شرح

كتاب الإيمان

من صحيح الإمام مسلم

تأليف

ياسر بن فتحي آل عيد

مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع

دار الإداوة للنشر

شرح

كتاب الإيمان

من صحيح الإمام مسلم

ح دار الإداوة للنشر، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عيد، ياسر محمد فتحي

شرح كتاب الإيمان من صحيح مسلم/ ياسر محمد فتحي عيد- ط١-، الرياض، ١٤٤٣هـ

ص: ٨٤٨؛ سم: ١٧× ٢٤

ردمك: ٩- ٠٥٩٠- ٠٤- ٦٠٣- ٩٧٨

١- الإيمان (الإسلام) ٢- العقيدة الإسلامية أ. العنوان

ديوي: ٢٤٠ ١٤٤٣/٧٧٩١

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٧٧٩١

ردمك: ٩- ٠٥٩٠- ٠٤- ٦٠٣- ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مكتبة دار الحجاز

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع السويدي العام - شرق النفق

الإدارة والمبيعات جوال - ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ - ٠٠٩٦٦٥٦١٥٠٠٥٨ - ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣

الإسكندرية - ١٧٥ ش طيبة سبورتنج بجوار مسجد الصديق هاتف: ٠٣/٥٤٦١٥٨٣ - جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥١

القاهرة - ٦ ش المدرسة متفرع من ش البطار - خلف الجامع الأزهر الشريف - هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢

جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - فاكس: ٠٣٤٣٨١٥٠٩

البريد الإلكتروني: d.alhijaz@gmail.com

دار الإداوة للنشر

00966540040650

@ALEDAWAH

ALEDAWAH@GMAIL.COM

الرياض - حي الشفا - شارع ابن طولون

شرح

كتاب الإيمان

من صحيح الإمام مسلم

تأليف

ياسر بن فتحي آل عيد

مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع

دار الإداوة للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أما بعد:

فهذا شرح متوسط على كتاب الإيمان من صحيح مسلم، كنت قد شرعت فيه على هيئة دروس لطلاب العلم، منذ أكثر من عشرين سنة، ولكن لم يتيسر لي إتمامه؛ ثم حثني بعض الأفاضل على طبع الكتاب وإخراجه حتى ينتفع به، فقمت بإكمال الشرح وإتمامه، سائلا المولى جل وعلا أن ينفع به كل من قرأه، وأن يجعله لي ذخراً يوم ألقاه، وقد عنيت في هذا الشرح

ببيان الغريب، وشرح مهمات المسائل، من غير توسع ولا استطراد، وقد خرجت فيه بعض الأحاديث التي احتجت لتخريجها لبيان المراد تخريجاً مختصراً لبيان حكم الحديث، دون التوسع في تتبع الطرق، بما يتناسب مع موضوع الكتاب، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الرياض، في الثامن من شهر ربيع الأول،

لسنة (١٤٤٣) هجرية.

كِتَابُ الإِيمَانَ

١- بَابُ معرفةِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلامِ، والقَدَرِ وعلامةِ السَّاعَةِ

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِعَوْنِ اللهِ نَبْتَدِئُ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللهِ جَلَّ جَلَالُهُ».

١- (٨) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ -وَهَذَا حَدِيثُهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ -أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ- فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: «**فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي**»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: «**لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ**»، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى

جلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**».

٢- (٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَجَّةً، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ.

٣- (٨) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ، وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

٤- (٨) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

الشرح والتوضيح:

- قد اشتمل هذا الحديث على أركان الإسلام، وأصول الإيمان، وبيان مرتبة الإحسان، فاشتمل على أصول أعمال الشريعة الظاهرة والباطنة، ومهمات الدين، ومراتبه.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (١/ ٢٠٤): «وهذا الحديث قد اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة؛ من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه».

وقال القرطبي في المفهم (١/ ١٥٢): «فيصلح هذا الحديث أن يقال فيه: إنه أم السنة، لما تضمنه من جُمل علم السنة، كما سميت الفاتحة أمَّ الكتاب؛ لما تضمنته من جمل معاني القرآن».

- قوله: إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر

من شأنهم؛ فيه إشارة إلى أن أهل البدع ومن يتصدى للطعن في الشرائع وما جاء به الرسل لا يظهرون للناس في ثياب الجهال، بل يتزينون بزينة أهل العلم، ويظهر منهم الذكاء والحيلة في إبراز الشبهة على أنها دليل وبرهان؛ فيغتر بهم العامة، ويحسبون أنهم على شيء؛ وهذا يعظم الأمانة التي يحملها أهل العلم في التصدي لدفع شبه هؤلاء المبتدعة، وبيان الحق بدليله للعامة.

قال القرطبي في المفهم (١/ ١٣٥): «قوله: وذكر من شأنهم؛ أي: عظم أمرهم في الذكاء، والجد في طلب العلم، وإنما ذكر له ذلك من أوصافهم؛ تنبيها له على الاعتناء بمقالتهم والبحث عنها؛ ليوضح أمرها؛ فإن كلامهم قد وقع من القلوب بالموقع الذي لا يزيله إلا إيضاح بالغ، وبرهان واضح، ولما فهم ابن عمر ذلك أفتى بإبطال مذهبهم وفساده، وحكم بكفرهم، وتبرأ منهم، واستدل على ذلك بالدليل القاطع عنده».

- قوله: إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر؛ فيه إشارة إلى استحباب أخذ الزينة عند الدخول على أهل الفضل والعلم؛ حيث إن جبريل يعلم أن الحاضرين لا يعرفونه، فلو دخل عليهم في صورة الأشعث الأغبر الذي يرى عليه أثر السفر لما أنكر ذلك أحد.

قال القرطبي في المفهم (١/ ١٣٧): «وفيه دليل على استحباب تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك؛ فإن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى معلمًا للناس بحاله ومقاله».

- في هذا الحديث سأل جبريل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسلام

والإيمان والإحسان، فكان الجواب بدلائل هذه الأسماء ولوازمها؛ لا بماهيتها، فعبر عن الإسلام بأعمال الجوارح الظاهرة، وعبر عن الإيمان بأعمال القلوب الباطنة، وإن كان في حديث وفد عبد القيس وغيره عبر بأحدهما وأفرده بالذكر فأدخل فيه بعض الأعمال الظاهرة والباطنة.

والحاصل من هذا أن الأسماء الشرعية إنما تعرف حقيقتها الشرعية بما جاء به النص، لا بما تنافس فيه علماء الأصول والمنطق في تعريفها بالحد الجامع المانع.

قال القرطبي في المفهم (١/ ١٤٥): «مذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف: أن من صدق بهذه الأمور تصديقًا جازمًا لا ريب فيه ولا تردد ولا توقف، كان مؤمنًا حقيقة، وسواء كان ذلك عن براهين ناصعة، أو عن اعتقادات جازمة.

على هذا انقرضت الأعصار الكريمة، وبها صرحت فتاوى أئمة الهدى المستقيمة، حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة، فقالوا: إنه لا يصح الإيمان الشرعي إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية، وحصول العلم بنتائجها ومطالبها، ومن لم يحصل إيمانه كذلك فليس بمؤمن، ولا يجزئ إيمانه بغير ذلك؛ وتبعهم على ذلك جماعة من متكلمي أصحابنا؛ كالقاضي أبي بكر، وأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي المعالي في أول قوليه.

والأول هو الصحيح؛ إذ المطلوب من المكلفين ما يقال عليه: إيمان؛

كقوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الفتح: ١٣].

والإيمان: هو التصديق لغة وشرعًا؛ فمن صدق بذلك كله، ولم يجوز نقيض شيء من ذلك: فقد عمل بمقتضى ما أمره الله به على نحو ما أمره الله تعالى ...، ولأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بعده حكموا بصحة إيمان كل من آمن وصدق بما ذكرناه، ولم يفرقوا بين من آمن عن برهان أو عن غيره؛ ولأنهم لم يأمروا أجلاف العرب بترديد النظر، ولا سألوهم عن أدلة تصديقهم، ولا أرجؤوا إيمانهم حتى ينظروا، وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحد منهم، بل سموهم المؤمنين والمسلمين، وأجروا عليهم أحكام الإيمان والإسلام، ولأن البراهين التي حررها المتكلمون، ورتبها الجدليون، إنما أحدثها المتأخرون، ولم يخض في شيء من تلك الأساليب السلف الماضون؛ فمن المحال والهذيان: أن يشترط في صحة الإيمان، ما لم يكن معروفًا ولا معمولًا به لأهل ذلك الزمان، وهم من هم فهمًا عن الله، وأخذًا عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتبليغًا لشريعته، وبيانًا لسنته وطريقته».

وقال الشاطبي في الموافقات (١/ ٦٧) في المقدمة السادسة: «وعلى هذا وقع البيان في الشريعة؛ كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**الكبر: بطر الحق، وغمط الناس**»؛ ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد، وكما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة، من حيث كانت أظهر في الفهم منها، وقد بين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ

الصلاةَ والحجَّ بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور، وكذلك سائر الأمور، وهي عادة العرب، والشريعة عربية، ولأن الأمة أمية؛ فلا يليق بها من البيان إلا الأمي.

وأما الثاني -وهو ما لا يليق بالجمهور-: فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له؛ لأن مسالكه صعبة المرام، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ...»، ثم ذكر بعض الأمثلة على تعريف الماهيات بالحد الجامع المانع، ثم قال: «وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تعرفها العرب، ولا يوصل إليها إلا بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني، ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هذا ولا كلف به.

وأيضًا؛ فإن هذا تسوُّر على طلب معرفة ماهيات الأشياء، وقد اعترف أصحابه بصعوبته، بل قد نقل بعضهم أنه عندهم متعذر، وأنهم أوجبوا أن لا يعرف شيء من الأشياء على حقيقته، ...»، إلى أن قال: «فظهر أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها، ومثل هذا لا يُجعل من العلوم الشرعية التي يُستعان بها فيها، وهذا المعنى تقرر، وهو أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها؛ فتسوُّر الإنسان على معرفتها رميٌ في عماية، ...»، إلى أن قال: «وعلى هذا النحو مر السلف الصالح في بث الشريعة للمؤالف والمخالف، ومن نظر في استدلالاتهم على إثبات الأحكام التكليفية؛ علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى

عقول الطالبين، لكن من غير ترتيب متكلف، ولا نظم مؤلف، ...»، إلى أن قال: «فلو وضعت الأدلة على غير ذلك؛ لتعذر هذا المطلب، ولكان التكليف خاصًّا لا عامًّا، أو أدى إلى تكليف ما لا يطاق، أو ما فيه حرج، وكلاهما منتفٍ عن الشريعة».

- إذا اجتمع الإيمان والإسلام اختص الإيمان بأعمال القلوب الباطنة، واختص الإسلام بأعمال الجوارح الظاهرة، كما في حديث جبريل هذا، وكما في قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥- ٣٦]، وقوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤].

وإذا انفرد أحدهما شمل الآخر، كما في حديث وفد عبد القيس، وكما في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ...﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ﴾ [الأنفال: ٢-٤].

- قوله: «**وتؤمن بالقدر**»:

وليس هذا موضع تفصيل الكلام عن مسائل القدر، وقد تكلمت عليها بكلام موسع مدعم بالنقل عن أئمة السلف في شرحي على الطحاوية، ولكن أذكر هنا شيئًا يسيرًا مما يتعلق بهذا الحديث.

الإيمان بالقدر على أربع مراتب:

الأولى: علم الله السابق، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

الثانية: كتابته في اللوح المحفوظ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَـٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠].

الثالثة: عموم المشيئة والإرادة الكونية، قال تعالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنعام: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ۖ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وهذه المرتبة لا تقتضي المحبة والرضى، وهي أعم من الإرادة الشرعية الواردة في نصوص الشريعة الدالة على مراد الله من خلقه تكليفًا لهم بالإيجاب والاستحباب والتحريم والكراهية والإباحة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

الرابعة: عموم خلق الله تعالى للأشياء على ما سبق علمه بها وكتابتها وإرادتها، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الفرقان: ٢]. [راجع تفصيل ذلك في «شفاء العليل» (٧١-١٣٩)].

• وقد وقع الاختلاف بين كثير من الخلق في هذه المسألة قديمًا وحديثًا، ولما وقع الاختلاف في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فزع الناس إلى الصحابة فسألوهم مخافة الفتنة، فكان من ذلك: هذه الواقعة التي وقعت في هذا

الحديث حين سأل يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري عبدالله بن عمر عن القدرية النفاة لعلم الله السابق؛ فكفرهم ابن عمر.

ومن ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٥٠)، من طريق: يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، قال: قال لي عمران بن الحصين، أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضي عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق؟ أو فيما يُستقبَلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت: بل شيء قضي عليهم، ومضى عليهم، قال: فقال: أفلا يكون ظلمًا؟ قال: ففزعت من ذلك فزعًا شديدًا، وقلت: كل شيء خلْقُ الله ومِلكُ يده، فلا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، فقال لي: يرحمك الله إني لم أرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك، إن رجلين من مزينة أتيا رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله! أرأيت ما يعمل الناس اليوم، ويكدحون فيه، أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: «لا، بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾» [الشمس: ٧].

ومن ذلك أيضًا: ما رواه أبو سنان الشيباني [سعيد بن سنان: لا بأس به]، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الديلمي [عبد الله بن فيروز]، قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت: له وقع في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء

لعل الله أن يذهبه من قلبي، قال: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرًا لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهبًا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لدخلت النار»، قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ذلك.

أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وأحمد (٥/ ١٨٢ و١٨٥ و١٨٩).

وإسناده لا بأس به.

- والنزاع في القدر مشهور:

- أما أهل السنة والجماعة، وأنقل هنا ملخص اعتقادهم من كلام ابن القيم في شفاء العليل (١١٧-١١٨): «... وجدتَ أهلَ الكلام الباطل وأهل الأهواء والبدع من جميع الطوائف أبخس الناس منها حظًّا وأقلهم نصيبًا، ووجدتَ حزب الله ورسوله وأنصار سنته هم أحق بها وأهلها، وهم في هذه المسألة وغيرها من المسائل أسعد بالحق من جميع الطوائف، فإنهم يثبتون قدرة الله على جميع الموجودات من الأعيان والأفعال ومشيئته العامة، وينزهونه أن يكون في ملكه ما لا يقدر عليه، ولا هو واقع تحت مشيئته،

ويثبتون القدر السابق، وأن العباد يعملون على ما قدره الله وقضاه وفرغ منه، وأنهم لا يشاؤون إلا أن يشاء الله، ولا يفعلون إلا من بعد مشيئته، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا تخصيص عندهم في هاتين القضيتين بوجه من الوجوه، والقدر عندهم: قدرة الله تعالى وعلمه ومشيئته وخلقه، فلا يتحرك ذرة فما فوقها إلا بمشيئته وعلمه وقدرته، فهم المؤمنون بلا حول ولا قوة إلا بالله على الحقيقة، إذا قالها غيرهم على المجاز، ...، ويؤمنون بأنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأنه هو الذي يجعل المسلم مسلمًا، والكافر كافرًا، والمصلي مصليًّا، والمتحرك متحركًا، وهو الذي يسير عبده في البر والبحر، وهو المسير والعبد السائر، وهو المحرك والعبد المتحرك، وهو المقيم والعبد القائم، وهو الهادي والعبد المهتدي، ...، ويثبتون مع ذلك قدرة العبد وإرادته واختياره وفعله حقيقةً لا مجازًا، وهم متفقون على أن الفعل غير المفعول، كما حكاه عنهم البغوي وغيره، فحركاتهم واعتقاداتهم أفعال لهم حقيقة، وهي مفعولة لله سبحانه مخلوقة له حقيقة، والذي قام بالرب عَزَّوَجَلَّ علمه وقدرته ومشيئته وتكوينه، والذي قام بهم هو فعلهم وكسبهم وحركاتهم وسكناتهم، فهم المسلمون المصلون القائمون القاعدون حقيقة، وهو سبحانه هو المقدر لهم على ذلك، القادر عليه، الذي شاءه منهم، وخلقه لهم، ومشيئتهم وفعلهم بعد مشيئته، فما يشاؤون إلا أن يشاء الله، وما يفعلون إلا أن يشاء الله، ...».

- وخالفهم في ذلك القدرية والجبرية، وكلاهما طائفتان:

أما القدرية: فينقسمون إلى طائفتين:

الأولى: غلاة، وهم الذين نفوا العلم والكتابة، وقالوا بأن الأمر أُنُف، مثل معبد الجهني ومن تبعه، وهؤلاء الذين كفرهم ابن عمر، قال القرطبي في «المفهم» (١/ ١٣٦): «قوله: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر؛ هذا صريح في أنه كفرهم بذلك القول المحكي عنهم؛ لأنه حكم عليهم بما حكم الله به على الكفار في الآية المتقدمة، وقد قلنا: إن تكفير هذه الطائفة مقطوع به؛ لأنهم أنكروا معلومًا ضروريًّا من الشرع»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيهم: «وكذلك قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ والشافعي وأحمد في القدري: إن جحد علم الله كفر، ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خصموا وإن جحدوه كفروا، وسئل أحمد عن القدري: هل يكفر؟ فقال: إن جحد العلم كفر، وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية»[1].

الثانية: المعتزلة القدرية، قالوا: العباد موجدون لأعمالهم، مخترعون لها بقدرتهم وإرادتهم، والرب لا يوصف بالقدرة على مقدور العبد، ولا تدخل أفعالهم تحت قدرته، كما لا يوصف العبد بمقدور الرب، ولا تدخل أفعاله تحت قدرتهم، وهذا قول جمهور القدرية، وكلهم متفقون على أن الله غير

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٩).

فاعل لأفعال العباد، وجمهورهم يقر بالعلم والكتاب المتقدم[(١)].

وأما الجبرية: فينقسمون إلى طائفتين:

الأولى: الجبرية الجهمية: قالوا: إن القادر على الحقيقة هو الله وحده، وهو الفاعل حقًّا، ومن سواه ليس بفاعل على الحقيقة ولا كاسب أصلًا، بل هو مضطر إلى جميع ما فيه من حركة وسكون، وهذا قول الجبرية الغلاة[(٢)].

الثانية: الجبرية الأشاعرة: قالوا بأن العبد كاسب ليس بفاعل حقيقة، وجعلوا الكسب مقدورًا للعبد، وأثبتوا له قدرة لا تأثير لها في المقدور، ولهذا قال جمهور العقلاء: إن هذا كلام متناقض غير معقول، فإن القدرة إذا لم يكن لها تأثير أصلًا في الفعل كان وجودها كعدمها، ولم تكن له قدرة، بل كان اقترانها بالفعل كاقتران سائر صفات الفاعل التي لا تأثير لها كطوله وعرضه ولونه[(٣)].

• قوله: «**وتؤمن بالقدر خيره وشره**»: يعني: بالنعم والنقم، وأنها كلها من عند الله، فما أصابك من خير فهو محض إحسان وفضل ومنة من الله عليك، قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾ [النساء: ٧٩]، والمصيبة تبتلى بها ليظهر معدنك، وليُرى صبرك، وتُكفَّر بها خطيئتك، وهي عقوبة على الذنب

---

(١) انظر: «شفاء العليل» (١١٦)، «مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٨٨).

(٢) انظر: شفاء العليل (١١٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٦٧).

الذي بدر منك، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقد كتبها الله على العبد، وخلقها، لكن العبد هو المتسبب فيها، بسبب ذنوبه ومعاصيه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]، فإذا عرف العبد ذلك لم يرجع باللوم والذم على من أساء إليه، بل يرجع بذلك على نفسه إذ هو المتسبب بإلحاق الأذى بها.

- قوله: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»، فسر الإحسان بالمراقبة والإخلاص في العبادة، قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ٩٩): «فمن عبد الله كأنه يراه: استمع إلى القول فاتبع أحسنه، ونظر إلى الأمور فعمل بأحسنها»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والإحسان يجمع كمال الإخلاص لله، ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله»[1].

- قوله: «**أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان**»، ذكر بعض علامات الساعة الدالة على قربها، وقد تحقق ذلك في واقع الناس، فكان ذلك منذرًا لهم بالاجتهاد في العبادة، والإقلاع عن المعصية، والعزوف عن الدنيا، والإقبال على عمل الآخرة.

- جاء السؤال عن الساعة في أكثر من واقعة، تعددت الوقائع، واختلف السائلون، كما اختلف الجواب من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بحسب حال السائل،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٢٢).

وبما يرجع على السامعين بالفائدة، والحض على العمل، كقوله للسائل: «**وماذا أعددت لها؟**» [أخرجه البخاري (٣٦٨٨). ومسلم (٢٦٣٩)]؛ فنبه على الواجب على المكلف، وهو السعي في العمل الصالح، دون تكلف ما غيَّب الله علمَه عن الخلق، أو بالإجابة بذكر بعض علاماتها، مما يجعل المكلف يجتهد في العبادة واعتزال الفتن، مثل هذا الحديث، ومثل حديث أبي هريرة [أخرجه البخاري (٥٩ و٦٤٩٦)]، وفيه: «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**»، قال: كيف إضاعتها؟ قال: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**».

- قال ابن حجر في الفتح (١/ ١٢٥): «قال ابن المنير: في قوله: «**يعلمكم دينكم**» دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علمًا وتعليمًا؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلمًا، وقد اشتهر قولهم: حُسنُ السؤال نصفُ العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث؛ لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معًا».

وفي الحديث فوائد كثيرة، لكن اقتصرت منها على بعض المهمات والإشارات.

بَابٌ: الإِيمَانُ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِه

٥- (٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ**»، ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤]»، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ**»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ**».

٦- (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «**إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ بَعْلَهَا**» يَعْنِي: السَّرَارِيَّ.

الشرح والتوضيح:

تقدم بيان مهمات مسائله وفوائده في الحديث السابق.

❁❁❁

بَابُ الإِسْلَامِ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ

٧- (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**لَا تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَخْشَى اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤]، قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُدُّوهُ عَلَيَّ**»، فَالْتُمِسَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا جِبْرِيلُ، أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا**».

الشرح والتوضيح:

تقدم بيان مهمات مسائله وفوائده في الحديث السابق.

٢- بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ

٨- (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**».

الشرح والتوضيح:

- «**إلا أن تطوع**»: استثناء منقطع، يعني: لكن يستحب لك أن تطوع، وجعله بعض العلماء استثناءً متصلًا.
- واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم رجب عليه إتمامه.
- قال القرطبي: «التطوع يصير واجبًا بنفس الشروع فيه»[١].
- ومن قال إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: هو منقطع احتاج إلى

(١) (١/ ١٥٩).

دليل، ودليله ما روى النسائي وغيره من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أحيانًا ينوي صوم التطوع ثم يفطر.

- وفي البخاري أنه أمر جويرية أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه؛ فدل ذلك على أن الشروع في العبادة النافلة لا يستلزم إتمامها بالنص في الصوم وبالقياس في الباقي.
- فإن قيل: يرد هذا بالحج، يعني بلزوم المضي فيه إذا شرع فيه وهو نفل.
- فإن قيل: بالفارق، فقد فارق بقية الفرائض بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه، وبلزوم الكفارة في نفله كفرضه(١).
- قوله: «**أفلح إن صدق**»، ردًّا على قول الأعرابي: «لا أزيد على هذا ولا أنقص»، ومعناه: أنه إذا أتى بما وجب عليه فلم يزد ولم ينقص كان مفلحًا، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحًا؛ لأن هذا مما يعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب معًا أولى(٢).
- لا يؤخذ من الحديث جواز المواظبة على ترك النوافل، فإنه مذموم مفض إلى التفريط في الواجبات؛ لذا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعده بالفلاح مطلقًا، بل قيد فلاحه بعدم نقصانه من الواجبات، وعدم الإخلال بشيء منها، يعني أفلح إن أتى بما وجب عليه مكملًا أركانه وواجباته مستوفيًا

---

(١) «الفتح» (١/ ١٣٢).

(٢) وراجع ابن بطال (١/ ١٠٤).

شرائطه، مبتعدًا عما يفسده أو ينقصه بوجه من الوجوه، وهذا حال الصديقين، وهي مرتبة عالية لا يبلغها كل إنسان[١].

• قوله: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة، وأن صلاة الوتر ليست واجبة، وأن صلاة العيد ليست واجبة، خلافًا لمن أوجبها. وكذا ركعتي الفجر والضحى، وأنه لا يجب على العبد صوم غير شهر رمضان، وأنه لا يجب في ماله حق سوى الزكاة لمن ملك نصابًا وحال عليه الحول.

• لم يأت ذكر الحج في هذا الحديث، وكذا الشهادة، وهذا يحتمل أنه علم أنه يعلمها، وأنه كان يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرة الشهادتين، أو اختصارًا لذكر الحج؛ ففي رواية للبخاري: «فأخبره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشرائع الإسلام»، فدخل باقي المفروضات.

• أو لكون الحج لم يكن فرض بعد، أو فرض إلا أنه لم يكن مستطيعًا له، فلم يوجب عليه[٢]، أو هو بحسب حال السائل وما يحتاج إليه، ويخصه ويعنيه كذكر صلة الرحم في حديث أبي أيوب، وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس.

٩- (١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ

---

(١) وانظر: «المفهم» (١/ ١٦٦).

(٢) «المفهم» (١/ ١٥٨).

بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**».

الشرح والتوضيح:

- قوله: «**أفلح وأبيه إن صدق**». فهذا بما جرت عادة العرب به، غير قاصدة بها حقيقة الحلف، وإنما ورد النهي عن ما قصد فيه حقيقة الحلف؛ لما فيه من إعظام المحلوف به، ومضاهاته به الله سبحانه؛ فلا يدخل بذلك في قوله: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله، ومن حلف بغير الله فقد أشرك**».

- وقيل: كان ذلك قبل النهي عن الحلف بغير الله.

- والصواب: أن هذه الزيادة شاذة، أتى بها إسماعيل بن جعفر دون مالك، وقد أخرها مسلم لبيان شذوذها، بينما حذفها البخاري عمدًا من رواية إسماعيل، والله أعلم.

- ونبه الألباني على أنه كيف يحلف الأعرابي بالله، ثم يقابله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يحلف بأبيه، إنه لبهتان عظيم!

❁ ❁ ❁

٣- بَابٌ فِي بَيَانِ الإِيمَانِ بِاللهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ

١٠- (١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «**اللهُ**»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «**اللهُ**»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «**اللهُ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**».

الشرح والتوضيح:

- قوله: «يا محمد»؛ إما لأنه لم يكن قد آمن بعدُ؛ وإما لأنه باقٍ على

صفة البداوة والأعراب إذ لم يتأدب بعد بشيء من آداب الشرع؛ وإما أن يقال بأن هذا قبل نزول النهي عن مخاطبته باسمه.

- قوله: «زعم رسولك»؛ فيه دليل على أنه جاء مجيء الباحث المستثبت، وفي قلبه منازعات وشكوك، يدل على ذلك أن الزعم في القرآن لم يستعمل إلا في كل قول ذم قائله وصدر منه على غير صحة، ولا يقين؛ إذ هو حكاية قول يكون مظنة الكذب، كقوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ﴾ [التغابن: ٧]، وليس المراد به القول المحقق كما قال النووي وغيره.

- ويدل عليه أيضًا قوله بعد هذه الأسئلة والتقريرات: «آمنت بما جئت به...» عند البخاري.

- وفي حديث ابن عباس بإسناد صحيح قال بعد ما فرغ من أسئلته: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه...».

- هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه، فإنه سأل أولًا عن خالق المخلوقات: من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يصدق في كونه رسولًا للخالق، ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله. وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين.

- فيه حجة في العمل بخبر الآحاد في العقائد، فقد آمن بإيمان ثعلبة قومه فما أمسى في حاضرته من رجل ولا امرأة إلا مسلمًا.

• فيه دلالة لصحة ما ذهب إليه العلماء من أن الشرع إنما طلب من المكلفين التصديق الجازم بالحق كيفما حصل وبأي وجه ثبت، ولم يقصرهم في ذلك على النظر في دلائل نبوته والاستدلال بالأدلة القطعية النظرية كما تقوله المعتزلة.

١١- (١٢) حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

❁❁❁

٤- بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٢- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ -أَوْ بِزِمَامِهَا- ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ -أَوْ يَا مُحَمَّدُ- أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ**»، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ**».

الشرح والتوضيح:

- «أجمعوا على أن التوفيق أن لا يكلك الله إلى نفسك، والخذلان أن يخلي بينك وبين نفسك»[(١)].

- سبب الخذلان عدم صلاحية المحل وأهليته وقبوله للنعمة؛ بحيث لو وافقه النعم لقال: هذا لي، وإنما أوتيته؛ لأني أهله ومستحقه، كما قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾ [القصص: ٧٨][(٢)].

- إن أسباب الخذلان من بقاء النفس على ما خلقت عليه في الأصل

---

(١) «الفوائد» (٩٧).

(٢) «الفوائد» (٢٠٥).

وإهمالها وتخليتها، فأسباب الخذلان منها وفيها، وأسباب التوفيق من جعل الله سبحانه لها، قابلة للنعمة، فأسباب التوفيق منه ومن فضله، وهو الخالق لهذه وهذه، كما خلق أجزاء الأرض هذه، قابلة للنبات، وهذه غير قابلة له...، وخلق الأرواح الطيبة قابلة لذكره وشكره وحجته وإجلاله وتعظيمه وتوحيده ونصيحة عباده، وخلق الأرواح الخبيثة غير قابلة لذلك بل لضده، وهو الحكيم العليم[(١)].

• وأصل الخذلان الترك والتخلية، والخذلان بأن يخلي الله تعالى بين العبد وبين نفسه، ويكله إليها، والتوفيق ضده أن لا يدعه ونفسه[(٢)].

• تعليق على قوله: «**لقد وُفق**-أو-: **لقد هُدي**»[(٣)].

• قوله: «**وتصل الرحم**»؛ فيه دليل على جواز تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر من سواها إما لمشقتها عليه، وإما لتساهله في أمرها[(٤)].

١٣- (١٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) «الفوائد» (٢٠٧).

(٢) «شفاء العليل» (١/ ١٠٠).

(٣) وتكملته في «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٩).

(٤) «الفتح» (٣/ ٣١١).

١٤- (١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ**»، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ.

١٥- (١٤) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**».

١٦- (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**».

١٧- (١٥) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَا فِيهِ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١٨- (١٥) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ

١٩- (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «**لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ**»، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٠- (١٦) وحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

٢١- (١٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

٢٢- (١٦) وحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، يُحَدِّثُ طَاوُسًا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى**

خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

الشرح والتوضيح:

- فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى لمن كان عالمًا بالعربية لا يحيل المعنى.
- فيه دليل على حرص ابن عمر على أداء الحديث بلفظه الذي سمعه من غير تغيير.
- الرواية التي ذكر فيها «خمسة» يراد بها خمسة أركان أو أشياء، والتي ذكر فيها «خمس» فالمراد: خمس خصال أو دعائم أو قواعد، أو نحو ذلك.
- إن قيل: الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة؛ إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها؛ فكيف يضم مبني على مبني عليه في مسمًّى واحد؟

والجواب: بأن المجموع غير من حيث الانفراد، عين من حيث الجمع، ومثاله: بيت الشعر يقوم على خمسة أعمدة؛ أحدها أوسطها، والبقية أركان، فما دام الأوسط قائمًا فمسمى البيت موجود، ولو سقط مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت[1].

- أغرب من قال بأن الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد؛ فقد أخطأ في ذلك؛ لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدر كانت في السنة

---

(١) «الفتح» (١/ ٦٥).

الثانية في رمضان، وفيها فرض الصيام، والزكاة بعد ذلك، وكذلك الحج[١].

• إنما خص هذه القواعد بالذكر ولم يذكر معها الجهاد مع أنه به ظهر الدين، وانقمع به عتاة الكافرين؛ لأن هذه الخمس فرض على الأعيان على الدوام، والجهاد من فروض الكفايات، وقد يسقط في بعض الأوقات، وقد صار جماعة كثيرة إلى أن فرض الجهاد قد سقط بعد فتح مكة، وروي ذلك عن ابن عمر. وهذا يظهر من عدول ابن عمر عن جواب من سأله: «ألا تغزو؟» يعني: أنه يرى سقوطه مطلقًا، أو أنه لا يرى فرضيته في ذلك الوقت خاصة. [الرد على من جعله ركنًا سادسًا].

• تأكيد ابن عمر على تقديم الصوم على الحج؛ للدلالة على أهمية ترتيبها هكذا؛ إما لترتيبها في النزول: الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج؛ وإما لإفادة الأوكد فالأوكد وتقديمه عند تزاحم الواجبات، كمن ضاق عليه وقت العشاء الآخرة وهو حاج ولم يبق من الوقت ما لو صلى فاته الوقوف بعرفة، فقيل: يبدأ بالصلاة وإن فاته الوقوف وبالتالي الحج، وقيل: يبدأ بالوقوف للمشقة في استئناف الحج[٢].

• قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٠): «وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان، فإذا فقد شيء من بقية الخصال

---

(١) «الفتح» (١/ ٦٥).

(٢) «المفهم» (١/ ١٧٠)

الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص البنيان ولم يسقط بفقده. وأما هذه الخمس، فإذا زالت كلها سقط البنيان، ولم يثبت بعد زوالها، وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما، ولا يجتمع معهما. وأما زوال الأربع البواقي: فاختلف العلماء: هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها، فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة؟

في ذلك اختلاف مشهور. وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد...».

ثم ذكر اختلاف السلف في ذلك فليراجع؛ فمن الصحابة ؛ كابن عباس جعل ترك هذه الأركان كفرًا؛ لكن بعضها كفر يبيح الدم وبعضها لا يبيحه.

وراجع شرحه للحديث في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٨٨).

❖❖❖

٦- بَابُ الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ

٢٣- (١٧) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا، وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ**»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ: «**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ**» زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً.

٢٤- (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ الْوَفْدُ؟** -أَوْ- **مَنِ الْقَوْمُ؟**»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا، وَلَا النَّدَامَى**»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا

نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: «**أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ**»، وَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ**»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ -قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ- النَّقِيرِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ، وَقَالَ: «**احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ**»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**مَنْ وَرَاءَكُمْ**»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقَيَّرُ.

٢٥- (١٧) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَالَ: «**أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ**»، وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ**».

٢٦- (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ**»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «**بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ** -قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: **مِنَ التَّمْرِ**- **ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ**»، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ، وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ**»، قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**».

٢٧- (١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ أَبَا

نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «**وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ، أَوِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ**»، وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ، أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ.

٢٨- (١٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ، أَخْبَرَهُ وَحَسَنًا، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ**»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ، أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى**».

الشرح والتوضيح:

- قوله: «فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر»؛ فيه ما يدل على أن المفتي يجوز له أن يذكر الدليل مستغنيًا به عن النص على الفتيا إذا كان السائل بصيرًا بموضع الحجة[١].
- وفيه دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب[٢].
- قوله: «فأمرهم بأربع». قيل: إن أولى الأربع الموعود بها هو إقام الصلاة، فكان ذكر كلمة التوحيد تبركًا بها وتشريفًا لها؛ لكونهم كانوا مؤمنين

(١) «المفهم» (١/ ١٧٢).

(٢) النووي (١/ ١٨٦).

مقرين بها، لكن ربما ظنوا أن الإيمان مقصور عليها؛ لذا لم يعدها في الأوامر، أو أنه أمرهم بالإيمان مصدرًا به وبشرطه من الشهادتين، ثم أمرهم بالأربع الموعود بها.

- لكن يرد على هذا القول: كونه عقد واحدة ففي رواية لأبي جمرة: «**آمركم بأربع: الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد واحدة**»، فدل ذلك على عدها في الأربع، وهذا يسوقنا إلى القول الثاني: وهو أن الأربع ما عدا أداء الخمس، يدل على ذلك: أنهم سألوا عن الأعمال التي تدخلهم الجنة؛ فأخبرهم بقواعد الإيمان وفروض الإيمان، ثم زادهم واحدة تناسب حالهم -بعدما وفى بوعده في ذكر الأربع- فأعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد؛ لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر.

- وبقوله: «**وأن تعطوا**» معطوفًا على «**آمركم بأربع**»، وقيل: يحتمل أن يقال بأنه عد الصلاة والزكاة واحدة؛ لأنهما قرينتها في كتاب الله، أو أنه لم يعد أداء الخمس؛ لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال معين. وقيل غير ذلك في أقوال ضعيفة.

- لم يذكر الحج؛ لأنه لم يكن فرض بعد. والله أعلم.

- الأربع المنهي عنها، أما تفسيرها: فالدباء: القرع اليابس؛ الوعاء منه.

والحنتم، قيل: جرار خضر، وقيل: حمر، وقيل: أعناقها في جنوبها، وقيل: تعمل من طين وشعر ودم، ويجلب فيها الخمر.

والنقير: الجذع -أصل النخلة- ينقر فيتخذ منه وعاء.

المقير: المزفت: المطلي بالقار وهو الزفت.

- وأما العلة في تحريمها؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، فيصير حرامًا نجسًا، وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولأنه يخفى فيه الإسكار بخلاف أسقية الأدم التي أذن لهم فيها فإنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرًا شقها غالبًا.

- ثم إن هذا النهي منسوخ بحديث بريدة عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا**». ولم يطلع ابن عباس على هذا. والله أعلم.

- «**غير خزايا ولا الندامى**»: لم يكن منكم تأخر عن الإسلام، ولا عناد، ولا أصابكم إسار ولا سباء ولا ما أشبه ذلك، مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون، أو تندمون[١].

- «**إن فيك لخصلتين**». فيه جواز مدح الرجل إذا أمنت عليه الفتنة، وكان فيه التنبيه لغيره على الاقتداء به.

❖❖❖

---

(١) النووي (١/ ١٨٧).

٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

٢٩- (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**».

٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٣١- (١٩) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ

مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

الشرح والتوضيح:

- قوله: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه**»، فيه بيان مكانة التوحيد والعقيدة وتقديمه على غيره من العلوم والأعمال، فإنه إذا صحت عقيدة المسلم أدخله الله الجنة على ما كان من العمل، كما سيأتي في حديث عبادة بن الصامت.
- وفيه الدعوة إلى التوحيد والإسلام قبل الشروع في القتال.
- أن الأمر بشرائع الدين يكون بعد الدخول في الإسلام والاستسلام لأحكامه، والانقياد لها.
- قوله: «**إنك ستقدم على قوم أهل كتاب**»؛ تنبيهًا له حتى يتهيأ لمناظرتهم، ويعد الأدلة لإفحامهم؛ لأنهم كانوا أهل علم سابق بخلاف المشركين الجهال عبدة الأوثان[١].
- قبول خبر الواحد ووجوب العمل به في الاعتقاد وغيره.
- استدل به على عدم جواز نقل الزكاة من بلد المال لقوله: «**فترد على**

(١) «المفهم» (١/ ١٨١)، «الفتح» (٣/ ٤٢٠).

فقرائهم»، وهو محتمل والأظهر جوازه لحاجة، فالضمير في «**فقرائهم**» محتمل لفقراء المسلمين عامة ولفقراء أهل تلك البلدة خاصة[١].

وقد اختلف في ذلك؛ فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزي عند الشافعية على الأصح، إلا إذا فقد المستحقون لها.

- الزكاة تحرم على الكافر، وعلى الغني -إلا الغارم-.
- قوله: «**تؤخذ من أموالهم**»؛ فيه أن من امتنع من دفع الزكاة تؤخذ من ماله بغيره اختياره.
- يحرم على الساعي أخذ كرائم الأموال، ويحرم على رب المال إخراج شر المال، فإن سمح بالكريمة بطيب نفس منه فهو فضل.
- «**وكرائم أموالهم**»، وهي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة وكثرة لحم وصوف.
- «**فليس بينه وبين الله حجاب**»، أي: أنها مسموعة لا ترد، وعلة إيراد هذه الجملة تحذير الساعي من ظلم المصدقين وأرباب الأموال بأخذ ما زاد على الواجب فيستحق بذلك دعاء رب المال عليه فيستجاب له فيه.
- عظم قبح الظلم وما يجره على الإنسان من عظائم الأمور في الدنيا والآخرة.

---

(١) النووي (١/ ١٩٧).

• عدم وجوب الوتر، وقد تقدم في حديث طلحة بن عبيدالله، وحديث أنس في قصة ثمامة.

• استدل به بعضهم على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ لقوله: «**فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم...**»، وهو استدلال ضعيف من وجوه:

الأول: أن هذا متعلق بأحكام الدنيا وحقن دمائهم، وأما في الآخرة فإنهم يعذبون على كفرهم وعلى تفريطهم في حق الله من أمره ونهيه. قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [المدثر: ٤٢-٤٥]، وقال أيضًا: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾ [فصلت: ٦-٧].

الثاني: تقديم الخطاب بالتوحيد؛ لكونه شرطًا مصححًا للأعمال الفروعية لا للخطاب بها؛ إذ يصح الخطاب بالفروع والإيمان في وقت واحد.

الثالث: أن النبي ﷺ رتب هذه القواعد ليبين الأوكد فالأوكد.

• قوله: «**فإذا عرفوا الله**». فيه دليل على أن الكفار من اليهود والنصارى وعباد الأوثان لم يعرفوا الله تعالى حق المعرفة لنسبتهم إليه ما لا يليق به من الصاحبة والولد والشريك وغير ذلك من صفات النقص وما لا يليق بمقام الربوبية والألوهية، وليس فيه دليل للمتكلمين المعتزلة على أن أول واجب على كل مكلف معرفة الله تعالى بالدليل والبرهان، بل هو حجة لأهل السنة

والجماعة في أن أول الواجبات التلفظ بكلمتي الشهادة مصدقًا بها عالمًا بمعناها عاملًا بمقتضاها تاركًا لما ينافيها.

- فيه بيان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة وتقديمها على غيرهما من فرائض الدين وأركان الإسلام فإن الصوم والحج في هذا الوقت كان قد شرع فإن بعث معاذ إلى اليمن كان في أواخر السنة التاسعة، وقيل في العاشرة قبل حجة الوداع، ولا يقال بأنه تقصير من بعض الرواة فإنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان، ومعلوم أن قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥]، نزل بعد فرض الحج قطعًا، وإنما فيه دلالة على كونها أعظم الأركان من أذعن لها أذعن لغيرها وسهلت عليه[١].

❁❁❁

(١) «الفتح» (٣/ ٤٢٢).

٨- بَابُ الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ

٣٢- (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

الشرح والتوضيح:

قوله: «وكفر من كفر من العرب». كان أهل الردة أربعة أصناف:

أ- صنف كفر بعد إسلامه وعاد لجاهليته فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين.

ب- وصنف مثلهم إلا أنهم زادوا على ذلك اتباع مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، فأنكروا نبوة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وادعوا النبوة لغيره.

ج- وصنف أقر بالإسلام إلا الزكاة فجحدها وتأول بعضهم ذلك بأنه كان

خاصًّا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

د- وصنف رابع اعترف بوجوبها، ولكن امتنع من دفعها إلى أبي بكر فقال: إنما كان قبضها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة لا لغيره، وفرقوا صدقاتهم بأيديهم، وتأولوا الآية أيضًا.

• فقاتل أبو بكر والصحابة الأصناف الأربعة، وأدخلوا البغاة في عموم أهل الردة لشمول اسم الردة لهم من جهة ارتدادهم عما كانوا مقبلين عليه من القول بوجوب الزكاة أو من الامتناع عن دفعها للإمام.

• وهذا الصنف الأخير هو الذي أشكل أمره على عمر فباحث فيه أبا بكر حتى ظهر له الحق بدليله فوافقه على ذلك خلافًا لقول الرافضة الذين زعموا بأنه قلده -وقبح قولهم- والحق أنه اتبعه بعد ظهور الدليل الذي احتج به أبو بكر؛ إذ لا يجوز لمجتهد أن يقلد مجتهدًا مع تمكنه من الاجتهاد.

• ثم إن أبا بكر قاتل جميع المرتدين وسبي ذراريهم، وحكم فيهم بحكم الناقضين للعهد، فلما توفي أبو بكر وولى عمر رد عليهم سبيهم وحكم فيهم بحكم المرتدين، ولم ينقرض عصر الصحابة حتى استقر الإجماع على قول عمر[١].

• تدل رواية مسلم على أن أبا هريرة سمع أصل الحديث من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحضر مناظرة أبي بكر وعمر فقصها كما هي.

---

(١) انظر: النووي (١/ ٢٠٤)، «الفتح» (١٢/ ٢٩٢)، «المفهم» (١/ ١٨٦).

٣٣- (٢١) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى -قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ- أَخبرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**».

٣٤- (٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ -يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ-، عَنِ الْعَلَاءِ، ح وحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**».

٣٥- (٢١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**»، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢].

٣٦- (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**».

الشرح والتوضيح:

● ورد في حديث ابن عمر: «**ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**». وفي حديث أبي هريرة: «**ويؤمنوا بي، وبما جئت به**»، وفي حديث أنس: «**وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا**».

● والظاهر من هذا الحديث أن أبا بكر وعمر لم يسمعا هذه الزيادات، أما عمر فإنه لو سمعها ما استشكل قتالهم، ولم يحتج على أبي بكر، وأما أبو بكر فإنه لو سمعها لرد بها على عمر، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله: «**إلا بحقه**»، ولارتفع البحث بينهما؛ لأن هذه الألفاظ نص في المطلوب، وأوضح في الدلالة مما استدل به أبو بكر من العموم، ووجه استدلال أبي بكر من قوله: «**إلا بحقه**»، أي: بحق الإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله اللفظ، ولأن الله تعالى سوى بين الصلاة والزكاة في

الوجوب فقال: «**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**»، فالزكاة أخت الصلاة في كتاب الله، فمن فرق بينهما قوتل لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فمن لم يفعل لم يخل سبيله فيقاتل حتى يقتل أو يتوب ويرجع.

- نبه الخطابي -فيما نقله عنه النووي (١/ ٢٠٥)- على مسائل في العذر بالجهل، فيمن يعذر ومن لا يعذر.
- ذكر النووي خمسة أوجه للشافعية في قبول توبة الزنديق.
- «**عناقًا**»، «**عقالًا**»، الصحيح: الأول، والآخر: شاذ، وانظر تفسيرهما في المراجع السابقة.
- انظر فوائد الحديث في «شرح النووي» (١/ ٢١١-٢١٣).

٣٧- (٢٣) وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**».

٣٨- (٢٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ وَحَّدَ اللهَ**»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

❁ ❁ ❁

٩- بَابُ أَوَّلُ الإِيمَانِ قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ

٣٩- (٢٤) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦].

٤٠- (٢٤) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللهُ

عَزَّوَجَلَّ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَتَيْنِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَلَمْ يَزَالَا بِهِ.

الشرح والتوضيح:

- «لما حضرت أبا طالب الوفاة»، المراد: قربت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]، وقوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، ويدل على أنه قبل المعاينة: محاورته للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع كفار قريش.

- «هو على ملة عبد المطلب»؛ فهذا من أحسن الآداب والتصرفات، وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع.

- «**أشهد لك بها عند الله**»، يحتمل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم من امتناع أبي طالب من الشهادة في تلك الحالة أنه ظن أن ذلك لا ينفعه لوقوعه عند الموت، أو لكونه لم يتمكن من سائر الأعمال كالصلاة وغيرها، أو أنه لم يحضره أحد من المؤمنين يشهد له بذلك(١).

٤١- (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) «الفتح» (٧/ ٢٣٥).

صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: «**قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَبَى**»؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ...﴾ [القصص: ٥٦] الْآيَةَ.

٤٢- (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لِعَمِّهِ: «**قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

الشرح والتوضيح:

- «لأقررت بها عينك»، أي: سررتك بقولها وأبلغتك أمنيتك، يقال: أبرد الله دمعته؛ لأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة، فيقال: أسخن الله عينه.
- هكذا ورد في الحديث «الجزع»، وهو الخوف من الموت، وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه الخرع: وهو الضعف والخور.
- صنف بعض الشيعة كتابًا يثبت فيه إسلام أبي طالب، قال الحافظ ابن حجر: «ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيء»(١).
- وقال في «الإصابة» (٤/ ١١٦): «وأسانيد هذه الأحاديث واهية».

---

(١) «الفتح» (٧/ ٢٣٤).

- فمنها على سبيل المثال: ما أخرجه ابن إسحاق من حديث ابن عباس بسند فيه من لم يسم: «وأن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض على النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يقول: لا إله إلا الله، فأبى، قال: فلما ثقل أبو طالب رؤي يحرك شفتيه، فأصغى إليه العباس فسمع قوله، فرفع رأسه عنه فقال: «قد قال -والله- الكلم [الكلمة] التي سأله عنها». كذا في «الإصابة» (٤/ ١١٦)، وفي «الفتح» (٧/ ٢٣٤): «يا ابن أخي، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها». قال ابن حجر: «وهذا الحديث لو كان طريقه صحيحًا لعارضه هذا الحديث الذي هو أصح منه فضلًا عنه أنه لا يصح».

- فقد أخرج البخاري (٣٨٨٣، ٦٢٠٨، ٦٥٧٢)، ومسلم (٢٠٩) عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «**نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**».

- وأخرج البخاري (٣٨٨٥، ٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: «**لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه**».

- وأخرج مسلم (٢١٢) من حديث ابن عباس أن رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أهون أهل النار عذابًا أبو طالب، وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه**».

- وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على أنه مات على الكفر ولم يسلم، إلا أنه خفف عنه العذاب لشفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، ولما أسداه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المعروف فلم يزل يحبه حبًّا شديدًا، ويحوطه ويحفظه إلى أن بعث الله محمدًا بالنبوة فنصره أبو طالب وأعانه وأجاره، ممن يريد به سوءًا، وقام دونه وعادى في حقه قريشًا، وجميع العرب إلى أن ناصبوه القتال، وجاهروه بالعداوة والأذى، وطلبوا أن يسلمه لهم فلم يفعل، ثم إن قريشًا لما تعاقدوا فيما بينهم على هجره وجميع بني هاشم ومقاطعتهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة، فانحاز أبو طالب وبنو هاشم في شعبهم، وأقاموا على ذلك نحو ثلاث سنين في جهد جهيد إلى أن نقض الله أمر الصحيفة، وأظهر أمر نبيه، وأمر أبو طالب جعفرًا وعليًّا باتباع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال أبو طالب في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدافعًا عنه:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ... حتى أوسد في التراب دفينا

فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة ... وأبشر بذاك وقر منك عيونا

ودعوتني وزعمت أنك ناصحي ... فقد صدقت وكنت قبل أمينا

وعرضت دينا قد عرفت بأنه ... من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحًا بذاك يقينا

- لكن مع كل ذلك حالت دون إسلامه عوائق الأقدار، التي لا ينفع

معها حرص ولا اقتدار.

- **ومن فوائد هذا الحديث:**

١- جواز عيادة القريب المشرك وزيارته مع عرض الإسلام عليه.

٢- وأن التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت ما لم يغرغر فإذا وصل إلى المعاينة فلا يقبل، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

٣- أن الكافر إذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

٤- أن عذاب الكفار متفاوت.

- **نكتة:**

من عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة: أسلم اثنان، ولم يسلم اثنان، وكان اسم من لم يسلم ينافي أسامي المسلمين، وهما أبو طالب واسمه عبد مناف، وأبو لهب واسمه عبد العزى، بخلاف من أسلم وهما: حمزة والعباس(١).

❁ ❁ ❁

(١) «الفتح» (٧/ ٢٣٦).

١٠ - بَابُ مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ

٤٣- (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: مِثْلَهُ سَوَاءً.

الشرح والتوضيح:

- معتقد أهل السنة في أهل الكبائر: أن من مات منهم ولم يتب من كبيرته فهو تحت المشيئة إن شاء الله عذبه، وإن شاء عفا عنه.
- مذهب أهل السنة أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا على كل حال:

- فإن كان سالمًا من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ.

- والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته.

- والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلًا.

فكل هذا الصنف يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار أصلًا، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود -والصحيح أن المراد به المرور على الصراط؛ وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه-.

● وأما من كانت معصيته كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة أولًا، وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ثم يدخله الجنة؛ فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر، ولو عمل من أعمال البر ما عمل[(١)].

● اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين، فقالت المرجئة: لا تضره المعصية مع الإيمان. وقالت الخوارج: تضره ويكفر بها. وقالت المعتزلة: يخلد في النار إذا كانت معصية كبيرة، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصف بأنه فاسق.

● أهل السنة وسط في فهم هذا الحديث وما في معناه: فإن حقيقة العلم: هي وضوح أمر ما وانكشافه على غايته بحيث لا يبقى له بعد ذلك غاية في الوضوح، ولا شك أن من كانت معرفته بالله تعالى ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كذلك كان في أعلى درجات الجنة، وهذه الحالة هي حالة النبيين

---

(١) النووي (١/ ٢١٧).

والصديقين. ولا يلزم فيمن لم يكن كذلك ألا يدخل الجنة؛ فإن من اعتقد الحق وصدّق به تصديقًا جازمًا لا شك فيه ولا ريب دخل الجنة. وبذا يلتئم شمل هذه الأحاديث، والله أعلم(١).

● جاء الأمر بالعلم بهذه الكلمة في كتاب الله تعالى. قال تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]. قال الشيخ ابن سعدي في «تفسيره»: «وهذا العلم الذي أمر الله به -وهو العلم بتوحيد الله- فرض عين على كل إنسان لا يسقط عن أحد كائنًا من كان، بل كل مضطر إلى ذلك، والطريق إلى العلم بأنه لا إله إلا الله أمور: ...».

● خلاصتها: **الأول**: وهو أعظمها: تدبر أسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله الدالة على كماله وعظمته وجلاله فإنها توجب بذل الجهد في التأله له.

الثاني: العلم بأنه هو المنفرد بالخلق والتدبير، فيعلم بذلك أنه المنفرد بالألوهية.

الثالث: العلم بأنه المنفرد بالنعم الظاهرة والباطنة الدينية والدنيوية، مما يوجب الحب والتعلق.

الرابع: ما نراه ونسمعه من ثوابه لأوليائه، وعقوبته لأعدائه.

الخامس: معرفة أوصاف الأوثان والأنداد التي عبدت مع الله، وأنها ناقصة من جميع الوجوه.

---

(١) القرطبي (١/ ١٩٧).

السادس: اتفاق كتب الله على ذلك وتواطؤها عليه.

السابع: أن خواص الخلق قد شهدوا لله بذلك.

الثامن: ما أقامه الله من الأدلة الأفقية والنفسية الدالة على توحيده سبحانه.

- يجوز في حديث: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة**». أن يكون خصوصًا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه، وإن كان قبل مخلطًا، فيكون سببًا لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأسًا من النار وتحريمه عليها؛ بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين.

٤٤- (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللهَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا قَالَ حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

٤٥- (٢٧) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعًا

عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -شَكَّ الْأَعْمَشُ- قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلُوا**»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ**»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَئُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**».

الشرح والتوضيح:

- تسمى الإبل: رواحل؛ إذا ارتحل عليها، ونواضح؛ إذا استقى عليها، وحمولة -حمائل-؛ إذا حمل عليها الأثقال.

- «حتى هم بنحر بعض حمائلهم» يعني: أن هذا الهم إنما كان من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النظر المصلحي لا بالوحي، ألا ترى كيف عرض عمر بن

الخطاب عليه مصلحة أخرى ظهر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجحانها فوافقه عليها وعمل بها؛ ففيه دليل على العمل بالصالح، وعلى سماع رأى أهل العقل والتجارب[١].

- فيه دليل على أن الأزواد والمياه إذا نفدت أو قلت جمع الإمام ما بقي منها وقوتهم به شرعًا سواء، وهذا كنحو ما مدح به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأشعريين: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم**»[٢].

- قوله: «وادهنا»، أي: اتخذنا دهنًا من شحومها.

- وفي قول عمر: جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء، وأن للمفضول أن يشير على الفاضل بخلاف ما رأى إذا ظهرت مصلحته عنده، وأن يشير عليه بإبطال ما أمر بفعله.

- قولهم: «لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا»، فيه من حسن أدب مخاطبة الكبار وأولى الأمر، فيقال: لو فعلت كذا، أو أمرت بكذا، ومعناه: لكان خيرًا وصوابًا ورأيًا متينًا ومصلحة ظاهرة وما أشبه ذلك. فهذا أجمل من قولهم للكبير: افعل كذا، بصيغة الأمر.

---

(١) القرطبي (١/ ١٩٨).

(٢) متفق عليه. «صحيح البخاري» (٢٤٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢٥٠٠).

• وفيه أنه لا ينبغي للعسكر أن يضيعوا دوابهم وما فيه مصلحتهم مما يستعان به على القتال ويستظهر به على العدو حتى يستأذن الإمام أو نائبه، ولا يأذن لهم حتى يرى مصلحة راجحة أو يخاف مفسدة ظاهرة، والله أعلم[(١)].

٤٦- (٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ**».

(٢٨) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ**».

٤٧- (٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ

---

(١) النووي (١/ ٢٢٥).

اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدِ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**».

الشرح والتوضيح:

• قال النووي (١/ ٢٢٧): «هذا حديث عظيم الموقع، وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع فيه ما يخرج من جميع ملل الكفر، على اختلاف عقائدهم وتباعدها».

• وقال غيره: في ذكر عيسى تعريض بالنصارى، وإيذان بأن إيمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض، وكذا قوله: «**عبده**»، وفي ذكر: «**رسوله**»، تعريض باليهود في إنكارهم رسالته وقذفه بما هو منزه عنه وكذا أمه[(١)].

• يستفاد من الحديث ما يلقنه النصراني إذا أسلم.

• قوله: «**وكلمته**»، قيل: لأنه تكون بكلمة «كن» من غير أب. وقيل: لأن الملك جاء أمه بكلمة البشارة به عن أمر الله تعالى، وقيل: لما قال في صغره: إني عبد الله.

• وفيه إشارة إلى أنه حجة الله على عباده أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيا الموتى على يده.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٥٤٧). القرطبي (١/ ٢٠٠).

• قوله: «**وروح منه**»، كقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣]، أي: مخلوقة من عنده، وأضافه إليه إضافة تشريف، وقيل: لأنه حدث عن نفخة الملك، وسمى النفخ روحًا؛ لأنه ريح يخرج من الروح.

• قوله: «**أدخله الله الجنة من أي أبواب الجنة شاء**»، يقتضي دخوله الجنة وتخييره في الدخول من أبوابها، وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة، فإنه يقتضي أن لكل داخل الجنة بابًا معينًا يدخل منه، ويجمع بينهما بأنه في الأصل مخير، لكنه يرى أن الذي يختص به أفضل في حقه فيختاره فيدخله مختارًا لا مجبورًا ولا ممنوعًا من الدخول من غيره. قال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون فاعل شاء هو الله، والمعنى: أن الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل»(١).

• قوله: «**على ما كان من العمل...**». أي: من صلاح أو فساد، لكن أهل التوحيد لابد لهم من دخول الجنة، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «**على ما كان من العمل**»، أي: يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمالهم في الدرجات(٢).

• قوله: «**إلا حرم الله عليه النار**». أي: الخلود فيها إن كان ممن استحق

(١) «الفتح» (٦/ ٥٤٨).

(٢) «الفتح» (٦/ ٥٤٨).

العذاب أو دخولها إن كان ممن سبقت السعادة بعدم دخولها أصلًا، أو النار التي أعدت للكافرين بخلاف النار التي أعدت لعصاة الموحدين فإنهم يخرجون منها بعد استيفاء القدر الذي قدره الله لهم فيها ثم تخلو فلا يبقى فيها أحد.

٤٨- (٣٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: **«يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»**، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **«يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»**، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **«يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»**، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: **«هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»** قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»**، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **«يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: **«هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟»** قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»**.

٤٩- (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: **«يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟»** قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ**

شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ **أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: «**لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**».

٥٠- (٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟**»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَلا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ**»، قَالَ: «**أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟**»، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ**».

٥١- (٣٠) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا، يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى النَّاسِ؟**» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

الشرح والتوضيح:

- ردف ورديف: هو الراكب خلف الراكب.
- مؤخرة: فيه ست لغات: مُؤْخِر، مُؤْخِرَة، مُؤَخَّر مُؤَخَّرَة، آخِر آخِرَة، وكذا مقدمة.
- الرحل للبعير؛ كالسرج للفرس، والإكاف للحمار.
- مُؤْخِرة الرحل: العود الذي يجعل خلف الراكب يستند إليه.
- «**يا معاذ بن جبل**» ثلاثًا؛ قال القرطبي (١/ ٢٠٣): «وإنما كرر النبي

ﷺ نداء معاذ ثلاثًا ليستحضر ذهنه وفهمه، وليشعره بعظم ما يلقيه عليه».

- قال ابن حجر (١١/ ٣٤٨): «واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده، ويبين له ما يشكل عليه منه».

- وفيه جواز ركوب اثنين على حمار.

- وفيه تواضع النبي ﷺ لإردافه غيره خلفه على مركوبه.

- وفيه فضل معاذ وحسن أدبه في القول وفي العلم؛ برده لما لم يحط بحقيقته إلى علم الله ورسوله، وقرب منزلته من النبي ﷺ.

- «لبيك»: من ألب بالمكان إذا أقام به، والأظهر أن معناها: إجابة لك بعد إجابة للتأكيد، وقيل: معناه قربًا منك وطاعة لك، وقيل: أنا مقيم على طاعتك، وقيل: غير ذلك.

- «سعديك»، أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة.

- عفير، تصغير: أعفر، تصغير ترخيم، كسويد تصغير أسود، وتصغيره غير مرخم: أُعيفر، والعفرة: بياض يخالطه صفرة، كعفرة الأرض والظباء، وقيل: يخالطه حمرة.

- ورد في رواية لأحمد: «على حمار يقال له: يعفور، رسنه من ليف»، وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف إذا خالف غيره، والحديث رواه عن معاذ جماعة من ثقات التابعين فلم يقل أحد منهم: يعفور، ولم أر هذا

الاسم لحمار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت من وجه يصح، وأعجب ما روى فيه ما رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٠٨)، في ترجمة محمد بن مزيد، وفيه قصة علامات الوضع تلوح عليها، وأعجب ما فيه قول الحمار للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اسمه؛ قال: يزيد بن شهاب أخرج الله من نسل جدي ستين حمارًا كلهم لم يركبهم إلا نبي، ولم يبق من نسل جدي غيري، ولا من الأنبياء غيرك.

قلت: بقي من تمام الأعاجيب أن يقول واضعه: وأنت خاتم الأنبياء، وأنا خاتم الحمير. وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه يعفورًا.

قال ابن حبان بعده: «وهذا حديث لا أصل له، وإسناده ليس بشيء، لا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ».

وقال ابن الجوزي: «لعن الله واضعه»[1].

• قيل: هما قصتان وواقعتان مختلفتان، وقيل: هي واقعة واحدة، والظاهر أن الصواب مع ابن حجر حيث مال إلى ترجيح كونهما حديثين، وليس حديثًا واحدًا، ففي حديث أنس أخرجه البخاري (١٢٨): «**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار**». فهذا متن مختلف عن الآخر: «**حق العباد على الله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا...**». الحديث. ومن الاختلافات: في قصة: مؤخرة الرحل،

---

(١) «اللسان» (٥/ ٤٢٦).

وهو يقتضي أن المركوب بعير، وفي الأخرى: المركوب حمار. وغير ذلك.

- قوله: «**أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**»، المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي، وعطف عليها عدم الشرك؛ لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله، ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفي ذلك[١].

- وقال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٤٩): «وقد بعث الله محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحقيق التوحيد وتجريده، ونفي الشرك بكل وجه، حتى في الألفاظ».

- وقال القرطبي (١/ ٢٠٣): «وحق الله على عباده: ما أوجب عليهم بحكمه، وألزمهم إياه بخطابه».

- قال القرطبي: «وحق العباد على الله»: هو ما وعدهم به من الثواب والجزاء، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق؛ الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر، ولا الخلف في الوعد، فالله تعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر؛ إذ لا أمر فوقه، ولا بحكم العقل إذ العقل كاشف لا موجب؛ كما بيناه في الأصول».

- قال شيخ الإسلام: «كون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل، ليس هو استحقاق مقابلة، كما يستحق المخلوق على المخلوق،

---

(١) «الفتح» (١١/ ٣٤٧).

فمن الناس من يقول: لا معنى للاستحقاق، إلا أنه أخبر بذلك ووعده صدق. ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقًا زائدًا على هذا، كما دل عليه الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧]، لكن أهل السنة يقولون: هو الذي كتب على نفسه الرحمة، وأوجب على نفسه الحق، ولم يوجب عليه مخلوق. والمعتزلة يدعون أنه واجب عليه بالقياس على المخلوق، وأن العباد هم الذين أطاعوه بدون أن يجعلهم مطيعين له، وأنهم يستحقون الجزاء بدون أن يكون هو الموجب. وغلطوا في ذلك، وهذا الباب غلطت فيه الجبرية والقدرية أتباع جهم، والقدرية النافية»[1].

• وقال في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٠٩): «فهذا حق وجب بكلماته التامة، ووعده الصدق... وأما الإيجاب عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والتحريم بالقياس على خلقه: فهذا قول القدرية، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئًا... ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم: أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على المستأجر؛ فهو جاهل في ذلك... والحق الذي لعباده: هو من فضله وإحسانه، ليس من باب المعاوضة، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه؛ فإنه سبحانه يتعالى عن ذلك».

---

(١) «فتح المجيد» (٢٩).

• وقال في «المجموع» (١/ ٢١٣): «فمن الناس من يقول: للمخلوق على الخالق حق يعلم بالعقل، وقاس المخلوق على الخالق، كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة وغيرهم».

• ومن الناس من يقول: لا حق للمخلوق على الخالق بحال، لكن يعلم ما يفعله بحكم وعده وخبره، كما يقول ذلك من يقوله من أتباع جهم والأشعري وغيرهما ممن ينتسب إلى السنة.

• ومنهم من يقول: بل كتب الله على نفسه الرحمة، وأوجب على نفسه حقًّا لعباده المؤمنين، كما حرم الظلم على نفسه الظلم، لم يوجب ذلك مخلوق عليه، ولا يقاس بمخلوقاته، بل هو بحكم رحمته وحكمته وعدله: كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم، كما قال في الحديث الصحيح الإلهي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا**».

• ثم ساق هذا الحديث ثم قال: فعلى هذا القول: لأنبيائه وعباده الصالحين عليه سبحانه حق أوجبه على نفسه مع إخباره، وعلى الثاني: يستحقون ما أخبر بوقوعه وإن لم يكن ثم سبب يقتضيه. فمن قال: ليس للمخلوق على الخالق حق يسأل به -كما روى أن الله تعالى قال لداود: وأي حق لآبائك عليَّ؟- فهو صحيح إذا أريد بذلك أنه ليس للمخلوق عليه حق بالقياس، والاعتبار على خلقه كما يجب للمخلوق على المخلوق، وهذا كما يظنه جهال العباد من أن لهم على الله سبحانه حقًّا بعبادتهم؛ وذلك أن

النفوس الجاهلة [في المطبوع: الجاهلية] تتخيل أن الإنسان بعبادته وعلمه يصير له على الله حق من جنس ما يصير للمخلوق على الخالق كالذين يخدمون ملوكهم وملاكهم فيجلبون لهم منفعة ويدفعون عنهم مضرة، ويبقى أحدهم يتقاضى العوض والمجازاة على ذلك، ويقول له عند جفاء أو إعراض يراه منه: ألم أفعل كذا؟ يمن عليه بما يفعله معه، وإن لم يقله بلسانه كان ذلك في نفسه. وتخيل مثل هذا في حق الله تعالى من جهل الإنسان وظلمه، ولهذا بين سبحانه أن عمل الإنسان يعود نفعه عليه، وأن الله غني عن الخلق كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، ، قال تعالى: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ۝٤٠﴾ [النمل: ٤٠] الآية، وقد بين سبحانه أنه المان بالعمل: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ [الحجرات: ١٧]، ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، وفي الحديث الإلهي: «**يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني**...». وبين الخالق والمخلوق من الفروق ما لا يخفى على من له أدنى بصيرة.

- منها: أن الرب تعالى غني بنفسه عما سواه، ويمتنع أن يكون مفتقرًا إلى غيره بوجه من الوجوه، والملوك وسادة العبيد محتاجون إلى غيرهم حاجة ضرورية.

- ومنها: أن الرب تعالى وإن كان يحب الأعمال الصالحة ويرضى

ويفرح بتوبة التائبين فهو الذي يخلق ذلك وييسره؛ فلم يحصل ما يحبه ويرضاه إلا بقدرته ومشيئته. وهذا ظاهر على مذهب أهل السنة والجماعة الذين يقرون بأن الله هو المنعم على عباده بالإيمان بخلاف القدرية، والمخلوق قد يحصل له ما يحبه بفعل غيره.

- ومنها: أن الرب تعالى أمر العباد بما يصلحهم ونهاهم عما يفسدهم، كما قال قتادة: «إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا ينهاهم عما نهاهم عنه بُخلًا عليهم؛ بل أمرهم بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم؛ بخلاف المخلوق الذي يأمر غيره بما يحتاج إليه وينهاه عما ينهاه بُخلًا عليه. وهذا أيضًا ظاهر على مذهب السلف وأهل السنة الذين يثبتون حكمته ورحمته، ويقولون: إنه لم يأمر العباد إلا بخير ينفعهم ولم ينههم إلا عن شر يضرهم؛ بخلاف المجبرة الذين يقولون: «إنه قد يأمرهم بما يضرهم وينهاهم عما ينفعهم».

- ومنها: أنه سبحانه هو المنعم بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وهو المنعم بالقدرة والحواس وغير ذلك مما به يحصل العلم والعمل الصالح، وهو الهادي لعباده، فلا حول ولا قوة إلا به؛ ولهذا قال أهل الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وليس يقدر المخلوق على شيء من ذلك.

- ومنها: أن نعمه على عباده أعظم من أن تحصى، فلو قدر أن العبادة

جزاء النعمة لم تقم العبادة بشكر قليل منها، فكيف والعبادة من نعمته أيضًا؟!

- ومنها: أن العباد لا يزالون مقعدين محتاجين إلى عفوه ومغفرته، فلم يدخل أحد الجنة بعمله، وما من أحد إلا وله ذنوب يحتاج فيها إلى مغفرة الله لها: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله**» لا يناقض قوله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧].

- فإن المنفي نُفي بباء المقابلة والمعاوضة، كما يقال بعت هذا بهذا، وما أثبت أثبت بباء السبب، فالعمل لا يقابل الجزاء وإن كان سببًا للجزاء، ولهذا من ظن أنه قام بما يجب عليه وأنه لا يحتاج إلى مغفرة الرب تعالى وعفوه فهو ضال، كما ثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لن يدخل أحد الجنة بعمله**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل**»، وروى: «**بمغفرته**»، ومن هذا أيضًا الحديث الذي في السنن عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن الله لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرًا لهم من أعمالهم**». الحديث.

- ومن قال: بل للمخلوق على الله حق فهو غير صحيح، إذا أراد به الحق الذي أخبر الله بوقوعه، فإن الله صادق لا يخلف الميعاد، وهو الذي

أوجبه على نفسه بحكمته وفضله ورحمته، وهذا المستحق لهذا الحق إذا سأل الله تعالى به يسأل الله تعالى إنجاز وعده، أو يسأله بالأسباب التي علق الله بها المسببات كالأعمال الصالحة، فهذا مناسب، وأما غير المستحق لهذا الحق إذا سأله بحق ذلك الشخص فهو كما لو سأله بجاه ذلك الشخص، وذلك سؤال بأمر أجنبي عن هذا السائل لم يسأله بسبب يناسب إجابة دعائه.

- وأما سؤال الله بأسمائه وصفاته التي تقتضي ما يفعله بالعباد من الهدى والرزق والنصر؛ فهذا من أعظم ما يسأل الله تعالى به». انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وهو ضمن كتابه «التوسل والوسيلة».

- وقال ابن القيم كلامًا ما ملخصه: «أن الطلب يقتضي طالبًا ومطلوبًا ومطلوبًا منه، وهنا الطالب والمطلوب منه واحد، فأشكل ذلك، فقال في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ١١٠): «وإذا كان معقولًا من العبد أن يكون طالبًا من نفسه، فتكون نفسه طالبة منها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠-٤١]، مع كون العبد له آمر وناهٍ فوقه، فالرب تعالى الذي ليس فوقه آمر ولا ناهٍ كيف يمتنع منه أن يكون طالبًا من نفسه فيكتب على نفسه، ويحق على نفسه، ويحرم على نفسه، بل ذلك أولى وأحرى في حقه، من تصوره في حق العبد، وقد أخبر عن نفسه وأخبر به رسوله»[1].

---

(١) وانظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٤١٠) وغيرها.

• وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

ما للعباد عليه حق واجب ... كلا ولا سعي لديه ضائع

إن عذبوا فبعدله وإن نعموا ... فبفضله وهو الكريم الواسع

• قال في «الفتح» (١١/ ٣٤٨): «وقال ابن رجب في «شرحه» لأوائل البخاري: قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا: أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهادًا في العمل وخشية لله عَزَّوَجَلَّ، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالًا على ظاهر هذا الخبر...».

• بوب البخاري في «صحيحه» لهذا الحديث: «باب من جاهد نفسه في طاعة الله»[(١)]. قال ابن حجر: «يعني: بيان فضل من جاهد، والمراد بالمجاهدة: كف النفس عن إرادتها من الشغل بغير العبادة، وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب»، ثم شرع يتكلم في المجاهدة وما قيل فيها.

٥٢- (٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

---

(١) «الفتح» (١١/ ٣٤٥).

حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ -وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ- فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبُو هُرَيْرَةَ**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**»، قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**»، قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا،

فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَخَلِّهِمْ**».

الشرح والتوضيح:

● «ومعنا أبو بكر وعمر». أراد الإخبار عن جماعة فاستكثر أن يذكر أسماء جميعهم فاقتصر على ذكر أشرافهم[(١)].

● «وخشينا أن يقتطع دوننا»، أن يحال بيننا وبينه بأخذٍ أو هلاك[(٢)]؛ ففيه ما كانوا عليه من القيام بحقوق المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه[(٣)]، ووقع نحوه في حديث ابن مسعود في وفد الجن[(٤)].

● «ففزعنا»، «فكنت أول من فزع». الفزع في اللغة على ثلاثة معانٍ:

الأول: الفرق والخوف والذعر.

الثاني: الإغاثة، يقال: فزعت إليه فأفزعني، أي: لجأت إليه من الفزع فأغاثني. وهو من الأضداد، يقال: أفزعته: إذا أغثته، وأفزعته: إذا خوفته.

الثالث: الهبوب للشيء والاهتمام به [بمعنى: هب]، وهو المراد بقوله: «فكنت أول من فزع»، أي: أول من أخذ في طلبه[(٥)].

● ومعنى الحديث ينتظم المعاني الثلاثة: أي: فذعرنا وخفنا لاحتباس

---

(١) النووي (١/ ٢٣٤).

(٢) القرطبي (١/ ٢٠٤).

(٣) النووي (١/ ٢٣٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٥٠).

(٥) القرطبي (١/ ٢٠٤).

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنا، فهببنا في طلبه وإغاثته، وكنت أول من هب[1].

- «حائطًا للأنصار». الحائط: البستان، وسمي بذلك؛ لأنه حائط لا سقف له.
- الربيع: الجدول: النهر الصغير.
- «بئر خارجةٍ» «بئرٍ خارجهُ» «بئرِ خارجةَ» الأول هو المشهور الظاهر.
- «فاحتفزت كما يحتفز الثعلب»، أي: تضاممت ليسعني المدخل، وروى بالراء من الحفر، والصواب الأول لتشبيهه بالثعلب في تضامه في المضايق[2].
- «وأعطاني نعليه»؛ فيه دليل على جواز عضد خبر المخبر الواحد بالقرائن تقوية لخبره وإن كان لا يتهم، وفيه اعتبار القرائن والعلامات.
- «من لقيت من وراء هذا الحائط»؛ فهذا قيد ظاهره اختصاص من لقيه أبو هريرة من وراء هذا الحائط، وهم المعنيون بقول أبي هريرة: «وهؤلاء الناس ورائي»، أي: الذين كانوا جالسين مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قام عنهم فهبوا في طلبه، ويحتمل أن يقال: إن هذا القيد ملغي، والمراد: هم وكل من شاركهم في التلفظ بالشهادتين واستيقان القلب بهما.
- ومفهوم المخالفة منه -وهو مفهوم الظرف- ومن لقيته من ليس

---

(١) انظر: «معجم المقاييس» (٨٤٦)، «المفردات» (٦٣٥)، «القاموس» (٩٦٥)، «اللسان» (٢/ ٣١٦)، النووي (١/ ٢٣٥).

(٢) قرطبي، نووي.

وراء هذا الحائط فلا تبشره، وهذا المفهوم هنا ضعيف قامت موانع تمنع اعتباره منها:

- احتمال أن يكون هذا القيد وقع تأكيدًا لإخبار هؤلاء بهذه البشارة مع عدم إخراج غيرهم منها.
- ومنها: أن ذلك كان إيناسًا لهم وتسكينًا لقلوبهم لما حصل لها من الذعر والفرق بسبب فقده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلا يمنع من دخول غيرهم ممن شاركهم في هذا الوصف في هذا الحكم.
- ومنها أن ذلك كان موافقة للواقع في هذه الواقعة فلا يخرج من كان على شاكلتهم.
- ومنها: عموم النصوص الآمرة بالتبليغ وعدم الكتمان.
- ومنها: فهم عمر بن الخطاب من دخول عموم الناس في الخطاب لقوله: «**فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون**»، وإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بقوله: «**فخلهم**».
- ومنها: ورود نصوص أخرى بنحو هذا المعنى، ولم تقيد بهذا القيد بل أطلقت مثل ما تقدم من حديث عبادة بن الصامت وعثمان بن عفان وأبي هريرة وغيرهم.
- ومنها: دخول المعدوم في عموم الخطاب للموجود على سبيل التبع إذا وجدِ وبلغ حد التكليف.

- **«يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة»**:

- فيه رد على غلاة المرجئة -وهم الكرامية- وهم القائلون بأن الإيمان: قول باللسان، وعليه يدخل المنافق في حقيقة الإيمان ويصير مؤمنًا. ولفظ الحديث ينقض مقالتهم؛ إذ لابد من اقتران الشهادة -وهي تتضمن التلفظ باللسان- مع استيقان القلب بمعناها وما دلت عليه مما يوجب العمل ويبعث عليه فلا ينفع النطق دون الاعتقاد، ولا الاعتقاد دون العمل، فلابد من اجتماع الثلاثة لحصول هذه البشارة وتحققها.

- «فخررت لاستي»، أي: على استي، وهو اسم من أسماء الدبر، والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الأسماء واستعمال الألفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيا منه، وبهذا الأدب جاء القرآن العزيز والسنة النبوية المطهرة كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، ونظائره كثيرة.

- وقد يستعمل صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي إزالة اللبس أو الاشتراك أو غيره... كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أدبر الشيطان وله ضراط**»، وغير ذلك. واستعمال أبي هريرة هنا للفظ الاست من هذا القبيل، والله أعلم.

- «وركبني عمر»، أي: اتبعني في الحال من غير تربص.

- وأما دفع عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ له فلم يقصد به سقوطه وإيذاءه بل قصد رده

عما هو عليه من النهوض بالبشرى حتى يراجع النبي ﷺ، وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره.

- ولم يكن ذلك من عمر اعتراضًا على رسول الله ﷺ، ولا ردًّا لأمره، وإنما كان سعيًا في استكشاف عن مصلحة ظهرت له لم يعارض بها حكمًا ولا شرعًا؛ إذ ليس فيما أمره به ﷺ إلا تطييب قلوب أصحابه وأمته بتلك البشرى، فرأى عمر أن السكوت عن تلك البشرى أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلوا على ذلك فتقل أعمالهم وأجورهم، وأنه أعود عليهم بالخير من معجل تلك البشرى، فلما عرض رأيه هذا على النبي ﷺ صوبه فيه. والله أعلم.

- وفي فعل عمر: أن الإمام والكبير إذا رأى شيئًا، ورأى بعض أتباعه خلافه أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه، وإلا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له.

- «فأجهشت بكاءً»، هو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء، ولما يبك.

- وفي الحديث من الفوائد أيضًا: جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم رضاه لما بينهما من المودة الأكيدة، فإن أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولم ينقل أنه أنكر عليه، وهذا غير مختص بدخول الأرض بل عام في الانتفاع بأدواته وطعامه وركوبه دابته ونحو

ذلك من التصرف الذي يعلم -ويوقن- أنه لا يشق على صاحبه، فإذا شك في رضاه بذلك فلا يجوز له التصرف مطلقًا ودليل ذلك هذا الحديث، وقوله تعالى: ﴿أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ﴾ [النور: ٦١]، وفعل السلف وأقوالهم.

٥٣- (٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «**يَا مُعَاذُ**»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**يَا مُعَاذُ**»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**يَا مُعَاذُ**»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا فَيَسْتَبْشِرُوا، قَالَ: «**إِذًا يَتَّكِلُوا**»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

- قال المهلب: «أنه يجب أن يخص بالعلم قومًا لما فيهم من الضبط وصحة الفهم، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة، ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لقصير فهمه»(١).

وفي هذا بيان لمنزلة معاذ من العلم؛ لأنه خصه بما ذكره(٢).

- يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، وفيه احتراز عن شهادة المنافق، وبه يرد على الكرامية القائلين بأن الإيمان قول باللسان؛ فجعلوا المنافق مؤمنًا.

---

(١) بطال (١/ ٢٠٧).

(٢) «الفتح» (١/ ٢٧٤).

• «**حرمه الله على النار**»، هذه النصوص تعارض بظاهرها نصوص الوعيد كقوله: «**لا يدخل الجنة قتات**»، والحق أنه لا تعارض؛ فالجمع بينها بوجوه كثيرة، أما حديث أنس فيحمل قوله: «**على النار**» إما على نار الكافرين فلا يدخلها عصاة الموحدين؛ إذ قد أفردت لهم الطبقة العليا من النار. وإما على تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها. وإما أن المراد تحريم جملته على النار؛ لأنها لا تأكل مواضع السجود من المسلم. وإما أن هذا خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية. وإما على من قالها تائبًا ثم مات. وإما أن هذا كان قبل نزول الفرائض -قال به بعض السلف- وفيه نظر. وقيل غير ذلك[1].

• «**إذا يتكلوا**»، وفي رواية: «**ينْكُلوا**»، أي: يمتنعوا من العمل اعتمادًا على ما يتبادر من ظاهره.

• «**تأثمًا**»، رفعًا للإثم عن نفسه، قال الهروي وغيره: «تفعّل: كثيرًا ما يأتي لإلقاء الرجل الشيء عن نفسه وإزالته عنه، ومنه تحرج، تحوب، تحنث، تقذر». والمراد الإثم الحاصل من كتمان العلم المتوعد عليه في القرآن والسنة.

• دل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم وإلا لما كان يخبر به أصلًا، أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال

---

(١) راجع «الفتح» (١/ ٢٧٣)، «شرح ابن بطال» (١/ ٢٠٧)، «شرح النووي» (٢/ ١٦)، «المفهم» (١/ ٢٠٨).

فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيد، والأول أوجه لكونه أخر ذلك إلى وقت موته[(١)].

• قال القاضي عياض: «وأما أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد، وقد كان الاجتهاد جائزًا له وواقعًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند المحققين، وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده، ومن نفى ذلك وقال: لا يجوز له القول في الأمور الدينية إلا عن وحي، فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند مخاطبته عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحي بما أجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله أولًا»[(٢)].اهـ.

٥٤- (٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ

---

(١) «الفتح» (١/ ٢٧٤)، وانظر ما بعدها (ص٢٧٥)، وانظر أيضًا «شرح النووي» (١/ ٢٤٠).

(٢) وانظر تعقيب النووي عليه (١/ ٢٤٠).

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**»، قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «**لا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ**»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ.

٥٥- (٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ قَوْمُهُ وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

الشرح والتوضيح:

- «أصابني في بصري بعض الشيء». وفي رواية: «قد أنكرت بصري»، هكذا وفي معناه رواية جمهور أصحاب ابن شهاب، وأما رواية مالك عن ابن شهاب وفيها: «كان يؤم قومه وهو أعمى»، فهي لا تعارض ما تقدم بل تحمل على حاله حين لقيه محمود بن الربيع، وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما رواية حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس، عند مسلم: «أنه عمي فأرسل»، فيقال: أطلق عليه عمى لقربه منه، ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة[1].

---

(١) قاله ابن حجر في «الفتح» (١/ ٦١٩).

وقال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٨٢): «والظاهر أنه لما اشتكى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن ذهب بصره بالكلية»[(١)].

● «وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى» (البخاري: ٤٢٥، ١١٨٦).

قال ابن رجب (٢/ ٣٨٤): «وفي هذا استحباب اتخاذ آثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومواضع صلواته مصلى يصلى فيه، وقد ذكر ابن سعد عن الواقدي أن بيت عتبان الذي صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى فيه الناس بالمدينة إلى يومه ذاك. ويشهد لهذا المعنى -أيضًا- قول عمر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا نتخذ من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثم ذكر كلامًا عن أحمد فيما أحدث الناس في ذلك من الأمور المكروهة إلى أن قال: «وهذا فيه إشارة إلى أن الإفراط في تتبع مثل هذه الآثار يخشى منه الفتنة كما كره اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، وقد زاد الأمر في ذلك عند الناس حتى وقفوا عنده، واعتقدوا أنه كافٍ لهم واطرحوا ما لا ينجيهم غيره، وهو طاعة الله ورسوله، وقد رأى الحسن قومًا يزدحمون على حمل نعش بعض الموتى الصالحين فقال: في عمله فتنافسوا. ثم ذكر قول عمر لما رأى الناس بادروا مسجدًا صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «وهكذا هلك أهل الكتاب قبلكم؛ اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا، من عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم

---

(١) وانظر: «شرح مسلم للنووي» (١/ ٢٤٢).

تعرض له فيه صلاة فليمض». ثم ذكر قطعه لشجرة بيعة الرضوان سدًّا للذريعة.

- قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ٢٤٣): «فيه التبرك بآثار الصالحين»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٦٢٢): «ويستفاد منه أن من دعا من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة». وقد نقله من «شرح ابن بطال» (٢/ ٧٧)، وفيه قول المهلب: «وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين».

- وقد أطال مشهور في تعقبه على النووي في هذه المسألة (٢٣٣-٢٥٠).

- ونلخص كلامه بإيجاز وقبل ذكره نذكر تعليق الإمام العلامة عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز في تعليقه على «الفتح» قال: «هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه؛ لما بينهما من الفرق العظيم، ولأن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك كما قد وقع من بعض الناس. نسأل الله العافية».

- وخلاصة كلام مشهور، أنه قد وردت نصوص صحيحة كثيرة في مشروعية التبرك بذات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها:

- حديث عائشة الصحيح: «فأمسح بيد نفسه لبركتها»[١].

- حديث أنس: «كان إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتي بإناء إلا غمس يده فيه...»[٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٥١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٢٤).

• حديث أنس: «فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل»[(١)].

• حديث أنس: لما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أم سليم: «فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففزع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**ما تصنعين يا أم سليم؟**» فقالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا، قال: «**أصبت**»[(٢)].

• حديث المسور بن مخرمة: «والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه...»[(٣)].

• وقد ذهب الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى إلى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أقر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ما وقع منهم في غزوة الحديبية لغرض ومصلحة راجحة ثم لما عدمت هذه المصلحة رغبهم عن هذا التبرك وصرفهم عنه إلى التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة، واستدل بحديث أنس ورجل من الأنصار وعبدالرحمن بن أبي قراد أو أبي قراد وهي أحاديث ضعيفة واهية، لا يشد بعضها بعضًا، ولا تبلغ بمجموعها درجة الحسن المدَّعى[(٤)].

وما ذهب إليه الشيخ الألباني لا يصح من جهة النقل، بل النقل يثبت جواز التبرك بآثاره وذاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم سليم حين أخذت

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٨١)، «صحيح مسلم» (٢٣٣١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٤) راجع: «الصحيحة» (٢٩٩٨)، «التوسل» (١٦٢).

عرقه ترجو بركته للصبيان: «أصبت»، مصوبًا لفعلها، ولم يثبت نص آخر يعارض هذه النصوص الصحيحة الصريحة في جواز التبرك بآثاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أن هناك جملة أمور ينبغي التنبيه عليها:

- أن هذا التبرك خاص بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يتعداه إلى غيره، يدل على ذلك فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إذ لم يتبركوا بأحد غيره في حياته ولا بعد مماته، سواء بأبي بكر أو عمر أو غيرهما. وهذه المسألة قد فصل القول فيها الشاطبي في «الاعتصام».
- هذا التبرك محصور بما جاءت به الأحاديث الصحيحة.
- لقد زل كثير من العلماء في التوسع بالتبرك وعدم الوقوف على حدوده المشروعة.
- «فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم». قال ابن رجب (٢/ ٣٨٦): «وفي الحديث دليل على أن المطر والسيول عذر يبيح التخلف عن الصلاة في المسجد»[(١)].
- وفيه دليل على جواز إمامة الأعمى[(٢)].
- وجواز الجماعة في صلاة التطوع أحيانًا[(٣)].

---

(١) وانظر «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٦٢٢).

(٢) ابن رجب (٢/ ٣٩٢)، ابن حجر (١/ ٦٢٢)، نووي.

(٣) ابن رجب (٢/ ٣٩٢)، نووي (١/ ٢٤٣).

- وجواز إمامة الزائر بإذن المزور في بيته[(١)].

- «أسندوا عُظم ذلك وكِبره إلى مالك بن دخشم». قال النووي (١/ ٢٤٢): «أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم، ونسبوا معظم ذلك إلى مالك».

- وفيه التنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل[(٢)].

- وفيه أن من رمى أحدًا بنفاق وذكر سوء عمله، فإنه ينبغي أن ترد غيبته ويذكر صالح عمله؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ولا يلتفت إلى قول من قال: إنما يقولها تقية ونفاقًا[(٣)].

- وفي قول النبي ﷺ: «**لا تقل ذلك**»، نهى أن يرمي أحد بالنفاق لقرائن تظهر عليه، وقد كان النبي ﷺ يجري على المنافقين أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم، فكيف بمسلم يرمي بذلك بمجرد قرينة.

---

(١) ابن رجب (٢/ ٣٩٢)، نووي (١/ ٢٤٣)، وابن حجر.

(٢) «الفتح» لابن حجر (١/ ٦٢٣)، والنووي (١/ ٢٤٣).

(٣) ابن رجب (٢/ ٣٩٣).

• وإنما لم يأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهجر مالك بن الدخشم؛ لأن لم يعرف عنده بما لا يخشى عليه من النفاق، ولم يثبت ذلك ببينة، وإنما رمى بذلك؛ بخلاف الثلاثة الذين خلفوا، فإنهم اعترفوا بما يخشى عليهم منه النفاق، ولهذا عذر المعتذرين ووكلهم إلى الله وكان كثير منهم كاذبًا... وقد شهد مالك بن الدخشم مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها... وقد روى أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه مع عاصم بن عدي لتحريق مسجد الضرار وهدمه[(١)].

• وقال النووي (١/ ٢٤٣): «وقد نص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إيمانه باطنًا وبراءته من النفاق...»[(٢)].

• «ودوا أنه دعا عليه فهلك...»، فيه جواز تمني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم[(٣)].

• «يبتغي به وجه الله»، فيه رد على غلاة المرجئة -الكرامية- بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد[(٤)].

• في حديث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ثم أكل، وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلى؛ لأن المهم في حديث عتبان هو الصلاة

---

(١) ابن رجب (٢/ ٣٩٣).

(٢) وانظر: «فتح البخاري» لابن حجر (١/ ٦٢١).

(٣) النووي.

(٤) النووي.

فإنه دعاه لها، وفي حديث أم سليم دعته للطعام، ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دُعي إليه[١].

- وفيه جواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك[٢].
- وفيه أنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].
- الخزيرة: مرقة تصنع من النخالة -وقيل: الدقيق- معها دسم من شحم أو لحم.
- «وحبسناه على خزيرة صنعناها له». يدل على أن الزائر وإن كان صاحب المنزل قد استدعاه إلى بيته لحاجة له؛ فإنه يستحب له أن يضيفه، وإن حبسه لذلك في بيته بعد انقضاء حاجته لم يضر ذلك، بشرط أن لا يكون على الزائر فيه مشقة[٤].
- في حديث عتبان هذا: «فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم». وفي رواية: «فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانًا أتخذه مصلى».

---

(١) ابن حجر، النووي (١/ ٦٢٠).

(٢) ابن حجر (١/ ٦٢٣)، النووي (١/ ٢٤٤).

(٣) ابن حجر.

(٤) ابن رجب (٢/ ٣٩٢).

• وفي حديث ابن أم مكتوم الذي رواه أبو هريرة عند مسلم (٦٥٣) (٢/ ١٢٤) قال أبو هريرة: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**»، قال: نعم، قال: «**فأجب**».

• وفي رواية لأبي داود (٥٥٣) والنسائي (٢/ ١١٠)، وابن خزيمة (١٤٧٨) بإسناد صحيح، وفيها قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح**»؟»، قال: نعم، قال: «**فحيهلا**».

• قال ابن رجب (٢/ ٣٩٠): «وقد أشكل وجه الجمع بين حديث ابن أم مكتوم، وحديث عتبان بن مالك حيث جعل لعتبان رخصة، ولم يجعل لابن أم مكتوم رخصة: فمن الناس من جمع بينها؛ بأن عتبان ذكر أن السيول تحول بينه وبين مسجد قومه، وهذا عذر واضح؛ لأنه يتعذر معه الوصول إلى المسجد، وابن أم مكتوم لم يذكر مثل ذلك».

وفي هذا ضعف؛ فابن أم مكتوم قد ذكر أن المدينة كثيرة الهوام والسباع؛ وذلك يقوم مقام السيل المخوف، وذكر أقوالًا أخرى، ثم قال: «وقد يستدل بحديث عتبان على أن الجماعة في البيت تكفي عن حضور المسجد خصوصًا للأعذار، ويحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيته مسجدًا يؤذن فيه ويقيم ويصلى بجماعة أهل داره ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد، إما مسجد جماعة، وإما مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفردًا فلم يأذن له، وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين. والله أعلم».

وقال أيضًا: «وحديث ابن أم مكتوم يدل على أن العمى ليس بعذر في ترك الجماعة إذا كان قادرًا على إتيانها، وهو مذهب أصحابنا».

• ترجم البخاري لهذا الحديث في أحد مواضعه بقوله: «باب المساجد في البيوت»، قال ابن رجب: «مساجد البيوت: هي أماكن الصلاة منها، وقد كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها»، وراجع الأحاديث والآثار في ذلك، ثم قال: «وهذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المسبلة، فلا يجب صيانتها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيض، هذا مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء ومنع إسحاق من جلوس الجنب فيها والحائض...». وقد جوز بعضهم للمرأة الاعتكاف فيها، ولا يصح. قال ابن رجب: «ولو كان صحيحًا لاعتكف أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مساجد بيوتهم، وإنما كن يعتكفن في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما إقامة الجماعة للصلوات في مساجد البيوت فلا يحصل بها فضيلة الصلاة في المساجد وإنما حكم ذلك حكم من صلى في بيته جماعة وترك المسجد»، ثم ذكر أنه ينبغي لمساجد الدور أن تنظف وتطيب.

وللحديث فوائد أخرى فلتراجع في مظانها، وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٧٥)، ولابن حجر (١/ ٦١٧).

- يفرق بين ما يستفاد من حديث عتبان في إبلاغ الإمام وبين حديث حذيفة بن اليمان: «**لا يدخل الجنة قتات**»[(١)]؛ لما استشهد بهذا الحديث لمن قال له: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير، في كون الأول فيما يتعلق بالمصلحة العامة للمسلمين، وأما الثاني فهو فيما يتعلق بإيقاع الفرقة والمكروه ببعض المسلمين بقصد الوقيعة لا بقصد الإصلاح.

❁❁❁

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٥٦)، «صحيح مسلم» (١٠٥).

١١- بَابُ ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا

٥٦- (٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**».

الشرح والتوضيح:

• هذا الحديث يتضمن الرضا بربوبيته سبحانه وألوهيته، والرضا برسوله والانقياد له، والرضا بدينه والتسليم له، ومن اجتمعت له هذه الأربعة فهو الصديق حقًّا، وهي سهلة بالدعوى واللسان، وهي من أصعب الأمور عند حقيقة الامتحان.

فالرضا بإلهيته: يتضمن الرضا بمحبته وحده وخوفه ورجائه والإنابة إليه والتبتل وذلك يتضمن عبادته والإخلاص له.

والرضا بربوبيته: يتضمن الرضا بتدبيره لعبده، ويتضمن إفراده بالتوكل عليه والاستعانة به، وأن يكون راضيًا بكل ما يفعل به.

فالأول: يتضمن رضاه بما يؤمر به.

والثاني: يتضمن رضاه بما يقدر عليه.

وأما الرضا بنبيه رسولًا: فيتضمن كمال الانقياد له، والتسليم المطلق له،

فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا يحاكم إلا إليه.

وأما الرضا بدينه: فإذا قال أو حكم أو أمر أو نهى: رضي كل الرضا، ولم يبق في قلبه حرج من حكمه، وسلم له تسليمًا، ولو كان مخالفًا لمراد نفسه وهواها، أو قول مقلده هو وشيخه وطائفته.

فإنه إذا حقق هذه المقامات لم يستوحش من التفرد بعد ما ذاق طعم وروح هذا الأنس.

• ليس من شرط الرضا ألا يحس بالألم والمكاره، بل ألا يعترض على الحكم ولا يتسخطه:

كرضا المريض بشرب الدواء الكريه، ورضا الصائم في اليوم الشديد الحر بما يناله من ألم الجوع والظمأ، ورضا المجاهد بما يحصل له في سبيل الله من ألم الجراح وغيرها.

• الرضا قسمان: رضا واجب لا يصح الإيمان إلا به، ورضا مستحب مدح الله أهله وأثنى عليهم:

• أما الأول: فهو رضا عام، وهو ألا يتخذ غير الله ربًّا، ولا غير دين الإسلام دينًا، ولا غير محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولًا، وهذا الرضا لا يخلو عنه مسلم؛ إذ لا يصح التدين بدين الإسلام إلا بذلك الرضا، وهذا قطب رحى الإسلام.

• وهذا يتضمن أن لا يتخذ ربًّا غير الله يسكن إلى تدبيره، وينزل به حوائجه، قال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

• ويتضمن ألا يتخذ وليًّا ولا ناصرًا ولا معينًا إلا الله، ولا يرضى إلا به قال تعالى: ﴿قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّٗا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام: ١٤].

• ويتضمن ألا يتخذ حكمًا يتحاكم إليه ويخاصم إليه، ويرضى بحكمه إلا الله، قال تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ﴾ [الأنعام: ١١٤].

• وأما الثاني: فهو الرضا عن الله في كل ما قضى وقدر، وبه نطقت آيات التنزيل؛ فالرضا به ربًّا فرض، بل هو من آكد الفروض باتفاق الأمة، فمن لم يرض به ربًّا لم يصح له إسلام ولا عمل ولا حال، وأما الرضا بقضائه فأكثر الناس على أنه مستحب وليس بواجب، وقيل: هو واجب، وهما قولان في مذهب الإمام أحمد.

• والرضا به: أصل الرضا عنه، والرضا عنه: ثمرة الرضا به.

• وسر المسألة: أن الرضا به متعلق بأسمائه وصفاته، والرضا عنه: متعلق بثوابه وجزائه.

• ويدخل في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، فالتحكيم: في مقام الإسلام. وانتفاء الحرج: في مقام الإيمان. والتسليم: في مقام الإحسان.

• وهذا النوع الثاني له أقسام ثلاثة:

- الأول: الرضا بالقضاء الكوني القدري: الموافق لمحبة العبد وإرادته من الصحة والغنى وغيرها أمر لازم بمقتضى الطبيعة؛ لأنه ملائم للعبد محبوب له، فليس في الرضا به عبودية، بل العبودية في مقابلته بالشكر والاعتراف بالمنة، ووضع النعمة مواضعها.
- الثاني: الرضا بالقضاء الكوني القدري: الجاري على خلاف مراد العبد ومحبته مما لا يلائمه، ولا يدخل تحت اختياره: مستحب وهو من مقامات أهل الإيمان، كالمرض والفقر وأذى الخلق له.
- الثالث: الرضا بالقدر الجاري عليه باختياره مما يكرهه الله ويسخطه وينهى عنه؛ كأنواع الظلم والفسوق والعصيان: حرام يعاقب عليه.
- للرضا ثمرات إيمانية كثيرة وافرة تنتج عنه ويرتفع بها الراضي إلى أعلى المنازل:

١- فمنها: أن تمام عبوديته في رضاه عن جريان ما يكرهه من الأحكام عليه، إذ الشأن في القضاء المؤلم المنافر للطبع، وليس الشأن في الرضا بالقضاء الملائم للطبع.

٢- ومنها: أن يعلم أن رضاه عن ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في جميع الحالات: يثمر رضا ربه عنه.

٣- ومنها: أن السخط باب الهم والغم والحزن وشتات القلب وكسف البال وسوء الحال والظن بالله خلاف ما هو أهله، والرضا يخلصه من ذلك

كله، ويفتح له باب الجنة جنة الدنيا قبل جنة الآخرة، فالرضا يوجب له الطمأنينة وبرد القلب وسكونه وقراره وبه تنزل السكينة.

٤- ومنها: أن الرضا يخلص العبد من مخاصمة الرب تعالى في أحكامه وأقضيته، فإن السخط عليه مخاصمة له.

٥- ومنها: أن حكم الرب تعالى ماض في عبده، وقضاءه عدل فيه، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عدل في قضاؤك**»، يعم قضاء الذنب، وقضاء أثره وعقوبته، وهو أعدل العادلين في قضائه بالذنب وفي قضائه بعقوبته، أما عدله في العقوبة فظاهر، وأما عدله في قضائه بالذنب فلأن الذنب عقوبة على غفلته عن ربه، وإعراض قلبه عنه، ولأن قلوب الغافلين معدن الذنوب، والعقوبات واردة عليها من كل جهة، وإلا فمع كمال الإخلاص والذكر والإقبال على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يستحيل صدور الذنب كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يوسف: ٢٤].

٦- ومنها: أن الرضا يفتح باب السلامة فيجعل قلبه سليمًا نقيًّا من الغش والدغل والغل، ولا ينجو من عذاب الله إلا من أتى الله بقلب سليم، وتستحيل سلامة القلب مع السخط وعدم الرضا.

٧- ومنها: أن السخط يفتح عليه باب الشك في الله، وقضائه وقدره، وحكمته وعلمه؛ فالرضا قرين اليقين وفي الحديث: «**فإن استطعت أن تعمل بالرضا مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره النفس خيرًا كثيرًا**».

٨- ومنها: أن من ملأ قلبه من الرضا بالقدر: ملأ الله صدره غنى وأمنًا وقناعة، وفرغ قلبه لمحبته والإنابة إليه والتوكل عليه؛ فالرضا يفرغ القلب لله، والسخط يفرغ القلب من الله.

٩- ومنها: أن الرضا يثمر الشكر، والسخط يثمر كفر النعم، وربما أثمر له كفر المنعم.

١٠- ومنها: أن الشيطان إنما يظفر بالإنسان غالبًا عند السخط؛ لذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موت ابنه إبراهيم: «**ولا نقول إلا ما يرضي الرب**»، فإن موت البنين من العوارض التي تفتح على العبد باب السخط على القدر.

١١- ومنها: أن الرضا يخرج الهوى من القلب.

١٢- ومنها: أن الراضي واقف مع اختيار الله له، معرض عن اختياره لنفسه، وهذا من قوة معرفته بربه تعالى ومعرفة بنفسه.

١٣- ومنها: أن رضا الله عن العبد أكبر من الجنة وما فيها؛ لأن الرضا صفة الله، والجنة خلقه، قال تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢].

١٤- ومنها: أن الرضا يثمر سرور القلب بالمقدور في جميع الأمور... ويذهب عنه شكوى ربه إلى غيره وتبرمه بأقضيته.

١٥- ومنها: أن الرضا بالقدر يخلص العبد من أن يرضى الناس بسخط الله، وأن يذمهم على ما لم يؤته الله، وأن يحمدهم على ما هو عين فضل الله[١].

---

(١) من «تهذيب مدارج السالكين» (٢/ ٥٧٥-٦٠٨) بتصرف.

• «**ذاق طعم الإيمان**»، قال شيخ الإسلام: «فكل لفظ موجود في كتاب الله وسنة رسوله؛ فإنه مقيد بما يبين معناه فليس في شيء من ذلك مجاز بل كله حقيقة»[١].

وقال[٢]: «واللفظ إذا استعمل في معنيين فصاعدًا:

• فإما أن يجعل حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر.

• أو حقيقة فيما يختص به كل منهما، فيكون مشتركًا اشتراكًا لفظيًّا.

• أو حقيقة في القدر المشترك بينهما وهي الأسماء المتواطئة.

وعلى الأول: يلزم المجاز، وعلى الثاني: يلزم الاشتراك، وكلاهما خلاف الأصل.

فوجب أن يجعل من المتواطئة...» إلى أن قال: «فلفظ الذوق يستعمل في كل ما يحس به، ويجد ألمه ولذته، فدعوى المدعي اختصاص لفظ الذوق بما يكون بالفم تحكم منه، لكن ذاك مقيد...»، وقد قال قبلها: «فإن من الناس من يقول: الذوق حقيقة في الذوق بالفم».

• ويؤكد كلام شيخ الإسلام ما قاله الخليل في كتابه: «كل ما نزل بإنسان من مكروه فقد ذاقه»[٣].

❁❁❁

(١) «المجموع» (٧/ ١٠٧).

(٢) (٧/ ١٠٨).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٣٩٠-٣٩١).

١٢- بَابُ شُعَبِ الإِيمَانِ

٥٧- (٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

٥٨- (٣٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ: بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

الشرح والتوضيح:

مسائل الأحاديث:

- اختلف بين الرواة في العدد، قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (١٢٥٥ - ملحق بالصحيح): «واختلفوا في الترجيح بينهما، والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل، ومنهم من رجح رواية الأكثر، وإياها اختار الإمام أبو عبدالله الحليمي فإن الحكم لمن حفظ الزيادة جازمًا بها».

وتبعه على ذلك -أعني الحليمي- القاضي عياض، واقتصر البخاري في «صحيحه» على رواية الأقل(١).

---

(١) راجع: «الفتح» لابن رجب (١/ ٢٧)، و«الفتح» لابن حجر (١/ ٦٧).

• «بضع»: هو من ثلاث إلى تسع، هذا هو الشهور، ويرجحه قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَ ٤٢﴾ [يوسف: ٤٢]، وقوله: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ [الروم: ٣-٤].

«شعبة»: خصلة.

• ممن صنف في تعيين تلك الشعب: أبو عبدالله الحليمي في «المنهاج» وحذا حذوه البيهقي في «شعب الإيمان»، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان في كتابه «وصف الإيمان وشعبه» حيث جمعها من الكتاب والسنن(١).

• قال ابن رجب (١/ ٢٩): «وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من هذه الخصال عُسْرٌ. كذا قاله ابن الصلاح، وهو كما قال»(٢).

• فإن قيل: فأهل السنة والحديث عندهم أن كل طاعة فهي داخلة في الإيمان، سواء كانت من أعمال الجوارح أو القلوب أو من الأقوال، وسواء في ذلك الفرائض والنوافل، هذا قول الجمهور الأعظم منهم، وحينئذ فهذا لا ينحصر في بضع وسبعين، بل يزيد على ذلك زيادة كثيرة، بل هي غير منحصرة.

• قيل: يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبة:

• أحدها: أن يقال: إن عدد خصال الإيمان عند قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

---

(١) «صيانة صحيح مسلم»، «شرح النووي» (٢/ ٥)، «فتح الباري» (١/ ٦٨)، وزاد ابن رجب (١/ ٢٩): ابن شاهين، فيمن عدها.

(٢) انظر: «صيانة صحيح مسلم».

كان منحصرًا في هذا العدد، ثم حدثت الزيادة فيه بعد ذلك، حتى كملت خصال الإيمان في آخر حياة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

- وفي هذا نظر.
- والثاني: أن تكون خصال الإيمان كلها تنحصر في بضع وسبعين نوعًا، وإن كانت أفراد كل نوع تتعدد تعددًا كثيرًا، وربما كان بعضها لا ينحصر.
- وهذا أشبه، وإن كان الوقوف على ذلك يتعسر أو يتعذر.
- والثالث: أن ذكر السبعين على وجه التكثير للعدد، لا على وجه الحصر، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. والمراد: تكثير التعداد من غير حصوله في هذا العدد، ويكون ذكره للبضع يشعر بذلك، كأنه يقول: هو يزيد على السبعين المقتضية لتكثير العدد وتضعيفه، وهذا ذكره بعض أهل الحديث من المتقدمين، وفيه نظر.
- والرابع: أن هذه البضع وسبعين هي أشرف خصال الإيمان وأعلاها، وهو الذي تدعو إليه الحاجة منها. قاله ابن حامد من أصحابنا». انتهى كلامه[(١)].
- قد نبه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم... قاله القاضي عياض[(٢)].

---

(١) «فتح ابن رجب» (١/ ٣٠).

(٢) انظر: «شرح النووي» (٢/ ٤).

- لماذا خص الحياء بالذكر من الشعب المتوسطة بينهما -بين أعلاها وأدناها-؟

ج: لكونه باعثًا على أفعال البر، ومانعًا من العاصي[(١)].

لذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي مسعود: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»[(٢)].

على أحد القولين في شرح هذا الحديث: الأول: أنه أمر بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن حياء فاعمل ما شئت فإن الله يجازيك عليه.

أو أنه أمر، ومعناه الخبر، والمعنى: أن من لم يستح صنع ما شاء، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء -وهذا المراد هنا-.

والقول الثاني: أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر أمره، والمعنى: إذا كان الذي تريد فعله مما لا يستحيا من فعله، لا من الله ولا من الناس؛ لكونه من أفعال الطاعات أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة فاصنع منه حينئذ ما شئت[(٣)].

- **الحياء نوعان:**

- أحدهما: غريزي، وهو خلق يمنحه الله العبد، ويجبله عليه فيكفه عن

---

(١) النووي (٢/ ٥).

(٢) البخاري (٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٦١٢٠).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٩١-٣٩٦)، «فتح الباري» (٦/ ٦٠٥) و(١٠/ ٥٤٠).

ارتكاب القبائح والرذائل، ويحثه على فعل الجميل، واستعمال مكارم الأخلاق ومعاليها. وهو من أعلى مواهب الله للعبد، فهذا من الإيمان باعتبار أنه يؤثر ما يؤثره الإيمان من فعل الجميل والكف عن القبيح، وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان فهو وسيلة إليه[١].

- وهذا النوع قد حبا منه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رسوله بأكمل وأوفر نصيب كما في حديث أبي سعيد الخدري: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشد حياء من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئًا يكرهه عرفناه في وجهه»[٢].

- **الثاني**: أن يكون مكتسبًا، إما من مقام الإيمان؛ كحياء العبد من مقامه بين يدي الله يوم القيامة، فيوجب له ذلك الاستعداد للقائه.

- أو من مقام الإحسان: كحياء العبد من اطلاع الله عليه وقربه منه، فهذا من أعلى خصال الإيمان، بل هو من أعلى درجات الإحسان، وهذا المعبر عنه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[٣].

- وفي هذا المعنى المكتسب روى حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استحيوا من الله حق الحياء**»، قال: قلنا: يا رسول الله إنا نستحيي والحمد لله، قال: «**ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء،**

---

(١) «فتح ابن رجب» (١/ ٩٤)، «جامع العلوم» (١/ ٣٩٤).

(٢) البخاري (٣٥٦٢، ٦١٠٢، ٦١١٩)، مسلم (٢٣٢٠)، الترمذي في «الشمائل» (٣٤١)، ابن ماجه (٤١٨٠).

(٣) «فتح ابن رجب» (١/ ٩٤)، «جامع العلوم» (١/ ٣٩٤)، «المفهم» (١/ ٢١٨).

أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء»[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٨)، والحاكم (٤/ ٣٢٣)، وأحمد (١/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥٠)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٩٠)، والبزار (٥/ ٣٩٢/ ٢٠٢٥)، وأبو يعلى (٨/ ٤٦١/ ٥٠٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ١٤٢/ ٧٧٣٠)، و(٧/ ٣٥٤/ ١٠٥٦١)، وذكره ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧٧)؛ من طريق الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن ابن مسعود به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد».

قلت: هو منكر، لتفرد الصباح بن محمد هذا -وهو ضعيف-. «التقريب» (٤٤٩)، تفرد به عن مرة، وأنكره عليه الترمذي، وابن حبان، والذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٠٦).

قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٣٤٨): «وقد ضعف الصباح برفعه هذا الحديث، وصوابه عن ابن مسعود موقوفًا عليه».

وله إسناد آخر يرويه عبدالله بن رشيد، ثنا مجاعة بن الزبير، عن قتادة، عن عقبة بن عبدالغافر [الغفار] عن أبي عبيدة، عن أبيه بنحوه مرفوعًا.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٩٤)، وفي «الكبير» (١٠/ ١٥٢/ ١٠٢٩٠). وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٠٩).

وقال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا مجاعة تفرد به عبدالله بن رشيد».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عقبة وقتادة، لم نكتبه إلا من حديث عبدالله بن رشيد عن مجاعة».

قلت: وفي تفرد مجاعة به عن قتادة نكارة. انظر: «الميزان» (٣/ ٤٣٧).

٥٩- (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ؛ فَقَالَ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**».

(٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

٦٠- (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا، وَمِنْهُ سَكِينَةً، فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ.

٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ، يَوْمَئِذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**» قَالَ: أَوْ قَالَ: «**الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ -أَوِ الْحِكْمَةِ- أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ:

فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ، يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

الشرح والتوضيح:

- وأما كون الحياء خير كله، ولا يأتي إلا بخير؛ فقد يشكل على بعض الناس [كما أشكل على بشير بن كعب؛ فقال لعمران: إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقارًا لله، ومنه ضعف] يشكل من حيث إن صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق من يجله، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق، وغير ذلك مما هو معروف في العادة.

جواب هذا: ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة، بل هو عجز وخور ومهانة، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف... وإنما حقيقة الحياء: خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا، ويدل عليه ما ذكرنا عن الجنيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم»[1].

---

(١) النووي (٢/ ٦). وما بين المعكوفين فمن كلامي، وانظر: «جامع العلوم» (١/ ٣٩٥)، وغيره، «المفهم» (١/ ٢١٩).

وتمام كلام ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم»، وقد روينا عن الجنيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن الحياء، فقال: «رؤية الآلاء، ورؤية التقصير، فيتولد من بينهما حالة تسمى: الحياء».

- ترجم البخاري في «صحيحه» «الفتح» (١٠/ ٥٤٠) في كتاب الأدب، (٧٩- باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، وأورد فيه:

أ- حديث أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال: «**نعم، إذا رأت الماء**». متفق عليه.

ب- حديث ابن عمر: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء، لا يسقط ورقها ولا يتحات**»، فقال القوم: هي شجرة كذا، هي شجرة كذا، فأردت أن أقول: هي النخلة، وأنا غلام شاب، فاستحييت، فقال: «**هي النخلة**».

ج- حديث أنس قال: جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعرض عليه نفسها، فقالت: هل لك فيَّ حاجة؟ فقالت ابنته -يعني: ابنة أنس]: ما أقل حياءها، فقال: هي خير منك، عرضت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسها.اهـ.

- وفي الأثر: «يضيع العلم بين الحياء والكبر».

- ولا يعارض هذا ما وقع من علي بن أبي طالب لما استحيا أن يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المذي إذ كان كثير المذي، فقال: فسألت المقداد

بن الأسود أن يسأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكان ابنته مني، الحديث متفق عليه.

• وذلك لأن حياءه هذا لم يمنعه من السؤال ولو بواسطة، والمانع له من سؤال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة هو ما صرح به نفسه، وهو يسمى حياء الحشمة، كما أسماه به ابن القيم في «المدارج»(١).

• غضب عمران من بشير بن كعب فإما لكونه عارض كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكلام من عنده، وإما لكونه عارضه بكلام الحكماء؛ فكأنه خاف عليه أن يخلط بالسنة ما ليس منها، فسد ذريعة ذلك بالإنكار، والله أعلم(٢).

• وأما معنى معارضة كلام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أخبره بأن الحياء خير كله، فعارضه بما ينفي ذلك، وأن منه ضعفًا، أفاده ابن بطال (٩/ ٢٩٨)، واستحسنه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٣٩).

❁❁❁

(١) «تهذيب المدارج» (٢/ ٦٢٢).

(٢) انظر: النووي (٢/ ٨)، «المفهم» (١/ ٢٢٠).

١٣ - بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الإِسْلَامِ

٦٢- (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ -وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ- قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**».

الشرح والتوضيح:

- فيه ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من السؤال عما ينفعهم وما فيه فلاحهم في الدنيا والآخرة، لا سيما ما وقع منهم عن السؤال عن جوامع ذلك.

- فيه دليل على أن الإسلام إذا أطلق دخل فيه مسمى الإيمان، وأن الإيمان قول وعمل واعتقاد، أراد بالقول: «**قل: آمنت بالله**»، وأراد بالعمل: «**ثم استقم**»، وأراد بالاعتقاد: «**آمنت بالله**».

- هذا الحديث من جوامع كلمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما خرج عنه من الإسلام شيء. قال القرطبي: «فإن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلها»[١].

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٢١).

- «**قل: آمنت بالله**»، قال القرطبي: «فإنه أمره أن يجدد إيمانه متذكرًا بقلبه وذاكرًا بلسانه، ويقتضي هذا استحضار تفصيل معاني الإيمان الشرعي بقلبه التي تقدم ذكرها في حديث جبريل».
- وقال ابن سعدي: «فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإيمان بالله الذي يشمل ما يجب اعتقاده: من عقائد الإيمان وأصوله، وما يتبع ذلك من أعمال القلوب، والانقياد والاستسلام لله باطنًا وظاهرًا، ثم الدوام عليه، والاستقامة عليه إلى الممات»[(١)].
- «**ثم استقم**»، قال ابن رجب: «الاستقامة: هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين «القويم» القيم من غير تعريج عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها، الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال -الخير- الدين كلها»[(٢)].
- وقال القرطبي: «وأمره بالاستقامة على أعمال الطاعات، والانتهاء عن جميع المخالفات؛ إذ لا تتأتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فإنها ضده»[(٣)].
- وقال ابن القيم: «فالاستقامة: كلمة جامعة، آخذة بمجامع الدين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء، والاستقامة تتعلق

---

(١) «بهجة قلوب الأبرار» (الحديث الخامس).

(٢) «جامع العلوم» (١/ ٤٠٢).

(٣) «المفهم» (١/ ٢٢٢).

بالأقوال والأفعال والأحوال والنيات... فالاستقامة فيها وقوعها لله وبالله وعلى أمر الله، وسمعت شيخ ابن الإسلام ابن تيمية -قدس الله تعالى روحه- يقول: أعظم الكرامة لزوم الاستقامة»[١].

• قال القاضي عياض: «هذا من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠]»[٢].

• قال القرطبي: «أي: آمنوا بالله ووحدوه، ثم استقاموا على ذلك وعلى طاعته إلى أن توفوا عليها، كما قال عمر بن الخطاب: «استقاموا -والله- على طاعته، ولم يروغوا روغان الثعالب»، وملخصه: اعتدلوا على طاعة الله تعال: عقدًا وقولًا وفعلًا، وداموا على ذلك»[٣].

• وقال أبو بكر الصديق لما قرئت عليه هذه الآية: «هم الذين لم يشركوا بالله شيئًا»[٤].

• قال ابن رجب: «إنما أراد التوحيد الكامل الذي يحرم صاحبه على النار وهو تحقيق معنى «لا إله إلا الله»؛ فإن الإله هو الذي يطاع فلا يعصى: خشية وإجلالًا ومهابة ومحبة ورجاءً وتوكلًا ودعاءً، والمعاصي كلها قادحة في هذا التوحيد؛ لأنها إجابة لداعي الهوى وهو الشيطان قال الله عَزَّوَجَلَّ:

(١) «تهذيب المدارج» (٢/ ٥٢٩).

(٢) «شرح النووي» (٢/ ٨).

(٣) «المفهم» (١/ ٢٢٢).

(٤) «جامع البيان» (١١/ ١٠٦).

﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]، قال الحسن وغيره: «هو الذي لا يهوى شيئًا إلا ركبه؛ فهذا ينافي الاستقامة على التوحيد»(١).

- وقال عثمان بن عفان: «استقاموا: أخلصوا العمل لله».
- وقال علي بن أبي طالب وابن عباس: «استقاموا: أدوا الفرائض».
- وقال الحسن: «استقاموا على أمر الله؛ فعملوا بطاعته واجتنبوا معصيته»(٢).
- وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾ [هود: ١١٢]، فبين أن الاستقامة ضد الطغيان، وهو مجاوزة الحدود في كل شيء(٣).
- ينبغي أن تتضمن الاستقامة ستة أمور:

١- عمل.

٢- مع اجتهاد فيه.

٣- مع الاقتصاد بلا إفراط ولا تفريط.

٤- ووقوف مع ما يرسمه العلم.

٥- والإخلاص.

---

(١) «جامع العلوم» (١/ ٤٠٠).

(٢) «تهذيب المدارج» (٢/ ٥٢٨).

(٣) «تهذيب المدارج» (٢/ ٥٢٧)، «جامع العلوم» (١/ ٤٠١).

٦- ومتابعة السنة.

• المطلوب من العبد الاستقامة، وهي السداد، فإن لم يقدر عليها فالمقاربة، فإن نزل عنها فالتفريط والإضاعة كما روى مسلم في «صحيحه» (٢٨١٨)، وكذا البخاري في «صحيحه» (٦٤٦٤، ٦٤٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**سددوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لن يدخل الجنة أحدًا عمله**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل**». وروى البخاري (٣٩، ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥)، ومسلم (٢٨١٦) هذا الحديث من حديث أبي هريرة وفيه: «**فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**». «**والقصد القصد تبلغوا**».

• وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الناس لن يطيقوا الاستقامة حق الاستقامة فقال في حديث ثوبان: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**». [وهو حديث صحيح ثابت بمجموع طرقه شواهده]. وفي هذا المعنى قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ﴾ [فصلت: ٦]، ففيه إشارة إلى أنه لابد من تقصير في الاستقامة المأمور بها فيجبر ذلك بالاستغفار المقتضى للتوبة والرجوع إلى الاستقامة(١).

---

(١) «جامع العلوم» (١/ ٤٠٢) بتصرف يسير.

• قال ابن القيم: «فجمع في هذا الحديث -يعني حديث أبي هريرة المتفق عليه- مقامات الدين كلها، فأمر بالاستقامة، وهي السداد والإصابة في النيات والأقوال والأعمال، وأخبر في حديث ثوبان: أنهم لا يطيقونها فنقلهم إلى المقاربة، وهي أن يقربوا من الاستقامة بحسب طاقتهم، كالذي يرمي إلى الغرض، فإن لم يصبه يقاربه، ومع هذا فأخبرهم أن الاستقامة والمقاربة لا تنجي يوم القيامة، فلا يركن أحد إلى عمله ولا يعجب به، ولا يرى أن نجاته به، بل إنما نجاته برحمة الله وعفوه وفضله»(١).

• أخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن ثواب هذه الاستقامة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢].

• فالبشرى ونزول الملائكة بها يكون في ثلاثة مواطن: عند الموت، وفي القبر، وعند البعث(٢).

• قوله: ﴿أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ﴾؛ لا تخافوا مما تقدمون عليه من أمور الآخرة، ولا تحزنوا على ما فاتكم من أمور الدنيا من أهل وولد ومال. وحذف المتعلق يشعر بعدم تقييد نفى الخوف والحزن بحالة مخصوصة(٣).

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٥٢٩).

(٢) «فتح القدير» (٤/ ٦٤٤)، ابن كثير (٤/ ١٠١).

(٣) «فتح القدير» (٤/ ٦٤٥)، ابن كثير (٤/ ١٠١).

• ﴿ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾، أي: تقول الملائكة للمؤمنين عند الاحتضار: نحن كنا أولياءكم أي: قرناءكم في الحياة الدنيا نسددكم ونوفقكم ونحفظكم بأمر الله، وكذلك نكون معكم في الآخرة نؤنس منكم الوحشة في القبور، وعند النفخة في الصور، ونؤمنكم يوم البعث والنشور، ونجاوز بكم الصراط، ونوصلكم إلى جنات النعيم»[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) ابن كثير (٤/ ١٠١).

١٤- بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

٦٣- (٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

٦٤- (٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

٦٥- (٤١) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: عَبْدٌ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

٦٦- (٤٢) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»، وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو

أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

الشرح والتوضيح:

• وللترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي (٨/ ١٠٤-١٠٥/ ٤٩٩٥)، وابن حبان (١/ ٢٠٢)، والحاكم (١/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٩)، بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**». وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان والحاكم.

• ولابن حبان والحاكم (٧/ ١٠٣، و١٧٧-١٧٨)، والحاكم (١/ ١٠-١١)، وأحمد (٦/ ٢١-٢٢)، بإسناد صحيح عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**ألا أخبركم بالمؤمن: من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب**».

• فيه بيان فضيلة الصحابة رضي الله عنهم وعلو همتهم في سؤالهم عما ينفعهم في الآخرة، ويرفع درجاتهم عند ربهم، وطموح أنفسهم في بلوغ أعلى المراتب، وتبوء أعلى المنازل إذ يسألون النبي ﷺ عن خير الأعمال وأفضل العمل.

• اتحد السؤال، واختلفت الإجابة مراعاة لحال السائل أو السامع،

فأجاب في كل موطن بما هو أنفع للسائلين والسامعين وبما هم في مسيس الحاجة إليه[١].

• «**أي الإسلام خير؟**»، يعني: أي خصال الإسلام خير؟[٢].

• جمع في هذا الحديث بين إطعام الطعام، وإفشاء السلام؛ لأنه به يجتمع الإحسان بالقول والفعل، وهو أكمل الإحسان، وإنما كان هذا خير الإسلام بعد الإتيان بفرائض الإسلام وواجباته، فمن أتى بفرائض الإسلام، ثم ارتقى إلى درجة الإحسان إلى الناس كان خيرًا ممن لم يرتق إلى هذه الدرجة وأفضل أيضًا. وليس المراد: أن من اقتصر على هذه الدرجة فهو خير من غيره مطلقًا ولا أن إطعام الطعام ولين الكلام خير من أركان الإسلام ومبانيه الخمس؛ فإن إطعام الطعام وإفشاء السلام لا يكونان من الإسلام إلا بالنسبة إلى من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر[٣].

• خص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت، لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التأليف، ويدل على ذلك ما رواه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤، ٣٢٥١)، والدارمي (١/ ٣٤٠) و(٢/ ٢٧٥)، والحاكم (٣/ ١٣) و(٤/ ١٥٩-١٦٠)، وأحمد (٥/ ٤٥١)

---

(١) ابن بطال (١/ ٦٣).

(٢) «شرح السنة» (٦/ ٣٣١).

(٣) «الفتح» لابن رجب (١/ ٣٩)، وانظر: «شرح السنة» (٦/ ٣٣١).

عن عبدالله بن سلام عن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة وانجفل الناس إليه وكان أول شيء تكلم به أن قال: «**أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام**».

- قال الترمذي: «صحيح»، وصححه الحاكم.

- «**تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»، أي: تسلم على كل من لقيته، عرفته أم لم تعرفه، ولا تخص به من تعرفه، وفي ذلك: إخلاص العمل لله، واستعمال التواضع، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة، وفي حديث عبدالله بن مسعود في «المسند» (١/ ٤٠٥) بإسناد ضعيف مرفوعًا: «**إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل، لا يسلم عليه إلا للمعرفة**».

- فإن قيل: اللفظ عام فيدخل فيه الكافر والمنافق والفاسق.

- أجيب بأنه خص بأدلة أخرى مثل النهي عن ابتداء الكافر بالسلام، فإن سلم احتياطًا لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر(١).

- في إطعام الطعام، وإفشاء السلام ما يستلزم المحبة الدينية والألفة الإسلامية، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»، أخرجه مسلم، ويأتي قريبًا إن شاء الله تعالى(٢).

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٧٣) و(١١/ ٢٣)، ولابن رجب (١/ ٤٠)، «شرح النووي» (٢/ ١٠).

(٢) «المفهم»، «المنهاج».

- «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»:

- قال ابن رجب: «أما رواية «**المسلم**» فتقتضي حصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمراد بذلك المسلم الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفى عنه كمال الإسلام الواجب، فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة...»[(١)].

- وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٦٩): «قال الخطابي: «المراد: أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى: أداء حقوق المسلمين، وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، وكما ذكر مثله في علامة المنافق».

- وقال القرطبي في «المفهم» (١/ ٢٢٤): «من كانت هذه حاله كان أحق بهذا الاسم وأمكنهم فيه، ويبين ذلك: أنه لا ينتهي الإنسان إلى هذا حتى يتمكن خوف عقاب الله تعالى من قلبه ورجاء ثوابه، فيكسبه ذلك ورعًا يحمله على ضبط لسانه ويده، فلا يتكلم إلا بما يعنيه، ولا يفعل إلا ما يسلم فيه، ومن كان كذلك فهو المسلم الكامل، والمتقي الفاضل»[(٢)].

- وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٥٥-١٥٨): «ومن

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٣).

(٢) وانظر: «بهجة قلوب الأبرار» (٢٣).

كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها تارة لانتفاء ذاته، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده، ويحصرون الشيء في غيره: تارة لانحصار جميع الجنس منه، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه»، ثم قال: «ومن هذا الباب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلم من سلم...**». حديث فضالة.

- قال النووي: «ثم إن كمال الإسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة، وإنما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة، والله أعلم»[(١)].

- خص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس، ولأن الإيذاء به أكثر وأسهل، ولأنه أشد نكاية، ولأنه يعم الأحياء والأموات، وابتلى به الخاص والعام، وعبر باللسان دون القول ليشمل إخراجه استهزاءً بغيره.

- وعبر باليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، كما أنه يدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق[(٢)].

- «**والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»:

- قال ابن حجر (١/ ٧٠): «الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن، وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول

---

(١) «شرح مسلم» (٢/ ١٠)، وانظر: «فيض القدير» (٦/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٧٠)، «تحفة الأحوذي» (٧/ ١٧٣)، «صيانة صحيح مسلم» (١٢٥٧).

من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبًا لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه»[١].

- **«والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»**:

- قال ابن سعدي: «فإن الإيمان إذا دار في القلب وامتلأ به؛ أوجب لصاحبه القيام بحقوق الإيمان التي من أهمها: رعاية الأمانات والصدق في المعاملات، والورع عن ظلم الناس في دمائهم وأموالهم، ومن كان كذلك عرف الناس هذا منه، وأمنوه على دمائهم وأموالهم ووثقوا به...»[٢].

- **«والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله»**:

- قال ابن سعدي: «فإن النفس ميالة إلى الكسل عن الخيرات، أمارة بالسوء، سريعة التأثر عند المصائب، وتحتاج إلى صبر وجهاد في إلزامها طاعة الله، وثباتها عليها ومجاهدتها عن معاصي الله، وردعها عنها، وجهادها على الصبر عند المصائب، وهذه هي الطاعات: امتثال المأمور، واجتناب المحظور، والصبر على المقدور...».

---

(١) وانظر: «الفتح» لابن رجب (١/ ٣٥)، و«شرح ابن بطال» (١/ ٦٣)، «بهجة قلوب الأبرار» حديث (٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٧٨).

١٥- بَابُ بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ

٦٧- (٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**».

٦٨- (٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ**».

(٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**».

الشرح والتوضيح:

- قال ابن بطال في «شرحه» (١/ ٦٦): «معنى وجود حلاوة الإيمان: هو استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات فيما يرضي الله تعالى ورسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ،

وإيثار ذلك على عرض الدنيا؛ رغبة في نعيم الآخرة الذي لا يبيد ولا يفنى»[(١)].

- وقال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٤٥): «فهذه الثلاث خصال من أعلى خصال الإيمان، فمن كملها فقد وجد حلاوة الإيمان وطعِم طعمه، فالإيمان له حلاوة وطعم تذاق بالقلوب، كما تذاق حلاوة الطعام والشراب بالفم، فإن الإيمان هو غذاء القلوب وقوتها، كما أن الطعام والشراب غذاء الأبدان وقوتها».

• قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٤٥): «وكما أن الجسد لا يجد حلاوة الطعام والشراب إلا عند صحته؛ فإذا سقم لم يجد حلاوة ما ينفعه من ذلك؛ بل قد يستحلي ما يضره، وما ليس فيه حلاوة لغلبة السقم عليه، فكذلك القلب إنما يجد حلاوة الإيمان إذا سلم من أسقامه وآفاته، فإذا سلم من مرض الأهواء المضلة والشهوات المحرمة وجد حلاوة الإيمان حينئذ، ومتى مرض وسقم لم يجد حلاوة الإيمان، بل يستحلي ما فيه هلاكه من الأهواء والمعاصي، ومن هنا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»؛ لأنه لو كمل إيمانه لوجد حلاوة الإيمان فاستغنى بها عن استحلاء المعاصي»[(٢)].

• الخصلة الأولى: «**أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**».

- قال ابن رجب (١/ ٤٦): «ومحبة الله تنشأ تارة من معرفته، وكمال معرفته تحصل من معرفة أسمائه وصفاته وأفعاله الباهرة، والتفكر في مصنوعاته

---

(١) وانظر: «شرح النووي» (٢/ ١٣).

(٢) وانظر: «الفتح» لابن حجر (١/ ٧٧).

وما فيها من الإتقان والحكم والعجائب... وتارة تنشأ من مطالعة النعم...».

• «ومحبة الله على درجتين: إحداهما: فرض، وهي المحبة المقتضية لفعل أوامره الواجبة، والانتهاء عن زواجره المحرمة، والصبر على مقدوراته المؤلمة، فمن وقع في ارتكاب شيء من المحرمات، أو أخل بشيء من فعل الواجبات فلتقصيره في محبة الله، حيث قدم محبة نفسه وهواه على محبة الله، فإن محبة الله لو كملت لمنعت من الوقوع فيما يكرهه...».

- «والدرجة الثانية من المحبة: وهي فضل مستحب، أن ترتقي المحبة من ذلك إلى التقرب بنوافل الطاعات، والانكفاف عن وقائع الشبهات والمكروهات، والرضا بالأقضية المؤلمات».

• «وأما محبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتنشأ عن معرفته ومعرفة كماله وأوصافه، وعظم ما جاء به، وينشأ ذلك عن معرفة مرسله وعظمته...».

• «ومحبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على درجتين أيضًا؛ إحداهما: فرض؛ وهي ما اقتضى طاعته في امتثال ما أمر به من الواجبات، والانتهاء عما نهى عنه من المحرمات، وتصديقه فيما أخبر به من المخبرات، والرضا بذلك، وأن لا يجد في نفسه حرجًا مما جاء به ويسلم له تسليمًا، وأن لا يتلقى الهدى من غير مشكاته، ولا يطلب شيئًا من الخير إلا ما جاء به».

- «الدرجة الثانية: فضل مندوب إليه، وهي ما ارتقى بعد ذلك إلى اتباع سنته وآدابه وأخلاقه، والاقتداء به في هديه وسمته، وحسن معاشرته لأهله

وإخوانه، وفي التخلق بأخلاقه الظاهرة في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة وفي جوده وإيثاره وصفحه وحلمه... وفي أخلاقه الباطنة من كمال خشيته لله، ومحبته له، وشوقه إلى لقائه، ورضاه بقضائه، وتعلق قلبه به دائمًا، وصدق الالتجاء إليه، والتوكل والاعتماد عليه، وقطع تعلق القلب بالأسباب كلها، ودوام لهج القلب واللسان بذكره والأنس به، والتنعم بالخلوة بمناجاته ودعائه وتلاوة كتابه بالتدبر والتفكر...».

- الخصلة الثانية: «**أن يحب المرء لا يحبه إلا لله**»، فالحب في الله من أصول الإيمان وأعلى درجاته ففي الحديث: «**أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله**»، وإنما كانت هذه الخصلة تالية لما قبلها؛ لأن من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما فقد صار حبه كله لله، ويلزم من ذلك أن يكون بغضه لله، وموالاته له ومعاداته له، وأن لا تبقى له بقية من نفسه وهواه، وذلك يستلزم محبة ما يحبه الله من الأقوال والأعمال، وكراهة ما يكرهه من ذلك، وكذلك من الأشخاص، ويلزم من ذلك معاملتهم بمقتضى الحب والبغض، فمن أحبه الله أكرمه وعامله بالعدل والفضل، ومن أبغضه الله أهانه بالعدل،... فلا تتم محبة الله ورسوله إلا بمحبة أوليائه وموالاتهم، وبغض أعدائه ومعاداتهم»[١].

- الخصلة الثالثة: أن يكره الرجوع إلى الكفر كما يكره أن يقذف في

(١) «الفتح» لابن رجب (١/ ٥٠-٥١).

النار: قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧﴾ [الحجرات: ٧].

- وفي حديث معاذ وأبي الدرداء: «**لا تشرك بالله شيئًا وإن قُطِّعت وحُرِّقت**». وهو حديث حسن.

- وقد أخبر الله عن أصحاب الأخدود بما أخبر به، وقد كانوا فتنوا المؤمنين والمؤمنات وحرقوهم بالنار؛ ليرتدوا عن الإيمان، فاختاروا الإيمان على النار.

- وفي «الصحيح» (مسلم: ٨/ ٢٢٩) عن النبي ﷺ: «**أن امرأة منهم أتى بها ومعها صبي لا يرضع؛ فكأنها تقاعست أن تلقي نفسها في النار من أجل الصبي فقال لها الصبي: يا أمه! اصبري فإنك على الحق**».

- وألقى أبو مسلم الخولاني في النار على امتناعه أن يشهد للأسود بالنبوة، فصارت عليه بردًا وسلامًا[1].

- وعرض على عبدالله بن حذافة أن يتنصر فأبى، فأمر ملك الروم بإلقائه في قدر عظيمة مملوءة ماءً تغلي عليه، فبكى، وقال: لم أبك جزعًا من الموت، ولكن أبكي أنه ليس لي إلا نفس واحدة، يفعل بها هذا في الله، لوددت أنه كان لي مكان كل شعرة مني نفسًا يفعل بها ذلك في الله عَزَّوَجَلَّ».

- هذا مع أن التقية في ذلك باللسان جائزة مع طمأنينة القلب بالإيمان

(١) «الحلية» (٢/ ١٢٨-١٢٩).

كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولكن الأفضل الصبر وعدم التقية في ذلك.

- فإذا وجد القلب حلاوة الإيمان أحس بمرارة الكفر والفسوق والعصيان؛ ولهذا قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣][١].

• واعلم أن القدر الواجب من كراهة الكفر والفسوق والعصيان: هو أن ينفر من ذلك ويتباعد منه جهده، ويعزم على أن لا يلابس شيئًا منه جهده؛ لعلمه بسخط الله له، وغضبه على أهله، فأما ميل الطبع إلى ما يميل من ذلك خصوصًا لمن اعتاده ثم تاب منه، فلا يؤاخذ به، إذا لم يقدر على إزالته.

• وهنا مسألة: فيمن عمل طاعة ونفسه تأباها وهو يجاهدها، وآخر عملها ونفسه طائعة مختارة لها؛ أيهما أفضل؟

- فيه قولان مشهوران للعلماء والصوفية؛ والأظهر: أن الثاني أفضل، وهو اختيار شيخ الإسلام[٢].

• «**أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**»، يدل على أنه يجوز الجمع بين اسم الله واسم غيره -من المخلوقين- في كلمة واحدة[٣].

❁❁❁

---

(١) «الفتح» (١/ ٥١).

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ٥٤)، و«القواعد» القاعدة رقم (١٧).

(٣) راجع «الفتح» لابن رجب (١/ ٥٦)، و«الفتح» لابن حجر (١/ ٧٨).

١٦ - بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ

٦٩- (٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ** -وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: **الرَّجُلُ- حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

٧٠- (٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

الشرح والتوضيح:

- وفي حديث أبي هريرة: «**والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده**»، انفرد به البخاري (١٤).

● محبة النبي ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد قرنها الله بها وتوعد من قدم عليها محبة شيء من الأمور المحبوبة طبعًا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا

وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤][(١)].

• هذا الحديث على إيجازه يتضمن ذكر أصناف المحبة؛ فإنها ثلاثة: محبة إجلال وإعظام؛ كمحبة الوالد والعلماء والفضلاء، ومحبة رحمة وإشفاق؛ كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان، كمحبة غير من ذكرنا، وإن محبة رسول الله ﷺ لابد أن تكون راجحة على ذلك كله، وإنما كان ذلك لأمرين؛ الأول: لأن الله تعالى قد كمله على جميع جنسه وفضله على سائر نوعه، بما جبله عليه من المحاسن الظاهرة والباطنة وبما فضله من الأخلاق الحسنة والمناقب الجميلة، فهو أكمل من وطئ الثرى، وأفضل من ركب ومشى، وأكرم من وافى القيامة وأعلاهم منزلة في دار الكرامة[(٢)].

- والثاني: لأن الله به قد استنقذنا من النار، وهدانا من الضلال، وأخرجنا من ظلمات الكفر والشرك والجهل والمعاصي إلى نور الإيمان والتوحيد والعلم والطاعة[(٣)].

• صرف القاضي عياض معنى المحبة هنا وقصرها على معنى الإعظام والإجلال بقوله: «فلا يصح الإيمان إلا بتحقيق إنافة قدر النبي ﷺ

---

(١) «الفتح» لابن رجب (١/ ٤٣).

(٢) «المفهم» (١/ ٢٢٥)، ابن بطال (١/ ٦٦).

(٣) انظر: النووي (٢/ ١٥)، «الفتح» لابن حجر (١/ ٧٦).

ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضِّل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن». فرد عليه القرطبي قائلًا: «ظاهر هذا القول أنه صرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اعتقاد تعظيمه وإجلاله، ولا شك في كفر من لا يعتقد عليه؛ غير أن تنزيل هذا الحديث على ذلك المعنى غير صحيح؛ لأن اعتقاد الأعظمية ليس بالمحبة ولا الأحبية، ولا مستلزم لها؛ إذ قد يجد الإنسان من نفسه إعظام أمر أو شخص ولا يجد محبته، ولأن عمر لما سمع قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين**»، قال عمر: يا رسول الله، أنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال: «**ومن نفسك يا عمر**»، قال: ومن نفسي، فقال: «**الآن يا عمر**» [ذكره المصنف بالمعنى وأوله ليس منه، «صحيح البخاري» (٦٦٣٢)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٣، ٣٣٦)]. وهذا كله تصريح بأن هذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم، بل ميل إلى المعتقد وتعظيمه، وتعلق القلب به، فمن لم يجد هذا الميل لم يكمل إيمانه[(١)].

- قال الخطابي: «لم يرد به حب الطبع، بل أراد به حب الاختيار؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع، ولا سبيل إلى قلبه، فمعناه: لا تصدق في حبي حتى تفنى في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكك»[(٢)].

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: النووي (٢/ ١٤)، «الفتح» لابن حجر (١/ ٧٦) و(١١/ ٥٣٦).

• جعل الله على هذه المحبة علامة، فقال: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. فإنما تتم المحبة بالطاعة، وعلامة تقديم محبة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ على محبة كل مخلوق، أنه إذا تعارض طاعة الرسول في أوامره، وداع آخر يدعو إلى غيرها من هذه الأشياء المحبوبة -بالطبع- فإن قدم المرء طاعة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وامتثال أوامره على ذلك الداعي كان دليلًا على صحة محبته للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وتقديمها على كل شيء، وإن قدم على طاعته وامتثال أوامره شيئًا من هذه الأشياء المحبوبة طبعًا دل ذلك على عدم إتيانه بالإيمان التام الواجب(١).

- هذا كله في امتثال الواجبات وترك المحرمات، فإن تعارض داعي النفس ومندوبات الشريعة، فإن بلغت المحبة إلى تقديم المندوبات على دواعي النفس كان ذلك علامة كمال الإيمان وبلوغه إلى درجة المقربين المحبوبين المتقربين بالنوافل بعد الفرائض، وإن لم تبلغ هذه المحبة إلى هذه الدرجة، فهي درجة المقتصدين، أصحاب اليمين الذين كملت محبتهم الواجبة ولم يزيدوا عليها(٢).

• قال القاضي عياض: «ومن محبته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ نصرة سنته، والذب عن شريعته، وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه»(٣).

---

(١) «الفتح» لابن رجب (١/ ٤٤).

(٢) ابن رجب (١/ ٤٤).

(٣) النووي (٢/ ١٥).

- ومن علامتها أن لو خير المرء بين رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين تحصيل أحد محبوباته فإن قدم الأخير فقد ظهر كذب دعواه(١).

• قال القرطبي في «المفهم» (١/ ٢٢٦): «إن كل من صدق بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآمن به إيمانًا صحيحًا لم يخل عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير أنهم في ذلك متفاوتون، فمنهم من أخذ تلك الأرجحية بالحظ الأوفى كما قد اتفق لعمر... ولا شك في أن حظ الصحابة من هذا المعنى أعظم؛ لأن معرفتهم لقدره أعظم... ومن المؤمنين من يكون مستغرقًا بالشهوات محجوبًا بالغفلات عن ذلك المعنى في أكثر أوقاته، فهذا بأخس الأحوال، لكنه إذا ذكر بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبشيء من فضائله اهتاج لذكره واشتاق لرؤيته بحيث يؤثر رؤيته بل رؤية قبره، ومواضع آثاره على أهله وماله وولده ونفسه والناس أجمعين... غير أنه سريع الزوال والذهاب لغلبة الشهوات وتوالي الغفلات، ويخاف على من كان هذا حاله ذهاب أصل تلك المحبة حتى لا يوجب منها حبة». وهذا الكلام يحتاج إلى نظر دقيق ونقد رصين.

- وراجع ما يتعلق بمعنى هذا الحديث في شرح حديث «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**» [«جامع العلوم» (٢/ ٢٧١)] ففيه فوائد جمة.

---

(١) انظر: «الفتح» لابن حجر (١/ ٧٦).

- وفيه: سئل رويم عن المحبة، فقال: الموافقة في جميع الأحوال، وأنشد:

ولو قلت لي: مُتْ، مِتُّ سمعًا وطاعة وقلت لـداعي المـوت: أهـلًا ومرحبًـا

وبعضهم:

تعصــي الإلـه وأنـت تـزعم حبـه هــذا لعمــري في القيــاس شــنيع

لــو كــان حبـك صــادقًا لأطعتــه إن المحــب لمــن يحــب مطيــع

❁ ❁ ❁

١٧ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ

٧١- (٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ** -أَوْ قَالَ: **لِجَارِهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

٧٢- (٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ** -أَوْ قَالَ: **لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

الشرح والتوضيح:

- لما نفى النبي ﷺ الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه دل على أن ذلك من خصال الإيمان، بل من واجباته، فإن الإيمان لا يُنْفى إلا بانتفاء بعض واجباته، كما قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[١].

- وقال: «إن من جملة خصال الإيمان الواجبة: أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه، فإذا زال ذلك عنه فقد نقص إيمانه بذلك؛ ولا يعني هذا زوال الإيمان عنه بالكلية، بل أصل الإيمان باق معه، وإنما المنفي هو الإيمان الكامل التام»[٢].

---

(١) متفق عليه. «الفتح» لابن رجب (١/ ٤١)، «جامع العلوم» (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «شرح النووي» (٢/ ١٦)، «الفتح» لابن حجر (١/ ٧٤).

- ويدل عليه رواية أحمد: «**لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان**».

• إنما يحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه إذا سلم من الحسد والغل والغش والحقد؛ وذلك واجب كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا**»، فالمؤمن أخو المؤمن يحب له ما يحب لنفسه، ويحزنه ما يحزنه، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[(١)]. فإذا أحب المؤمن لنفسه فضيلة من دين أو غيره أحب أن يكون لأخيه نظيرها من غير أن تزول عنه[(٢)]. وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغش والغل والحسد؛ فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه فيه؛ لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله وينفرد بها عنهم، والإيمان يقتضي خلاف ذلك، ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣][(٣)].

• قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (١٢٥٧): «لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقصه

---

(١) متفق عليه.

(٢) انظر الأمثلة: «الفتح» لابن رجب (١/ ٤١).

(٣) «جامع العلوم» (١/ ٢٢٤)، «الفتح» لابن رجب (١/ ٤١)، «الفتح» لابن حجر (١/ ٧٤).

النعمة على أخيه شيئًا من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل -عافانا الله وإخواننا أجمعين-».

• المراد بالحب هنا الحب الاختياري لا الحب الطبعي، فكل إنسان بطبعه يحب نفسه، ويحب لها أن تتقدم على غيرها، بل وتنفرد عنهم بجميع الفضائل، لكن على المرء أن يقاوم هذا الطبع بحيث يحب لأخيه ما يحب لنفسه[(١)].

• في زيادة خارج «الصحيح»: «من الخير»، والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدينية والدنيوية، وتخرج المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها[(٢)].

• ظاهره التساوي وحقيقته التفضيل؛ لأن كل إنسان يحب أن يكون أفضل الناس، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين[(٣)].

- قال في «المفهم» (١/ ٢٢٧): «وتتضمن أن يفضلهم على نفسه؛ لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه فقد أحب أن يكون غيره أفضل منه، وإلى هذا المعنى أشار الفضيل بن عياض لما قال لسفيان بن عيينة: إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك فما أديت لله الكريم النصيحة، فكيف وأنت تود أنهم دونك»، وتعقبه ابن حجر (١/ ٧٤)، والحق ما تقدم.

---

(١) انظر: «الفيض» (٦/ ٤٤٢).

(٢) «الفيض» (٦/ ٤٤٢)، و«المنهاج» (٢/ ١٦).

(٣) ابن بطال (١/ ٦٥).

• ولا يدخل في هذا ما روى ابن مسعود أن مالك بن مرارة الرهاوي قال: يا رسول الله، إني رجل قد قسم لي من الجمال ما ترى، فما أحب أن أحدًا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما، أفليس ذلك من البغي؟ قال: «**ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من سفه الحق** -أو قال: **بطر الحق**- **وغمط الناس**»[١]. فإنما فيه أنه أحب أن لا يعلو عليه أحد، وليس في محبة أن يعلو هو على الناس، بل يصدق هذا أن يكون مساويًا لأعلاهم[٢]. وفيه ما يدل على أنه لا يأثم من كره أن يفوقه أحد من الناس في الجمال[٣].

• فلا يكون المؤمن مؤمنًا حقًّا حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه، وإن رأى في غيره فضيلة فاق بها عليه فيتمنى لنفسه مثلها، فإن كانت هذه الفضيلة دينية كان ذلك مندوبًا إليه لقوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقرؤه آناء الليل وآناء النهار**»، وفي حديث: «**إنما الدنيا لأربعة نفر: .... لو أن لي مالًا لفعلت فيه كما يفعل فلان، فهما في الأجر سواء**»، وإن كانت دنيوية فلا خير في تمنيها لقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ

---

(١) أحمد (١/ ٢٨٥ و٤٢٧)، وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة برقم (٤٠٩٢).

(٢) «الفتح» لابن رجب (١/ ٤٢).

(٣) «جامع العلوم» (١/ ٢٢٥).

وَيۡلَكُمۡ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّمَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ [القصص: ٧٩-٨٠]، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [النساء: ٣٢]، فقد فسر ذلك بالحسد وهو زوال نعمة أخيه أو بتمني ما هو ممتنع شرعًا أو قدرًا[١].

- ينبغي للمؤمن أن ينظر في الدين إلى من هو فوقه فيحثه ذلك على بلوغ أعلى الدرجات وتبوئ أعلى المنازل، وأن ينظر في الدنيا إلى من هو دونه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انظروا إلى من هو دونكم فإنه أحرى ألا تزدروا نعمة ربكم**».

- ينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصرًا عن الدرجات العالية، فيستفيد بذلك أمرين نفيسين: الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها، والنظر إلى نفسه بعين النقص، وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيرًا منه؛ لأنه لا يرضى لنفسه بما هو عليه بل هو يجتهد في صلاحها، وقد قال محمد بن واسع لابنه: «أما أبوك فلا كثر الله في المسلمين مثله فمن كان لا يرضى عن نفسه فكيف يحب للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم؟ بل هو يحب للمسلمين أن يكونوا خيرًا منه، ويحب لنفسه أن يكون خيرًا مما هو عليه[٢].

- وانظر فيه وفي «الفتح» بقية الفوائد.

❁❁❁

---

(١) «جامع العلوم» (١/ ٢٢٦).

(٢) «جامع العلوم» (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، وانظر فيه، وفيه «الفتح» بقية الفوائد.

١٨- بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ

٧٣- (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**».

الشرح والتوضيح:

- وفي «صحيح البخاري» (٦٠١٦) من حديث أبي شريح الخزاعي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**»، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يأمن جاره بوائقه**».

- «**بوائقه**»: جمع بائقة، وهي الداهية التي توبق صاحبها أي: تهلكه. وقال ابن الصلاح: «أي: غوائله ودواهيه وشروره». وفي زيادة عند أحمد وغيره: قالوا: وما بوائقه؟ قال: «**شره**»(١).

- «**لا يدخل الجنة**»:

- قال النووي (٢/ ١٧): «وفي معنى: «**لا يدخل الجنة**» جوابان، في كل ما أشبه هذا، أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلًا.

- والثاني: معناه: جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٢٨)، «صيانة صحيح مسلم» (١٢٥٧)، «النهاية» (١/ ١٦٢)، «فتح الباري» (١٠/ ٤٥٨).

أبوابها لهم، بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولًا»[١].

- قال القرطبي (١/ ٢٢٨): «فمن كان مع هذا التأكيد الشديد: مضرًّا لجاره، كاشفًا لعوراته، حريصًا على إنزال البوائق به، كان ذلك منه دليلًا: إما على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافرًا، ولا شك في أنه لا يدخل الجنة. وإما على استهانةٍ بما عظم الله تعالى من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار، فيكون فاسقًا فسقًا عظيمًا ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الإصرار عليها أن يختم عليه بالكفر؛ فإن المعاصي بريد الكفر، فيكون من الصنف الأول، وإن سلم من ذلك ومات غير تائب فأمره إلى الله تعالى فإن عاقبه بدخول النار لم يدخل الجنة حين يدخلها من لم يكن كذلك، أو لا يدخل الجنة المعدة لمن قام بحقوق الجار»[٢].

- **«والله لا يؤمن»:**

- قال ابن بطال (٩/ ٢٢٢): «وهذا الحديث شديد في الحض على ترك أذى الجار، ألا ترى أن عَلَيْهِ السَّلَامُ أكد ذلك بقسمه ثلاث مرات أنه لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه، ومعناه أنه لا يؤمن الإيمان الكامل...».

- إذا كان قد نفى الإيمان عن من لا يأمن جاره بوائقه فكيف بمن ينزل بوائقه بجاره؟!!

❖ ❖ ❖

---

(١) وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٥٩).

(٢) وانظر: «الفيض» (٦/ ٤٤٨).

١٩ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ

٧٤- (٤٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**».

٧٥- (٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ**».

٧٦- (٤٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ، أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ**».

الشرح والتوضيح:

- [البخاري (٥١٨٥ و٦٠١٨ و٦١٣٦ و٦١٣٨ و٦٤٧٥)].

- وفي رواية: «**فلا يؤذ جاره**»، وفي ثانية: «**فليحسن إلى جاره**»، وفي ثالثة: «**فليصل رحمه**».

• «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**»، يعني: من كان يؤمن بالله الإيمان الكامل المنجي من عذاب الله، الموصل إلى رضوان الله؛ لأن من آمن بالله حق إيمانه خاف وعيده ورجا ثوابه. ومن آمن باليوم الآخر استعد له، واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه(١).

- وقال في «الفتح» (١٠/ ٤٦٠): «وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي: من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات».

• الخصلة الأولى: «**فليقل خيرًا أو ليصمت**»:

- قال النووي في «المنهاج» (٢/ ١٩): «فمعناه أنه إذا أراد أن يتكلم: فإن كان ما يتكلم به خيرًا محققًا يثاب عليه، واجبًا أو مندوبًا؛ فليتكلم، وإن لم يظهر له إنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام؛ سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورًا بتركه مندوبًا إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه. وهذا يقع في العادة كثيرًا أو غالبًا، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد، وإن كان مباحًا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية؟ أم لا يكتب إلا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب؟ وإلى الثاني ذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من العلماء».

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٢٩).

- قال ابن كثير (٤/ ٢٢٥): «وظاهر الآية الأول لعموم قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾»(١).

• قال في «جامع العلوم» (١/ ٢٥٣): «وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة فهو سيئة، وإن كان لا يعاقب عليها، فإن بعض السيئات قد لا يعاقب عليها، وقد تقع مكفرة باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهب باطلًا، فيحصل له بذلك حسرة في القيامة وأسف عليه، وهو نوع من العقوبة، وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة»** [مخرج في الدعاء (٣٩) وهو حسن]، وخرجه الترمذي ولفظه: **«ما جلس قوم مجلسًا لا يذكرون الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»**. [مخرج في الدعاء (٣٨) وهو صحيح]».

- وقال بعض السلف: يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره؛ فكل ساعة لم يذكر الله فيها تتقطع عليها حسرات(٢).

- وقد جاءت أحاديث كثيرة تبين عظيم خطر اللسان ووجوب الحذر

---

(١) وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٣)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٦١)، «جامع العلوم» (١/ ٢٥٢).

(٢) «جامع العلوم» (١/ ٢٥٤).

من زلاته فمن ذلك: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب**»[1].

- وفي رواية للبخاري (٦٤٧٨): «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالًا يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالًا يهوي بها في جهنم**».

- وفي رواية للترمذي (٢٣١٤): «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسًا يهوي بها سبعين خريفًا في النار**»، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

- وروى البخاري (٦٤٧٤ و٦٨٠٧) من حديث سهل بن سعد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة**».

- وانظر ما روى في هذا المعنى مما فيه ضعف «جامع العلوم» (١/ ٢٤٩-٢٥٨).

- وانظر أيضًا: «جامع العلوم» (٢/ ٦٥) في شرح حديث معاذ وفيه: «**وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**»، صححه الترمذي وفيه ضعف.

- وانظر في هذا المعنى أيضًا: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٦٢).

- **الخصلة الثانية: الإحسان إلى الجار:** أما أذى الجار فمحرم؛ فإن الأذى

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٧٧)، «صحيح مسلم» (٢٩٨٨).

بغير حق محرم لكل أحد، وهو في حق الجار أشد تحريمًا ففي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود قلت: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني بحليلة جارك**»، وتقدم معنا حديث أبي هريرة: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**»، وفي معناه حديث أبي شريح الخزاعي.

- وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، وأبو داود (٥١٥٣)، وابن حبان (٢/ ٢٧٨/ ٥٢٠)، والحاكم (٤/ ١٦٥)، وأبو يعلى (١١/ ٥٠٦/ ٦٦٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٧٩/ ٩٥٤٧) وغيرهم.

- من طريق محمد بن عجلان قال: حدثنا أبي عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله! إن لي جارًا يؤذيني فقال: [«**اذهب فاصبر**»، فأتاه مرتين أو ثلاثًا فقال:] «**انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق**»، فانطلق فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**انطلق فأخرجت متاعك إلى الطريق**»، فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه، فبلغه فأتاه فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أوذيك.

- قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وهو كما قال، [«صحيح مسلم» (١٦٦٢)].

- وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ١٧): «إسناده جيد، ومحمد: حسن الحديث».

- وقال الألباني: «حسن صحيح».

- وله شاهد من حديث أبي جحيفة بمعناه وفي آخره: «فقد لعنك الله قبل الناس».

- أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والحاكم (٤/ ١٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٤٨) وغيرهم.

• وأما إكرام الجار والإحسان إليه فمأمور به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)﴾ [النساء: ٣٦]، فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكر حقه على العبد، وحقوق العباد على العبد أيضًا: وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع:

- الأول: من بينه وبين الإنسان قرابة، وخص منهم الوالدين بالذكر لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يشركونهما فيه، فإنهما كانا السبب في وجود الولد، ولهما حق التربية والتأديب، وغير ذلك.

- الثاني: مَن هو ضعيف محتاج إلى الإحسان، وهو نوعان: من هو محتاج لضعف بدنه، وهو اليتيم، ومن هو محتاج لقلة ماله، وهو المسكين.

- والثالث: من له حق القرب والمخالطة، وجعلهم ثلاثة أنواع: جار ذو قربى، وجار جنب، وصاحب بالجنب، والصاحب بالجنب: يدخل فيه: الزوجة، والصاحب الملازم في الحضر، ورفيق السفر.

- والرابع: من هو وارد على الإنسان غير مقيم عنده، وهو ابن السبيل... إذا نزل ضيفًا على أحد.

- والخامس: ملك اليمين: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**»، ويدخل فيه ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم.

• ومما يبين عظم حق الجار ما روى الشيخان من حديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[١].

• **الجيران ثلاثة**: جار له حق واحد: وهو الجار المشرك الذي لا رحم له، وهذا له حق الجوار. وجار له حقان: وهو الجار المسلم: له حق الإسلام وحق الجوار، وجار له ثلاثة حقوق: وهو الجار المسلم ذو الرحم: له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم[٢].

• حد الجوار: يتبين من حديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيِّهما أهدى؟ قال: «**إلى أقربهما منك بابًا**»[٣].

• **من أنواع الإحسان إلى الجار:**

أ- مواساته عند الحاجة، ويدخل في هذا المعنى حديث أبي ذر قال: قال

---

(١) [«صحيح البخاري» (٦٠١٤ و٦٠١٥)، «صحيح مسلم» (٢٦٢٤ و٢٦٢٥)].

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٥٦)، «جامع العلوم» (١/ ٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٩ و٢٥٩٥ و٦٠٢٠).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك**»(١).

ب- الهدية، دل عليها حديث عائشة المتقدم.

ج- تمكينه من الانتفاع بمرافق البناء إذا لم يترتب عليه ضرر لحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره**»، ثم قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم(٢).

- الخصلة الثالثة: إكرام الضيف:

- قال القرطبي: «الضيافة من مكارم الأخلاق، ومن محاسن الدين، ومن خلق النبيين»(٣).

٧٧- (٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

(٢) [«صحيح البخاري» (٢٤٦٣ و٥٦٢٧)، و«صحيح مسلم» (١٦٠٩)].

(٣) «المفهم» (١/ ٢٣٠).

الشرح والتوضيح:

- [«صحيح البخاري» (٦٠١٩ و٦١٣٥ و٦٤٧٦)]. وفي رواية للبخاري: «**فليكرم جاره**»، وفيها: «**فليكرم ضيفه جائزته**»، قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، وما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه**»، وزاد في أخرى: «**ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**».

- **هل الضيافة واجبة أم مندوب إليها؟**

- قال القرطبي: «وليست بواجبة عند عامة أهل العلم خلا الليث، فإنه أوجبها ليلة واحدة». قال النووي: «وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق»(١).

- وحجة الجمهور: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جائزته يوم وليلة**»، والجائزة: العطية والمنحة والصلة؛ وذلك لا يكون إلا مع الاختيار، وقوله: «**فليكرم**»، «**فليحسن**»، يدل على هذا أيضًا؛ إذ ليس يستعمل مثله في الواجب، مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار، والإحسان إليه؛ وذلك غير واجب»(٢).

- **وحجة الليث بن سعد والإمام أحمد في وجوب الضيافة يومًا وليلة:**

١- حديث المقدام بن معد يكرب أبي كريمة، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم؛ فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه إن شاء، فإن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه**».

---

(١) «المنهاج» (٢/ ١٨).

(٢) «المنهاج» (٢/ ١٨)، وانظر «شرح ابن بطال» (٩/ ٣٠٩)، «المفهم» (١/ ٢٣٠)، «فتح الباري» (٥/ ١٣٠).

- أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٤٢)، وفي «المشكل» (٧/ ١١٠ و١٧٤/ ٥٠٠٠ و٥٠٠١ و٥٠٨٩)، «تحفة الأخيار»، والبيهقي (٩/ ١٩٧)، وأحمد (٤/ ١٣٠ و١٣٢ و١٣٣)، والطيالسي (١١٥١)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٥١٢/ ١٠٥٥)، وابن قانع في «المعجم» (٣/ ١٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٦٢١-٦٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/ ١٨٤)، والذهبي في «السير» (١٠/ ١٤٣) وغيرهم.

- من طرقٍ عن منصور، عن الشعبي، عن المقدام أبي كريمة به.

- وهذا إسناد صحيح، وقد سمع الشعبي من المقدام، قال أبو حاتم: «ولا أعلم سمع الشعبي بالشام إلا من المقدام أبي كريمة»[(١)].

- وقد تابع الشعبي عليه: عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي [وهو حمصي، ثقة، من الثانية، يقال: أدرك النبي ﷺ][(٢)]. عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إني أوتيت الكتاب...**»، الحديث وآخره: «**من نزل بقوم فعليهم أن يقروهم، فإن لم يقروهم فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم**».

- أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠-١٣١)، والطحاوي في «شرح المعاني»

---

(١) «المراسيل» (٥٩٦)، «جامع التحصيل» (٣٢٢)، «تحفة التحصيل» (١٦٤).

(٢) «التقريب» (٥٩٤).

(٤/ ٢٤٢)، وفي «المشكل» (٧/ ١١١/ ٥٠٠٣ - ترتيبه)، والطبراني (٢٠/ ٢٨٢/ ٦٦٧ و٦٦٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٤٥).

- وخالفهما: سعيد بن أبي المهاجر[1]، فرواه عن المقدام أبي كريمة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما رجل أضاف قومًا، فأصبح الضيف محرومًا، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلةٍ من زرعه وماله**».

- أخرجه أبو داود (٣٧٥١)، والبيهقي (٩/ ١٩٧).

- وهي رواية منكرة.

- وحديث المقدام صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٠٤) وغيرها.

- وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٩٣/ ٢٤٧١): «رواه أبو داود، وإسناده على شرط الصحيح».

٢- حديث عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله! إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا، فما ترى في ذلك؟ فقال لنا: «**إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**».

- أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٤٦١ و٦١٣٧)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٥)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو عوانة (٤/ ١٩٨/ ٦٤٨٧ و٦٤٨٨)، وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذي (١٥٨٩)، وقال: «حسن»، وابن ماجه (٣٦٧٦)، وابن حبان (١٢/ ٩٩/ ٥٢٨٨)، وأحمد (٤/ ١٤٩)،

---

(١) مجهول. «التقريب» (٣٨٩).

والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٤٢)، وفي «المشكل» (٧/ ١١١ و١٧٥/ ٥٠٠٢ و٥٠٩٠) (ترتيبه - «تحفة الأخيار»)، والبيهقي (٩/ ١٩٧)، والروياني (١٧٤ و١٨١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٤٤)، وغيرهم.

- فهذان الحديثان وما في معناهما يدلان على وجوب الضيافة يومًا وليلة.

- وانظر «فتح الباري» (٥/ ١٣٠)، «جامع العلوم» (١/ ٢٦٨).

• قال الإمام مالك: «يكرمه ويتحفه ويخصه يومًا وليلة»، وعلى هذا تفسر الجائزة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جائزته يومًا وليلة وثلاثة أيام ضيافة**».

- قال ابن بطال (٩/ ٣٠٩): «قسم رسول الله أمره إلى ثلاثة أقسام: إذا نزل به الضيف أتحفه في اليوم الأول، وتكلف له على قدر وجده، فإذا كان اليوم الثاني قدم إليه ما بحضرته، فإذا جاوز هذه الثلاثة كان مخيرًا بين أن يستمر على وتيرته أو يمسك، وجعله كالصدقة النافلة».

- وتحتمل أيضًا ما قاله أبو عبيد: «يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف، وفي الثاني والثالث: يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل»[١].

- وعلى هذا فالجائزة إما أن يكون المراد بها اليوم الأول الذي هو حق الضيف الواجب، وإما يراد بها الجيزة.

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٥٥٠).

• قال القرطبي (١/ ٢٣٠): «ثم اختلفوا فيمن يخاطب: فذهب الشافعي ومحمد بن عبدالحكم إلى أن المخاطب بها أهل الحضر والبادية، وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي؛ لتعذر ما يحتاج إليه المسافر في البادية...»(١).

- وفيه روايتان عن أحمد(٢).

• «**ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**»، يعني: حتى يضيق عليه، وفي رواية أحمد (٤/ ٣١) بإسناد صحيح: «**الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل للرجل أن يقيم عند أحد حتى يؤثمه**»، قالوا: يا رسول الله! فكيف يؤثمه؟ قال: «**يقيم عنده وليس له شيء يقريه**»(٣).

• الضيافة نفقة واجبة، ولا تجب إلا على من عنده فضل عن قوته، وقوت عياله، كنفقة الأقارب وزكاة الفطر(٤).

- وقد روى بأسانيد عن سلمان قال: «نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا».

- أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٦)، والحاكم (٤/ ١٢٣)،

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٩/ ٣١٠)، «المنهاج» (٢/ ١٩).

(٢) «جامع العلوم» (١/ ٢٧٠).

(٣) وانظر: «الفتح» (١٠/ ٥٥٠)، «جامع العلوم» (١/ ٢٧١).

(٤) «جامع العلوم» (١/ ٢٧٢).

وأحمد (٥/ ٤٤١)، والبزار (٦/ ٤٨٢/ ٢٥١٤ و٢٥١٥)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٣٥/ ٦٠٨٣-٦٠٨٥) و(٦/ ٢٧١/ ٦١٨٧)، والدارقطني في «الأفراد» (٣/ ١٢٠/ ٢٢١٢ - أطرافه)، والبيهقي في «الآداب» (٨٤)، والخطيب في «التاريخ» (٨/ ٤٥).

- قال ابن رجب (١/ ٢٧٢): «فإذا نهى المضيف أن يتكلف للضيف ما ليس عنده، دل على أنه لا تجب عليه المواساة للضيف إلا بما عنده، فإذا لم يكن عنده فضل لم يلزمه شيء، وأما إذا آثر على نفسه كما فعل الأنصاري الذي نزل فيه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، فذلك مقام فضل وإحسان، وليس بواجب».

٢٠- بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

٧٨- (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ -وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ- قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**.

٧٩- (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ.

الشرح والتوضيح:

فيها مسائل:

• قوله: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان». وهذا هو الصحيح، أما ما يروى في ذلك عن عمر وعثمان فلا يصح. [قاله عياض، وتبعه على ذلك النووي، واعترض عليه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٢٤)

فصححه فأخطأ]، إذ الثابت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس أنه قال: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب،...»(١). وعن ابن عمر: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة»(٢).

- وقيل: أن أول من فعله معاوية، وتبعه على ذلك مروان أميره على المدينة، وزياد أميره على البصرة، فالله أعلم(٣).

- قال القرطبي في «المفهم» (١/ ٢٣١): «هذا أصح ما روى في أول من قدم الخطبة على الصلاة،...». وانظر تمام كلامه فهو جيد.

- وفي قول أبي سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، وفي عده ما فعله مروان منكرًا مستشهدًا عليه بالحديث لدليل قوي على أن أول من غيّر فجعل الخطبة قبل الصلاة هو مروان، وكذلك في حديثه الذي نسوقه في المسألة الآتية وفيه: «**غيرتم والله**»(٤).

- قال النووي (٢/ ٢١): «وفي قوله بعد هذا: أما هذا، فقد قضى ما عليه، بمحضر من ذلك الجمع العظيم: دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان، وبينه أيضًا احتجاجه بقوله: سمعت رسول الله

(١) [«صحيح البخاري» (٩٦٢)، «صحيح مسلم» (٨٨٤)].

(٢) [«صحيح البخاري» (٩٦٣)، «صحيح مسلم» (٨٨٨)].

(٣) «الفتح» (٢/ ٥٢٤).

(٤) [«صحيح البخاري» (٩٥٦)].

ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره**»، ولا يسمى منكرًا لو اعتقده ومن حضر، أو سبق به عمل، أو مضت به سنة، وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وأن ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح، والله أعلم».

- «فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة...». قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه: أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرًا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام. ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرًا من الأول، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئًا لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب، ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد، والله أعلم.اهـ[١].

- وثم احتمال آخر، وهو أن أبا سعيد قد أنكر على مروان قبل صعوده المنبر وبعد صعوده أثناء خطبته في واقعة قبل هذه، وأقام أبو سعيد على مروان حينئذ الحجة، وأدى ما عليه هنالك وفي هذه المرة عضد من أنكر عليه وأيده، وعلى هذا فلا يكون تاركًا للواجب عليه من إنكار المنكر، فقد

---

(١) النووي (٢/ ٢٢).

أخرج البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم... فذكر الحديث إلى أن قال: فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم [في «صحيح البخاري» حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر] فخرجت مخاصرًا مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد، قد ترك ما تعلم، قلت: كلا، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم -ثلاث مرار ثم انصرف- [وفي «صحيح البخاري»: فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة].

- وفي هذا الحديث جواز الإنكار على الوالي في الملأ إذا أظهر منكرًا فيجب على الحاضرين إنكاره عليه.

- قال في «المفهم» (١/ ٢٣٢): «ووجه التلفيق بينهما أن يقال: إن كل واحد من الرجل وأبي سعيد أنكر على مروان، فرأى بعض الرواة إنكار الرجل، ورأى بعضهم إنكار أبي سعيد، وقيل: هما واقعتان في وقتين، وفيه بعد».

• «**من رأى منكم منكرًا**»، «مَنْ» من ألفاظ العموم، يدخل تحته كل مكلف حسب علمه وقدرته، فتغيير المنكر واجب على كل مكلف؛ علم كون هذا الذي رآه أو سمعه منكرًا وكان قادرًا على تغييره، ويدل هذا على فساد القول باختصاص السلطان بالإنكار باليد، والعلماء باللسان، والعامة بالقلب؛ إذ عموم الحديث يدل على خلافه، فالخطاب لعامة المسلمين لم يخص طائفة دون أخرى(١).

• «**رأى**»: قال ابن رجب في «الجامع» (٢/ ١٥٤): «قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا**» يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية، فإن كان مستورًا فلم يره، ولكن علم به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يتعرض له، وأنه لا يفتش عما استراب به، وعنه رواية أخرى: أنه يكشف المغطى إذا تحققه، ولو سمع صوت غناء محرم أو آلات الملاهي، وعلم المكان التي هي فيها فإنه ينكرها؛ لأنه قد تحقق المنكر وعلم موضعه فهو كما رآه، نص عليه أحمد وقال: أما إذا لم يعلم مكانه فلا شيء عليه، وأما تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر، فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهي عنه...».

- وفي كتاب «الأمر بالمعروف» للخلال (ص١٥) سئل الإمام أحمد عن

(١) وانظر: النووي (٢/ ٢٣).

الرجل يسمع حس طبل ومزمار لا يعرف مكانه فقال: وما عليك، وقال: ما غاب فلا تفتش عنه[١].

- قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٠٩): «قال ابن الجوزي: من تيقن أن في السوق منكرًا يجري على الدوام أو في وقت معين، وهو قادر على تغييره، لم يجز له أن يسقط ذلك عنه بالقعود في بيته بل يلزمه الخروج، فإن قدر على تغيير البعض لزمه».

- قال ابن رجب (٢/ ١٥٤): «وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «الأحكام السلطانية»: إن كان في المنكر الذي غلب على ظنه الاستسرار به بإخبار ثقة عنه انتهاك حرمة يفوت استدراكها كالزنا والقتل؛ فله التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وإن كان دون ذلك في الرتبة لم يجز التجسس عليه، ولا الكشف عنه»[٢].

- «**فليغيره**»، يدل على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه؛ لقوله: «**فإن لم يستطع**»، قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٦٦ - ط. إحياء التراث): «فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر

---

(١) وانظر أيضًا (ص١٦، ٢٣).

(٢) وانظر: «شرح النووي» (٢/ ٢٦).

فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًّا، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة».

- قال هذا في شرحه لحديث عبادة بن الصامت في قوله: «**لا تخاف في الله لومة لائم**».

- ونقله القرطبي في «الجامع» (٤/ ٥١).

- أما الإنكار بالقلب فإنه فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك، وأما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة.

- أما كون الإنكار بالقلب فرضًا لا يسقط عن أحد فلقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وذلك أضعف الإيمان**»، ولقوله في حديث ابن مسعود: «**ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»، ولحديث أم سلمة مرفوعًا: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**»، وفي رواية: «**فمن كره فقد برئ**»[1]. وأخرج ابن عبدالبر وغيره عن ابن مسعود بإسناد صحيح قوله: «**هلك من لم يعرف المعروف بقلبه وينكر المنكر بقلبه**»، وقوله: «**حسب المؤمن إذا رأى منكرًا لا يستطيع تغييره، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره**»[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٥٤).

(٢) «التمهيد» (٩/ ٦٧).

- ومعنى التغيير بالقلب: كراهية هذا الفعل بقلبه، والعزم على تغييره متى قدر عليه. قاله في «المفهم» (١/ ٢٣٤).

• وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة والإمكان، فإذا لم يمكنه سقط عنه الوجوب لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن لم يستطع**»، ولحديث حذيفة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه**»، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «**يتعرض من البلاء لما لا يطيقه**».

- أخرجه الترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، وأحمد (٥/ ٤٠٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٤٦٦/ ١٢٧١)، والبزار (٧/ ٢١٨/ ٢٧٩٠)، وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٨١)، والقضاعي في «مسند الشهاب (٨٦٦ و٨٦٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٤١٩/ ١٠٨٢٤)، وعلقه الخطيب في «التاريخ» (١٢/ ٢٠٢).

- من طريق عمرو بن عاصم قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة به مرفوعًا.

- قال الترمذي: «حسن غريب».

- وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد رواه غير عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة، ولا نعلم رواه عن حماد أوثق من عمرو بن عاصم وبه يعرف».

- وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر»[1]. وقال في موضع آخر

(١) «العلل» (٢/ ١٣٨).

(٢/ ٣٠٦): «قد زاد في الإسناد جندبًا وليس بمحفوظ، حدثنا أبو سلمة عن حماد، وليس فيه جندب».

▪ وهذا الحديث إنما يعرف بعمرو بن عاصم، وقد سرقه جماعة منهم: عمر بن موسى أبو حفص الحادي عم الكديمي [ضعيف يسرق الحديث ويخالف في الأسانيد. قاله ابن عدي، وانظر: «اللسان» (٤/ ٣٨٤)]، رواه عن حماد به.

- أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٤)، وقال: «وهذا الحديث يعرف بعمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة سرقه منه عمر بن موسى هذا»، وأسنده أيضًا في (٦/ ٣٠٥).

- وكذا محمد بن عبدالسلام بن النعمان السلمي البصري، رواه عن هدبة، عن حماد به. وهو باطل. أنكره عليه ابن عدي جدًّا، بعد ما أخرجه في «كامله» (٦/ ٣٠٥).

▪ وأبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل: ثقة ثبت؛ لا يقارن به عمرو بن عاصم فهو صدوق في حفظه شيء، فهو كما قال أبو حاتم، وهو منقطع بين الحسن وحذيفة، ثم إن علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، وقد خولف فيه عن الحسن:

أ- فرواه معمر عن الحسن وقتادة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مرسل. أخرجه عبدالرزاق (١١/ ٣٤٨).

ب- وتابعه فرواه عن الحسن فقط مرسلًا ليس بينه وبين الرسول ﷺ أحد: يونس بن عبيد والمعلى بن زياد -وهما بصريان ثقتان-.

- أخرجه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٦٤)، وأبو يعلى (٢/ ٥٣٧/ ١٤١١)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٤١٨/ ١٠٨٢١).

ج- ورواه حبيب بن الشهيد ثنا الحسن بن أبي الحسن -وفيه قصة- حدثني أبو بكرة أن رسول الله ﷺ قال: .... فذكره.

- أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٧٧٢/ ٧٧٣ - زوائده).

- وحبيب بن الشهيد: ثقة ثبت في الحسن، إلا أن هذا لا يصح عنه، فقد رواه الحارث عن الخليل بن زكريا عن حبيب به، والخليل هذا: متروك؛ حدث عن حبيب بن الشهيد أحاديث مناكير لم يروها غيره(١).

- وعلى هذا فالمحفوظ ما رواه الجماعة يونس والمعلى ومعمر عن الحسن مرسلًا، ويونس بن عبيد: ثقة ثبت، أثبت أصحاب الحسن، كان أحمد لا يعدل به أحدًا(٢).

- ولمرسل الحسن هذا شواهد منها:

١- ما رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٢/ ١٣٥٠٧)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا زكريا بن يحيى المدائني، ثنا شبابة بن

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٥٨٥)، و«التقريب» (٣٠٢).

(٢) «شرح العلل» (٢/ ٦٨٥).

سوار، ثنا ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكره.

■ وهذا حديث منكر.

- قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «الصحيحة» (٦١٣): «وهذا إسناد صحيح، إن كان زكريا بن يحيى هو أبو يحيى اللؤلؤي الفقيه الحافظ وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي خيثمة، وهو ثقة حافظ، له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٧٨) وغيره».

- قلت: ليس الأمر كما ظن الشيخ، فإن زكريا هذا هو ابن يحيى بن أيوب المدائني الضرير ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٥٧)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الهيثمي في أكثر من موضع من «مجمع الزوائد»: «ولم أعرفه»[1]. وفي تفرد مثله عن شبابة بن سوار نكارة ظاهرة، فأين أصحاب شبابة المعروفين وكيف لا يحمل مثل هذا الإسناد الصحيح إلا رجل غير معروف، فلا أرى هذا إلا منكرًا، ومثله لا يصلح في الشواهد، ثم إن الطبراني نفسه روى الحديث نفسه في «الأوسط» (٥/ ٢٩٤/ ٥٣٥٧) لكن جعل في الإسناد «عن عبدالكريم» بدل «عن ابن أبي نجيح» وما في «الكبير» أقرب إلى الصواب؛ لأنه هو الذي يروي عنه ورقاء، ولم يذكر المزي رواية لورقاء عن عبدالكريم، ثم إن كان هذا فإما أن يكون عبدالكريم

---

(١) «المجمع» (٤/ ٣٠٣) و(١٠/ ١٢٦ و١٣٨).

بن مالك الجزري الثقة المتقن، أو يكون هو ابن أبي المخارق: الضعيف. ثم إن في متنه في «الأوسط» قصة لم يوردها في «الكبير». فالله أعلم.

٢- قال الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٤١/ ٧٨٩٧): حدثنا محمود بن محمد المروزي، ثنا الخضر، ثنا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به مرفوعًا.

- والجارود هذا لا أراه إلا أن يكون ابن يزيد العامري النيسابوري: متروك، كذبه أبو أسامة وأبو حاتم[1]. والخضر هذا: لم أعرفه، ومحمود بن محمد المروزي، قال الخطيب في «التاريخ» (١٣/ ٩٤): «له أحاديث مستقيمة».

- وهذا أيضًا لا يصلح في الشواهد.

٣- عبدالله بن أبي حسان عن ابن لهيعة عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ... فذكره.

- أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٦٧).

- وابن لهيعة: ضعيف، ثم يزداد وهن هذا الإسناد براويه عن ابن لهيعة: عبدالله بن أبي حسان فإني لم أجد من ترجم له، وابن لهيعة مع ضعفه فإن حديثه مبسوط بين الناس روى عنه خلق كثير، وفي تفرد هذا عنه نظر، ولا أراه ثابتًا من حديث ابن لهيعة. والله أعلم.

---

(١) «اللسان» (٢/ ١١٦).

٤- محمد بن زياد عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: .... فذكر معناه.

- أخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن» (١٤٨).

- وهو حديث موضوع، محمد بن زياد هو اليشكري الطحان الأعور: كذاب، يضع الحديث على ابن مهران وغيره من الثقات[١].

- وخلاصة القول: أن الحديث لا يصح، وأصح ما ورد فيه مرسل الحسن، ومراسيله شبه الريح؛ لأنه كان يحدث عن كل أحد.

- وعلى هذا فالدليل على سقوط الوجوب مع عدم القدرة هو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن لم يستطع**»، وقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقاعدة الشريعة في رفع الحرج.

- وما المراد إذًا بعدم القدرة؟

- عدم القدرة: هو الخوف المسقط للإنكار، قال الفضيل بن عياض وغيره: ومع هذا فمتى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم. قال ابن رجب: «وقد نص الأئمة على ذلك منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم»[٢].

---

(١) «التهذيب» (٧/ ١٥٩)، و«التقريب» (٨٤٥)، وقال: «كذبوه».

(٢) (٢/ ١٥١).

- قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: «آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا».

- وقال الحسن: «إنما يكلم مؤمن يرجى، أو جاهل يعلم، فأما من وضع سيفه أو سوطه، وقال لك: اتقني، اتقني، فما لك وله»[١].

▪ قال إسحاق بن إبراهيم لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: «متى يجب عليّ الأمر؟ قال: إذا لم تخف سيفًا ولا عصا».

- وقال إسحاق بن راهويه: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم، قيل: فإن خشي؟ قال: هو واجب عليه حتى يخاف، فإذا خشي على نفسه فلا يفعل»[٢].

- قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٧٩): «وأطلق القاضي وغيره سقوطه بخوف الضرب والحبس وأخذ المال... إلى أن قال: ولا يسقط فرضه بالتوهم».

- يعني: لا يسقط إلا بتحقق المفسدة والضرر[٣].

- هذا كله في سقوط فرض الوجوب، وأما الجواز فلا؛ قال ابن العربي: «إن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٦٧) بأسانيد جيدة.

(٢) «الأمر بالمعروف» للخلال (ص٣-٤).

(٣) وانظر: «الآداب الشرعية» (١/ ١٨٣).

أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله فأي فائدة عنده قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي»[(١)].

- فإن قيل: كيف يسقط الوجوب مع هذا، والله تعالى يقول: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان: ١٧]؟

- فيقال: بأن الصبر على الأذى هنا يراد به ما لم يصل إلى الحد المسقط للإنكار، وهو الذي تقدم بيانه وأما هيبة الناس وخوف سماع الكلام السيء منهم مثل السب والشتم واللوم فهذا الذي أمر بالصبر عليه كما في الحديث: «**لا نخاف في الله لومة لائم**». وما سبق نقله من الإجماع في كلام ابن عبدالبر، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده...».

- وفي هذا المعنى ما جاء من طرق كثيرة عن أبي نضرة عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدَكم هيبةُ الناس أن يتكلم بحق إذا رآه أو شهده أو سمعه**».

- أخرجه الترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، وابن حبان (١/ ٥٠٩ و٥١١/ ٢٧٥/ ٢٧٨)، وأحمد (٣/ ٥، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٥٣، ٨٧، ٩٢)، واللفظ له، والطيالسي (٢١٥١، ٢١٥٨)، وعبد بن حميد (٨٦٤ و٨٦٩)، وأبو يعلى (٢/ ٤١٩/ ١٢١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٤٤/

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٥٢).

٤٩٠٦)، وفي «الصغير» (٢/ ٣٢/ ٧٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩٨، ٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٩٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٥٤) وغيرهم.

- قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان.

- فدل ذلك الحديث على أن مجرد الهيبة وخوف السب واللوم وسماع البذيء من الكلام لا يسقط الإنكار.

- قال أبو داود لأحمد: «مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهي؟ قال: إذا خاف أن ينال منه. قلت: يصلي الصلاة يراهم لا يحسنون؟ قال: مثل هذا يأمرهم، قلت: يشتم؟ قال: يحتمل؛ من يريد يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك»(١).

- وقال ابن الجوزي: «فأما السب والشتم فليس بعذر من السكوت؛ لأن الآمر بالمعروف يلقى ذلك في الغالب»(٢).

● في حديث ابن مسعود: «ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن»، فهذا يدل على جهاد الأمراء باليد، وهو خلاف الأحاديث الكثيرة الآمرة بالصبر على أئمة الجور، وعدم الخروج عليهم، وأن لا ننزع يدًا من طاعتهم، وإنما تكره معصيتهم التي يأتونها، فيجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال،

---

(١) «سؤالاته» (١٧٩٦).

(٢) «الآداب الشرعية» (١/ ١٨١).

قال أحمد في رواية صالح: «التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح»، فحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم، إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدى إلى سفك (الدماء) دماء المسلمين، نعم إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله وجيرانه لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره[(١)].

- ويجب إنكار المنكر، وإن لم يغلب في ظنه زواله، وعلى من يعلم أنه لا يقبل منه[(٢)]. ودليله قوله تعالى: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤].

- وأما حديث أبي ثعلبة الخشني الذي يرويه عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي، حدثني أبو أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني، فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾

---

(١) «جامع العلوم» (٢/ ١٥٠)، وانظر: «شرح النووي» (٢/ ٢٧)، «صيانة صحيح مسلم» (١٢٥٩).

(٢) «الآداب الشرعية» (١/ ١٨٢)، «الجامع» (٢/ ١٥٢)، «جامع العلوم».

[المائدة: ١٠٥]؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سألت عنها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك -يعني: بنفسك- [فعليك بخاصة نفسك] ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر فيها [فيهن] مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم [فيهن] مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله [عملكم]**». قال عبدالله بن المبارك: وزادني غير عتبة: قيل: يا رسول الله، أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: «**بل أجر خمسين منكم**».

- أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٢٢٤)، وأبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وابن حبان (٢/ ١٠٨/ ٣٨٥)، والحاكم (٤/ ٣٢٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٦٦)، وابن نصر المروزي في «السنة» (٣١)، والطحاوي في «المشكل» (٨/ ٣٤٣/ ٦٠١٦-٦٠١٨)، ترتيبه، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٩٧/ ١٢٨٦٦، ١٢٨٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٠/ ٥٨٧)، وفي «مسند الشاميين» (١/ ٤٢٨/ ٧٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٩٣-٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩١)، وفي «الشعب» (٦/ ٨٣/ ٧٥٥٣، ٧٥٥٤)، و(٧/ ١٢٧/ ٩٧٣١)، وفي «الاعتقاد» (٣٣٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٣١٦)، والبغوي

في «شرح السنة» (٧/ ٣٥٨/ ٤٠٥١)، وفي «تفسيره» (٢/ ٧٢)، والمزي في «التهذيب» (٢١/ ٥٦٣)، (٣٣/ ٥٥).

- فهو حديث ضعيف.

- أبو أمية الشعباني: روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، وقال أبو حاتم: «أدرك الجاهلية»[١].

- وعمرو بن جارية: لم يرو عنه غير عتبة بن أبي حكيم، وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو في عداد المجاهيل[٢].

- وعتبة بن أبي حكيم: صدوق يخطئ كثيرًا[٣]. وتقدم له معنا حديث أخطأ فيه؛ في تخريج «سنن أبي داود»[٤]، وقد فصلت الكلام عليه هناك؛ فليراجع.

- **وقد اختلف في تفسير هذه الآية على أقوال:**

١- منها ما يوافق هذا الحديث الضعيف، بأن هذه الآية ليس هذا بزمانها [يعني: زمن الصحابة]، وإنما على المرء المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا لم يقبل منه فعليه حينئذ بنفسه، ويدع أمر العامة، وقد روى

---

(١) «التهذيب» (١٠/ ١٧).

(٢) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١٩)، «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢٤)، «الثقات» (٧/ ٢١٨)، «التهذيب» (٦/ ١٢٣)، «التقريب» (٧٣١)، وقال: «مقبول».

(٣) «التقريب» (٦٥٧).

(٤) الحديث رقم (٤٤)، (ص٢٣٢-٢٣٦).

هذا المعنى عن عدد من الصحابة مثل ابن عمر وابن مسعود[١].

- **وما جاء في هذا المعنى أيضًا من الحديث المرفوع:**

- حديث عبدالله بن عمرو، وله طرق كثيرة منها:

أ- ما رواه أبو حازم عن عمارة بن عمرو عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**كيف بكم وبزمان** -أو: **يوشك أن يأتي زمان- يغربل الناس فيه غربلة، تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا**»، وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: «**تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم**».

- أخرجه أبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧)، والحاكم (٢/ ١٥٩)، و(٤/ ٤٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٢١)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٥ و٧ - قطعة من الجزء (١٣) المفقود)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٥٣).

- رجاله ثقات، ولم أر لعمارة سماعًا من ابن عمرو.

- وقد اختلف فيه على أبي حازم، والمحفوظ ما تقدم، وقد رواه عنه جماعة فسلكوا فيه الجادة، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن عمر بن

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٩٥) وغيره.

الحكم بن ثوبان، عن عبدالله بن عمرو، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: ... فذكر الحديث، ثم قال: قال أبي: هذا وهم، إنما هو أبو حازم عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن عمرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

ب- هلال بن خباب قال: حدثني عكرمة، حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: بينما نحن حول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ ذكر الفتنة فقال: «**إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا** - وشبك بين أصابعه-»، قال: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ فقال: «**الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة**».

- أخرجه أبو داود (٤٣٤٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٥)، والحاكم (٤/ ٢٨٢ ٥٢٥)، وأحمد (٢/ ٢١٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٤٧/ ٣٧١١٥)، والطبراني في «الكبير» (٤ -قطعة من (١٣) مفقود)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في «الفتن» (١١٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٣١٦).

- وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

- وقال المنذري والعراقي: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن»[٢].

---

(١) «العلل» (٢/ ٤٢٤/ ٢٧٨٠).

(٢) «الترغيب» (٣/ ٢٩٨)، «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٥٤٥/ ٢١١٢).

- وهو كما قالوا، فإن هلال بن خباب: صدوق، وكان يخطئ، ويخالف، وقد توبع على أصل هذا الحديث، إلا أنه انفرد عمن روى هذا الحديث عن ابن عمرو وعن غيره من الصحابة بجملة: «**الزم بيتك، واملك عليك لسانك**»، فهي زيادة شاذة انفرد بها هلال بن خباب في حديثه هذا، وقد روى حديث عبدالله بن عمرو من وجوه كثيرة ليس فيها هذه الزيادة مما يؤكد وهم هلال فيها.

- قال العلامة الألباني في «الصحيحة» (١/ ٣٦٩/ ٢٠٥): «فالقلب يميل إلى أنها زيادة شاذة؛ لأن الذي تفرد بها، وهو هلال بن خباب فيه كلام كما سبق، فلا يحتج به إذا خالف الثقات».

- ومن شواهد هذا الحديث:

١- ما رواه العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كيف أنت يا عبدالله بن عمرو في حثالة من الناس؟**»، قال: وذاك ما هم يا رسول الله؟ قال: «**ذاك إذا مرجت عهودهم وأماناتهم، وصاروا هكذا** -وشبك بين أصابعه-»، قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: «**تعمل بما تعرف، وتدع ما تنكر، وتعمل بخاصة نفسك، وتدع عوام الناس**».

- إسناده على شرط مسلم.

- أخرجه ابن حبان (١٣/ ٢٧٩، ٢٨١/ ٥٩٥٠، ٥٩٥١)، و(١٥/ ١٢٤/ ٦٧٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٥٦/ ٢٧٧٦)، و(٨/ ٣٣٤/ ٨٧٩١)،

والدولابي في «الكنى» (٢/ ٣٥)، وأبو عمرو الداني في الفتن (٢٥٥).

٢- أصل هذا الحديث في «صحيح البخاري» فقال قال: «حدثنا حامد بن عمر، عن بشر، حدثنا عاصم، حدثنا واقد، عن أبيه، عن ابن عمر -أو: ابن عمرو- شبك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابعه».

- وقال: عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد: سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه، فقوله لي واقد عن أبيه قال: سمعت أبي، وهو يقول: قال عبدالله: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عبدالله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس**»، بهذا». انتهى.

- وعلى هذا فالبخاري قد أخرج هذا الحديث إلا أنه لم يسق متنه، واكتفى منه بموضع الشاهد للباب الذي ترجم له «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره».

- قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٦٧٤): «وليس هو في أكثر الروايات ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري، وحماد بن شاكر جميعًا عن البخاري».

- وقد وصله وذكره بتمامه الحربي في غريب الحديث، وحنبل في الفتن. وابن حجر في «التغليق» (٢/ ٢٤٥).

- وأخرج الأول الموصول: أبو يعلى (٩/ ٤٤٢/ ٥٥٩٣).

- قال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٣٣): «وهو حديث

صحيح، وهو في بعض نسخ البخاري»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٥، ٢٠٦).

- وفي الجملة فهو حديث صحيح ثابت، أصله في «صحيح البخاري»، دون الزيادة التي انفرد بها هلال بن خباب: «**الزم بيتك واملك عليك لسانك**»؛ فإنها شاذة.

٣- ومنها: أن معنى ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾، فاعملوا بطاعة الله، ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فأمرتم بالمعروف، ونهيتم عن المنكر[(١)].

- ومن قال بذلك: سعيد بن المسيب قال: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، لا يضرك من ضل إذا اهتديت.

- وحذيفة قال: «إذا أمرتم ونهيتم»[(٢)].

- وأبو بكر الصديق، وروى عنه موقوفًا ومرفوعًا:

- رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق، فرواه عن إسماعيل: جماعة من الثقات فاختلفوا عليه، فمنهم من أسنده إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم من أوقفه على أبي بكر، عدَّ الدارقطني فيمن رفعه عن إسماعيل: اثنين وعشرين (٢٢) رجلًا فيهم حفاظ متقنون،

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٩٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٩٨).

وعدّ فيمن أوقفه: أربعة من الثقات منهم: القطان وابن عيينة ثم قال: «وجميع رواة هذا الحديث ثقات [يعني: من حيث الجملة] ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجبن عنه فيقفه على أبي بكر»[(١)]. والذي يظهر لي -والله أعلم- أن الذي وقع منه ذلك هو إسماعيل بن أبي خالد إذ هو المختلف عليه في وقفه ورفعه، وهذا ما صرح به أبو زرعة حيث قال: «وأحسب إسماعيل بن أبي خالد كان يرفعه مرة ويوقفه مرة»[(٢)].

- إذا ظهر هذا واتضح، وجب الرجوع إلى رواية غير إسماعيل لمعرفة وجه الصواب، فوجدنا: بيان بن بشر وطارق بن عبدالرحمن وذر بن عبدالله الهمداني والحكم بن عتيبة وعبدالملك بن عمير وعبدالملك بن ميسرة: رواه ستتهم -وهم ثقات- عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق قوله موقوفًا عليه[(٣)].

- وبهذا يتضح أن الوهم في رفعه من إسماعيل بن أبي خالد، والمحفوظ رواية الجماعة عن قيس به موقوفًا.

- وأما قول البزار: «وأوقفه جماعة، والحديث لمن زاد فيه إذا كان

---

(١) «العلل» (١/ ٢٥٣).

(٢) «العلل» (٢/ ٩٨).

(٣) انظر: «علل الدارقطني» (١/ ٢٥٣).

ثقة»[(١)]. نقول: نعم، إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت، إلا أن تردد من رفعه ووقفه فرواه مرة هكذا ومرة هكذا، ولم يوافقه على الرفع أحد من الثقات بل خالفه من رفعه من هو مثله من الحفظ والإتقان: مثل بيان بن بشر والحكم بن عتيبة وتابعهم على وقفه أربعة من الثقات، فالقول قولهم؛ فهم أكثر حفظًا وضبطًا وعددًا. والثقة يهم فكان ماذا؟ وتوهيم الواحد أولى من توهيم الجماعة. والله أعلم.

- وانظر: «الفصل» للخطيب (١/ ١٤٠)، وما بعدها، وأما تصحيح الألباني للمرفوع من «الصحيحة» (١٥٦٤)، فلا يصح، وكذا في «الضعيفة» (٣/ ٩٥).

- قال أبو بكر: إنكم تقرؤون هذه الآية [على غير موضعها]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه[(٢)].

- والقول الثاني هو الصحيح -والله أعلم- وهو لا يخالف حديث عبدالله بن عمرو الصحيح، فإن على المرء المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فإذا لم يقبل منه فيكون حينئذ قد أدى ما عليه ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [المائدة: ٩٩]، وإن أصابه في سبيل الله ذلك ما أصابه من الأذى ما لم يصل إلى الضرب أو القتل أو أخذ المال أو غير ذلك مما يسقط عنه الوجوب.

---

(١) «البحر الزخار» (١/ ٢٠٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٩٨).

- قال ابن رجب في أدلة القول الأول: «وهذا كله قد يحمل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف، أو خاف الضرر: سقط عنه»[(١)].

- وقال شيخ الإسلام: «والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال»[(٢)].

• قال العز بن عبدالسلام في «القواعد الكبرى» (٢/ ١٠٧): «هل يبني إنكار المنكر على الظنون...؟ قلنا: نعم، الإنكار مبني على الظنون كغيره، فإنا لو رأينا إنسانًا يسلب ثياب إنسان لوجب علينا الإنكار عليه، بناء على الظن المستفاد من ظاهر يد المسلوب، وكذلك لو رأيناه يجر امرأة إلى منزله يزعم أنها زوجته أو أمته وهي تنكر ذلك؛ لوجب علينا الإنكار عليه؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه... فإن أصابت ظنوننا في ذلك فقد قمنا بالمصالح التي أوجب الله علينا القيام بها، وأجرنا إذا قصدنا بذلك وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وإن أخلفت ظنوننا، أُثبنا على قصودنا، وكنا معذورين في ذلك كما عُذر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في إنكاره على الخضر خرق السفينة، وقتل الغلام، وبالغ من إنكاره...». وفي تتمة كلامه فوائد.

• «**وذلك أضعف الإيمان**» يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) «جامع العلوم» (٢/ ١٥٣).

(٢) «المجموع» (٢٨/ ١٢٧).

المنكر من خصال الإيمان، ويدل على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها، كان أفضل ممن تركها عجزًا عنها[١].

- وأشار إلى أن المرأة وإن كانت ممنوعة من الصلاة وقت الحيض فقد جعل ذلك سببًا في نقصان دينها ثم قال: «فدل على أن من قدر على واجب وفعله، فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه، وإن كان معذورًا في تركه».

• قال شيخ الإسلام في «المجموع» (٢٨/ ١٢٥): «والله تعالى كما أخبر بأنها [يعني: هذه الأمة] تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم؛ إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه: كان التفريط منهم لا منه».

• وقال أيضًا (٢٨/ ١٢٩-١٣٠): «وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا، أو يتركوهما جميعًا؛ لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن

(١) «جامع العلوم» (٢/ ١٥٤).

ينهوا عن منكر؛ بل ينظر: فإن كان المعروف أكثر أُمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نُهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه: أمرًا بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله... وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة، وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقًا، وينهى عن المنكر مطلقًا...».

- قال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٢٣): «ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال، ممتثلًا ما يأمر به، مجتنبًا ما ينهى عنه؛ بل عليه الأمر، وإن كان مخلًّا بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسًا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر».

- وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٥١)، «فتح الباري» (١٣/ ٥٧).

- ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديبًا وزجرًا، والصبيان رخص لهم في اللعب ما لم يرخص فيه للبالغ(١).

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٠٨).

• ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

- متواضعًا، رفيقًا فيما يدعو إليه، شفيقًا رحيمًا، غير فظ ولا غليظ القلب، ولا متعنتًا،...، عدلًا، فقيهًا، عالمًا بالمأمورات والمنهيات شرعًا، ديِّنًا نزيهًا، عفيفًا، ذا رأي وصرامة وشدة في الدين، قاصدًا بذلك وجه الله عَزَّوَجَلَّ، وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامتثال أمره، وإحياء سنته، بلا رياء ولا منافقة ولا مداهنة، غير منافس ولا مفاخر، ولا ممن يخالف قولُه فعلَه، ويسن له العمل بالنوافل والمندوبات، والرفق، وطلاقة الوجه، وحسن الخلق عند إنكاره، والتثبت، والمسامحة بالهفوة عند أول مرة»[(١)].

- قال سفيان الثوري: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى»[(٢)].

- وقال أحمد: «كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلًا رحمكم الله»[(٣)].

- وقال أحمد: «ثنا معتمر قال: سمعت أبي يقول: ما أغضبت رجلًا فقبل منك»[(٤)].

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٢١٢).

(٢) «الحلية» (٦/ ٣٧٩)، «الأمر بالمعروف» للخلال (ص٨)، «جامع العلوم» (٢/ ١٥٦).

(٣) الخلال (ص٨).

(٤) الخلال (ص٩).

- وقال أيضًا: «يأمر بالرفق والخضوع. قال مهنا: كيف يأمر بالرفق والخضوع؟ قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب؛ فيكون يريد ينتصر لنفسه».

- وقال أيضًا: «الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف، بلا غلظة، إلا رجلًا معلنًا بالفسق، فقد وجب عليك نهيه وإعلامه؛ لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهؤلاء لا حرمة لهم»(١).

- وقال الجوزي: «من لم يقطع الطمع من الناس من شيئين لم يقدر على الإنكار: أحدهما: من لطف ينالونه به، والثاني: من رضاهم عنه، وثنائهم عليه»(٢).

- راجع «الآداب الشرعية» (١/ ٢١٢-٢١٨)، فقد أطال في هذا الباب وذكر فيه فوائد جمة.

• المنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مجمعًا عليه، وأما المختلف فلا يجب إنكاره على من فعله مجتهدًا فيه أو مقلدًا تقليدًا سائغًا، لاسيما ما قوي فيه الخلاف، وأما ما ضعف فيه الخلاف وقام الدليل الصحيح من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي على كونه منكرًا فيجب إنكاره مطلقًا، كذلك لو توهم المندوب أو المباح واجبًا وجب البيان، وقس عليه»(٣).

---

(١) الخلال (ص٨)، «الآداب الشرعية» (١/ ٢١٢).

(٢) «الآداب الشرعية» (١/ ٢١٤).

(٣) انظر: «جامع العلوم» (٢/ ١٥٤)، «الآداب الشرعية» (١/ ١٨٦-١٩٢)، «المنهاج» للنووي (٢/ ٢٣)، «الموافقات» (٣/ ٣٣٢).

٨٠- (٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

(٥٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ،**

وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ»، مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

الشرح والتوضيح:

- الحواريون هم خلصان الأنبياء وأصفياؤهم، وخلوف جمع خلْف -بإسكان اللام- وهو الخالف بشر، وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير[1].

- راجع لزامًا شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٣-٢٤)، في نقل صفة التغيير عن القاضي عياض. ثم الخاتمة: موعظة بليغة للنووي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والله الموفق لكل خير.

❁❁❁

(١) النووي (٢/ ٢٧).

٢١- بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ

٨١- (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هٰهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»**.

الشرح والتوضيح:

- وفي رواية للبخاري: **«من هٰهنا جاءت الفتن، نحو المشرق، والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين أهل الوبر، عند أصول أذناب الإبل والبقر، في ربيعة ومضر»**.

فيها مسائل:

- الفدادون: هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، واحدهم: فداد، يقال: فد الرجل يفد فديدًا: إذا اشتد صوته، فالفداد: الصيت الجافي الكلام، وقيل: هم المكثرون من الإبل، وقيل: هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان[١].

---

(١) «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٧٥١)، «النهاية» (٣/ ٤١٩)، «القاموس» (٣٨٩).

- يؤيد الأول ما جاء في الحديث: «**إن الله يبغض كل جعظري جواظ سخاب في الأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم بأمر الدنيا، جاهل بأمر الآخرة**»(١).

- ويؤيد الثاني: وصف الفدادين بالجفاء وغلظ القلوب والفخر والخيلاء والرياء.

- قال الخطابي: «إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب»(٢).

- ومال المازري إلى الثاني؛ وقيده بأنه الإكثار الموجب للخيلاء والكبر والاحتقار لمن لا مال له.

- وجمع القاضي عياض بين الأقوال، فقال: «وبالجملة ففي هؤلاء كلهم من الخيلاء والكبر ما قال بسبب كثرة المال، ومن الجفاء والغلظة والقسوة بسبب التبدي [يعني: البداوة] والاشتغال بأموالهم وحبها والإقبال عليها عن التفقه في دين الله تعالى، والاهتبال بمصالح دنياهم وأخراهم، وقد يكون القسوة والجفاء من طبيعة هؤلاء الذين أشار النبي ﷺ إليهم، ويكون وصفهم بكونهم أصحاب إبل للتعريف بهم، والتعيين لهم». وكان ذكر قبل: أنه لا يبعد منه قول من قال: «أن الفدادين أصحاب الأصوات

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٧٣/ ٧٢)، «سنن البيهقي» (١٠/ ١٩٤)، صححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٥).

(٢) «الفتح» (٦/ ٤٠٥).

المرتفعة في حروثهم وأموالهم ومواشيهم؛ لأن فيه الرياء والخيلاء»[١].

• الفخر: معروف، ومنه الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيمًا، ومنه الإعجاب بالنفس. والخيلاء: الكبر، واحتقار الناس، ومنه التبختر في المشي[٢].

• قد يراد بالقسوة: أن تلك القلوب لا تلين لموعظة، ولا تخشع لتذكار، وبالغلظ: أنها لا تفهم ولا تعقل[٣].

• «**حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر**». «**رأس الكفر قبل المشرق**»:

- القرنان: ناصيتا الرأس، فيكون تأويله: أن الشيطان ينتصب قائمًا مع طلوع الشمس لمن يسجد للشمس؛ ليسجد له، ويعبد بعبادتها، كما في الحديث: «**فإنها تطلع بين قرني شيطان**»[٤].

- وقيل: القرن: الجماعة من الناس والأمة، ومنه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[٥].

- وعلى هذا فيكون معنى «**قرني الشيطان**» في الحديث: أنهما أمتان عظيمتان يعبدون غير الله ولعلهم في ذلك ربيعة ومضر المذكوران في الحديث[٦]،

---

(١) «الإكمال» (١/ ٢٩٦).

(٢) «الإكمال» (١/ ٢٩٤)، «صيانة صحيح مسلم» (١٢٦٢)، «الفتح» (٦/ ٤٠٥).

(٣) «المفهم» (١/ ٢٣٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨٢، ٣٢٧٣)، «صحيح البخاري» (٨٢٨، ٨٣٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨)، «صحيح مسلم» (٢٥٣٣).

(٦) «المفهم» (١/ ٢٣٩).

وأضافهما إلى الشيطان لاتباعهما له[١]، وقد دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مضر في غير موطن فقال: «**اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»[٢]، وقد مضى معنا في حديث وفد عبد القيس: «بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر»[٣]، وفي حديث حذيفة: «**لا تدع مضر عبدًا لله مؤمنًا إلا فتنوه أو قتلوه**»، وفي رواية: «**لا تبرح ظلمة مضر بكل عبد مؤمن تفتنه وتقتله...**»[٤].

- وقد يسأل سائل: كيف يقال هذا والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته من مضر؟ فيقال: إنما أراد المذموم منهم الذين بينهم بأوصافهم دون من سواهم ممن لا يفعل فعلهم، والعرب تقول هذا في الأشياء الواسعة تضيف ما كان من بعضها إلى جملتها كما قال تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦]، ولم يرد الجميع[٥].

- ويؤيد هذا حديث ابن عمر في «الصحيح»[٦]: «**اللهم بارك لنا في شامنا**

---

(١) «الإكمال» (١/ ٢٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٠٤) وأطرافه، «صحيح مسلم» (٦٧٥).

(٣) متفق عليه.

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ٣٩٠، ٣٩٥)، «مستدرك الحاكم» (٤/ ٤٧٠)، «مسند البزار» (٣٣٦٠-٣٣٦٢)، «مسند الطيالسي» (٤٢٠)، «مشكل» (٩/ ٣٧٠/ ٦٧٢٨-٦٧٣٠)، وانظر تخريجه فيه.

(٥) انظر: «مشكل الآثار» (٩/ ٣٦٩-٣٧٢) ترتيبه، «إكمال المعلم» (١/ ٢٩٩).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠٣٧، ٧٠٩٤).

وفي **يمننا**»، قالوا: وفي نجدنا؟ قال: «**اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا**»، قالوا: وفي نجدنا؟ قال: «**هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان**».

- وقال الخطابي: «قرن الشيطان ضرب به المثل في ما لا يحمد من الأمور».

- وقال القرطبي[١]: «وقيل: المراد بهذا الحديث ما ظهر بالعراق من الفتن العظيمة والحروب الهائلة، كوقعة الجمل، وحروب صفين، وحروراء، وفتن بني أمية، وخروج الخوارج فإن ذلك كان أصله ومنبعه العراق، ومشرق نجد، وتلك مساكن ربيعة ومضر إذ ذاك والله أعلم»[٢]. وكذلك ما كان من فتن المغول والتتر فقد جاء من قبل المشرق، وخروج الدجال في آخر الزمان، فإنه يخرج في سبعين ألفًا من يهود أصبهان[٣] من قبل المشرق[٤].

- «**ما هو من قبل المشرق**» و«**ما هو**»: صلة ليست بنافية[٥].

- الوبر للإبل كالصوف للغنم. ورأس الكفر: معظمه، ويريد أن أكثر أهله ورياستهم هناك[٦].

- وقد تأوله بعضهم بفارس، وفارس ليسوا أهل وبر[٧].

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «الإكمال» (١/ ٢٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٤٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٩٤٢).

(٥) انظر: «صيانة مسلم» (١٢٦١).

(٦) «المفهم» (١/ ٢٤١).

(٧) «الإكمال» (١/ ٢٩٧).

٨٢- (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

٨٣- (٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٨٤- (٥٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

٨٥- (٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**».

٨٦- (٥٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ**».

٨٧- (٥٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**».

٨٨- (٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «**الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

٨٩- (٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ، قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ**».

٩٠- (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ**».

(٥٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

٩١- (٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ: «**وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ**».

٩٢- (٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ**».

الشرح والتوضيح:

- **«وهم ألين قلوبًا، وأرق أفئدة»:**

- قال الطيبي (١٢/ ٣٩٥٦): «وصف الأفئدة بالرقة، والقلوب باللين، وذلك أنه يقال: إن الفؤاد غشاء القلب، وإذا رق نقد القول، وخلص إلى ما وراءه، وإذا غلظ تعذر الوصول إلى داخله، فإذا صادف القلب ليِّنًا علق به ونجع فيه. [ثم عزا للقاضي ناصرالدين البيضاوي قوله]: الرقة: ضد الغلظة والصفاقة، واللين مقابل للقساوة، فاستعيرت في أحوال القلب، فإذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر عن الآيات والنذر: يوصف بالغلظة، فكان شغافة صفيقًا لا ينفذ فيه الحق، وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ، وإذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين، فكان حجابه رقيقًا لا يأبى نفوذ

الحق، وجوهره لين يتأثر بالنصح،... ثم لما وصفهم بذلك أتبعه ما هو كالنتيجة فإن صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي إلى عرفان الحق والتصديق به، وهو الإيمان والانقياد لما يقتضيه، والتيقظ والإيقان فيما يذره ويأتيه، وهو الحكمة، فتكون قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة. وهي قلوب منشؤها اليمن، نسب إليه الإيمان والحكمة معًا لانتسابهما إليه تنويهًا بذكرهما وتعظيمًا لشأنهما»، ثم مال الطيبي إلى أن القلب والفؤاد مترادفان ثم قال: «فوصفت أولًا بالرقة ليشي إلى التخلق مع الناس وحسن المعاشرة مع الأهل والإخوان. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وثانيًا باللين ليؤذن بأن الآيات النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم لأمر الله...» ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].اهـ.

- قال ابن الصلاح(١): «وأما وصفها بالرقة واللين والضعف فمعناه: أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثير بقوارع التذكير، سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين، والله أعلم».

- وقال القاضي عياض(٢): «وقد يكون الإشارة بلين القلب: إلى خفض الجناح ولين الجانب والانقياد والاستسلام وترك الغلو، وهذه صفة الظاهر،

(١) «صيانة مسلم» (١٢٦١).

(٢) «الإكمال (١/ ٣٠١).

والإشارة برقة الأفئدة: إلى الشفقة على الخلق والعطف عليهم والنصح لهم، وهذه صفة الباطن، وكأنه أشار إلى أنهم أحسن أخلاقًا ظاهرًا وباطنًا».

- **«الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية»**:

- يمان، يمانية بالتخفيف من غير تشديد للياء عند جماهير أهل العربية؛ لأن الألف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما، وقيل: التشديد لغة، واستغربه ابن الصلاح[(١)].

- وقد اختلفوا في نسبة الإيمان إلى اليمن:

- فقد حكى أبو عبيد في «الغريب» (١/ ٢٩٤) ثلاثة أقوال لخصها من أتى بعده، قال ابن الصلاح[(٢)]: «أحدها: أن المراد بذلك مكة، فإنه يقال: إن مكة من تهامة، ويقال: إن تهامة من أرض اليمن، والثاني: إن المراد مكة والمدينة، فإنه يروى في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذا الكلام وهو يومئذ بتبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة... كما قالوا: الركن اليماني، وهو بمكة؛ لكونه إلى ناحية اليمن، والثالث: ما ذهب إليه كثير من الناس -وهو أحسنها عند أبي عبيد- إن المراد بذلك الأنصار؛ لأنهم يمانون في الأصل، فنسب إليهم لكونهم أنصاره».

---

(١) «صيانة مسلم» (١٢٦١).

(٢) «صيانة مسلم» (١٢٥٩).

- ثم تعقبه ابن الصلاح بأنه لا مانع من حمل اللفظ على ظاهره، وليس هناك ما يقتضي تأويله فقال: «إذ من ألفاظه»: «**أتاكم أهل اليمن**»، والأنصار من جملة المخاطبين بذلك فهم إذن غيرهم. وكذلك قوله: «**جاء أهل اليمن**»، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار، ثم إنه وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم ورتب عليه قوله: «**الإيمان يمان**»؛ فكان ذلك نسبة للإيمان إلى من أتاهم من أهل اليمن لا إلى أهل مكة والمدينة، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة؛ لأن من اتصف بشيء وقوى قيامه به، وتأكد اضطلاعه به نسب ذلك الشيء إليه إشعارًا بتميزه وكمال حاله فيه. وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان وحال الوافدين منهم في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي أعقاب موته، كأويس القرني، وأبي مسلم الخولاني وأشباههما من سلم قلبه وقوي إيمانه؛ فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعارًا بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي لذلك عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله: «**الإيمان في أهل الحجاز**»، ثم إن المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ، لا كل أهل اليمن في كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه هذا والله أعلم. هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله سبحانه على هدايتنا له، والله أعلم».اهـ.

- وقد سبق ابن الصلاح إلى هذا الطحاوي في «مشكل الآثار» فقال بعد أن روى حديث أبي مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار بيده نحو اليمن،

وقال: «**ألا إن الإيمان هٰهنا...**» الحديث، قال الطحاوي[١]: «فأضاف القسوة وغلظ القلوب إلى الفدادين من ربيعة ومضر، فكان في ذلك ما قد دل على أن المضاف إليهم من الإيمان والحكمة والفقه هم أضدادهم الذين ليسوا من ربيعة ومضر، ولأن أكثر أهل تهامة من مضر».

- ثم روى ما أخرجه هو (٩/ ٢٦٦/ ٦٥٩٨)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٧)، وفي «الفضائل» (٢/ ٨٧٧/ ١٦٥٠)، والحاكم (٤/ ٨١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٤/ ٢٦٥/ ٢٢٨٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٨٩/ ٩٦٩)، «بأسانيد جياد».

- من طرق عن عمرو بن عبسة في قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعيينة بن بدر: «**أنا أفرس بالخيل منك**»، فقال عيينة: إن تكن أفرس بالخيل مني فأنا أفرس بالرجال منك، قال: «**وكيف؟**»، قال: إن خير رجال لبسوا البرد، ووضعوا سيوفهم على عواتقهم، وعرضوا الرماح على مناسج خيولهم، رجال نجد، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**كذبت: بل هم أهل اليمن، والإيمان يمان إلى لخم وجذام وعاملة...**». الحديث، ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام[٢].

- قال القاضي عياض بعد أن ذكر هذه المذاهب وانتهى بالأخير فرجحه

---

(١) «مشكل الآثار» (٩/ ٢٦٦ - ترتيبه).

(٢) «الأنساب» (٥/ ١٣٢).

بقوله: «وهو الذي يغلب على الظن، ويحلو في النفس لشواهد الحال من الفريقين، والله أعلم»(١).

- قلت: حديث عمرو بن عبسة -إن صح- دل على دخول أهل اليمن عمومًا في معنى الحديث سواء منهم ساكنوها أو من انتقلوا عنها كلخم وجذام وعاملة، وكذلك الأنصار.

- قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٧٠٢): «وحاصله أن قوله: «**يمان**» يشمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة، لكن كون المراد به من ينسب بالسكني أظهر».

- قوله: «**الإيمان في أهل الحجاز**»:

- لا ينافي ما تقدم كما قال ابن الصلاح. قال القاضي عياض: «وقد يكون المراد بالحجاز هنا المدينة فقط، ويؤيده قوله في الحديث الآخر: «**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة**»(٢).

❖❖❖

(١) «الإكمال» (١/ ٣٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٧٦١)، «صحيح مسلم» (١٤٧)، «الإكمال» (١/ ٣٠٣)، «المفهم» (١/ ٢٤١).

٢٢- بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاّ الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا

٩٣- (٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**.

٩٤- (٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»**، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٍ.

الشرح والتوضيح:

- لما كانت النفوس متطلعة إلى الجنة ونعيمها، متشوفة إليها، وإلى الطريق الموصلة إليها، جعل النبي ﷺ ذلك معبراً إلى النفوس به تزكو وتطهر من الأدران والأحقاد والأمراض القلبية، حتى تطيب فتصلح لهذه الدار التي لا يدخلها إلا من طابت نفوسهم، ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزمر: ٧٣]، ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل: ٣٢]، قال الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «أي: طاهرين مطهرين من كل نقص ودنس يتطرق إليهم، ويخل في إيمانهم، فطابت قلوبهم بمعرفة الله ومحبته، وألسنتهم بذكره، والثناء عليه،

وجوارحهم بطاعته والإقبال عليه، ﴿يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ﴾، أي: التحية الكاملة حاصلة لكم، والسلامة من كل آفة، وقد سلمتم من كل ما تكرهون، ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾، من الإيمان بالله، والانقياد لأمره، فإن العمل هو السبب والمادة والأصل في دخول الجنة والنجاة من النار؛ وذلك العمل حصل لهم برحمة الله ومنته عليهم، لا بحولهم وقوتهم».اهـ. كلامه(١).

• قال الطيبي (١٠/ ٣٠٣٨): «واعلم أنه تعالى جعل إفشاء السلام سببًا للمحبة، والمحبة سببًا لكمال الإيمان؛ لأن إفشاء السلام سبب للتحاب والتواد، وهو سبب الألفة والجمعية بين المسلمين المسبب لكمال الدين، وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع والشحناء: التفرقة بين المسلمين، وهو سبب لانثلام الدين والوهن في الإسلام، وجعل كلمة الذين كفروا العليا، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٠٣] الآية»(٢).

• إفشاء السلام: إظهاره وإشاعته، وإقراؤه على المعروف وغير المعروف(٣). وهو في معنى حديث عبدالله بن عمرو المتقدم برقم (٣٩): «**وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»، وحديث عمار بن ياسر

---

(١) وانظر كلامه في تفسير الآية الأولى.

(٢) وانظر: «صيانة صحيح مسلم» (١٢٦٢)، و«بهجة قلوب الأبرار» (١١٢).

(٣) «المفهم» (١/ ٢٤٢).

الموقوف عليه في «صحيح البخاري»: «**وبذل السلام للعالم**»[(١)].

• السلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين وهو متضمن لرفع التقاطع والتهاجر، والشحناء، وفساد ذات البين التي هي الحالقة، ومحقق لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووصيته للمسلمين: «**ولا تباغضوا ولا تدابروا**»، وقوله: «**لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانًا**»[(٢)]. وفيه إخلاص العمل لله؛ فسلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به[(٣)].

• الإيمان المذكور أولًا هو الإيمان الواجب؛ أعني: أصل الإيمان الموجب لدخول الجنان، والإيمان المذكور ثانيًا هو الإيمان العملي المذكور في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة**»، الذي هو كمال الإيمان، ولو كان الثاني هو الأول للزم منه أن لا يدخل الجنة من أبغض أحدًا من المؤمنين؛ وذلك باطل قطعًا، فتعين التأويل المذكور[(٤)].

❁❁❁

(١) النووي (٢/ ٣٦).

(٢) متفق عليهما.

(٣) انظر: النووي (٢/ ٣٦)، «جامع العلوم» (٢/ ١٥٧)، و«إكمال المعلم» (١/ ٣٠٤)، شرح الحديث السابق (٣٩).

(٤) «المفهم» (١/ ٢٤٢) بتصرف.

٢٣- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ

٩٥- (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

٩٦- (٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

(٥٥) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

الشرح والتوضيح:

- انفرد به مسلم، وليس لتميم غيره في «الصحيح».

• قال ابن بطال (١/ ١٢٩): «معنى هذا الباب: أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا، وأن الدين يقع على العمل، كما يقع على القول، ألا ترى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بايع جريرًا على النصح كما بايعه على الصلاة والزكاة، سوى

بينهما في البيعة!... والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به، ويسقط عن الباقين، والنصيحة لازمة على قدر الطاعة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره [تقدم في شرح الحديث الأسبق أنه لا يشترط] وأمن على نفسه المكروه. وأما إن خشي الأذى فهو في سعة منها».اهـ.

• قال الآجري: «لا يكون ناصحًا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه، واجتهد في طلب العلم والفقه؛ ليعرف ما يجب عليه، ويعلم عداوة الشيطان له، وكيف الحذر منه، ويعلم قبيح ما تميل إليه النفس حتى يخالفها بعلم»(١).

• قال الإمام المازري: «النصيحة يحتمل أن تكون مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، ويحتمل أن تكون من النَّصْح: وهي الخياطة، والإبرة: المنصحة، والنِّصاح: الخيط الذي يخاط به، والناصح: الخياط، معناه: أنه يلم شعث أخيه بالنصح، كما تلم المنصحة خرق الثوب، قال نفطويه: يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول، أي: أخلصه له. وهذا الذي قاله نفطويه يرجع إلى الاشتقاق الأول؛ لأنه يصفو لأخيه كما يصفو العسل»(٢).اهـ.

- وقال الخطابي في المعالم» (٤/ ١١٧): «النصيحة: كلمة جامعة

---

(١) «شرح ابن بطال على البخاري» (١/ ١٣٠)، وللآجري جزء في شرح حديث تميم؛ فلينظر.

(٢) «الإكمال» (١/ ٣٠٦)، النووي (٢/ ٣٧)، «المفهم» (١/ ٢٤٣)، «الفتح» (١/ ١٦٧)، «جامع العلوم» (١/ ١٤٨) وغيرها.

يعبر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له»، والنص من «الإكمال» (١/ ٣٠٦)، ثم قال بأنه ليس يمكن أن يعبر عنها بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها.

- وقال العلامة المحقق عبدالرحمن بن سعدي بعد أن شرح الحديث في «بهجة قلوب الأبرار» (١٩): «فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر النصيحة بهذه الأمور الخمسة التي تشمل القيام بحقوق الله، وحقوق كتابه، وحقوق رسوله، وحقوق جميع المسلمين على اختلاف أحوالهم وطبقاتهم؛ فشمل ذلك الدين كله، ولم يبق منه شيء إلا دخل في هذا الكلام الجامع المحيط».

• فالنصيحة لله تعالى: توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه عما يضادها ويخالفها، وتجنب معاصيه، والقيام بطاعاته ومحابه بوصف الإخلاص، والحب فيه والبغض فيه، وجهاد من كفر به، وما ضاهى ذلك، والدعاء إلى ذلك والحث عليه.

- والنصيحة لكتابه: الإيمان به، وتعظيمه، وتنزيهه، وتلاوته حق تلاوته، والوقوف مع أوامره ونواهيه، وتفهم علومه وأمثاله، وتدبر آياته، والدعاء إليه، وذب تحريف الغالين، وطعن الملحدين عنه.

- والنصيحة لرسوله: الإيمان به، وبجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيًّا وميتًا، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وتوقيره وتبجيله، وإحياء سنته وطريقته، وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة

عنها، وتمييز الصحيح من سنته، ورد الضعيف منها والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه، ومحبة آله وصحابته، وما كان في معنى ذلك.

- والنصيحة لأئمة المسلمين: أي لخلفائهم وقادتهم وعلمائهم: معاونتهم على الحق وطاعتهم وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم في رفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ومجانبة الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، والدعاء لهم بالتوفيق، والجهاد معهم والصلاة خلفهم، وحث الأغيار على ذلك، وما كان في معناه، وفيه أحاديث.

- والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم وستر عوراتهم وسد خلاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذب عنهم ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، وما كان في معناه، وفيه أحاديث كثيرة جدًّا(١).

٩٧- (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٩٨- (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ،

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (١٢٦٣)، النووي (٢/ ٣٨)، «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١٨٢)، «بهجة قلوب الأبرار» (٣)، «الإكمال» (١/ ٣٠٧)، «المفهم» (١/ ٢٤٣)، «معالم السنن» (٤/ ١١٧)، «جامع العلوم» (١/ ١٤٩)، «الفتح» (١/ ١٦٧)، وغيرها كثير.

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، يَقُولُ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٩٩- (٥٦) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ -فَلَقَّنَنِي- فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

الشرح والتوضيح:

- وفي رواية: «بايعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السمع والطاعة؛ فلقيني: «**فيما استطعت**» - «**والنصح لكل مسلم**»(١).

- وله فيه قصة عند البخاري: «عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جرير بن عبدالله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن: ثم قال: استعفوا [وفي رواية: استغفروا] لأميركم، فإن كان يحب العفو، ثم قال: أما بعد؛ فإني أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط عليَّ: «**والنصح لكل مسلم**»، فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل»(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧، ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨).

• اقتصر من حديث جرير على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة في البيعة لكونهما قرينتين، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها، ولم يذكر بقية الأركان لدخولها في السمع والطاعة[١].

• تلقين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «**فيما استطعت**»، يبين كمال شفقته بأمته إذ قد تعجز في بعض الأحوال وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][٢].

- ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ في حال المبايعة: بالعفو عن الهفوة والسقطة وما وقع عن خطأ أو تفريط[٣].

• اختلفت ألفاظ بيعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه بحسب اختلاف أحوالهم[٤].

• يروى لجرير في هذا المعنى منقبة رواه الطبراني، ذكرها ابن الصلاح، ومن تبعه من الشراح؛ فلتراجع.

---

(١) «الإكمال»، النووي.

(٢) النووي.

(٣) «المفهم».

(٤) «المفهم»، «الإكمال»، شرح البخاري لابن رجب «الفتح» (٣/ ٣١).

٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

١٠٠- (٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «**وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

١٠١- (٥٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي**»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ يَذْكُرُ، مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِلَّا النُّهْبَةَ.

١٠٢- (٥٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى

بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ النُّهْبَةَ وَلَمْ يَقُلْ ذَاتَ شَرَفٍ.

١٠٣- (٥٧) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ، وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «**يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ**»، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «**يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ**»، وَزَادَ: «**وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ**».

١٠٤- (٥٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**».

١٠٥- (٥٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي**» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ[1].

الشرح والتوضيح:

- وله شاهد عند البخاري (٦٨٠٩) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن**»، قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.اهـ. وعلق البخاري في أول كتاب الحدود قبل الحديث (٦٧٧٢) قول ابن عباس: «ينزع منه نور الإيمان في الزنا»، وبهذا التفسير أخذ البخاري، ففسر به الحديث بعد إيراده برقم (٢٤٧٥) في كتاب المظالم، فقال: «تفسيره: أن ينزع منه»، يريد: الإيمان.

- وهذا الحديث يفسره الحديث الآخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، كان عليه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان**».

- أخرجه أبو داود (٤٦٩٠)، والحاكم (١/ ٢٢).

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٤٧، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠).

- قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٦٢): «بسند صحيح».

- وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٠٩)، و«صحيح سنن أبي داود» (٣٩٢٤).

- **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»:**

- قوله: «**حين يزني**»: قيْدٌ قيَّدَ به نفى الإيمان عن الزاني والسارق والشارب والمنتهب والغال وغيرهم من مرتكبي الكبائر، قيد النفي بحالة ارتكابه للكبيرة مما يقتضي رجوعه بعدُ، لكن الرجوع هل يكون بعد الإقلاع أم بعد التوبة، الظاهر أنه بعد التوبة لتفسير ابن عباس: «**فإن تاب عاد إليه**»، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «**والتوبة معروضة بعدُ**» لكن يرده صريح حديث أبي هريرة المرفوع: «**فإذا انقطع رجع إليه الإيمان**»، وأن الإيمان إنما يفارقه حال مقارفة الكبيرة، والله أعلم[1].

- قال ابن حجر: «ويؤيده أن المصر وإن كان إثمه مستمرًا، لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلًا».

- **«ولا ينتهب نُهبة»:**

- النهبة: المال المنهوب، والمراد به المأخوذ جهرًا قهرًا[2]، قال ابن حجر: «وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم،

---

(١) وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ٦٠).

(٢) «الفتح» (١٢/ ٦٠).

ولا يقدرون على دفعه، ولو تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة»(١).

- «**ذات شرف**». قال ابن الصلاح(٢): «أي: ذات قدر كبير، وقيل: أي ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها، رافعين إليها أبصارهم... وعن أبي إسحاق الحربي أنه رواه بالسين المهملة، وبه قيده بعضهم في كتاب مسلم، ومعناه أيضًا: ذات قدر كبير، والله أعلم»(٣).

- قال القاضي عياض(٤): «وقد أشار بعض العلماء أن في هذا الحديث تنبيهًا على جماع أبواب المعاصي، والتحذير منها، فنبه بالزنا على جميع الشهوات؛ إذ ورد أن جميع الجوارح تزني، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على جميع ما حرم الله، وبشرب الخمر على جميع ما يصد عن الله، ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله سبحانه، وترك توقيرهم، والحياء منهم، وجمع أمور الدنيا من غير وجهها سرًّا أو علنًا بذكر السرقة والنهبة».

---

(١) وانظر: «شرح الطيبي» (٢/ ٥٠٧).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (١٢٦٥).

(٣) وانظر: «المفهم» (١/ ٢٤٦) وغيره.

(٤) «الإكمال» (١/ ٣١٢).

- وحكى القرطبي هذا التنبيه بسياق مختلف وفيه[(١)]: «ونبه بالسرقة: على اكتساب المال بالحيل الخفية، وبالنهب: على اكتسابه على جهة الهجم والمغالبة، وبالغلول: على أخذه على جهة الخيانة». ثم قال: «وهذا تنبيه لا يتمشى إلا بالمسامحة، وأولى منه أن يقال: إن هذا الحديث يتضمن التحذير من ثلاثة أمور، وهي من أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح، وهي: استباحة الفروج المحرمة، والأموال المحرمة، وما يؤدي إلى الإخلال بالعقول، وخص بالذكر أغلب الأوجه حرمة التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق».

- والسطر الأخير من قوله: «وخص بالذكر» يبدو فيه خلل في التركيب إلا أن يكون ثم سقط من الناسخ أو الطابع، وما نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٦٣) يبين ذلك؛ فقد ذكر الخمر والسرقة.

- «**والتوبة معروضة بعد**»: هذا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إرشاد لمن وقع في كبيرة أو كبائر إلى الطريق التي بها يتخلص، وهو التوبة، ومعنى كونها معروضة؛ أي: عرضها الله تعالى على العباد، حيث أمرهم بها، وأوجبها عليهم، وأخبر عن نفسه أنه يقبلها، كل ذلك فضل من الله تعالى، لطف بالعبد، لما علم الله تعالى من ضعفه عن مقاومة الحوامل على المخالفات، التي هي: النفس، والهوى، والشيطان، الإنسي، والجني، فلما علم الله تعالى أنه يقع في

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٤٦).

المخالفات، رحمه بأن أرشده إلى التوبة فعرضها عليه، وأوجبها، وأخبر بقبولها، وأيضًا فإنه يجب على النصحاء أن يعرضوها على أهل المعاصي ويعرفونهم بها، ويوجبونها عليهم، وبعقوبة الله تعالى لمن تركها، وذلك كله لطف متصل إلى طلوع الشمس من مغربها أو إلى أن يغرغر العبد»[١].اهـ.

• قال النووي (٢/ ٤٥): «وللتوبة ثلاثة أركان: أن يقلع عن المعصية، ويندم على فعلها، ويعزم أن لا يعود إليها، فإن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته، وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته، هذا مذهب أهل الحق، وخالفت المعتزلة في المسألتين، والله أعلم».

• في هذا الحديث أنه يدخل في الوعيد المذكور من سرق ولو قليلًا، ومن شرب ولو قليلًا لم يسكر به ويذهب عقله، وفيه تعظيم شأن من أخذ حق الغير بغير حق لقسمه ﷺ كما في رواية همام[٢]: «**والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف، يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن**».

• هذا الحديث مما احتج به الخوارج والمعتزلة على ضلالهم في تكفير مرتكب الكبيرة وخروجه من مسمى الإيمان، وقد عارضهم أهل السنة بظواهر أخرى أولى مثل: حديث أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٤٨).

(٢) «الصحيفة» (٨٩).

«**أتاني جبريل** عَلَيْهِ السَّلَامُ **فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة**»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق**»، وفي رواية أعادها ثلاثًا وفي الرابعة: «**على رغم أنف أبي ذر**»(١).

- وفي حديث عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مجلس، فقال: «**تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه**»(٢).

- فهذان الحديثان مع نظائرهما في «الصحيح»، يعضدها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هو مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم، وأدخلهم الجنة أولًا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة، ثم النظر الصحيح؛ فإن إيجاب حد الزنا على أنحاء مختلفة في محق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا

(١) «صحيح البخاري» (١٢٣٧)، «صحيح مسلم» (٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨)، «صحيح مسلم» (١٧٠٩).

في العقوبة؛ لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفًا دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة، ولو كان مرتكب الكبيرة كافرًا لما قبل عفو ولي القصاص ولما جرت الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر، والأدلة على ذلك كثيرة جدًّا[(١)].

- فكل هذه الأدلة والمعارضات الصحيحة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وأمثاله، وقد اختلف علماء أهل السنة في تأويله على أقوال جمع منها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٦١-٦٣) ثلاثة عشر قولًا يمكن رد بعضها إلى بعض، ومن أظهر التأويلات، رد الأحاديث بعضها إلى بعض فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا ففي حديث أبي هريرة: «**إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان**»، وهو يوافق تفسير ابن عباس للحديث لما سأله عنه عكرمة، فقال: هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه.

- وقوله: «ينزع منه نور الإيمان في الزنى»، وله في ذلك قول آخر وهو أن ذلك محمول على المستحل لتلك الكبائر.

- قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (١٢٦٤): «المراد به نفي كمال الإيمان عنه، لا نفي أصل الإيمان، وهو من الألفاظ النافية التي تطلق في اللغة على الشيء عند انتفاء معظم منه، مع وجود أصله، ويراد بها نفي

---

(١) راجع: «شرح الطحاوية» (ص٩٧-٩٨).

كماله، لا نفي أصله، ومن ذلك: لا عيش إلا عيش الآخرة، ولا عمل إلا بالنية، ويفيد: أن الفاسق لا يطلق عليه اسم المؤمن، ويقال فيه: مؤمن ناقص الإيمان؛ وذلك أن الأصل أن اسم الشيء يطلق على الكامل منه، والناقص منه، يذكر به بقيد يشعر بنقصه، وأيضًا فصفة المؤمن المطلقة صفة مدح غالبة لا تليق بالفاسق»[1].

- تراجع أيضًا: «شرح الأحاديث التي فيها نفي الإيمان عمن ترك واجبًا أو فعل محرمًا مما تقدم شرحه في «صحيح مسلم» مثل: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، و«**والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**»، ونحوهما.

❁ ❁ ❁

(١) انظر تفصيل أقوال الأئمة في: «شرح السنة» للبغوي (١/ ١٠٨)، «إكمال المعلم» (١/ ٣١٠)، «شرح ابن بطال» (٦/ ٣٧، ٦٠٣)، (٨/ ٣٨٩)، «جامع الترمذي» (٢٦٢٥، ٢٦٢٦)، «المفهم» (١/ ٢٤٦)، «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤١)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٥-٤٧)، «شرح الطيبي» (٢/ ٥٠٦، ٥١٣)، وغيرها.

٢٥- بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ

١٠٦- (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «**وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**».

١٠٧- (٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**».

١٠٨- (٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**».

١٠٩- (٥٩) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**».

١١٠- (٥٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، وَعَبْدُالْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، ذَكَرَ فِيهِ: «**وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**».

الشرح والتوضيح:

- قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (١٢٦٥): «هذا مشكل من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق، فاختلف العلماء في تأويله؛ فقيل: إنما ورد ذلك في منافقي زمان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، ونقل ذلك عن عطاء بن أبي رباح في طائفة من السلف والخلف، قلت: وهذا يأباه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن كانت فيه خلة منهم كانت فيه خلة من نفاق**»، فإن نفاق أولئك كان نفاق كفر غير متبعض هذا التبعض. وقيل: المراد النفاق اللغوي الذي هو: إظهار خلاف المضمر. وقال أبو عيسى الترمذي: «إنما معنى هذا عند أهل العلم: نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١]، وزاد: «هكذا روى عن الحسن البصري شيء من هذا، أنه قال: «النفاق نفاقان: نفاق العمل، ونفاق التكذيب». وهذا

(١) «الجامع» (٢٦٣٢).

الذي نختاره ونزيده بيانًا فنقول: «النفاق نفاقان: نفاق الكافر ونفاق المسلم، ويشتركان في أن كل واحد منهما: إسرار سوء مع إظهار خلافه. واشتقاقه من النفق: وهو السرب الذي يستتر فيه، أو من نافقاء اليربوع، وهي إحدى منافذ حجرته يدع عليها قشرًا رقيقًا من التراب، فإذا طلب من المنافذ الأخر الظاهرة [القاصعاء] دفع برأسه ذلك الرقيق من التراب وخرج ونجا، فباطنها نافذ على خلاف ظاهرها»[1].اهـ. كلامه. ثم استشهد بحديث ابن عمر في البخاري (٧١٧٨): «قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا، فنقول لهم خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نعدها نفاقًا، وفي رواية غير البخاري: «على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال ابن الصلاح: «ومثل هذا معدود في قبيل المرفوع المسند».

- واستدل به على أن من النفاق ما قد يوجد في المسلم الموقن المصدق، ثم أسند إلى الحسن البصري قوله: «من النفاق: اختلاف اللسان والقلب، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج».

- قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ١١٣): «ومنهم من ادعى أنها للعهد [يعني: لام التعريف في المنافق]، فقال: إنه ورد في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٨٢)، «معجم تهذيب اللغة» (٤/ ٣٦٣٥)، «معجم مقاييس اللغة» (١٠٣٨)، «النهاية» (٥/ ٩٨) وغيرها.

جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي»(١).

- وقد حكى ابن العربي في «أحكام القرآن» ثلاثة أقوال حكاها القرطبي في «الجامع» (٨/ ١٩٤-١٩٦)، فقال: «واختلف الناس في تأويل هذا الحديث: فقالت طائفة: إنما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم كذبه، ويعهد عهدًا لا يعتقد الوفاء به، وينتظر الأمانة للخيانة فيها، وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد... ثم ساقه ثم قال: وقالت طائفة: ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعلقوا بما رواه مقاتل بن حيان...» ثم ساقه وهو الحديث الذي قال فيه القاضي: «مجهول الإسناد»، ثم قال: «وقالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال [زاد القرطبي من «المفهم» (١/ ٢٥٠): «واتخذها عادة ولم يبال بها تهاونًا واستخفافًا بأمرها، فأي من كان هكذا كان فاسد الاعتقاد غالبًا، فيكون منافقًا خالصًا»، وفي شرح الطيبي فيه تفصيل فليراجع (٢/ ٥٠٨)]، قال القرطبي ملخصًا كلام ابن العربي: «قال ابن العربي: والذي عندي أنه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافرًا ما لم يؤثر في الاعتقاد، قال علماؤنا: إن إخوة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ عاهدوا أباهم فأخلفوه، وحدثوه فكذبوه، وائتمنهم على يوسف فخانوه، وما كانوا منافقين.

(١) انظر إسناده في شرح البخاري لابن بطال (١/ ٩٣)، وقد ساقه ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/ ٥٥١-٥٥٢)، ثم قال: «قال القاضي: هذا حديث مجهول الإسناد».

قال عطاء بن أبي رباح [ولا يصح عنه] قد فعل هذه الخلال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء. وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: «النفاق نفاقان: نفاق الكذب، ونفاق العمل؛ فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما نفاق العمل: فلا ينقطع إلى يوم القيامة»، وروى البخاري عن حذيفة: أن النفاق كان على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان».اهـ. كلام القرطبي أبي عبدالله من «الجامع لأحكام القرآن»، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٥٣-٥٥٤).

- وحكى الطيبي في «شرح المشكاة» (٢/ ٥٠٩) قول الخطابي: «هذا القول إنما خرج على سبيل الإنذار للمرء المسلم، والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال، فيفضي به إلى النفاق، لا أن من ندر منه هذه الخصال، أو فعل شيئًا من ذلك من غير اعتياد أنه منافق. والنفاق ضربان؛ أحدهما: أن يظهر صاحبه الإيمان وهو مسر للكفر، كالمنافقين على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والثاني: ترك المحافظة على حدود أمور الدين سرًّا، ومراعاتها علنًا؛ فهذا سمي منافقًا؛ ولكنه نفاق دون نفاق».

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (١١/ ١٤٠): «والنفاق يطلق على النفاق الأكبر الذي هو إضمار الكفر، وعلى النفاق الأصغر الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات».

- قال ابن رجب في «جامع العلوم» (٢/ ٣٤٢-٣٤٣): «وهذا الحديث

قد حمله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنهم حدثوا النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فكذبوه، وائتمنهم على سره فخانوه، ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه... ثم ذكر ما روى في ذلك عن عطاء بن أبي رباح، وأن الحسن لما بلغه قوله رجع إليه. قال ابن رجب: وهذا كذب، ثم قال: والذي فسره به أهل العلم المعتبرون: أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير، وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

- أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

- والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك. وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمس...».

- قال القاضي عياض في «الإكمال» (١/ ٣١٤): «ومعنى: «كان منافقًا خالصًا»، أي: في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط، لا في نفاق الإسلام العام، ويكون نفاقه في ذلك على من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس؛ لا أنه منافق على المسلمين بإظهار الإسلام وهو يبطن خلافه».

- وحكى ابن بطال هذا المعنى وأن صاحبه ليس في الدرك الأسفل من النار لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]»[(١)].

• قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ١١٢): «ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث: أنها منبهة على ما عداها؛ إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية؛ فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف؛ لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنًا للوعد، أما لو كان عازمًا ثم عرض له مانع أو بدا له رأي؛ فهذا لم توجد منه صورة النفاق». وعزاه للغزالي في «الإحياء».

- قلت: ويقدح أيضًا لو كان عازمًا وقت الوعد ثم بدا له أن يخلف بغير عذر طارئ.

• قال النووي معلقًا على اختلاف عدد الخصال في الحديثين: «فلا منافاة بينهما؛ فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات، كل واحدة منهن تحصل بها صفته، ثم قد تكون تلك العلامة شيئًا واحدًا، وقد تكون أشياء. والله أعلم»[(٢)].

- وقال القرطبي في «المفهم» (١/ ٢٥١): «يحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه

---

(١) «شرح ابن بطال» (١/ ٩١).

(٢) «المنهاج» (٢/ ٤٧)، وانظر: «صيانة صحيح مسلم».

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ استجد من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده، فإما بالوحي، وإما بالمشاهدة لتلك منهم».

- اشتمل هذان الحديثان على خمس خصال؛ وهي:

١- أن يحدث بحديث فيكذب فيه، والكذب هو أس النفاق، وعليه بني. قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ﴾ [المنافقون: ١]. وقال تعالى: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٠]، قال شيخ الإسلام: «أن الصفة الفارقة بين المؤمن والمنافق هو الصدق فإن أساس النفاق الذي بني عليه الكذب وعلى كل خلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب»، وساق حديث أبي هريرة[1].

٢- إذا وعد أخلف؛ وهو على نوعين: ﴿ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [التوبة: ٧٧]؛ أحدهما: أن يعد ومن نيته أن لا يفي بوعده، وهذا أشر الخلف. الثاني: أن يعد ومن نيته أن يفي، ثم يبدو له فيخلف من غير عذر له في الخلف. وقد أخرج أبو داود (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣)، والبخاري في «الكنى» (٧٩)، والبيهقي (١٠/ ١٩٨)، وغيرهم بسند ضعيف، عن أبي النعمان عن أبي وقاص -وهما مجهولان- عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا وعد الرجل وينوي أن يفي به فلم يف به فلا جناح عليه**»، لفظ الترمذي، وقال:

---

(١) «المجموع» (٢٠/ ٧٥).

«هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبدالأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان»، وضعفه أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٢٧٤)، وفيه أحاديث أخرى لا تصح[١].

٣- إذا خاصم فجر، ويعني بالفجور: أن يخرج عن الحق عمدًا حتى يصير الحق باطلًا والباطل حقًّا، وهذا مما يدعو إليه الكذب، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق عليه: «**إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار**»، وفي «الصحيحين» عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»، وفي «الصحيح»: «**إن من البيان لسحرًا**»[٢]. وهذا فيمن ينتصر للباطل ويخيل للسامع أنه حق، ويخرجه في صورة الباطل وهذا من أقبح المحرمات، وأخبث خصال المنافقين[٣].

٤- إذا عاهد غدر، فلم يف بالعهد وقد أمر الله بالوفاء بالعهد، فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]، وفي «الصحيحين»: «**لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف**

---

(١) انظر: «جامع العلوم» (٢/ ٣٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٤٦)، «صحيح مسلم» (٨٦٩).

(٣) انظر: «جامع العلوم» (٢/ ٣٤٦).

به». وفي البخاري (٣١٦٦): **«من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»**، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»**، فذكر منهم: **«ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا؛ فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له»**.

٥- الخيانة في الأمانة، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

- وأما حديث **«أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**، فلا يصح من وجه[1].

- وقال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ ... ﴾ [الأحزاب: ٧٢-٧٣].

● قال ابن رجب في «جامع العلوم» (٢/ ٣٥٠): «وحاصل الأمر: أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية، كما قاله الحسن، ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم، وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه...، وقال البخاري في «صحيحه»: وقال ابن أبي مليكة: أدركت

---

(١) «التلخيص» (٣/ ٢٠٩/ ١٤٥٤)، «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٧٥)، الترمذي (١٢٦٤)، وقال: «حسن غريب»، «الكامل» (١/ ٣٦٢)، «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٢).

ثلاثين من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم يخاف النفاق على نفسه. ويذكر عن الحسن قال: ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق».اهـ.

- قال ابن رجب: «...والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر، وكما يخشى على من أصر على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت، كذلك يخشى على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان، فيصير منافقًا خالصًا».

٢٦- بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ

١١١- (٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».

(٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**».

الشرح والتوضيح:

- وفي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما**»[١].

• هذا الحديث مما عدَّه بعض العلماء من المشكلات، من حيث أن ظاهره غير مراد؛ وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث أوجه:

- أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر[٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦١٠٣).

(٢) النووي (٢/ ٤٩)، «الإكمال» (١/ ٣١٧).

- قال ابن حجر: «وهذا بعيد من سياق الخبر»(١).

- الوجه الثاني: رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره(٢).

قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (١٢٦٧): «وهذان الوجهان مباعدان لظاهر الحديث»، قال ابن حجر: «وهذا لا بأس به»(٣).

- الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، فقد روى أشهب عن مالك: أنه سئل عن قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**». قال مالك: أراهم الحرورية، قيل له: أفتراهم بذلك كفارًا؟ قال: لا أدري ما هذا؟(٤). قال النووي: «وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار، الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع»(٥). وتعقبه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٤٨١) بقوله: «ولما قاله مالك وجه؛ وهو أن منهم من يكفر كثيرًا من الصحابة ممن شهد له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة وبالإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل»، وقد حمل ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٢٨) قوله مالك هذا على المستحل، ولا

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٤٨١).

(٢) النووي (٢/ ٤٩)، «الإكمال» (١/ ٣١٨).

(٣) «الفتح» (١٠/ ٤٨١).

(٤) «شرح ابن بطال» (٩/ ٢٨٨).

(٥) النووي (٢/ ٤٩).

يظهر هذا من سياق أشهب، فإن السائل لما قال لمالك: أفتراهم بذلك كفارًا؟ لم يقل مالك بكفرهم، وإنما قال: «لا أدري ما هذا؟»، وفسره ابن بطال بقوله: «والحجة لقول مالك: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**سباب المسلم فسوق**»، والفسوق غير الكفر»[(١)].

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]: «والخوارج المارقون الذين أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار؛ ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا، مع أمر الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة...إلى أن قال: وإذا كان المسلم متأولًا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا

---

(١) شرحه (٩/ ٢٨٨).

(٢) «المجموع» (٣/ ٢٨٢).

المنافق، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه قد شهد بدرًا وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟**». وهذا في «الصحيحين»(١)، وفيهما أيضًا(٢): من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان، فأصلح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهم؛ فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة...». واستشهد أيضًا بفعل أسامة بن زيد لما قتل رجلًا قال: لا إله إلا الله متعوذًا بها من القتل، وبقتال الصحابة بعضهم بعضًا في الجمل وصفين، وأطال في الاستطراد إلى أن ختم كلامه بقوله: «فالمتأول والجاهل والمعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر، بل قد جعل الله لكل شيء قدرًا»(٣).

- الوجه الرابع: أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر؛ ففي رواية: «**فقد باء بالكفر**»(٤).

- الخامس: معناه: فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٨٣، ٤٢٧٤)، «صحيح مسلم» (٢٤٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٥٠)، «صحيح مسلم» (١٤٦٣، ٢٧٧٠).

(٣) (٣/ ٢٨٢-٢٨٩).

(٤) «صيانة صحيح مسلم»، النووي، «الفتح».

هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام[1]. ورآه ابن حجر أرجح الأقوال، واختاره ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (١٢٦٧)، وممن ذكر هذه الخمس ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٥٠٣).

- السادس: أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم[2].

- «باء». قال أبو عبيد: «وأصل البوء: اللزوم، ومنه: «أبوء بنعمتك عليَّ»، أي: أقر بها وألزمها نفسي». وفي «النهاية»: «التزمه ورجع به»[3].

- انظر بحثًا في مسألة التكفير في «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢١٠)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٥٠٧).

❁❁❁

(١) النووي، «شرح ابن بطال»، «المفهم» (١/ ٢٥٣)، «فتح الباري» (١٠/ ٤٨١).

(٢) «الفتح».

(٣) «المفهم» (١/ ٢٥٣)، «النهاية» (١/ ١٥٩)، «معجم تهذيب اللغة» (١/ ٢٤٧).

٢٧- بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

١١٢- (٦١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ -أَوْ قَالَ-: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**».

الشرح والتوضيح:

• «**إلا حار عليه**»، فمعناه: رجع عليه، والحور الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾﴾ [الانشقاق: ١٤]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعوذ بالله من الحور بعد الكور**»(١).

• قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٢٩) في الكلام عن هذه المسألة: «وقد ذكر بعض الناس أن الإيمان قسمان: أحدهما: إيمان بالله، وهو الإقرار والتصديق به، والثاني: إيمان لله، وهو الطاعة والانقياد لأوامره، فنقيض الإيمان الأول: الكفر. ونقيض الإيمان الثاني: الفسق، وقد يسمى كفرًا، ولكن لا ينقل عن الملة».

• قال القرطبي في «المفهم» (١/ ٢٥٤): «وقوله: «**ليس من رجل ادعى**

---

(١) «الإكمال» (١/ ٣١٨).

لغير أبيه، وهو يعلمه إلا كفر»، أي: انتسب لغير أبيه رغبة عنه مع علمه به، وهذا إنما يفعله أهل الجفاء والجهل والكبر، لخسة منصب الأب، ودناءته، فيرى الانتساب إليه عارًا، ونقصًا في حقه، ولا شك في أن هذا محرم، معلوم التحريم، فمن فعل ذلك مستحلًا؛ فهو كافر حقيقة، فيبقى الحديث على ظاهره. وأما إن كان غير مستحل، فيكون الكفر الذي في الحديث محمولًا على كفران النعم والحقوق؛ فإنه قابل الإحسان بالإساءة، ومن كان كذلك، صدق عليه اسم الكافر، وعلى فعله أنه كفر؛ لغة وشرعًا على ما قررناه، ويحتمل أن يقال: أطلق عليه ذلك؛ لأنه تشبه بالكفار أهل الجاهلية، أهل الكبر والأنفة؛ فإنهم كانوا يفعلون ذلك، والله تعالى أعلم».

- ويؤيد الأول ما جاء في رواية البخاري لحديث أبي ذر (٣٥٠٨): «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله**». وهناك محمل رابع للحديث: وهوأنه سيق على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك. قاله ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٦٢٤).

- قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٥٠٥) في فوائد هذا الحديث: «جواز إطلاق الكفر على أصحاب المعاصي والبدع لقصد الزجر، لا لأنه كفر حقيقي، إلا أن يعلم اعتقاد تحليل المحرم أو عكسه فيكون حقيقيًّا».

- «**ومن ادعى ما ليس له فليس منا**»:

- قال القرطبي في «المفهم» (١/ ٢٥٤): «ظاهره: التبري المطلق، فيبقى

على ظاهره في حق المستحل لذلك؛ على ما تقدم. ويتأول في حق غير المستحل بأنه ليس على طريقة النبي ﷺ، ولا على طريقة أهل دينه؛ فإن ذلك ظلم، وطريقة أهل الدين: العدل، وترك الظلم، ويكون هذا كما قال: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب**»، ويقرب منه: «**من لم يأخذ من شاربه، فليس منا**». قال ابن الملقن (٨/ ٥٠٣): «ومن العلماء من قال: إبهام معناه أولى من تأويله؛ لأنه أبلغ في الزجر».

• «**فليتبوأ مقعده من النار**». أي: فليتخذ منزلًا بها، وهو دعاء أو خبر بلفظ الأمر، وهو أظهر القولين، ومعناه: هذا جزاؤه، فقد يجازى، وقد يعفى عنه، وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك[١].

• قال ابن الملقن في فوائد هذا الحديث (٨/ ٥٠٦): «الرابعة: تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء؛ سواء تعلق به حق لغيره أم لا، ويدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها: مالًا وعلمًا، وتعلمًا، ونسبًا، وحالًا، وصلاحًا، ونعمة، وولاء، وغير ذلك من الأوصاف؛ خصوصًا إذا ترتب عليها مفاسد، وإليه تفسير الحديث الآخر في «الصحيح»[٢]: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»[٣].

---

(١) النووي، «الفتح»، «إعلام ملقن»، «صيانة»، «إكمال».

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢١٩)، «صحيح مسلم» (٢١٣٠).

(٣) نقله في «الفتح» (٦/ ٦٢٥).

• قال القاضي عياض: «وفي الحديث دليل أنه لا يحل لأحد أخذ شيء يعلم باطله، وأنه مأثوم، حكم له به حاكم أم لا، وأن حكم الحاكم لا يحلله، كما قال في الحديث الآخر: «**فإنما أقطع له قطعة من النار**». متفق عليه».اهـ.

١١٣- (٦٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**».

١١٤- (٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٥- (٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا، يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**».

الشرح والتوضيح:

• «**رغب عن أبيه**»، أي: ترك الانتساب إليه وجحده. و«**حرام**»، أي: ممنوعة.

• قوله: «**فالجنة عليه حرام**». فيه تأويلان: أحدهما: أنه محمول على من فعله مستحلًّا له. والثاني: أن جزاءه أنها محرمة عليه أولًا عند دخول الفائزين وأهل السلامة. ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم، ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنه[(١)].

• قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٠٩): «شرط الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلم؛ لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد، ويتعذر العلم بحقيقتها، وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء، ولا يشعر به؛ فشرط العلم لذلك». زاد ابن الملقن بعده في «الإعلام» (٨/ ٥٠٥): «من حيث إن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء».

- ثم أفردها فائدة مستقلة بقوله: «أنه لا يأثم بالانتساب المذكور إذا كان عالمًا، بخلاف ما ادعاه دون الجاهل»[(٢)].

❁❁❁

(١) النووي (٢/ ٥١).

(٢) انظر: «الفتح» (٦/ ٦٢٥).

٢٨- بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

١١٦- (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ.

١١٧- (٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

الشرح والتوضيح:

- سِباب -بكسر السين وتخفيف الموحدة-، وهو مصدر يقال: سب يسب سبًّا وسبابًا، قال ابن الأثير: «السب: الشتم». وقال إبراهيم الحربي: «السباب أشد من السب، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه»، وقال غيره: «السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة». وقال

النووي: «السب في اللغة: الشتم، والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه»(١).

• فسوق: الفسق في اللغة: الخروج، يقال: فسقت الرطبة، إذا خرجت من قشرها، وفي الشرع: الخروج عن الطاعة. قال ابن حجر: «وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]؛ ففي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق».اهـ. ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠](٢).

• قال النووي: «فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرًا يخرج به من الملة -كما قدمناه في مواضع كثيرة- إلا إذا استحله. فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال: ... ». ساقها النووي من كلام ابن الصلاح ونحن نسوقها من كلامه بلفظه: «أحدها: إنه كفر من المستحل. والثاني: إنه كفر بنعمة الإسلام الموجب للأخوة والألفة. والثالث: إنه آيل إلى الكفر، ومقرب بشؤمه منه. ووجه آخر وهو: أن المراد

---

(١) «الفتح» (١/ ١٣٨)، «النهاية» (٢/ ٣٣٠)، «المنهاج» (٢/ ٥٢)، وانظر: «فيض القدير» (٤/ ٨٤).

(٢) النووي (٢/ ٥٣)، «إكمال» (١/ ٣٢٢)، «الفتح» (١/ ١٣٨)، «معجم تهذيب اللغة» (٣/ ٢٧٨٨).

بكونه كفرًا، كونه فعل أهل الكفر»[١].

- ووجه خامس: أنه أطلق عليه الكفر من باب التغليظ، والمبالغة في التحذير[٢].

- ووجه سادس: أن المراد هنا الكفر اللغوي، وهو التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عن أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق[٣].

- ووجه سابع: أن معنى الحديث راجع إلى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، فلا ينالهم من لسانه سباب، ولا من يده أذى ولا قتال، والمراد بالمسلم هنا كامل الإيمان، فدل ذلك على أن المراد بالكفر في هذا الحديث الإشارة إلى نقصان إيمانه تغليظًا[٤].

- ووجه ثامن: قال ابن بطال (١/ ١١١): «وقد يحتمل قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**وقتاله كفر**»، أن تكون المقاتلة بمعنى: المشاركة [كذا، وفي سياق عياض، والنووي: المشارَّة] والتناول له باليد والتطاول عليه، كما قال في المار بين يدي المصلي: «**فليدرأه فإن أبى فليقاتله**»، ولم يرد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قطع الصلاة، واستباحة دمه، وإنما أراد دفعه بالشدة والقوة. على هذا يدل مساق الكلام

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (١٢٦٨).

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١١٢)، «الفتح» (١/ ١٣٨)، «النهاية» (٢/ ٣٣٠).

(٣) «الفتح».

(٤) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١١٢).

لذكره معه السباب، والعرب تسمى المشاركة مقاتلة. والدليل على صحة قولنا: إجماع أهل السنة أن قتل المسلم للمسلم لا يخرجه من الإيمان إلى الكفر، وإنما فيه القود».

- في هذا الحديث تسمية بعض الأعمال كفرًا، وإن لم يخرج من الملة.

- قال ابن رجب الحنبلي في «الفتح» (١/ ١٨٥-١٨٦): «وقد ظهر لي في القرآن شاهد لتسمية القتال كفرًا، وهو قوله تعالى -مخاطبًا لأهل الكتاب-: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ﴾ [البقرة: ٨٤-٨٥].

- والمعنى: أن الله حرم على أهل الكتاب أن يقتل بعضهم بعضًا، أو يخرج بعضهم بعضًا من داره... فسمى الله عَزَّوَجَلَّ فعلهم للافتداء لإخوانهم إيمانًا بالكتاب، وسمى قتلهم وإخراجهم من ديارهم كفرًا بالكتاب. فدلت هذه الآية على أن القتال والإخراج من الديار إذا كان محرمًا يسمى كفرًا، وعلى أن فعل بعض الطاعات يسمى إيمانًا،...وهذا حسن جدًّا...».

- قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١١٥): «وكانت يهود المدينة ثلاثة قبائل بنو قينقاع وبنو النضير حلفاء الخزرج، وبنو قريظة حلفاء الأوس، فكانت الحرب إذا نشبت بينهم قاتل كل فريق مع حلفائه، فيقتل اليهودي

أعداءه، وقد يقتل اليهودي الآخر من الفريق الآخر، وذلك حرام عليهم في دينهم ونص كتابهم، ويخرجونهم من بيوتهم وينتهبون ما فيها من الأثاث والأمتعة والأموال ثم إذا وضعت الحرب أوزارها استفكوا الأسارى من الفريق المغلوب عملًا بحكم التوراة». وقيل: بأن بني النضير كانوا حلفاء الأوس مع بني قريظة(١).

- جاء في رواية للبخاري: «عن شعبة، عن زبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة؟ فقال: حدثني عبدالله»، يعني: ابن مسعود، فساق الحديث.
- فقد استدل أبو وائل بهذا الحديث في الرد على المرجئة القائلين بأن الإيمان هو التصديق فأخرجوا العمل من مسمى الإيمان، والقائلين بأنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهذا الحديث حجة عليهم، فقد سمى النبي ﷺ سباب المسلم فسوقًا، وسمى القتال كفرًا، فدل على أن المعاصي تضر بالإيمان، وتنقص منه، وأن صاحبها ليس بكامل الإيمان؛ فهذا الحديث يتضمن الرد على المرجئة، وفي نفس الوقت لا يصلح متمسكًا للخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، فقد علمت تأويل الحديث ومعناه في المسألة الثالثة(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٨٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٨)، «شرح ابن بطال» (١/ ١١٠) وغيرها.

٢٩- بَابُ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

١١٨- (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» ثُمَّ قَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

١١٩- (٦٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٠- (٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**وَيْحَكُمْ** -أَوْ قَالَ: **وَيْلَكُمْ**- **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

(٦٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ.

الشرح والتوضيح:

- «**استنصت الناس**». قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٦٢): «وقد وقع

التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ومعناهما مختلف، فالإنصات هو السكوت، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع، كأن يكون مفكرًا في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه»، وفي «تهذيب اللغة»: «الإنصات: هو السكوت لاستماع الحديث»[(١)].

- قال ابن بطال (١/ ١٩٦): «قال أبو الزناد: الإنصات للعلماء، والتوقير لهم، لازم للمتعلمين؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، وقد أمر الله عباده المؤمنين ألا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يجهروا له بالقول خوف حبوط أعمالهم، وكان عبدالرحمن بن مهدي، إذا قرأ حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الناس بالسكوت، وقرأ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحجرات: ٢]، ويتأول أنه يجب من الإنصات والتوقير عند قراءة حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ما يجب له عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكذلك يجب توقير العلماء والإنصات لهم؛ لأنهم الذين يحيون سنته، ويقومون بشريعته».

- «**ويلكم**»، «**ويحكم**»: للناس فيها أقوال كثيرة، قال ابن الصلاح: «واختار الأزهري، وصاحبه الهروي الفرق بينهما»[(٢)].

---

(١) «معجم تهذيب اللغة» (٤/ ٣٥٨٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٣٠٩).

(٢) «صيانة الصحيح» (١٢٦٩).

- قال الأزهري: «وقد قال أكثر أهل اللغة: إن الويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة أو بلية لا يترحم عليه معها. وويح تقال لمن وقع في بلية يرثى له، ويدعى له بالتخلص منها، ألا ترى أن الويل في القرآن ما جاء إلا لمن استحق العذاب بجرمه».

- وقال الحسن البصري: «ويح كلمة رحمة»(١).

- وقيل: ولا يراد بهما الدعاء لإيقاع الهلكة، ولكن للترحم والتعجب(٢).

• قيل في معنى حديث: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا**»، أقوال:

- أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.

- الثاني: المراد كفر النعمة، وحق الإسلام.

- الثالث: أنه يقرب من الكفر، ويؤدي إليه.

- الرابع: أنه فعل كفعل الكفار.

- الخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا بل دوموا مسلمين.

- السادس: أن المراد بالكفار: المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، قال الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة» (٤/ ٣١٦١- معجمه): «يقال للابس السلاح: كافر، وهو الذي غطاه السلاح».

- السابع: لا يكفر بعضكم بعضًا فتستحلوا قتال بعضكم بعضًا(٣).

---

(١) «معجم التهذيب» (٤/ ٣٩٦٨).

(٢) «إكمال» (١/ ٣٢٥).

(٣) النووي (٢/ ٥٤).

- الثامن: أنه على ظاهره وهو قول الخوارج.

- التاسع: المراد التغليظ والزجر عن هذا الفعل.

- العاشر: المراد به ستر الحق؛ لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت عليه[١].

• والقول الراجح هو الرابع: قال القاضي عياض[٢]: «نهاهم عن التشبه بالكفار في حالة قتل بعضهم بعضًا، ومحاربة بعضهم لبعض. وهذا أولى ما يتأول عليه الحديث، ويؤيده ما روى مما جرى بين الأنصار بمحاولة يهود وتذكيرهم أيامهم، ودخولهم في الجاهلية، حتى ثار بعضهم إلى بعض في السلاح؛ فنزلت: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠١]، أي: تفعلون فعل الكفار، أو نهاهم عن إظهار جحد ما أمرهم به من تحريم دمائهم، وكفرهم في ذلك بقتالهم لا بقولهم واعتقادهم»[٣].

❁❁❁

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٢) و(١٣/ ٣٠).

(٢) «الإكمال» (١/ ٣٢٤).

(٣) رواه ابن هشام في «السيرة» (١/ ٤٩٦) فليراجع

٣٠- بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٢١- (٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -اللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**».

الشرح والتوضيح:

- «**هما بهم كُفر**». قال النووي (٢/ ٥٦): «فيه أقوال؛ أصحها: أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر. والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان. والرابع: أن ذلك في المستحل».

- قلت: يؤيد الأول ويصححه: ما أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»، وما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٥٠) من قول ابن عباس: «خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة»، قال الراوي: ونسي الثالثة، قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء».

- «**الطعن في النسب**»، أي: التنقيص من أنساب الآخرين والحط منها،

قال ابن العربي: «وهو أمر ينشأ من النفاسة؛ لأنه لا يريد أحد أن يرى أحدًا كاملًا، وذلك لنقصانه في نفسه، فهو لا يريد أن يرقى أحد؛ لأنه يزيد عليه، ويتعب في السعي في أن يحط غيره لئلا يسبق، ولا يزال الناس يتطاعنون في الأنساب ويتلاعنون في الأديان، ويتباينون في الأخلاق قسمة العليم الخلاق، ولا أعلم نسبًا سالمًا من طعن إلا نسب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»[(١)].

- وقد بيّن الله تعالى الحكمة التي لأجلها جعل الناس شعوبًا وقبائل فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]، قال القاضي عياض: «فعرف نعمته بالأنساب للتعارف والتواصل، فمن تسور على قطعها، والغمض فيها [لعله: والغض منها] فقد كفر نعمة ربه وخالف مراده»[(٢)].

- وفي «الصحيح»[(٣)] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**»، وفيه[(٤)] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»، وفيه[(٥)]: «**من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه**».

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ١٧٨).

(٢) «الإكمال» (١/ ٣٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٣٥٣، ٣٣٧٤، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩)، «صحيح مسلم» (٢٣٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٦٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٩٩).

- وينسب إلى علي بن أبي طالب شعره:

الناس من جهة التمثيل أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء
نفس كنفس وأرواح مشاكلة ... وأعظم خلقت فيهم وأعضاء
فإن يكن لهم من أصلهم حسب ... يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... وللرجال على الأفعال سيماء
وضد كل امرئ ما كان يجهله ... والجاهلون لأهل العلم أعداء(١)

- وفي «المسند» (٥/ ٤١١) بإسناد صحيح: **«يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»**(٢).

• **«والنياحة على الميت»**. قال القاضي عياض: «وكذلك أمر تعالى بالصبر، وأثنى على الصابرين، ووعدهم رحمته وصلاته، ووصفهم بهدايته، وحتَّم الموت على عباده، فمن أبدى السخط والكراهة لقضاء ربه، وفعل ما نهاه عنه؛ فقد كفر نعمته فيما أعد للصابرين من ثوابه، وتشبه بمن كفر من أهل الجاهلية»(٣).

- ومما في «الصحيح» من هذا المعنى:

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٦/ ٢٩٣).

(٢) وانظر: «فتح الباري» (٦/ ٦٠٩-٦١٠).

(٣) «إكمال» (١/ ٣٢٦).

- حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[١].

- وحديث أبي موسى الأشعري: «أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة».

❁❁❁

(١) «صحيح البخاري» (١٢٩٤)، «صحيح مسلم» (١٠٣).

٣١- بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الآبِقِ كَافِرًا

١٢٢- (٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**» قَالَ مَنْصُورٌ: «قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هٰهنا بِالْبَصْرَةِ».

الشرح والتوضيح:

• «**أيُّما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم**». يقال فيه ما قيل في السابق.

١٢٣- (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**».

الشرح والتوضيح:

• «**فقد برئت منه الذمة**». قال أبو عمرو ابن الصلاح في «الصيانة» (١٢٧٠): «أي: لا ذمة له حينئذ. والذمة هٰهنا يجوز أن تكون هذه الذمة المفسرة بالذمام، وهو الحرمة، ويجوز أن تكون من قبيل ما جاء في قوله: «**له ذمة الله وذمة رسوله**»، أي: ضمانه وأمانه ورعايته وكلاءته ومن ذلك أن الآبق كان مصونًا من عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك بإباقته، والله أعلم».

أخذ معناه من كلام القاضي عياض في «الإكمال» (١/ ٣٢٧).

- إذا أبق إلى الكفار أو مستحلًّا للإباق كان مرتدًا[(١)].

١٢٤- (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»**.

الشرح والتوضيح:

• **«لم تُقبل له صلاة»**. قال أبو عمرو ابن الصلاح (١٢٧٠): «ليس مستند عدم القبول فيه عدم الصحة لكونه كافرًا، حيث يكون مستحلًا كما ذكره المعلم[(٢)]. ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، بل قد تثبت الصحة مع عدم القبول، فصلاة الآبق غير مقبولة بنص هذا الحديث الثابت؛ وذلك لاقترانها بمعصية تناسب أن ترد وسيلته، ولا يجزى على حسنته، وهي لا محالة صحيحة [يعني: في نفسها] لإتيانه بها بشروطها وأركانها المستلزمة للصحة، ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة، وهذا معقول. والله أعلم»[(٣)].

- قال القاضي عياض في تعليل عدم الصحة بعد ذكر قول المازري في حمله على المستحل، قال: «وفيه أيضًا: معنى خفي؛ وذلك أنه يحتمل أن

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «الإكمال» (١/ ٣٢٨).

(٣) ونقله النووي بتصرف، وانظر: كلام القرطبي في «المفهم» (١/ ٢٥٧).

يكون ذكر الصلاة؛ لأنه منهي عن البقاء في المكان الذي يصلي فيه لكونه مأمورًا بالرجوع إلى سيده، فصارت صلاته في بقعة منهي عن المقام بها تضارع الصلاة في الدار المغصوبة».

- قلت: هذه المسألة تدخل تحت القاعدة التاسعة من قواعد ابن رجب[١]، وخلاصتها أن العبادة إذا وقعت على وجه محرم:

١- فإذا كان التحريم يعود إلى ذات العبادة؛ فإنها لا تصح؛ مثل صوم يومي العيد، فإن النهي متوجه إلى زمان العبادة، فلا يصح، كما لو صام بالليل[٢].

ومثل الصلاة في أوقات النهي، وفي مواضع النهي، فالنهي فيها متوجه إلى الزمان والمكان؛ فلا تصح[٣].

٢- وإذا كان التحريم يعود إلى شرط العبادة:

- فإن كان الشرط يختص بالعبادة، مثل: ستر العورة، واجتناب النجاسة؛ فلا تصح.

- وإن كان لا يختص بالعبادة: مثل الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الثوب المغصوب، والحرير، والصلاة في الأرض المغصوبة؛ فإنها تصح، فإن الطهارة والسترة والمكان وإن كانت من شروط الصلاة إلا أنه لم ينه عن هذه الأشياء لخصوص الصلاة، وإنما النهي عنها عام خارج وداخل الصلاة.

---

(١) (١/ ٥١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٨٨).

(٣) (٢٩/ ٢٩٩).

قال شيخ الإسلام[1]: «كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان، وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه، فإذا لم يعطه حقه صحت العبادة، وبقي عليه إثم معصيته حتى يتوب، ويرد الحق إلى أهله أو ما يقوم مقامه من ثمن أو كراء أو غيره».

٣- وإن عاد التحريم إلى أمر خارج عن ذات العبادة وشروطها: صحت؛ مثل الوضوء من الإناء المحرم، ومن صلى وعليه عمامة مغصوبة، أو حرير، أو في يده خاتم ذهب.

• قال ابن رجب في «جامع العلوم» (١/ ٩٣): «ومن هنا يعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان، تكون مانعة من قبول بعض الطاعات، ولو كان من بعض أركان الإسلام».

• قول منصور بن عبدالرحمن: «ولكني أكره أن يروى عني هٰهنا بالبصرة» يعني أنه وقف الحديث أولًا ثم حلف برفعه آخرًا وذلك لأجل ما شاع بالبصرة من قول الخوارج والمعتزلة القائلين بتكفير مرتكب الكبيرة وسلب اسم الإيمان عنه وتخليده في النار؛ إذ لهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث[2].

❁❁❁

---

(١) (٢٩/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «الإكمال»، «الصيانة»، «المنهاج».

٣٢- بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ

١٢٥- (٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»**، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»**.

الشرح والتوضيح:

- «صلى لنا» تفسرها رواية: «صلى بنا»، وعليه فإن اللام هنا بمعنى الباء، وقيل: صلى لأجلنا، ولعلها بمعنى: صلى إمامًا لنا. والله أعلم[١].

- بالحديبية: قيل: أهل المدينة يشددون الياء الأخيرة، وأهل العراق يخففونها والتخفيف أشبه وأضبط، وكذا الجعرانة[٢].

- «إِثْر»، وقيل: «أَثَر» بمعنى واحد، يعني: عقب.

- «سماء» يعني: مطر، وكل ما علاك وأظلك فهو سماء. وقيل: سماء في قولهم: أصابتنا سماء، بمعنى: المطرة الجديدة[٣].

---

(١) انظر: «الفتح» (٢/ ٦٠٧).

(٢) «الصيانة» (١٢٧٠) وغيره، «الأكمال» (١/ ٣٢٩)، «المفهم» (١/ ٢٥٨).

(٣) «الصيانة» (١٢٧١).

- «فلما انصرف أقبل على الناس». فيه بيان أن السنة للإمام أن يتحول بعد سلامه فيقبل على الناس بوجهه، وليس هذا خاصًّا بما لو أراد أن يخاطبهم.

- «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**». وفي رواية: «**الليلة**»، وهي تدل على أن الله تعالى يتكلم بمشيئته واختياره، فالكلام صفة ذات وصفة فعل، تتكرر منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ متى شاء، فقوله: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر...**» إلخ. إنما قاله رب العزة في هذه الليلة، وليس هو كلام نفسي ولا كلام أزلي، كما يقوله أهل الزيغ والضلالة. قال الإمام أحمد: «لم يزل الله متكلمًا إذا شاء»[(١)].

- في هذا السؤال إثارة لأذهان السامعين، وتنبيه لهم، على الاهتمام بما سيلقى عليهم من العلم، وهذا لأن المسئول عنه أمر غيبي لا اطلاع لهم عليه، فهم يعلمون أنهم لا يدرون، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم منهم ذلك لكن أراد استرعاء سمعهم.

- وأما ما قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٠٩) من أن من فوائد هذا الحديث: طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر، قلنا: نعم صحيح أن للمعلم والمربي والشيخ أن يلقى السؤال ليختبر به أذهان السامعين، ويستخرج ما عندهم من العلوم والفوائد، وليقف على مدى إدراكهم، وصحة نظرهم، وغير ذلك. إلا أن هذا غير مراد هنا؛ لأن المسئول عنه لا يدرك

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٣٦).

بالأفهام والعقول؛ إذ لا مجال لها فيه، وإنما هو أمر غيبي قد حصل لا سبيل لهم في إدراكه إلا بالوحي والخبر من السماء، كما قال عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ١١٦﴾ [المائدة: ١١٦].

- وأبشع منه قوله بعدُ -أعني ابن حجر-: «ويستنبط منه أن للولي المتمكن من النظر في الإشارات أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى، كذا قرأت بخط بعض شيوخنا». وتعقبه الإمام العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى رحمة بقوله: «هذا خطأ بين، وقول على الله بغير علم، فلا يجوز لمسلم أن يتعاطى ذلك، بل عليه أن يقول إذا سئل عما لا يعلم: الله أعلم، كما فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والله أعلم».

• قول الصحابة: «الله ورسوله أعلم»، فيه بيان أدب طالب العلم إذا سئل عما لا يعلم فلا يجترئ على الله تعالى، ولا يدخل فيما لم يؤذن له بالدخول فيه من القول على الله بغير علم، وفيه رد الأمر إلى عالمه، ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل: ٤٣]، وفيه الاعتراف بالجهل، وعدم الإحاطة بكل شيء، وهذا إنما يقال في حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما بعد وفاته فإنما يقال: الله أعلم فقط».

• **«أصبح من عبادي»**: الإضافة هنا للتعميم. ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ٩٣﴾ [مريم: ٩٣]، والقول بالعموم هنا بدليل

التقسيم إلى مؤمن وكافر، وهذا بخلاف إضافة التشريف كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢][(١)].

- **«فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب»**. يعني: أن من أضاف نعمة الغيث وإنزاله إلى الأرض إلى الله عَزَّوَجَلَّ وفضله ورحمته، فهو مؤمن بالله حقًّا؛ لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطى إلا الله عَزَّوَجَلَّ[(٢)].

- **«وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»**.

- النوء: في أصله ليس نفس الكوكب، فإنه مصدر: ناء النجم ينوء نوءًا، أي: سقط وغاب، وقيل: أي: نهض وطلع، وبيان ذلك: أن ثمانية وعشرين نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين. يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في الشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منها، وقال الأصمعي: «إلى الطالع منهما»[(٣)].

- من قال هذا القول وأراد به إضافة نزول الغيث إلى الأنواء، واعتقد أن

---

(١) انظر: «الفتح» (٢/ ٦٠٨).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٣٦)، «الأم» للشافعي (٢/ ٥٥١).

(٣) «الصيانة»، وانظر غيره ومنها: «معالم السنن» (٤/ ٢١٣).

الأنواء هي الفاعلة لذلك المدبرة له دون الله عَزَّوَجَلَّ، فقد كفر بالله وأشرك به، كفرًا ينقل عن ملة الإسلام، ويصير بذلك مرتدًا[١].

- قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٥١): «فذلك كفر كما قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا يملك لنفسه، ولا لغيره شيئًا، ولا يمطر، ولا يصنع شيئًا».

- ومن قال هذا واعتقد أن الأنواء فاعلة لكن بما جعل الله فيها، فهو أيضًا كافر؛ لأنه لا يصح أن يكون الخلق والأمر إلا لله، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤][٢].

- ومن قال ذلك ولم يعتقد شيئًا مما تقدم بل هو معتقد أن الله تعالى هو المتفرد بالخلق والإيجاد والتدبير وإنزال المطر والغيث لا شريك له في ذلك، فإنه لا يكفر الكفر الأكبر المخرج من الملة، ظاهر الحديث يدل على أنه كفر نعمة الله[٣].

- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «الأم» (٢/ ٥٥١): «فأما من قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى: مطرنا بوقت كذا، فإنما ذلك كقوله: مطرنا في شهر كذا، ولا يكون هذا كفرًا، وغيره من الكلام أحب إلي منه».

---

(١) «الفتح» لابن رجب (٦/ ٣٣٧).

(٢) «القبس شرح الموطأ» (١/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «فتح ابن رجب» (٦/ ٣٣٧).

- ويقال بأن هذا كفر نعمة، وأن صاحبه منهي عن هذا القول، وإن لم يعتقد ما دل عليه من تأثير الكواكب، بدليل حديث أبي هريرة: «**ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين**»، وفي حديث ابن عباس: «**أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر**».

- وعلى هذا فهذا القول محرم لا يجوز، وإن كان صاحبه يقوله على سبيل أنها أمارة وعلامة وعادة أجراها الله سبحانه في خلقه مجرى السنن الكونية، كما أجرى العوائد بمجيء البرد في الشتاء والحر في الصيف، وأن هذه الأنواء لا تأثير لها في نزول الأمطار، وأن المتفرد بإنزاله هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومع ذلك فلا يجوز لقائل أن يقول هذا القول: لظاهر الحديث فإنه يمنع منه، ولما فيه من إيهام السامع، ولورود الشرع بالمنع مطلقًا، ولما ورد من النهي عن التشبه بأهل الجاهلية، ولما ورد من النهي عن الألفاظ الموهمة مع صحة معناها: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، ولإغلاق الباب وسد الذريعة الموصلة إلى الشرك والمؤدية إلى أدنى تعلق للقلوب بالكواكب(١).

- وأما ما روى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يستسقي: «يا عباس! كم بقي من نوء الثريا؟ قال: يا أمير المؤمنين! إن

---

(١) انظر: «الفتح» لابن رجب (٦/ ٣٣٩)، «الفتح» لابن حجر (٢/ ٦٠٨)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٥٥٠)، وغيرها، «التمهيد» (٦/ ١٣٩ - إحياء التراث).

أهل العلم بها يزعمون أنها تعترض بالأفق بعد وقوعها سبعًا، فما مضت تلك السبع حتى أغيث الناس»، وروي بألفاظ أخر. فإنه قد رواه ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن المسيب، قال: حدثني من لا أتهم عن عمر؛ فذكره؛ فلا يصح إسناده إلى عمر.

- وما رواه مالك في «موطئه» بلاغًا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غذيقة**»؛ فهذا من بلاغات مالك التي لا يعرف لها إسناد صحيح، وهو مما لا يحتج به أحد من أهل العلم[١].

- فلا ينبغي أن يعارض الصحيح بمثل هذا!

١٢٦- (٧٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ**».

(٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ،

---

(١) انظر: «التمهيد» (٩/ ٣٤٩- إحياء التراث)، «الفتح» لابن رجب (٦/ ٣٤١)، «شرح الزرقاني» (١/ ٥٤٩)، «الأم» (٢/ ٥٦١/ ٦١٨).

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا**»، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «**بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا**».

١٢٧- (٧٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا**»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ [الواقعة: ٧٥]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢].

الشرح والتوضيح:

- ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾. قال ابن الصلاح: «ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء، كما توهمه القاضي عياض على ما بلغنا عنه، فإن الأمر في معنى ذلك، وتفسيره يأبى ذلك، وإنما النازل من ذلك في ذلك قوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢]، والباقي نزل في غير ذلك، ولكن اجتمعا في وقت النزول، فذكر الجميع من أجل ذلك...»[(١)].

- والرزق لغة أزد شنوءة، بمعنى: الشكر، قالوا: ما رزق فلان فلانًا،

(١) (١٢٧٢).

يعني: ما شكره، فيكون المعنى: وتجعلون شكركم تكذيبكم. قال ابن عبدالبر: «الرزق في هذه الآية بمعنى الشكر، كأنه قال: وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من المال أن تنسبوا ذلك الرزق إلى الكوكب»(١).

- وقد ترجم البخاري لحديث زيد بن خالد بقوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾»، قال ابن عباس: شكركم». قال المهلب: «تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله فيظنون أن النجوم تمطرهم وترزقهم، فهذا تكذيبهم، فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده إلى الأنواء، وأمرهم أن ينسبوا ذلك إليه؛ لأنه من نعمته وتفضله عليهم، وأن يفردوه بالشكر على ذلك، والحمد على تفضله»(٢).

- وانظر «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٦٢٧-٦٣٥).

---

(١) «التمهيد» (٦/ ١٤٢).

(٢) ابن بطال (٣/ ٤٨).

٣٣- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأنصَارِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الإِيمَانِ وعَلامَاتِهِ، وبُغْضِهِمْ مِنْ عَلامَاتِ النِّفَاقِ

١٢٨- (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ**».

(٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ**».

الشرح والتوضيح:

- الآية: العلامة والدلالة.

- قال ابن رجب: «هذا المعنى يرجع إلى ما تقدم؛ من أن حب المرء لا يحبه إلا لله من علامات وجود حلاوة الإيمان، وأن الحب في الله من أوثق عرى الإيمان، وأنه أفضل الإيمان، فالأنصار نصروا الله ورسوله، فمحبتهم من تمام حب الله ورسوله»[1].

- وقال النووي: «من عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نصرة دين الإسلام، والسعي في إظهاره، وإيواء المسلمين، وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحبه إياهم، وبذلهم أموالهم

(١) «الفتح» (١/ ٥٨).

وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارًا للإسلام، وعرف من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قربه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه، ثم أحب الأنصار وعليًّا لهذا، كان ذلك من دلائل صحة إيمانه، وصدقه في إسلامه؛ لسروره بظهور الإسلام، والقيام بما يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن أبغضهم كان بضد ذلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته، والله أعلم»(١).

• قال القرطبي: «وهذا المعنى جارٍ في أعيان الصحابة كالخلفاء والعشرة والمهاجرين، بل وفي كل الصحابة؛ إذ كل واحد منهم له شاهد وغناء في الدين، وأثر حسن فيه، فحبهم لذلك المعنى محض الإيمان، وبغضهم له محض النفاق،... لكنهم لما كانوا في سوابقهم ومراتبهم متفاوتين، فمنهم المتمكن الأمكن، والتالي والمقدم، خص الأمكن منهم بالذكر في هذا الحديث، وإن كان كل منهم له في السوابق أشرف حديث، وهذا كما قال العلي الأعلى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]»(٢).اهـ.

• قال القرطبي: «من أبغض بعض من ذكرنا من الصحابة من غير تلك الجهات التي ذكرناها، بل لأمر طارئ، وحدث واقع، من مخالفة غرض، أو

---

(١) «المنهاج» (٢/ ٦٤).

(٢) «المفهم» (١/ ٢٦٤).

ضرر حصل، أو نحو ذلك، لم يكن كافرًا ولا منافقًا بسبب ذلك؛ لأنهم - رضي الله عن جميعهم- قد وقعت بينهم مخالفات عظيمة وحروب هائلة، ومع ذلك فلم يكفر بعضهم بعضًا ولا حكم عليه بالنفاق، لما جرى بينهم من ذلك، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام....، فمن وقع له بغض في واحد منهم لشيء من ذلك فهو عاصي يجب عليه التوبة من ذلك، ومجاهدة نفسه في زوال ما وقع له من ذلك، بأن يذكر فضائلهم وسوابقهم، وما لهم على كل من بعدهم من الحقوق الدينية والدنيوية...».

• حب الأنصار بل والمهاجرين وأهل بيعة الرضوان وأهل بدر، ومن شهد له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة، والخلفاء الراشدين، وأبو بكر وعمر والعشرة المشهود لهم بالجنة، بل وعامة الصحابة من الإيمان، بل هو سبب موصل إلى محبة الرب تعالى لعبده، «**من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله**»، قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته: «وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان».

• من أبغض أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل إيمانه ونصرته لدين الله تعالى وسابقته في الإسلام، كان منافقًا كافرًا لحديث أنس والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد، ولقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ إلى قوله: ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ﴾ [الفتح: ٢٩].

١٢٩- (٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ح

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: **«لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ»** قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟، قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

١٣٠- (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»**.

(٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»**.

١٣١- (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: **«أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»**.

الشرح والتوضيح:

- قول علي: «والذي فلق الحبة»، أي: شقها بما يخرج منها، كالنخلة

من النواة، والسنبلة من حبة الحنطة، والحَبة بفتح الحاء: لما يزرع ويستنبت، وبكسرها: لبذور بقول الصحراء التي لا تزرع[١].

- «وبرأ النسمة». أي: وخلق النفس، وقيل: الإنسان.
- «إنه لعهد النبي الأمي». العهد: الميثاق، والأمي: هو الذي لا يكتب، كما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»، وهو منسوب إلى الأم؛ لأنه باق على أصل ولادتها؛ إذ لم يتعلم كتابة ولا حسابًا....، وهذا الوصف من الأوصاف التي جعلها الله تعالى من أوصاف كمال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومدحه بها، وإنما كان وصف نقص في غيره؛ لأن الكتابة والدراسة والدربة على ذلك هي الطرق الموصلة إلى العلوم التي تشرف بها نفس الإنسان، ويعظم قدرها عادة، فلما خص الله تعالى نبينا محمدًا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعلوم الأولين والآخرين من غير كتابة ولا مدارسة، كان ذلك خارقًا للعادة في حقه، ومن أوصافه الخاصة به الدالة على صدقه التي نعت بها في الكتب القديمة، وعرف بها في الأمم السابقة كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ...﴾ [الأعراف: ١٥٧]. قاله القرطبي[٢] إلى أن قال: «وهي في حق غيره نقص ظاهر وعجز حاضر، فسبحان الذي صير نقصنا في حقه كمالًا...».

❁❁❁

(١) قاله القرطبي (١/ ٢٦٦)، وانظر: «معجم تهذيب اللغة» (١/ ٧١٦)؛ ففيه أقوال أخرى.

(٢) (١/ ٢٦٧).

٣٤- بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ

١٣٢- (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «**أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**»، وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٨٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح والتوضيح:

• أخرج البخاري حديث أبي سعيد قال: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر إلى النساء فقال: «**يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار**»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**»، قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**»، قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**»(١).

• «**يا معشر النساء**»، المعشر: هم الجماعة الذين أمرهم واحد، أي: مشتركون، وهو اسم يتناولهم، كالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، ونحو ذلك. وجمعه: معاشر(٢).

- قال القرطبي: «هذا نداء إلى جميع نساء العالم إلى يوم القيامة، وإرشاد لهن إلى ما سيخلصهن من النار، وهو الصدقة مطلقًا: واجبها وتطوعها»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨).

(٢) النووي (٢/ ٦٦).

(٣) «المفهم» (١/ ٢٦٨).

- وفيه حضور النساء العيد؛ لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة[١].
- وفيه تخصيص النساء بالوعظ والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال، إذا لم يترتب عليه مفسدة، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة[٢].
- «**تصدقن**»، فيه الحض على الصدقة والأمر بها لأهل المخالفات والمعاصي.
- فيه التنبيه على أن الصدقة من دوافع عذاب جهنم، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين[٣].
- «**وأكثرن الاستغفار**»، يقال فيه ما قيل في الصدقة، وقد حض هنا على الإكثار من الاستغفار والتوبة والرجوع إلى الله تعالى، والندم على ما فات؛ لعل الله يتدارك العبد برحمته، ويشمله بعفوه وغفرانه، ويعتقه من عقوبته ونيرانه.
- «**فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»، ففي «الصحيحين» من حديث عمران بن حصين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**»[٤].

---

(١) انظر: «الإعلام» (٤/ ٢٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٨٥).

(٢) «الإعلام»، «فتح الباري».

(٣) «الإعلام»، «الفتح».

(٤) لفظ البخاري. «صحيح البخاري» (٣٢٤١)، و«صحيح مسلم» (٢٧٣٨)، مختصرًا بمعناه.

- «جزِلة»، أي: ذات عقل ودين ووقار[١].
- في هذا الحديث بيان سبب كون النساء أكثر أهل النار؛ فإن هذه المرأة الحريصة العاقلة لما سمعت بأن النساء هن أكثر أهل النار، بادرت إلى السؤال عن السبب الذي يؤدي بهن إلى النار حتى تجتنبه النساء، وتتخلص من هذا الخطر العظيم باجتناب سببه المؤدي إليه؛ لذا وصفت هذه المرأة بالجزالة أي: العقل والديانة وحسن الرأي والتصرف.
- «**تكثرن اللعن**»، اللعن والإكثار منه كلاهما من الكبائر، ففي هذا الحديث دليل على أن الإكثار من اللعن مؤذن باستحقاق العقوبة ودخول النار وقد جاءت أحاديث في تحريم اللعن مطلقًا، وأنه من الكبائر، منها: ما في «الصحيحين» [«صحيح البخاري (٦١٠٥)، و«صحيح مسلم» (١١٠)] من حديث ثابت بن الضحاك: «**ولعن المؤمن كقتله**»، وقد اتفق العلماء على تحريم اللعن.

- ومعناه في اللغة: الطرد والإبعاد، وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله.
- ولهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه، مسلمًا كان أو كافرًا أو دابة، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه، كأبي جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلعن الواصلة والمستوصلة... الحديث، وآكل الربا وموكله... الحديث، ومن غير منار الأرض، وغير ذلك

---

(١) النووي (٦٦١٢)، «الإكمال» (١/ ٣٣٧).

مما جاءت به الأدلة في الكتاب والسنة(١).

- «**وتكفرن العشير**»، العشير: هو المعاشر والمخالط، والمراد هنا: الزوج، وكفران العشير جاء تفسيره في حديث ابن عباس المتفق عليه في صفة صلاة الكسوف، واختصره البخاري في موضع بلفظ: «**ورأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء؛ يكفرن**»، وفي الرواية المطولة: «**ورأيت أكثر أهلها النساء**»، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «**بكفرهن**»، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**»(٢).

- فالكفر هنا قد فسره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه كفر النعمة والإحسان، مما يدل على أن من الكفر ما هو كفر أكبر ناقل عن الملة، وما هو كفر أصغر لا ينقل عن الملة، وهذا الحديث من أقوى الأدلة في بيان هذا التقسيم.

- وفي حديث ابن عباس دلالة على جواز إطلاق لفظ الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظًا على فاعلها، وللاشتراك في حقيقة الكفر اللغوية وهي الستر والتغطية، فكما أن الكافر غطى حق ربه عليه في وجوب الإسلام له ظاهرًا وباطنًا، فكذلك هنا كفران العشير فيه تغطية لحق الزوج الواجب على المرأة من الاعتراف بفضله عليها وحقه.

---

(١) انظر: النووي (٢/ ٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩، ١٠٥٢)، «صحيح مسلم» (٩٠٧).

- وكفران العشير وجحد إحسانه دليل على ضعف عقلهن وقلة معرفتهن، فإن الزوج قوام على المرأة بالنفقة والكسوة والسكنى وغض بصرها عن المحارم وقيام حرمتها به وسترها ثم هي بعد ذلك تجحد هذا الفضل[١].

• «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين...**». فيه دليل على أن العقل والإيمان يقبلان الزيادة والنقصان، وليس المراد بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيرًا من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على إكثارهن من اللعن، وعلى كفران العشير، لا على النقص[٢].

• قال في «الفتح» تعليقًا على قول النساء وسؤالهن: «وما نقصان ديننا وعقلنا؟»، قال: «كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس السؤال دال على النقصان؛ لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار والكفران والإذهاب، ثم استشكلن كونهن ناقصات»، وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن»[٣].

- قلت: قد وصفت المرأة السائلة بالجزالة والعقل والديانة، وهذا ظاهر منها لحرصها وسؤالها عن سبب كونهن أكثر أهل النار حتى تتجنب

---

(١) انظر: «الإعلام» (٤/ ٢٣٨).

(٢) قاله في «الفتح» (١/ ٤٨٥).

(٣) (١/ ٤٨٤).

هي والنساء أسباب ورود النار، وعليه فما المانع أن يكون سؤالها هنا من باب سؤالها عما تعلمه، ويظهر لها حتى تنتبه له الغافلات من بنات جنسها، فقد يسأل العالم عن المسألة يعلمها لتكشف لغيره وهو جاهل بها غافل عنها.

- «**أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل**»، وهذا المعنى قد بينه الله في كتابه فقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد فسر ذلك بقلة ضبطها وكثرة نسيانها، وكذلك لغلبة العاطفة عليها مما له تأثير في الأحكام بخلاف الرجل(١).

- «**وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين**».

وهذا فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتًا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس(٢).

- وأما وصفهن بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه، من جهة أنه لا لوم عليهن في ذلك فقد أمرن به، بل تكون عاصية لو فعلت، فيقال: جوابه أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو الصوم بغير عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه، إما

---

(١) انظر: «الإكمال» (١/ ٣٣٩)، النووي (٢/ ٦٧)، و«الفتح» (١/ ٤٨٤).

(٢) «الفتح».

لعذر كمن ترك الجمعة أو الغزو لعذر قام به، وإما على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم(١).

• فإن قيل: فإن كانت معذورة فهل تثابُ على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر، ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟ فالجواب: أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت، ويترك في وقت غير ناوٍ الدوام عليها؛ فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه. والله أعلم(٢).

• وفي هذا الحديث: الإشارة إلى جواز الإغلاظ في النصح بالعلة التي تبعث على إزالة العيب أو الذنب الذي يتصف بهما الإنسان(٣).

• وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين؛ لأن في التعميم تسهيلًا على السامع(٤).

---

(١) «الإكمال»، والنووي.

(٢) النووي (٢/ ٦٨).

(٣) «الإعلام» (٤/ ٢٣١).

(٤) «الفتح».

- وفيه العناية بذكر ما تشتد حاجة المخاطبين إليه[١].
- وفيه: بذل النصيحة لمن يحتاج إليها، والسعي فيها إليه[٢].
- وفيه: مراجعة المتعلم العالم، والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣].
- وفيه: سؤال المرأة العالم عما أشكل عليها من أمر دينها.
- وفيه: شكر الإحسان وأهله: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**».
- وفيه: تحريم كفران النعم وجحد الإحسان؛ لأنه جعل سببًا في دخول النار.
- وفيه: التنبيه على شكر الله والتحدث بنعمته على عبده، وتحريم كفرانها.
- وفيه: وعظ الإمام وكبراء الناس وأصحاب الولايات رعاياهم[٤].
- وفيه: جواز تصرف المرأة في مالها وحليها بالصدقة وغيرها بغير إذن زوجها، وقد منعه مالك فيما زاد على الثلث إلا برضى زوجها، والجمهور على جوازه؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حث النساء عليها وفعلنها من غير تقييد بإذن زوج فدل على الجواز[٥].

---

(١) «الإعلام».

(٢) «الإعلام».

(٣) النووي.

(٤) النووي.

(٥) قاله ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٢٤٤).

- وفيه: أنه ينبغي للإمام إذا لم يكن في بيت المال شيء من مال أو متاع أو عقار أن يطلب الصدقة للمحتاجين، ويقيم من يتطوع بجمعها لهم، وكذلك كبير القوم يفعل إذا دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة[١]. وهذا مأخوذ من حديث جابر.

❁❁❁

(١) «الإعلام».

٣٥- بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

١٣٣- (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ** -وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: **يَا وَيْلِي- أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**».

(٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**».

الشرح والتوضيح:

• في هذا الحديث حض على سجود التلاوة، والحرص عليه؛ لما فيه من إرغام للشيطان، وتبكيت له لما وقع منه من امتناعه من السجود لآدم مما يوقع الحسرة الشديدة في نفسه، والألم الشديد، فينطق بالويل والهلاك الذي حل به.

• فيه بيان عاقبة الطاعة والاستجابة لأمر الله تعالى، فهذا ابن آدم لما استجاب لأمر الله تعالى في السجود له سبحانه سواء في الصلاة أو خارجها، كان عاقبة ذلك الخضوع والإذعان له جنة عرضها السمٰوات والأرض، وأما إبليس فكان عاقبة إبائه واستكباره، نارًا تلظى خالدًا فيها أبدًا.

• استدل الأحناف بهذا الحديث على وجوب سجود التلاوة، ووجه

ذلك: أن إبليس عصى بترك ما أمر به من السجود فذُم ولعن، وابن آدم أطاع بفعله فمُدح وأثيب بالجنة، فلو تركه لعصى، إذ السجود نوع واحد، فلزم من ذلك كون السجود واجبًا[(١)].

• **وأجابوا عن هذا بأجوبة منها: ما قاله النووي**[(٢)]:

- أحدها: أن تسمية هذا أمرًا إنما هو من كلام إبليس، فلا حجة فيها، فإن قالوا: حكاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكرها.

- قلنا: قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية، وهي باطلة.

- الوجه الثاني: أن المراد أمر ندب لا إيجاب.

- الثالث: المراد: المشاركة في [مطلق] السجود لا في الوجوب ومنها ما ذكره القرطبي في «المفهم»[(٣)] من أن الذم واللعن إنما وقع على ترك السجود عتوًا واستكبارًا، لا بترك العمل بمطلق السجود، ثم إن السجود أنواع. يراجع[(٤)].

• وأما حكم المسألة، فقد قال بأنه سنة مؤكدة وليس بواجب: مالك والشافعي وأحمد الأوزاعي والليث، وهو مذهب عمر وابنه عبد الله بل هو إجماع الصحابة.

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٧٣).

(٢) (٢/ ٧١).

(٣) (١/ ٢٧٣).

(٤) وانظر أيضًا: الإكمال (١/ ٣٤٢)، صيانة صحيح مسلم (١٢٧٣).

- وخالف أبو حنيفة وأصحابه وهو اختيار شيخ الإسلام فقالوا بالوجوب.
- والحق ما قاله الجمهور ودليلهم: حديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها[(١)]. وأن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر. وفي رواية عن ابن عمر: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»[(٢)] وما أجاب به شيخ الإسلام عن هذا الحديث فليس بحجة ومردود على قائله[(٣)].
- قال النووي في «المجموع»[(٤)]: «وهذا الفعل والقول من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب، ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر به ولا معارض له ولا قدرة لهم على هذا»[(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٧٢ و١٠٧٣)، «صحيح مسلم» (٥٧٧).

(٢) [«صحيح البخاري» (١٠٧٧)].

(٣) المجموع (٢٣/ ١٥٩).

(٤) (٣/ ٥٥٧).

(٥) وانظر: فتح الباري (٢/ ٦٥٠)، وانظر: المغني (١/ ٣٦١) فقد احتج بفعل عمر وقوله على أنه إجماع من الصحابة.

• وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، وقد أطال شيخ الإسلام في بيان دلالة الوجوب من هذه الآية وفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سجوده فيها[١] فقد أجيب عليه بأن الآية إنما وردت في ذم الكفار، وتركهم السجود استكبارا وجحودًا[٢].

١٣٤- (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**».

(٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

الشرح والتوضيح:

• قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم»[٣]: «وإيراد هذا، وحديث تارك الصلاة بعده في كتاب الإيمان لبيان أن من الأفعال ما تركه يوجب حقيقة الكفر، أو اسمه».

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٣/ ١٥١-١٥٥).

(٢) النووي. مجموع (٣/ ٥٥٧).

(٣) (١٢٧٤).

• «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، يعني: أن من ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر حاجز يحجزه عنه، ولا مانع يمنعه منه، أي: قد صار كافرًا، وهذا إنما يكون بالاتفاق فيمن كان جاحدًا لوجوبها، فأما لو كان معترفًا بوجوبها متهاونًا بفعلها وتاركًا لها؛ فالجمهور على أنه يقتل إذا أخرجها عن آخر وقتها، ثم هل يقتل كفرًا أو حدًّا؟ فممن ذهب إلى الأول: أحمد بن حنبل وابن المبارك وإسحاق وابن حبيب من المالكية، وروي ذلك عن علي ابن أبي طالب، وممن ذهب إلى الثاني: مالك والشافعي وكثير من أهل العلم قالوا: يقتل حدًا إذا عرضت عليه فلم يفعلها... وقال الكوفيون : لا يقتل ويؤمر بفعلها ويعزر حتى يفعلها(١).

• وقبل ذكر الراجح في المسألة نبين أمورًا تتعلق بالتكفير:

• **بم يصح إطلاق التكفير؟**

- **الجواب بإحدى ثلاث:**

١- الاستحلال القلبي: وهو ترك ما أمر الله بالإيمان به -مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، ومثل عدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة-.

٢- الاستحلال العملي؛ وهو ثلاثة أنواع:

أ- الجحد: وهو أن يعتقد أن الله حرم هذا الذنب، أو أوجب هذا العمل

---

(١) قاله القرطبي في «المفهم» (١/ ٢٧١)، نقلًا عن القاضي عياض في «الإكمال» (١/ ٣٤٣).

لكن يجحده بلسانه لا بقلبه [إذ الجحد نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه] كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وقال: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

ب- الامتناع من التزام الفعل أو ترك الذنب، مع الإقرار بأن الله أوجب هذا الواجب وحرم هذا الذنب، كما فعل إبليس: ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤]، ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧].

ج- أن يقر ويلتزم الفعل لكن تغلبه شهوته أو غفلته فتوقعه في الذنب ثم يندم ويتوب، فهذا العاصي، ويقال فيه مستحل أيضًا لقوله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» فإنه ﷺ لم يخرجهم من عموم الأمة؛ مع وقوعهم في هذه المعاصي واستحلالهم فعلها لا على وجه الإباء والاستكبار والامتناع[(١)].

- الطاعات كلها من شعب الإيمان، والمعاصي كلها من شعب الكفر، وتنقسم إلى قولية وفعلية: فمن شعب الإيمان القولية، ما يزول بزوالها الإيمان، كالشهادتين، ومن شعبه الفعلية: ما لا يزول بزواله الإيمان كإماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا، منها ما يلحق

---

(١) انظر تفصيل هذه الأنواع: «شرح الطحاوية - مسودة» (ص٩١، ٩٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩٦-١٠٣)، (٢٢/ ١٦-٢٣)، (٢٢/ ٤٠-٤٩).

بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب.

- ومن شعب الكفر القولية: نطقه بكلمة الكفر اختيارًا، ومن شعبه الفعلية: السجود لغير الله والاستهانة بالمصحف.

- قد يجتمع في العبد كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، فلا يسلب العبد اسم الإيمان بمجرد قيام شعبة من شعب الكفر به مثل: «**لا يزني الزاني حين يزنه وهو مؤمن...**» الحديث إلا إذا كان الذي تركه من شعب الإيمان العملية ما يكون شرطًا في صحة الباقي واعتباره مثل من آمن بالله تعالى ووحدانيته وأنه لا إله إلا هو، لكن أنكر الرسالة ونبوة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحينئذ لا ينفعه هذا الإيمان، فكذلك الصلاة التي هي أعظم أركان هذا الدين بعد الشهادتين، وهي كما قال عمر: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» وفي الحديث: «**إن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه، نظر فيما بقى من عمله، وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله**»(١).

- وعلى ما تقدم فإن من ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا مع الإقرار بوجوبها يصح إطلاق اسم الكفر عليه لظاهر الأحاديث «**بين الرجل وبين الشرك والكفر وترك الصلاة**». ولحديث بريدة «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، ويتحقق قيام الكفر به إذا استتيب فلم يتب ولم يصل

---

(١) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم (٥٣-٦٣)، جامع الفقه (٢/ ٢٠-٢٨).

حتى يقتل، قال شيخ الإسلام[١]: «فإن كان مقرًا بالصلاة في الباطن، معتقدًا لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل» إلى أن قال: «ومتى امتنع الرجل عن الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقرًا بوجوبها ولا ملتزمًا بفعلها وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة»، وفي كلامه تفصيل طويل فليراجع.

- وأما دعواهم بأن عدم تكفير تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا هو قول الجمهور فهي دعوى تحتاج إلى قيد مهم، وهو أن القائلين بذلك هم جمهور الفقهاء، أو جمهور المتأخرين.

- قال شيخ الإسلام[٢]: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين».

- وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه العظيم «تعظيم قدر الصلاة»[٣]: «ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها. ثم جاءنا عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك. ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في إكفار تاركها، وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها».

---

(١) (٢٢/ ٤٨).

(٢) (٢٠/ ٩٧).

(٣) (ص: ٦٠٥).

- ثم نقل أقوال أهل العلم في إكفار تارك الصلاة مثل أيوب السختياني وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم ثم قال: «سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر...» وأطال الإمام إسحاق بن راهويه في الرد على من لم يكفر تارك الصلاة عمدًا بغير عذر، ورد أيضًا على من لم يكفره حتى يموت على تركها كما رد على من جعل الترك: الجحد.

- ثم قال المروزي(١): «وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث وقد خالفتهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة إلا أن يتركها جحودًا أو إباءً واستكبارًا واستنكافًا ومعاندة، فحينئذ يكفر...».

- وقد أخرج الترمذي في جامعه(٢) بسند صحيح إلى عبدالله بن شقيق قال: «كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».

- فيظهر لنا من مجموع هذه النقول: أن القول بتكفير تارك الصلاة سواء

---

(١) (ص: ٦١٢).

(٢) (٢٦٢٢).

كان جاحدًا لها أو متهاونًا بها متكاسلًا عن أدائها مع إقراره بوجوبها: هو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين، وهو قول جمهور المحدثين. وهو الذي دلت على النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة بما لا يقبل التأويل(١).

- إذا ظهر لك هذا تعلم خطأ هذا الذي رمى أئمة هذا الزمان بالتعصب للحنابلة في قوله هذا.

- ومن أراد أن يطلع على الرد على أدلة القائلين بعدم التكفير؛ فليراجع كلام الإمام محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة».

- **ونكتفي بذكر دليل واحد من أدلتهم التي يتشدقون بها:**

- وهو حديث عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**»(٢).

- وفي هذه الرواية رد على ما احتجوا به، قال المروزي: قالوا: فقد أطمعه

---

(١) انظر بقية الأدلة في «تعظيم قدر الصلاة»].

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، ومالك في «الموطأ» (٣٢٠)، وراجع تخريجه في فضل الرحيم الودود برقم (٤٢٥) (٥/ ٢٢٤). والمحفوظ في لفظ هذا الحديث: «**خمس صلوات افترضهن الله تعالى: من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**».

في دخول الجنة إذا هو لم يأت بهن، ولو كان كافرًا لم يطمعه في دخول الجنة، فإن قوله: لم يأت بهن، إنما يقع معناه على أنه لم يأت بهن على الكمال، وإنما أتى بهن ناقصات من حقوقهن نقصانًا لا يبطلهن، ولم يقل ذلك. قلنا: بل روينا من طرق عن عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مفسرًا...» فظهر بهذا سقوط احتجاجهم بهذا الحديث لأن الذي في المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له إنما هو الذي قصر في حقوق الصلاة فلم يحسن الوضوء أو صلاها في غير وقتها أو لم يتم ركوعها وخشوعها، ولم يقصد أنه ترك الصلاة بالكلية.

- وهذا الحديث قد عولوا عليه كثيرًا(١).

- ونختم كلامنا بكلام الشوكاني -حيث إنه ليس من الحنابلة المتعصبين- إذ يقول في «نيل الأوطار»(٢): «والحق أنه كافر يقتل، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الإطلاق... وأما أنه يقتل فلأن حديث: «**أمرت أن أقاتل الناس**»، يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له، ...وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟

---

(١) انظر: «الصحيحة» (١/ ١٣١)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٥٣)، «التمهيد» (٢/ ٢٦٥ - إحياء التراث)، «المفهم» (١/ ٢٧١)، وانظر أيضًا: «جامع العلوم» (٩٣)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٣)،

(٢) (١/ ٤٤١).

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فلا يخلى من لم يقم الصلاة. وفي «صحيح مسلم»: «**سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ عنقه ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، فقالوا: ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**»، فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور. وكذلك قوله لخالد في الحديث السابق: «**لعله يصلي**» فجعل المانع من القتل نفس الصلاة...».

- وأما قوله بجواز الإطلاق الاسمي فنخالفه فيه، وإنما المراد حقيقة الكفر كما تقدم. والله أعلم.

❖❖❖

٣٦- بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ

١٣٥- (٨٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ**»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

الشرح والتوضيح:

- «**إيمان بالله ورسوله...**» فيه تصريح بدخول الأعمال في مسمى الإيمان، وبتسمية الإيمان عملًا، والمراد بالإيمان بالله ورسوله هنا: النطق بالشهادتين مع التصديق بهما، بدليل عطف الجهاد والحج عليهما وهما مما يدخل في اسم الإيمان المطلق، فدل على أن الإيمان المراد هنا أخص من الإيمان المطلق، فالظاهر: إنه إنما يراد بهما الشهادتان مع التصديق بهما[1].

- «**حج مبرور**»، هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم. وقيل: المبرور: الصادق الخالص لله تعالى. وقيل: المبرور: المتقبل، وعلامة قبوله: أن

(١) [«فتح الباري» لابن رجب (١/ ١١٣)، وانظر: «شرح النووي» (٢/ ٧٨)، «إكمال» (١/ ٣٤٦)، «المفهم» (١/ ٢٧٥)، «صيانة صحيح مسلم» (١٢٧٤)].

يزداد بعده خيرًا. وقيل: هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين[(١)].

١٣٦- (٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ**»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا**»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «**تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ**».

(٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**».

الشرح والتوضيح:

- «**أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا**»، وفي رواية: «**وأعلاها** -بالعين المهملة وروى بالغين المعجمة- **وأغلاها ثمنًا**»، «**أنفسها عند أهلها**»: أرفعها وأجودها.

- قال النووي[(١)]: «فالمراد به والله أعلم: إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة،

---

(١) [نووي (٢/ ٧٤)، «الفتح» لابن حجر (١/ ٩٩)، «الإكمال»، «المفهم»].

أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقبتين مفضولتين، أو رقبة نفيسة مثمنة، فالرقبتان أفضل. وهذا بخلاف الأضحية؛ فإن التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن...؛ لأن المقصود من الأضحية: اللحم، ولحم السمين أوفر وأطيب. والمقصود من العتق: تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق، فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد. والله أعلم» اهـ.

- وتعقبه الحافظ في «الفتح»[٢] بقوله: «والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتُفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددًا منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم. فالضابط: أن مهما كان أكثر نفعًا كان أفضل، سواء قل أو كثر».

- قلت: وهو ضابط جيد: وهذه المسألة تدخل تحت القاعدة السابعة عشرة (١٧) من قواعد ابن رجب الحنبلي والتي قال فيها: «إذا تقابل عملان: أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة، وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة: فأيهما يرجح» ثم ذكر أمثلة.

- فمنها: المفاضلة بين أداء ركعتين طويلتين أو أربع ركعات في زمن

(١) (٢/ ٧٨).

(٢) (٥/ ١٧٧).

واحد: فالكيفية والطول أنفع للطائعين والمقربين ودليله: لما سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»[(١)]، والكثرة وتعداد الركعات أفضل وأنفع للعصاة ودليله حديث ثوبان: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»[(٢)] أفاده مشهور في تعليقه على القواعد[(٣)].

- وفي تفضيل السمن أو العدد: رجح الإمام أحمد العدد وقال: ثنتان أعجب إليَّ ورجح شيخ الإسلام السمن.

- وفي المفاضلة بين رجل قرأ بتدبر وتفكر سورة، وآخر قرأ في تلك المدة سورًا عديدة سردًا. فرجح أحمد الكثرة لأن له بكل حرف عشر حسنات. وقد يقال بأن هذا يختلف بحسب الأحوال والأشخاص فرب شخص لا يحسن الفهم والتدبر مع السرعة، فالترسل أفضل في حقه، فإن القرآن إنما نزل للتدبر، ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، ورب آخر: اختلط القرآن بلحمه ودمه من كثرة تلاوته وفهمه، فالسرعة في حقه أفضل فهي لا تخل بالتدبر كثيرًا في حقه بخلاف من إذا أسرع فإنه لا يعي ما يقول[(٤)].

- وفي المفاضلة بين عتق رقبة نفيسة بمال وعتق رقاب متعددة بذلك

---

(١) [«صحيح مسلم» (٧٥٦)].

(٢) [«صحيح مسلم» (٤٨٨)].

(٣) (١/ ١٣٢).

(٤) انظر: تعليق العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ على القواعد (١/ ١٣٤).

المال: قال الشيخ ابن عثيمين: «والصواب أن ينظر فيها إلى النتيجة، فقد تكون النتيجة في انعتاق هذين العبدين أكمل. كما لو كان هذان العبدان معذبين عند سيدها، فإن شراءهما وإعتاقهما أفضل. وقد يكون الأمر بالعكس، كما لو يكون هذا الرجل النفيس كاتبًا صانعًا وما أشبه ذلك. فها هنا الأفضل أن يعتق هذا. فالمهم أن مسائل التفضيل يراعى فيها المعاني والأوصاف التي توجب فضل هذا على هذا».اهـ. وسبق نقل كلام الحافظ ابن حجر في هذا المعنى(١).

- «**تعين صانعًا، أو تصنع لأخرق**»، وروى: «**تعين ضائعًا**» .. وقال الزهري وابن المديني بأنه تصحيف، وإنما هو «صانعًا» في مقابل الأخرق، ورجحه الدار قطني(٢).

– والأخرق: هو الذي ليس بصانع(٣).

- «**تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك**». قال القرطبي في «المفهم»(٤): «دليل على أن الكف فعل للإنسان داخل تحت كسبه، ويؤجر عليه، ويعاقب على تركه... غير أن الثواب لا يحصل على الكف إلا مع النيات والقصود، وأما مع الغفلة والذهول فلا والله تعالى أعلم»(٥).

---

(١) [«القواعد» (١/ ١٤١)].

(٢) [انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٧٧)]

(٣) النووي. فتح.

(٤) (١/ ٢٧٨).

(٥) وذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٧٨) بتصرف.

١٣٧- (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**» قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

١٣٨- (٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا**» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

١٣٩- (٨٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

(٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِاللهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

١٤٠- (٨٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ -أَوِ الْعَمَلِ- الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ**».

الشرح والتوضيح:

• «**الصلاة لوقتها**»، «**الصلاة على وقتها**»، أما رواية «**الصلاة في أول وقتها**»؛ فهي شاذة[١].

- وأما المعنى: فقال ابن دقيق العيد: «ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولًا ولا آخرًا، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء»[٢].

- قال الشاطبي في الموافقات[٣]: «ما حد له الشارع وقتًا محدودًا من الواجبات أو المندوبات فإيقاعه في وقته لا تقصير فيه شرعًا، ولا عتب ولا ذم، وإنما العتب والذم في إخراجه عن وقته، سواء علينا أكان وقته مضيقًا أو موسعًا».

- وهذا لا ينافي طلب المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها فيقول: «فلا ينكر استحباب المسابقة بالنسبة إلى الوقت المعين، لكن بحيث لا يُعد المؤخر عن أول الوقت الموسع مقصرًا وإلا لم يكن الوقت على حكم التوسعة، وهذا كما في الواجب المخير في خصال الكفارة»[٤].

---

(١) قرره ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٣).

(٢) «الفتح» (٢/ ١٣)، وانظر: «الفتح» لابن رجب (٣/ ٤١).

(٣) (١/ ٢٤٠ - ط مشهور).

(٤) (١/ ٢٤٥).

- وقال أيضًا: فإنما ينبغي أن يخرج عن وصف المسابقة والمسارعة من خرج عن الإيقاع في ذلك الوقت المحدد، وعند ذلك يسمى مفرطًا ومقصرًا وآثمًا أيضًا عند بعض الناس».

- قلت: لكن هذا في حق من سقط عنه وجوب الجماعة، لكن من وجبت عليه الجماعة في المسجد فلم يحضرها فهو آثم مفرط. والله أعلم.

• «**بر الوالدين**»، هو الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما كما جاء في «الصحيح»: «**إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه**»، وضد البر: العقوق(١).

- قال ابن رجب: «لما كان ابن مسعود له أم احتاج إلى ذكر بر والديه بعد الصلاة، لأن الصلاة حق الله، وحق الوالدين متعقب لحق الله عَزَّوَجَلَّ كما قال تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤]».اهـ كلامه . ثم قرر تأخير الجهاد في سبيل الله عن بر الوالدين بأن ذلك لمن كان له والدان ولم يتعين عليه الجهاد، فالبر حينئذ مقدم كما في الحديث: «**ففيهما فجاهد**» متفق عليه.

• «**إرعاءً عليه**»، إبقاءً عليه ورفقًا به(٢). وفيه رفق المتعلم بالمعلم، ومراعاة مصالحه، والشفقة عليه، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والشفقة عليه(٣).

---

(١) النووي، «المفهم».

(٢) النووي، «الإكمال»، «المفهم».

(٣) «الفتح» (٢/ ١١٤).

- **«ولو استزدته لزادني»:**

- فيه جواز استعمال لو، وفيه جواز إخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع[١]، وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد[٢]، وفيه حسن المراجعة في السؤال[٣] وغير ذلك.

- اختلفت أجوبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سأله عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، فاختلف العلماء في الجمع بينها، فنقل النووي عن الحليمي عن أبي بكر القفال الشاشي الكبير أنه جمع بينهما بوجهين:

- أحدهما: أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص [وفي معناه قول القرطبي: «إنما اختلفت أجوبته لاختلاف أحوال السائلين وذلك أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يجيب كل سائل بالأفضل في حقه، وبالمتأكد في حقه» وقول القاضي عياض: «إنما اختلفت الأجوبة في هذه الأحاديث والأحاديث المتقدمة، أي الإسلام أفضل لاختلاف الأحوال وأعلم كل قوم بما تهم الحاجة إليه، وترك ما لم تدع حاجتهم إليه، أو كان مما علمه السائل قبلُ فأُعلم بما تدعو الحاجة إليه، أو بما لم يكمله بعد من دعائم الإسلام، ولا بلغه علمه»[٤].

---

(١) النووي (٢/ ٧٩)].

(٢) «الفتح» (٢/ ١٤).

(٣) «الفتح» (٥/ ١٧٨).

(٤) «المفهم» (١/ ٢٧٥)، إكمال (١/ ٣٤٧)

- الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد: من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها... فحذفت من وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم. ومن ذلك قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خيركم خيركم لأهله**»، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقًا...[١].

- وقد استبعد ابن رجب في «الفتح»[٢] هذا الوجه الثاني، فقال: «وهذا في غاية البعد» ثم ذكر في الجمع ما لم أره لغيره وأطال فيه فابتدأ قائلًا: «لا ريب أن أفضل الأعمال ما افترضه الله على عباده... وأولى الفرائض الواجبة على العباد وأفضلها: الإيمان بالله ورسوله تصديقًا بالقلب ونطقًا باللسان... ثم بعد ذلك: الإتيان ببقية مباني الإسلام الخمس التي بني عليها؛ وهي: الصلاة والزكاة والصيام والحج. وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر من يبعثه يدعو إلى الإسلام أن يدعو أولًا إلى الشهادتين ثم إلى الصلاة ثم إلى الصيام ثم إلى الزكاة، كما أمر بذلك معاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن. وكان يعلم من يسأله عن الإسلام مبانيه الخمس... [كما في حديث جبريل وطلحة وأبي هريرة وأبي ذر وغيرهم].اهـ.

- فإن قيل قدم في حديث أبي هريرة الجهاد على الحج؛ فيقال: هذا محمول على أن الجهاد كان في أول الإسلام فرض عين على المسلمين

---

(١) راجع شرح النووي وبقية ما نقله وقاله (٢/ ٧٦-٧٧).

(٢) (٣/ ٤٢).

كلهم لا يسع أحدًا التخلف عنه. فإن قيل: فكيف إذن أخر الجهاد في حديث ابن مسعود عن بر الوالدين وليس من المباني الخمس فيقال: بأن هذا بعد نزول الرخصة وصار الجهاد فرض كفاية فيتأخر حينئذ عن فروض الأعيان ومنها بر الوالدين.

- فإن قيل: في حديث ابن مسعود اقتصر على الصلاة من مباني الإسلام الخمس دون غيرها ثم ذكر بعدها بر الوالدين ثم الجهاد؟ فيقال: اكتفاؤه في الجواب بذكر الصلاة دون أخواتها مشعر بذكرها وإنما اكتفى بذكر أشرفها وأعلاها قدرًا ومنزلة.

- قال ابن حجر في «الفتح»[1]: «قال الطبري: إنما خص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات؛ فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برًّا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك، فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع».اهـ.

- قال ابن رجب[2]: «فتبين بهذا التقرير أن الأحاديث كلها دالة على أن

(١) (٦/ ٧).

(٢) (٣/ ٤٧)

أفضل الأعمال: الشهادتان مع توابعها، وهي بقية مباني الإسلام، أو الصلاة مع توابعها أيضًا من فرائض الأعيان التي هي من حقوق الله عَزَّوَجَلَّ. ثم يلي ذلك في الفضل: حقوق العباد التي هي من فروض الأعيان، كبر الوالدين، ثم بعد ذلك أعمال التطوع المقربة إلى الله وأفضلها الجهاد».

- وأما النصوص التي جاءت بتفضيل الذكر على الجهاد وغيره من الأعمال، فالمراد بذلك أهل الذكر المستدام الذي لا ينقطع بحيث يجعلهم من أهل المرتبة العليا في الدين: مرتبة الإحسان ممن كملوا مراتب الدين، قال ابن رجب[1]: «وأما الذاكرون لله كثيرًا، فإنما فضلوا على المجاهدين بغير ذكر؛ لأن لهم عملًا مستمرًا دائمًا قبل جهاد المجاهدين ومعه وبعده، فبذلك فضلوا على المجاهدين بغير ذكر كثير».

- وأما حديث: «**خير الإسلام: إطعام الطعام وإفشاء السلام**»، فليس المراد به تفضيل هاتين الخصلتين على سائر خصال الإسلام، بل المراد أن أفضل أهل الإسلام القائمين بخصاله المفروضة من الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج من قام بعد ذلك بإطعام الطعام وإفشاء السلام[2].

• - وقد أطلق الشاطبي في الموافقات[3] على القول الأول: تحقيق

---

(١) (٣/ ٤٩).

(٢) «الفتح» لابن رجب (٣/ ٤٩).

- وانظر أيضًا: «صيانة صحيح مسلم»، «الفتح» لابن رجب (١/ ٩٩) و(٢/ ١٣).

(٣) (٥/ ٢٤).

المناط الخاص فقال: «وعلى الجملة: فتحقيق المناط الخاص: نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ،ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المتحتم وغيره. ويختص غير المتحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك... ثم ذكر الدليل على صحة هذا الاجتهاد فقال: فمن ذلك أن النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل...».

❊❊❊

٣٧- بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ

١٤١- (٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**».

١٤٢- (٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨].

الشرح والتوضيح:

- فيه سؤال ابن مسعود حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في معرفة طرق الخير الموصلة إلى رضوان الله تعالى ليسلكوها، وأيضًا سؤالهم وتعرفهم على طرق الشر الموصلة إلى سخط الله وعقابه ليتجنبوها.

- فيه بيان فضيلة ابن مسعود وفقهه في الدين، وعلمه بتفاوت رتب المصالح والمفاسد فإنه قد سأل عن الذنب الذي لا تبقى معه حسنة مكفرة ماحية، والذي يستوجب به العبد غضب الرب الذي لا يزول عنه فيوجب له الخلود في النار؛ وعدم الخروج منها أبد الآباد.
- أن تجعل لله ندًا وهو خلقك نظير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١-٢٢].

- فالله تعالى يأمر عباده في هذه الآية بعبادته وحده -وهي الغاية التي لأجلها خلقهم- ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ثم استدل على وجوب عبادته وحده بأنه سبحانه هو المتفرد بخلقهم وبخلق من سبقهم، وهو الذي أسبغ عليهم نعمه الظاهرة والباطنة فذكر لهم منها أظهرها لكل ذي لب: هذه الأرض التي مهدها لهم وجعل لهم فيها سبلًا وأنهارًا وبحارًا وهي لهم كالفراش الممهد، وهذه السماء التي جعلها سقفًا محفوظًا وبناءً محكمًا، لا خرق فيه، ولا شق، مهما أعاد الناظر فيها نظره عاد خاسئًا وهو حسير أن يرى فيها عيبًا، وأودع فيها من المنافع العظيمة لعباده والتي بها تستقيم حياتهم على هذه الأرض من الشمس والقمر والنجوم فسخرها جميعًا بالدوران حول الأرض، وجعل الأرض قرارًا ثابتة لا تهتز ولا تميد، ثم بعد ما ذكر تفرده سبحانه بالخلق والإيجاد من العدم

لهذا الإنسان ولهذه الأرض التي تحمله ولهذه السماء التي تظله، أردف ذلك بأعظم دلائل وحدانيته بعد الخلق، وهي تفرده وحده بالرزق كما قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣]، وقال: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]، فذكر سبحانه إنعامه على خلقه بإنزاله المطر من السماء فأخرج لهم به أصناف المأكولات التي تشتهيها أنفسهم على اختلاف منافعها وحوائجهم فيها.

- ثم أتبع ذلك -من هذه الدلائل الباهرة على وحدانيته وتفرده بالخلق والرزق والتدبير- بالنهي عن اتخاذ المعبودات الباطلة التي تعجز عن فعل شيء من هذا كله. أفليس إذن من أعجب العجب وأسفه السفه أن يتوجه الإنسان بقلبه حبًا وخوفًا ورجاءً وتوكلًا وإنابة إلى غيره سبحانه أو أن ينصرف شيئًا من العبادات إلى غير الله سبحانه. فهذا من أقبح القبح وأعظم الجهالات(١).

• الند: هو نظير الشيء الذي يعارضه في أموره. وقيل: من يشاركه في جوهره وهو ضرب من المثل، لكن المثل يقال في أي مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس، والضد: أحد المتقابلين وهما الشيئان المختلفان اللذان لا يجتمعان في شيء واحد، ففارق الند في المشاركة ووافقه في المعارضة(٢).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٥)، ابن سعدي (٤٤) وغيرها. «المفهم» (١/ ٢٨٠).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٥٠٠)، وانظر: «المفردات» (٧٩٦).

• «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**»: وكانت هذه الصورة من القتل من أقبح القبائح وأعظم الذنوب عند الله تعالى وأكبرها بعد الشرك بالله؛ لاشتمالها على عدة أمور:

- الأول: أنه قتل للولد الذي جبلت النفوس على حبه ورعايته والشفقة عليه ورحمته أيما رحمة، فهي رحمة فطرية جبلت عليها النفوس، فإذا أقدم الوالد على قتل ولده لهذا الغرض كان ذلك دليلًا على غلبة الجهل والبخل وغلظ الطبع وشدة القسوة.

- الثاني: سوء الظن بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأنه غير قادر على رزقه وكفالته، فالله تعالى إذا خلق العبد فإنه يقدر له رزقه وأجله وعمله كما جاء في حديث ابن مسعود: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد...»(١).

- الثالث: ضعف الإيمان بقدر الله تعالى، وأن ما قدره الله فسيكون.

- الرابع: ضعف الإيمان بقدرة الله تعالى الشاملة، فالذي قدر على خلقه وإيجاده من العدم قادر على تدبير رزقه.

- الخامس: البخل والشح، فإنه لشفقة الوالد على ولده فإنه يؤثره بكثير مما يحبه من الطعام والشراب واللباس وغير ذلك، بل إن الإنسان مفطور على

---

(١) [«صحيح البخاري» (٣٢٠٨)، «صحيح مسلم» (٢٦٤٣)].

أن يقدم نفسه على كل أحد إلا على ولد فإنه يتمنى له أفضل مما يتمنى لنفسه.

- السادس: وما اشتمل عليه هذا الفعل من المفاسد غير ما تقدم: الإفساد في الأرض، وقطع الأرحام والخروج من حيز العدالة إلى حيز الفسوق والعصيان والتعرض لعقاب الآخرة وتغريم الدية والكفارة والانعزال عن الولاية التي تشترط لها العدالة(١).

• وهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، وهذا خطاب لمن كان واجدًا لما ينفق عليه في الحال، فهو خطاب للأغنياء، الذين يخشون الفقر بكثرة الأولاد، كما هو واقع كثير من الناس اليوم، وبهذا التبرير يبرر بعضهم تنظيم النسل بدعاوى باطلة.

- وأما الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فهي خطاب للفقراء، ومن كان فقره حاصلًا في الحال، فيخفف عنه بقتل ولده مؤنته من طعام وشراب ولباس ونفقة(٢).

• «**وأن تزاني حليلة جارك**»، أي: زوجته أو سريته، ومعنى تزاني: أي تزني بها برضاها، وفي هذا من المفاسد العظيمة التي جعلت هذه الكبيرة في المرتبة الثالثة:

---

(١) «القواعد الكبرى» (١/ ٧٩).

(٢) انظر: «المفهم» (١/ ٢٨٠).

أ- الزنا وما يشتمل عليه من مفاسد عظيمة، كاختلاط الأنساب واشتباهها، واختلاط المياه، وحصول العار والخزي في الدنيا، وكذلك الحد، وعقاب الآخرة المؤلم وغير ذلك.

ب- خيانة الجار وهتك ما عظم الله حرمته ففي الحديث: «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره**»، وفي رواية: «**فلا يؤذ جاره**»؛ فالجار يتوقع منه الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وكانت الجاهلية يمتدحون بصون حرائم الجار ويغضون دونهم الأبصار، قال عنترة:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها

ج- إفساد الزوجة على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني، وهذا من أعظم الفحش.

د- وفيه من المفاسد بعض ما تقدم ذكره في قتل الولد.

- وافق هذا الحديث هذه الآية من سورة الفرقان لاقتصارها على هذه الثلاث، إلا أن الحديث جعلها مقيدة بقيود تجعلها في أعلى مراتب الكبائر.

- اشتمل هذا الحديث على بيان رتب المفاسد، وأن المفاسد ليست كلها على رتبة واحدة فأعظم المفاسد ما كان قبيحًا في نفسه جالبًا لأقبح المفاسد دافعًا لأرجح المصالح، لذا قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكفر فإنه يجلب مفاسد الكفر ويدرأ مصالح الإيمان[(١)].

---

(١) راجع: القواعد الكبرى (١/ ٧٩).

٣٨- بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا

١٤٣- (٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟** -ثَلَاثًا-: **الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ** -أَوْ: **قَوْلُ الزُّورِ**-»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

١٤٤- (٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ، قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ**».

(٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ -أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ- فَقَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، وَقَالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**»، قَالَ: «**قَوْلُ الزُّورِ** -أَوْ قَالَ: **شَهَادَةُ الزُّورِ**-»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

الشرح والتوضيح:

- قوله: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**»، يدل على انقسام الكبائر في عظمها

إلى كبير وأكبر، وعلى تفاوت رتب الكبائر بحسب تفاوت مفاسدها، ولا يلزم منه استواء رتبها أيضًا في نفسها[١].

- وعلى سبيل التمثيل لتفاوتها في النوع الواحد: قتل النفس بغير حق كبيرة، فإن كان المقتول أبًا أو ابنًا أو ذا رحم، أو أجنبيًا متحرمًا بحرمة البلد الحرام أو بالشهر الحرام فهو فاحشة وأما الخدشة والضربة بالعصا فمن الصغائر.

- وكذلك: فإن الزنا كبيرة، فإن كان بحليلة الجار أو بذات محرم أو بأجنبية في شهر رمضان أو في البلد الحرام فهو فاحشة

- وقس على هذا غيره[٢].

• تنقسم الذنوب -على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الجمهور- إلى صغائر وكبائر، ودليله قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾ [النساء: ٣١]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، إذا اجتنب الكبائر**»[٣].

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٧٣)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٠/ ٤١).

(٢) ذكره الحليمي في «المنهاج»، ونقله عنه البيهقي في «الشعب» (١/ ٢٦٦- ٢٦٩)، وانظر فيه بقية الأمثلة فهي كثيرة].

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٣).

- وأما قول ابن عباس: «كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة»[(١)]. فله تأويلان:

- الأول: أن كل مخالفة -فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة، ولهذا قال السلف: لا تنظر إلى الذنب، ولكن انظر إلى من عصيت[(٢)].

- والثاني: أن يحمل النهي فيه على النهي الخاص الذي قرن به الوعيد كما قيد في الرواية الأخرى عن ابن عباس فيحمل مطلق كلامه على مقيده جمعًا بينهما[(٣)].

- والقول بأحد التأويلين أولى من رده، كما فعل القرطبي في «المفهم»[(٤)].

- وهو موافق لقول الغزالي: «إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع»[(٥)].

• تنقسم الذنوب بهذا الاعتبار إلى ما تكفره الصلوات الخمس وصوم رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر والحج والعمرة والوضوء وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وغيرها من المكفرات الكثيرة مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفره ذلك[(٦)].

---

(١) رواه ابن جرير (٤/ ٤٣/ ٩٢٠٢) بإسناد صحيح، قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٢٤): «أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس».

(٢) [نووي (٢/ ٨٤)، «إعلام» (١٠/ ٤١)].

(٣) الفتح (١٠/ ٤٢٤).

(٤) (١/ ٢٨٤).

(٥) النووي. إعلام.

(٦) النووي (٢/ ٨٤)، «الإعلام».

- وقد قيل بأن هذه المكفرات تكفر الكبائر أيضًا، وهو غلط، لمعارضته للدليل من جهة، ومن جهة أخرى مخالفته لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، فلو كفرت الكبائرُ بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل، والله تعالى أمر عباده بالتوبة وجعل من لم يتب ظالمًا، واتفقت الأمة على أن التوبة فرض، والفرائض لا تؤدى إلا بنية وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاء وأداء بقية أركان السلام لم يحتج إلى التوبة، وهذا باطل بالإجماع(١).

• قال ابن رجب في «جامع العلوم»(٢): «وقد حكى ابن عطية في «تفسيره» في معنى هذا الحديث: [**«الصلوات الخمس»**] قولين:

- أحدهما -وحكاه عن جمهور أهل السنة-: أن اجتناب الكبائر شرط تكفير هذه الفرائض للصغائر، فإن لم تجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئًا بالكلية.

- والثاني: أنها تكفر الصغائر مطلقًا، ولا تكفر الكبائر وإن وجدت، لكن بشرط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها ، ورجح هذا القول وحكاه عن الحذاق. وقوله: «بشرط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار عليها». مراده: انه

---

(١) «جامع العلوم» (٣١٦)، نقلًا عن «التمهيد» لابن عبدالبر، تعقيب: ذكر شيخ الإسلام أن من المكفرات ما يكفر بعض الكبائر على الخصوص. راجع: «المجموع» (٧/ ٤٨٩).

(٢) (٣١٦).

إذا أصر عليها صارت كبيرة، فلا تكفرها الأعمال. والقول الأول الذي حكاه غريب...، كذا قال: وإن كان هو الصحيح الذي عليه الجمهور قال القرطبي في «تفسيره»[(١)]: «فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض، روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**...».اهـ. كلامه.

- وذهب القرطبي[(٢)] والشوكاني في «فتح القدير»[(٣)] إلى أن المراد بالاجتناب ليس كل الاجتناب لجميع الكبائر بل هو مقيد بما نص عليه في السنة من الكبائر دون غيرها.

- وقال ابن عبدالسلام عزالدين في «تفسيره»[(٤)]: «سيئاتكم مكفرة إذا تركتم الكبائر فإن لم تتركوها أخذتم بالصغائر والكبائر»[(٥)].

- وفي «صحيح مسلم» ما يبين أن تكفير الصغائر باجتناب الكبائر وفعل الفرائض له قيود أخرى وليس على إطلاقه، فقد روي عثمان بن عفان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة**

---

(١) (٥/ ١٥١).

(٢) (٥/ ١٥٢).

(٣) (١/ ٥٨٤).

(٤) (١٠٣).

(٥) انظر أيضًا: «تفسير ابن سعدي» (١٧٦).

فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله».

- اختلف هل الكبائر كلها معروفة أم لا؟ والصحيح الثاني: والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعًا من جميعها مخافة أن تكون من الكبائر، وليكون ذلك زاجرًا لهم عن السيئات كلها خوفًا أن يكون ما يقعون فيه منها من تلك الكبائر. فإن قيل: قد امتن الله على عباده بتكفير صغائر ذنوبهم إذا اجتنبوا الكبائر، فلماذا لم يبينها لهم؟ فيقال: إن هذا يشبه الأمور المشتبهة التي لم يبينها الله على لسان رسوله وكذلك مثل إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في طلبها. وكذا هنا[١].

- اختلف هل الكبائر معروفة بحد وضابط أم بالعدد؟

- قال بالثاني جماعة، وقد اجتهدوا في حصر النصوص التي ورد فيها ذكر الكبائر، انظر على سبيل المثال لا الحصر[٢].

- والقول الثاني: أنها معروفة بحد وضابط، واختلف فيه على أقوال نذكر أقربها إلى الصوب:

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٥٠٠- ترتيبه)، «الإعلام» (١٠/ ٤٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٢٩)، «تفسير الطبري» (٤/ ٣٩)، «تفسير القرطبي» (٥/ ١٥٣)، «فتح القدير» (١/ ٥٨٣)، «تفسير عزالدين بن عبدالسلام» (١٠٣)، «تفسير البغوي» (١/ ٤١٨)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٥٥)، «فتح الباري» (١٢/ ١٨٩)، «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٤٨٩)، «الشعب» (١/ ٢٦٤)، «الكبائر» للذهبي.

- الأول: أن الكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفي إيمان، أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه[(١)].

- قال القرطبي في «المفهم»[(٢)]: «كل ذنب أطلق الشرع عليه أنه كبير أو عظيم، أو أخبر بشدة العقاب فيه، أو علق عليه حدًا، أو شدد النكير عليه وغلظه، وشهد بذلك كتاب الله أو سنة أو إجماع: فهو كبيرة» واستحسنه الحافظ في «الفتح»[(٣)].

- وقال عزالدين بن عبدالسلام في «قواعده الكبرى»[(٤)]: «والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك[(٥)].

- الثاني: قال في «القواعد الكبرى»[(٦)]: «إذا ردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن سارت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليه فهي من الكبائر: فمن شتم الرب أو الرسول، أو استهان

---

(١) ابن سعدي في «تفسيره» (١٧٦).

(٢) (١/ ٢٨٤).

(٣) (١٢/ ١٩١).

(٤) (١/ ٣٤).

(٥) قال في «الفتح» (١٠/ ٤٢٤): «وهو ضابط جيد».

(٦) (١/ ٢٩).

بالرسل، أو كذب واحدًا منهم، أو ضمخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهذا من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة. وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلمًا لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر. وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه أنهم يستأصلونهم بدلالته ويسبون حرمهم وأطفالهم ويغتنمون أموالهم ويزنون بنسائهم ويخربون ديارهم، فإن تسببه إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر...»، إلى آخر ما قاله مما يطول المقام بذكره فيراجع في موضعه[١].

• قال ابن عبدالسلام في حد الإصرار على الصغيرة الذي به تصير كبيرة[٢]: «إذا تكررت منه الصغيرة تكرارًا يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ردت شهادته وروايته بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع، بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر».

- وأوضح منه ما قاله ابن الصلاح في فتاويه: «الإصرار: التلبس بضد التوبة باستمرار العزم على المعاودة، واستدامة الفعل»[٣].

- وقد روى عن عمر وابن عباس وغيرها: «لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار».

---

(١) (١/ ٢٩-٣٤)، وانظر: «عارضة الأحوذي» (١١/ ١١٤).

(٢) (١/ ٤٣).

(٣) النووي (٢/ ٨٦)، «الإعلام» (١٠/ ٤٨).

- «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» ثلاثًا، أي: أعاد هذا الكلام ثلاث مرات، وكرره للتأكيد، وتنبيه السامع على إحضار قلبه، وفهمه لما يخبرهم به(١).
- «**الشرك بالله**»، خصه بالذكر مع كون الكفر أعظم قبحًا منه وذلك لغلبته في الوجود لاسيما في بلاد العرب، وإلا فالكفر وهو التعطيل والنفي المطلق أعظم قبحًا من الإشراك فإنه إثبات مقيد(٢).
- «**عقوق الوالدين**»، وهو صدور ما يتأذى به الوالد من ولده تأذيًا ليس بالهين(٣).

- وطاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، فما أمرا به من المباح أو المندوب فإنه يصير واجبًا في حق الولد لأمرهما له به، وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز»(٤): «طاعة الوالدين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان. وتلزم طاعتهما في المباحات، ويستحسن في ترك الطاعات الندبية، ومنه أمر جهاد الكفاية...»(٥).

- «**شهادة الزور**»: قال ابن دقيق العيد في «الإحكام»(٦): «اهتمامه عَلَيهِ السَّلَامُ

---

(١) «الإعلام» (١٠/ ٣٧).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٧٤)، «الإعلام» (١٠/ ٣٨)، «الفتح» (٥/ ٣١١).

(٣) «فتح» (١٠/ ٤٢٠)، نووي (٢/ ٨٦)، «إعلام» (١٠/ ٥٠) و(٤/ ٣٧).

(٤) (١٣/ ١٥).

(٥) «إعلام» (٤/ ٣٧).

(٦) (٢/ ٢٧٥).

بأمر شهادة الزور -أو: قول الزور- يحتمل أن تكون لأنها أسهل وقوعًا على الناس، والتهاون بها أكثر، فمفسدتها أيسر وقوعًا، ألا ترى أن المذكور معها: هو الإشراك بالله؟ ولا يقع فيه مسلم [بل يقع مع غلبة الجهل والتقليد الأعمى] وعقوق الوالدين: والطبع صارف عنه، وأما قول الزور: فإن الحوامل عليه كثيرة كالعداوة وغيرها، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمها، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها وهو الإشراك قطعًا».

- «**وقول الزور، وشهادة الزور**»، ينبغي أن يحمل قول الزور على شهادة الزور فإنا لو حملناه على الإطلاق: لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقًا كبيرة وليس كذلك. وقد نص الفقهاء على أن الكذبة الواحدة وما يقاربها لا تسقط العدالة، ولو كانت كبيرة لأسقطت، وقد نص الله تعالى على عظم بعض الكذب فقال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ [النساء: ١١٢]، وعظم الكذب ومراتبه تتفاوت بحسب تفاوت مفاسده، وقد نص في الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة، والغيبة عندي: تختلف بحسب المقول والمغتاب به، فالغيبة بالقذف كبيرة لإيجابها الحد، ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة مثلًا، أو قبح بعض الهيئة في اللباس مثلًا والله أعلم» اهـ. كلامه(١).

(١) ونقله في «الإعلام» (١٠/ ٣٩)، «الفتح» (٥/ ٣١١) و(١٠/ ٤٢٥)، وانظر: «أضواء البيان» (٥/ ٤٧٢)، «عارضة الأحوذي» (٩/ ١٢٥).

• قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[(١)]: «وأشده: الكذب على الله، وثانيه: الكذب على رسول الله، وهو هو أو نحوه. وثالثه: الكذب على الناس، وهي شهادة الزور؛ في إثبات ما ليس بثابت على أحد، أو إسقاط ما هو ثابت، ففيه المضرة وتصوير الباطل في صورة الحق في مجلس الحق عند نائب الحق فتضاعفت الخطايا الخمس وتناصرت بعظم أمرها، وتضاعفت بتضاعيف إثمها...»، وقال القرطبي في «المفهم»[(٢)]: «الشهادة بالكذب والباطل، وإنما كانت من أكبر الكبائر؛ لأنها يتوصل بها إلى إتلاف النفوس والأموال، وتحليل ما حرم الله، وتحريم ما حلل الله، فلا شيء من الكبائر أعظم ضررًا ولا أكثر فسادًا منها بعد الشرك. والله أعلم»[(٣)].

• «وكان متكئًا فجلس»، فجلوسه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وأما قولهم: ليته سكت، فإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكراهة لما يزعجه ويغضبه[(٤)].

١٤٥- (٨٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) (٥/ ١٦٧).

(٢) (١/ ٢٨٢).

(٣) ونقله في الفتح (١٠/ ٤٢٦).

(٤) النووي (٢/ ٨٧)، إعلام (١٠/ ٣٨)، فتح (٥/ ٣١١).

وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**».

الشرح والتوضيح:

● «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، الموبقات: المهلكات[(١)] وتقييدها بالسبع ليس دليلًا على حصر الكبائر في هذه السبع، قال ابن كثير في «تفسيره»[(٢)]: «فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع».

- ويحتمل أنه أعلم بهذه أولًا ثم أعلم بغيرها، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام[(٣)].

١٤٦- (٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

---

(١) «إكمال العلم» (١/ ٣٥٦) وغيره.

(٢) (١/ ٤٥٦).

(٣) راجع: «فتح الباري» (١٢/ ١٩٠)، «المفهم» (١/ ٢٨٣).

(٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

الشرح والتوضيح:

• «**من الكبائر شتم الرجل والديه**»، قال ابن بطال[(١)]: «هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم...». وقال القرطبي[(٢)]: «دليل على أن سبب الشيء قد ينزله الشرع منزلة الشيء في المنع، فيكون حجة لمن منع بيع العنب ممن يعصره خمرًا، ويمنع بيع ثياب الخز ممن يلبسها وهي لا تحل له، وهو أحد القولين لنا، وفيه حجة لمالك على القول بسد الذرائع، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، والذريعة: هي الامتناع مما ليس ممنوعًا في نفسه مخافة الوقوع في محظور»[(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) (٩/ ١٩٢).

(٢) (١/ ٢٨٥).

(٣) وانظر: «الإكمال» (١/ ٣٥٧) وغيره. وانظر: «قواعد ابن رجب في علاقة التسبب بالمباشرة من حيث الضمان وعدمه» (٢/ ٥٩٧) القاعدة رقم (١٢٧).

٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ

١٤٧- (٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**».

١٤٨- (٩١) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ**».

١٤٩- (٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**».

الشرح والتوضيح:

- **«لا يدخل الجنة...»**.

- قال الخطابي: «هذا يتأول على وجهين:

- أحدهما: أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك، ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان، فقال: «**لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان**».

- والوجه الآخر: أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله سبحانه: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣][1]. اهـ.

- وقد اعترض عليه ابن الصلاح وتبعه النووي[2]، ولا وجه صحيح لاعتراضهما، بل ما قاله الخطابي هو الصحيح.

- قال شيخ الإسلام لما سئل عن هذا الحديث من المراد به المؤمنون أم الكفار؟ فكان مما قاله في الجواب: «فالكبر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة كما في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، ومن هذا كبر إبليس وكبر فرعون وغيرهما ممن كان كبره منافيًا للإيمان، وكذلك كبر اليهود الذين أخبر الله عنهم بقوله: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

- والكبر كله مباين للإيمان الواجب، فمن كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يفعل ما أوجبه الله عليه، ويترك ما حرم عليه، بل كبره يوجب له جحد

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٨٢).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (١٢٧٨)، «المنهاج» (٢/ ٩٠).

الحق واحتقار الخلق، وهذا هو الكبر الذي فسره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سئل في تمام الحديث، ...». إلى أن قال: «فقوله: «**لا يدخل الجنة**» متضمن لكونه ليس من أهلها، ولا مستحقًا لها، لكن إن تاب، أو كانت له حسنات ماحية لذنبه، أو ابتلاه الله بمصائب كفر بها خطاياه أو نحو ذلك [ذكر الشيخ في موضع آخر أسبابًا عشرة تزول بها عقوبة الذنب على العبد:

١- التوبة.

٢- الاستغفار.

٣- الحسنات الماحية.

٤- دعاء المؤمنين للمؤمن وصلاتهم على جنازته.

٥- ما يهدى للميت من أعمال البر كالصدقة والحج وغيرها.

٦- شفاعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة.

٧- المصائب المكفرة.

٨- فتنة القبر وضغطته.

٩- أهوال يوم القيامة.

١٠- رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد»[1].

- «زال ثمرة هذا الكبر المانع له من الجنة، فيدخلها، أو غفر الله له بفضل رحمته من ذلك الكبر من نفسه، فلا يدخلها ومعه شيء من الكبر...»

---

(١) «المجموع» (٧/ ٤٨٧-٥٠٠).

إلى أن قال: «فإذا تبين هذا كان معناه: أن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر: ليس هو من أهل الجنة، ولا يدخلها بلا عذاب، بل هو مستحق للعذاب لكبره كما يستحقها غيره من أهل الكبائر، ولكن قد يعذب في النار ما شاء الله، فإنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد...». إلى آخر ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وفيه: «وعلى هذا فالحديث عام في الكفار، وفي المسلمين»[(١)].

- قال القرطبي في «المفهم»[(٢)]: «ولما تقرر أن الكبر يستدعى متكبراً عليه؛ فالمتكبَّر عليه إن كان هو الله تعالى أو رسوله أو الحق الذي جاءت به رسله، فذلك الكبر كفر، وإن كان غير ذلك، فذلك الكبر معصية وكبيرة، يخاف على المتلبس بها، المصر عليها أن تفضى به إلى الكفر، فلا يدخل الجنة أبدًا، فإن سلم من ذلك ونفذ عليه الوعيد عوقب بالإذلال والصغار أو بما شاء الله من عذاب النار، حتى لا يبقى في قلبه من ذلك الكبر مثقال ذرة...، وقد نص على هذا المعنى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحبوسين على الصراط لما قال: «**حتى إذا هذبوا ونقوا آذن لهم في دخول الجنة**»[(٣)]، والله تعالى أعلم».اهـ.

- «**لا يدخل النار أحد...**» يعني: لا يدخلها دخول تخليد وتأبيد، أو لا يدخل النار المعدة للكفار، وإنما الطبقة العليا منها المعدة لعصاة الموحدين،

---

(١) «المجموع» (٧/ ٦٧٦-٦٧٨)، وانظر: «جامع العلوم» (٣٩٥)، «الإكمال» (١/ ٣٥٩).

(٢) (١/ ٢٨٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٣٥).

وهي التي لا يبقى فيها أحد بعد خروج آخرهم منها[١].

• «**من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان**»، دليل على تفاوت الإيمان في قلوب أصحابه، أنه يزيد وينقص، وأن التصديق على مراتب يتفاوت فيه أهله.

• «**إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة**»، قال: «**إن الله جميل يحب الجمال**».

- قال شيخ الإسلام[٢]: «فعلم أن الله يحب الجميل من الناس، ويدخل في عمومه -بطريق الفحوى- الجميل من كل شيء... وهذا ما يستدل به على استحباب التجمل في الجمع والأعياد».

- وسئل شيخ الإسلام عن المتنزه عن الأقمشة الثمينة مثل الحرير والكتان المتغالى في تحسينه وما ناسبها هل في ترك ذلك أجر أم لا؟ فأجاب[٣]: «الحمد لله رب العالمين، أما ما حرمه الله ورسوله كالحرير، فإنه يثاب على تركه كما يعاقب على فعله... وأما المباحات: فيثاب على ترك فضولها وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينه، كما أن الإسراف في المباحات منهي عنه كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ

---

(١) انظر: «المعالم»، «المنهاج»، «الإكمال»، «المفهم».

(٢) (٢٢/ ١٢٤).

(٣) (٢٢/ ١٣٣).

ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، والإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها هو من الزهد المباح، وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقًا، كالذي يمتنع من أكل اللحم... أو لبس الكتان والقطن ولا يلبس إلا الصوف... ويظن أن هذا من الزهد المستحب، فهذا جاهل ضال من جنس زهاد النصارى قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، ومن امتنع عن نوع من الأنواع التي أباحها الله على وجه التقرب بتركها، فهو مخطئ ضال. ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس مظهرًا لنعمة الله، مستعينًا على طاعة الله، كان مثابًا على ذلك... فإن النبي ﷺ قال: «**إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى أثر نعمه على عبده**»، وقال: «**إن الله جميل يحب الجمال**»، ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعًا لله - لا بخلًا، ولا التزامًا للترك مطلقًا- فإن الله يثيبه على ذلك، ويكسوه من حلل الكرامة. وتكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة... وفي الحديث: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة**»، وخيار الأمور أوساطها.

- والفعل الواحد في الظاهر: يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة، ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة، فمن حج ماشيًا لقوته على المشي، وآثر بالنفقة، كان مأجورًا أجرين: أجر المشي وأجر الإيثار. ومن حج ماشيًا

بخلًا بالمال وإضرارًا بنفسه، كان آثمًا إثمين: إثم البخل وإثم الإضرار، ومن حج راكبًا لضعفه عن المشي وللاستعانة بذلك على راحته ليتقوى بذلك على العبادة كان مأجورًا أجرين، ومن حج راكبًا يظلم الجمال والحمال، كان آثمًا إثمين.

- وكذلك اللباس: فمن ترك جميل الثياب بخلًا بالمال لم يكن له أجر. ومن تركه متعبدًا بتحريم المباحات كان آثمًا، ومن لبس جميل الثياب إظهارًا لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجورًا، ومن لبسه فخرًا وخيلاء كان آثمًا...»، إلى آخر ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وليراجع كلامه بتمامه فإن فيه فوائد تركتها خشية الإطالة(١).

- «**إن الله جميل**»: الجميل من أسماء الله تعالى؛ فهو سبحانه جميل في ذاته يزداد أهل الجنة نعيمًا بالنظر إليه فيكتسبون من جماله ونوره، جمالًا وبهجة وضياءً، وهو جميل في أسمائه ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وهو جميل في أوصافه فله نعوت الجمال والجلال والكمال. وهو جميل في أفعاله ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧]، ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠](٢).

---

(١) (٢٢/ ١٣٣-١٣٩).

(٢) راجع: «توضيح الحق المبين» لابن سعدي (٢٩-٣٢)، «شرح الأسماء الحسنى» لابن وهف (١٧٨)، «شأن الدعاء» للخطابي (١٠٢)، النووي، «الإكمال»، «المفهم».

- «**الكبر: بطر الحق، وغمط الناس**»، ويروى: «**وغمص**»، بالصاد، وهما بمعنى واحد، بطر الحق: دفعه ورده وعدم قبوله. وغمط الناس: ازدراؤهم واحتقارهم وتنقصهم.
- قال ابن القيم في «مدارج السالكين»(١): «أول ذنب عُصِي الله به أبو الثقلين: الكبر والحرص. فكان الكبر ذنب إبليس اللعين، فآل أمره إلى ما آل إليه. وذنب آدم على نبينا وعليه السلام كان من الحرص والشهوة، فكان عاقبته التوبة والهداية، وذنب إبليس حمله على الاحتجاج بالقدر والإصرار، وذنب آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أوجب له إضافته إلى نفسه والاعتراف به والاستغفار. فأهل الكبر والإصرار والاحتجاج بالأقدار: مع شيخهم وقائدهم إلى النار: إبليس. وأهل الشهوة المستغفرون التائبون المعترفون بالذنوب الذين لا يحتجون عليها بالقدر مع أبيهم آدم في الجنة. سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «التكبر شيء من الشرك، فإن المتكبر يتكبر عن عبادة الله تعالى، والمشرك يعبد الله وغيره...»، ثم تكلم عن التواضع حقيقته ودرجاته ومما ذكره في الدرجة الأولى للتواضع: أن لا يعارض شيئًا مما جاء به الشرع بشيء من المعارضات الأربعة: المعقول [وهو ما يعارض به أهل الكلام نصوص الشرع] والقياس [وهو ما يعارض به الفقهاء النصوص] والذوق [وهو ما يعرض به الصوفية الأمر والنهي] والسياسة [وهي ما يعارض به الولاة

---

(١) (٢/ ٣٣٩).

والأمراء حكم الشريعة]. يراجع كلامه لما اشتمل عليه من فوائد كثيرة[١].

• قال ابن العربي في مفاسد الكبر وأضراره[٢]: «ووجه ضرر الكبر: أن تفوته جميع الأخلاق المحمودة: فلا يحب لأحد ما يحب لنفسه، ولا يستطيع التواضع، ولا يمكنه ترك الأنفة، والحسد والغضب، ولا تمكنه النصيحة، ولا ترك الرياء، ويقع بترك هذه كلها في الأخلاق المذمومة»[٣].

❁ ❁ ❁

(١) (٢/ ٣٣٩- ٣٤٢).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٨/ ١٢٧).

(٣) وانظر: «المفهم» (١/ ٢٨٧)، «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٤٤).

٤٠ - بَابُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ

١٥٠ - (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ - قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**»، وَقُلْتُ أَنَا: «**وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

الشرح والتوضيح:

- أما اقتصار ابن مسعود على رفع إحدى اللفظتين وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه، فقال القاضي عياض وغيره: سببه أنه لم يسمع من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا إحداها، وضم إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه، أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

- قال النووي: «وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث إن اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه، فالجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة،

---

(١) انظر: «الإكمال» (١/ ٣٦٤)، والسياق للنووي (٢/ ٩٦).

فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود، وفيه موافقه لرواية غيره في رفع اللفظتين والله أعلم».اهـ.

- قال الحافظ في «الفتح»[١]: «وهذا الذي قال محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث ، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالًا قريبًا، مع أنه يستغرب من انفراد راوٍ من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه، فنسبه السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف» وقد ذكر الحافظ قبل: أن الإسماعيلي قال بأن المحفوظ كما في البخاري -يعني برفع جملة من مات يشرك، ووقف الأخرى- وجزم به ابن خزيمة في صحيحه ثم قال الحافظ: «والصواب رواية الجماعة».

• حديث ابن مسعود يستدل به على صحة دليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة، وقيل: في الاستدلال به ضعف، بل هو دليل على صحة التقسيم. والأول أولى، وهو أيضًا دليل على قياس العكس[٢].

• «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة**». في حديث أبي ذر: «**ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك دخل الجنة**»، أي وحد الله تعالى في ألوهيته فلم يتخذ معه شريكًا في العبادة ووحد الله تعالى في ربوبيته، فلم يجعل له ندًا في الخلق والرزق والتدبير وغير ذلك من أفعال الرب تَبَارَكَ وَتَعَالَى،

---

(١) (٣/ ١٣٤).

(٢) انظر: «الإكمال» (١/ ٣٦٤)، «جامع العلوم والحكم» (٤٥٠)، «المفهم» (١/ ٢٩٠).

ووحد الله تعالى في أسمائه وصفاته فلم يضيف شيئًا مما اختص به تعالى على المخلوقين، ولم ينسب إلى الله العظائم كما فعلت يهود.

١٥١- (٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: **«مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»**.

١٥٢- (٩٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»**، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

(٩٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

الشرح والتوضيح:

- **«ما الموجبتان؟»**، أي الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار، والوجوب في ذلك واقع بالإضافة إلى العبد، لا بالإضافة إلى الله -تعالى عن ذلك[1]-.

---

(١) الصيانة (١٢٧٩)، نووي. «المفهم».

١٥٣- (٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**».

١٥٤- (٩٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «**عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**»، قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ[(١)].

الشرح والتوضيح:

- وسيأتي عند مسلم رواية مطولة [وهي عند البخاري أيضًا] بعد الحديث

(١) «صحيح البخاري» (١٢٣٧، ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧).

رقم (٩٩١) من رواية زيد بن وهب عن أبي ذر، وفيه ثلاثة أحاديث؛ الأول: «**ما أحب أن أحدًا ذاك عندي ذهب، أمسى ثالثة عندي منه دينار إلا دينارًا أرصده لدين...**»، والثاني: «**إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة...**». والثالث هو هذا، والشاهد منه قوله: «**ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة، فقال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، فقلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قال: قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قال: قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شرب الخمر**».

- «**أتاني جبريل فبشرني**»، يدل على شدة تهمم النبي ﷺ بأمر أمته، وتعلق قلبه بما ينجيهم، وخوفه عليهم، ولذلك سكن جبريل قلبه بهذه البشرى، وسيأتي في الحديث رقم (٢٠٢) ما يحمل هذا المعنى وفيه أن النبي ﷺ بكى وقال: «**رب أمتي أمتي**»، فقال الله تعالى: «**يا جبريل أذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك**»، قال القرطبي: «وهذا منه ﷺ مقتضى ما جبله الله تعالى عليه من الخلق الكريم وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم»(١).

- فيه دليل على كلام الله تعالى لملائكته ونزول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بما سمعه من الله مباشرة إلى النبي ﷺ بكلام محدث في التو والحال. وبه احتج البخاري في صحيحه على هذا المعنى.

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٩١).

• «قلت: وإن زنى وإن سرق»، في رواية المعرور بن سويد تفسرها رواية زيد بن وهب، وأن قائل ذلك هو النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففيها: «**فقلت: يا جبريل وإن سرق وإن زنى؟**»(١).

- والحاصل أن هذه الجملة قالها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستوضحًا، وقالها أبو ذر مستبعدًا قال ابن الصلاح في الصيانة(٢): «وإنما قال له ذلك لاستبعاده ذلك واستعظامه إياه وتصوره بصورة الكاره المانع، وكأن ذلك من أبي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى وأهلها. والله أعلم» وفيه مراجعة المتعلم للعالم فيما أشكل عليه(٣).

- قال القرطبي في «المفهم»(٤): «وكان وقع له هذا الاستبعاد بسبب ظاهر قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» الحديث، ومما هو في معناه، فرد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الوهم وأنكره، وكان هذا الحديث نصًا في الرد على الكفرة بالكبائر...».

• لماذا اقتصر في الاعتراض بذكر السرقة والزني دون غيرها من كبائر الذنوب؟ الجواب: أن الحكمة في ذلك للإشارة بالسرقة إلى جنس حقوق العباد، والإشارة بالزني إلى جنس حقوق الله تعالى. وأما قول جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ:

---

(١) وانظر: «فتح الباري» (٣/ ١٣٣).

(٢) (١٢٧٩).

(٣) «الفتح» (١١/ ٢٧٤).

(٤) (١/ ٢٩٢).

«**نعم، وإن شرب الخمر**» فللإشارة إلى فحش تلك الكبيرة؛ لأنها تؤدي إلى خلل في العقل الذي شرف الله به الإنسان على البهائم، وبزوال العقل يزول التوقي عن ارتكاب بقية الكبائر، فهي أم الكبائر(١).

• الرغم: مأخوذ من الرغام، وهو التراب، يقال: أرغم الله أنفه، أي: ألصقه بالتراب، كناية عن الذل والخضوع. فيكون معنى: «**وإن رغم أنف أبي ذر**» أي: على ذل من أبي ذر، من حيث وقوعه مخالفًا له، وقيل: على كراهة منه. فأشبه من أرغم بما لا يريد ذلًا وقهرًا. وخروج أبي ذر قائلًا: «**وإن رغم أنف أبي ذر**»، رجوع منه عما كان وقع له من ذلك، وانقياد للحق لما تبين له(٢).

• هذه الأحاديث لا سيما حديث أبي ذر، من أقوى الحجج في الرد على الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار، ومعنى قوله ﷺ: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة**».

- إما أن يكون توحيده كاملًا مانعًا له من ارتكاب الموبقات فيدخلها ابتداءً.

- وإما أن يكون في توحيده نقص -لكن أتى بالتوحيد الواجب- فوقع في بعض الكبائر، ثم تاب منها قبل الموت، فالتوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، فيكون داخلًا -حسب توفيقه- إما في المقتصدين وإما في السابقين الذين يدخلون الجنة بلا عذاب ابتداء.

---

(١) انظر: «الفتح» (٣/ ١٣٣) و(١١/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «الإكمال»، «صيانة صحيح مسلم»، «المفهم»، النووي، «الفتح».

- ثم إن كان ممن وقع في بعض الكبائر ولم يتب منها ومات على ذلك: فقد سبق أن ذكرنا بأن هناك أسباب عشرة مانعة من إيقاع عقوبة بالذنب بالعبد فإن لم يكن ثم إلا آخرها فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه برحمة منه وفضل فيدخل الجنة ابتداء بلا عذاب. وإما أن يعذب بقدر ما أتى من الذنوب أو يخرج قبل ذلك بشفاعة الشافعين أو برحمة أرحم الراحمين. والله أعلم.

- وهذه الأحاديث المجملة يفسرها حديث عبادة بن الصامت: «**ومن أتى شيئًا من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه**».

- وقد سبق بحث هذه المسألة في مذكرة «شرح الطحاوية»[1]، فلتراجع ففيها تفصيل ومزيد بيان.

❁ ❁ ❁

(١) (ص: ١٢١-١٢٤)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٨٤)، «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٥) و(١١/ ٢٧٣-٢٧٥)؛ ففيه فوائد جمة لهذه الأحاديث.

٤١ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

١٥٥- (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ -وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ- أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقْتُلْهُ**»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**».

١٥٦- (٩٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ. وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

١٥٧- (٩٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّ

عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

الشرح والتوضيح:

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمقداد: «**لا تقتله؛ فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**».

- **اختلف في تفسيرها أهل العلم على أقول كثيرة جدًا، فمنها:**

١- قال الشافعي: «معناه أن يصير مباح الدم؛ لأنه يصير مشركًا كما كان مباح الدم قبل الإقرار»(١).

٢- قال الخطابي: «معنى هذا أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يقول كلمة التوحيد فإذا قالها حقن دمه فصار محظور الدم، بمنزلة المسلم الذي قطعت يده، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار مباحًا بحق القصاص بمنزلة دم الكافر بحق الدين، ولم يُرد بقوله: «**إنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها**» إلحاقًا له بحكمه في الكفر على ما يتأوله الخوارج ومن يكفر المسلم بالكبيرة تكون منه»(٢).

- قال ابن القصار: «هو مثله في كونه غير معصوم الدم معرضًا للقصاص»(٣).

---

(١) «صيانة» (١٢٨١).

(٢) «أعلام الحديث» (٣/ ١٧١٣).

(٣) «المفهم» (١/ ٢٩٥)، ابن بطال (٨/ ٤٩٥).

- قال القرطبي في «المفهم»[(١)]: «وهذا ليس بشيء لانتفاء سبب القصاص، وهو العمد العدوان، وذلك منتف هنا قطعًا، لأن المقداد تأول ما تأوله أسامة بن زيد أنه قال ذلك خوفًا من السلاح،...، غير أن هذا التأويل لم يسقط عنهما التوبيخ والذم، ولا توقع المطالبة بذلك في الآخرة، ألا ترى قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأسامة: «**كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**»، وكرر ذلك عليه، ولم يستغفر له مع سؤال أسامة ذلك من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما لم يسقط عنه التوبيخ والتأثيم -وإن كان متأولًا- لأنه أخطأ في تأويله».اهـ.

- وقال عياض بعد حكاية قول ابن القصار: «يريد لولا علة التأويل المسقط عنك حكم القصاص»[(٢)].

- قال القرطبي متممًا كلامه الأول: «وعلى هذا يمكن أن يحمل قوله: «**إنك بمنزلته قبل أن تقتله**» على أنه بمنزلته في استحقاق الذم والتأثيم، ...، غير أن الاستحقاق فيهما مختلف، فإن استحقاق المقداد لذلك استحقاق مقصر في اجتهاد مؤمن، والآخر استحقاقه استحقاق كافر وإنما وقع التشبيه بينهما في مجرد الاستحقاق فقط»، والله أعلم. اهـ.

- وقيل: معناه: إنك مثله قبل أن يقولها في مخالفة الحق وارتكاب الإثم،

---

(١) (١/ ٢٩٥).

(٢) حكاه عياض. «الإكمال» (١/ ٣٦٨).

وإن اختلف أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمه كفرًا وشركًا، وإثمك معصية وفسقًا[(١)].

- علق البخاري في «صحيحه» بعد حديث المقداد برقم (٦٨٦٥) حديث ابن عباس برقم (٦٨٦٦) قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمقداد: «**إذا كان رجل ممن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل**».

- قال القاضي عياض: «أي كنت كذلك إذ كنت بمكة بين المشركين تكتم إيمانك، فلعله هو ممن كتم إيمانه وخرج مع المشركين كرهًا، كما خرج أهل مكة من كان معهم من المسلمين لبدر كرهًا، وقطعه يده لمدافعته عن نفسه من يقتله، فهو يتأول جواز ذلك له، كما أنت متأول جواز قتله بعد الكلمة».

- ورد عليه ابن حجر في «الفتح»[(٢)]، فقال: «وعليه مؤاخذات»، أطال في بيانها فلتراجع[(٣)].

- قال ابن بطال: «فإن قتلته فأنت شاك في قتلك إياه أن ينزله الله من العمد والخطأ. كما كان هو مشكوكًا في إيمانه، لجواز أن يكون يكتم إيمانه»، واستدل عليه بحديث المقداد من رواية ابن عباس المتقدم ذكره[(٤)].

---

(١) حكاه عياض. الإكمال (١/ ٣٦٨).

(٢) (١٢/ ١٩٨).

(٣) وانظر أيضًا: «شرح ابن بطال» (٨/ ٤٩٤).

(٤) «شرح ابن بطال» (٨/ ٤٩٤).

- قال ابن بطال: «ويحتمل... وجهًا آخر: أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنت مغفور لك بشهود بدر».

- وقيل: أي أنك بقصدك لقتله عمدًا آثم، كما كان هو بقصده لقتلك آثمًا، فأنتما في حالة واحدة من العصيان[1].

- قول المقداد: «أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار»:

- قال القرطبي في «المفهم»[2]: «دليل على جواز السؤال عن أحكام النوازل قبل وقوعها، وقد روي عن بعض السلف كراهية الكلام في النوازل قبل وقوعها، وهذا إنما يحمل على ما إذا كانت تلك المسائل مما لا تقع أو تقع نادرًا، فأما ما يتكرر من ذلك ويكثر وقوعه فيجب بيان أحكامها على من كانت له أهلية ذلك، إذا خيف الشغور عن المجتهدين والعلماء في الحال أو في الاستقبال...».

١٥٨- (٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ

---

(١) انظر: الفتح (١٢/ ١٩٧)، شرح ابن بطال (٨/ ٤٩٥). وانظر: بقية الأقوال في «الفتح» وغيره.

(٢) (٢/ ٢٩٣).

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «**أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا؟**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

١٥٩- (٩٦) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الشرح والتوضيح:

- قوله في حديث أسامة: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟**»:

- قال النووي: «الفاعل في قوله «**أقالها**» هو القلب، ومعناه أنك إنما

كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه، أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني: وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب...».

• في هذا الحديث إثبات قول القلب، ولا حجة لهم فيه على إثبات الكلام النفسي، كما ذهب إليه القرطبي وابن حجر[(١)].

• فيه دليل على ترتيب الأحكام على الأسباب الظاهرة الجلية دون الباطنة الخفية وهي القاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر[(٢)].

• **ما هو الدافع لأسامة على التأويل؟**

- قال الخطابي: «ويشبه أن يكون أسامة إنما تأول في الإقدام على قتله أن لا توبة للمرهق واعتبر في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، وقوله: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ [يونس: ٩١]، وقوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]، وما أشبهها وهو معنى قوله: كان متعوذًا، ولذلك

---

(١) انظر: «الفتح» (١٢/ ٢٠٤)، «المفهم» (١/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «المفهم» (١/ ٢٩٦)، «المنهاج» (٢/ ١٠٦).

عذره النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فلم يلزمه دية، ولا روي في هذا الحديث أنه أمره بكفارة»[١].

- قال ابن حجر: «كأنه حمل نفي النفع على عمومه دنيا وأخرى، وليس ذلك المراد، والفرق بين المقامين أنه في مثل تلك الحالة ينفعه نفعًا مقيدًا بأن يجب الكف عنه حتى يختبر أمره هل قال ذلك خالصًا من قلبه أو خشية من القتل، وهذا بخلاف ما لو هجم عليه الموت، ووصل خروج الروح إلى الغرغرة وانكشف الغطاء فإنه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة وهو المراد من الآية».

- «وأما كونه لم تلزمه دية ولا كفارة؛ فتوقف فيه الداودي وقال: لعله سكت عنه لعلم السامع أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة»[٢].

- قال القرطبي في «المفهم»[٣]: «فإن قيل: إذا استحال أن يكون قتل أسامة لذلك الرجل عمدًا لما ذكرتم وثبت أنه خطأ، فلم لم يلزمه الكفارة والعاقلة الدية؟ فالجواب: أن ذلك سكوت عنه وغير منقول شيء منه في الحديث، ولا في شيء من طرقه؛ فيحتمل أن يكون النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حكم بلزوم ذلك أسامة وعاقلته، ولم ينقل، وفيه بعد؛ إذ لو وقع شيء من ذلك لنقل في طريق من الطرق، مع أن العادة تقتضي التحدث بذلك والإشاعة، ويحتمل

---

(١) «أعلام الحديث» (٣/ ١٧٥٠).

(٢) «الفتح» (١٢/ ٢٠٤).

(٣) (١/ ٢٩٧-٢٩٨).

أن يقال: إن ذلك كان قبل نزول حكم الكفارة والدية، والله أعلم. وقد أجاب أصحابنا عن عدم إلزام الدية بأجوبة نذكرها على ضعفها...»، وخلاصتها:

١- لأنه كان مأذونًا له في أصل القتال.

٢- لأن المقتول كان من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق ديته.

٣- لأن أسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة فلا تلزم عاقلته الدية.

- ثم قال القرطبي: «وهذه الأوجه لا تسلم عن الاعتراض، وتتبع ذلك يخرج عن المقصود، ولم أجد لأحد من العلماء اعتذارًا عن سقوط إلزام الكفارة، فالأولى التمسك بالاحتمالين المتقدمين، والله أعلم» اهـ.

- قال ابن بطال: «وهو في حكم من رمى من يجب له دمه، فأصاب من لا يجب له قتله، أنه لا قود عليه»[(١)].

- وقال النووي: «الكفارة واجبة، والقصاص ساقط للشبهة، ...، وفي وجوب الدية قولان للشافعي، ...، ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور، بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول، وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرًا بها فأخرت إلى يساره».

- «حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ»:

---

(١) (٨/ ٤٩٨). وانظر الأجوبة التي أجاب بها المالكية عن عدم إلزام الدية: في إكمال القاضي عياض (١/ ٣٧١-٣٧٣).

- قال النووي: «... وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه»(١).

• وقال القرطبي: «وإنما تمنى أسامة أن يتأخر إسلامه إلى يوم المعاتبة ليسلم من تلك الجناية السابقة، وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية، لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك وعظمه»(٢).

١٦٠- (٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَثْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ

(١) (٢/ ١٠٣).

(٢) (١/ ٢٩٧).

فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**لِمَ قَتَلْتَهُ؟**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقَتَلْتَهُ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «**وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**»، قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

الشرح والتوضيح:

- «**كيف تصنع بلا إله إلا الله**»، أي: بماذا تحتج إذا قيل لك: كيف قتلت من قال: لا إله إلا الله، وقد حصلت لدمه حرقه الإسلام؟[(١)].

- في فعل جندب من جمع النفر ووعظهم: أنه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة أن يسكن الناس عن الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل[(٢)].

- وفي هذه الأحاديث فوائد كثيرة ونكات مفيدة نكتفي بما ذكرنا منها خشية الإطالة، والله الموفق.

❁ ❁ ❁

(١) «المفهم» (١/ ٢٩٧).

(٢) النووي (٢/ ١٠٦).

٤٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حمل علينا السِّلاح فليس منَّا»

١٦١- (٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

١٦٢- (٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

١٦٣- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

الشرح والتوضيح:

- «**من حمل علينا السلاح**» أي: من حمل على المسلمين السلاح لقتالهم، كما يبينه ويوضحه حديث سلمة بن الأكوع: «**من سل علينا السيف**»، وذلك لأن فيه تخويفًا لهم وإدخالًا للرعب عليهم، وأما من حمله لإرعاب المفسدين والمخالفين بإذن الإمام فهو حمل لهم لا عليهم، فإن لم يقصد به القتال بل قصد أمرًا شرعيًا كإظهار قوة الإسلام لإرهاب العدو وإعلامهم

بقوتهم واهتمامهم بقتالهم، فهذا مندوب لا شك فيه، وإن قصد اللعب والخيلاء فمحذور، وقد يدخل في الحديث: «**لا يشر أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار**»(١).

- «**فليس منا**». قال القرطبي: «ليس على طريقتنا، ولا على شريعتنا؛ إذ سنة المسلمين وشريعتهم: التواصل والتراحم، لا التقاطع والتقاتل، ويجري هذا مجرى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غشنا فليس منا**»، ونظائره وتكون فائدته الردع والزجر عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الوالد لولده إذا سلك غير سبيله: لستُ منك، ولستَ مني»(٢).

- وقال ابن بطال: «يعني ليس متبعًا لسنتنا ولا سالكًا سبيلنا كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ليس منا من شق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ولا يخذله ولا يسلمه، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، فمن خرج عليهم بالسيف بتأويل فاسد رآه، فقد خالف ما سنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نصرة المؤمنين وتعاون بعضهم لبعض، والفقهاء مجمعون على أن الخوارج من جملة المؤمنين لإجماعهم كلهم على أن الإيمان لا يزيله غير الشرك بالله ورسوله والجحد لذلك، وأن

---

(١) متفق عليه. «صحيح البخاري» (٧٠٧٢)، «صحيح مسلم» (٢٦١٧). انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٠/ ٣٧٧)، «المفهم» (١/ ٢٩٩)، «الفتح» (١٢/ ٢٠٥) و(١٣/ ٢٧)، وغيرها.

(٢)«المفهم» (١/ ٣٠٠).

المعاصي غير الكفر، لا يكفر مرتكبها... إلى أن قال: وقال الحسن بن علي: لولا علي بن أبي طالب لم يعلم الناس كيف يقاتلون أهل القبلة، فقاتلهم علي بما كان عنده من العلم فيهم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يكفرهم ولا سباهم ولا أخذ أموالهم فمواريثهم قائمة ولهم حكم الإسلام»(١).

- وقال ابن الملقن في «الإعلام»(٢): «أي: ليس على مثلنا أو ليس على طريقتنا ولا مهتديًا بهدينا، لا أن ذلك يخرجه عن الإسلام، اللهم إلا أن يستحل ذلك، فيكفر باستحلال المحرم، لا بحمل السلاح، وكذلك كلما جاء من هذا المعني، فهذا تأويله مثل: «**من غشنا فليس منا**»، وقوله: «**ليس منا من لطم الخدود**» وغير ذلك في أحاديث كثيرة، وقد نقل عن السلف أنهم قالوا في مثل هذا الحديث وأشباهه أن الأولى إطلاق لفظه كما أطلقه الشارع من غير بيان ولا تأويل؛ لأن إطلاقه أبلغ في الزجر، وأوقع في النفوس من التأويل»(٣).

- وقد قسم ابن العربي في العارضة(٤) من حمل السلاح بأنه لا يخلو أن يكون باسم الحرابة أو بتأويل في ولاية أو ديانة، وأحكامهم معلومة، فليراجع.

---

(١) شرح ابن بطال (١٠/ ١٦).

(٢) (١٠/ ٣٧٧).

(٣) وانظر: الفتح (١٣/ ٢٧).

(٤) (٦/ ١٩٣).

- وقد سبق الكلام على تأويل مثل هذا من إطلاق الكفر أو نفي الإيمان عن من ارتكب بعض المعاصي، فليراجع في موضعه، ونذكر منه على سبيل الإيجاز قاعدة: وهي أن الإيمان قسمان:

أحدهما: إيمان بالله، وهو الإقرار والتصديق به.

والثاني: إيمان لله، وهو الطاعة والانقياد لأوامره.

فنقيض الإيمان الأول: الكفر. ونقيض الإيمان الثاني: الفسق، وقد يسمى كفرًا، ولكن لا ينقل عن الملة[١].

- **وممن نقل عنه من السلف التوقف عن تأويل مثل هذه النصوص:**

- الزهري حيث سئل عن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس منا من لطم الخدود**»، وما كان في معناه، فقال: «من الله العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم».

- وعن أحمد أنه ذكر هذه الأحاديث التي ورد فيها لفظ الكفر فقال: «نسلمها وإن لم نعرف تفسيرها، ولا نتكلم فيه، ولا نفسرها إلا بما جاءت»[٢].

• قال ابن الملقن في «الإعلام»[٣]: «الحديث دال على تحريم قتال المسلمين، وتغليظ الأمر فيه، وعلى حمل السلاح لغير مصلحة شرعية، وقد

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٢٩).

(٢) «فتح ابن رجب» (١/ ١٣٠).

(٣) (١٠/ ٣٧٨).

نهى الشارع عن تعاطي السيف مسلولًا، وأمر بالإمساك على النصال، ومنع الإشارة بالحديد ونحوه خوف نزع الشيطان من يده إلى أخيه المسلم، وكل ذلك دليل على احترام المسلم، وتعاطي الأسباب الحاملة على أذاه لكرامته عنده وتعريف مقامه».

❁ ❁ ❁

٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»

١٦٤- (١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**.

(١٠٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: **«مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»** قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»**.

الشرح والتوضيح:

- «صبرة الطعام»، هي الجملة المصبورة أي: المحبوسة للبيع، والسماء هنا: المطر، سمى بذلك لنزوله من السماء، والسماء: كل ما علاك فأظلك[1].

❁❁❁

(١) «المفهم» (١/ ٣٠٠).

٤٤ - بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٦٥ - (١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: «**وَشَقَّ وَدَعَا بِغَيْرِ أَلِفٍ**».

١٦٦ - (١٠٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا».

الشرح والتوضيح:

- «**ضرب الخدود**». خص الخد لكونه المضروب أو الملطوم غالبًا، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك(١).

- ولأن أشرف ما في الإنسان الوجه، فلا يجوز امتهانه وإهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه، وقد أمر الضارب باتقاء الوجه(٢).

- «**شق الجيوب**» جمع جيب، وهو ما يشق من الثوب ليدخل فيه الرأس

(١) الفتح (٣/ ١٩٥).

(٢) إعلام (٤/ ٥٢٣).

نازلًا به إلى العنق والرقبة أو يقطع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]، أي: قطعوا[١].

- وشق الجيوب: قطعها وإفسادها به في غير محله، وحرم ذلك لما فيه من إظهار السخط، مع ما فيه من إضاعة المال، والرياء بذلك.

• «**ودعا بدعوى الجاهلية**». المقصود بها في هذا الحديث: النياحة وندبة الميت، والدعاء بالويل وشبهه، والنعي، وإطراء الميت بما لم يكن فيه، كما كانت الجاهلية تفعل[٢].

• جاء في هذا الحديث الوعيد على من فعل هذه الأمور المحرمة؛ وذلك لمشابهة فاعلها بأهل الجاهلية من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الأفعال دالة على التسخط، وعدم الرضا بالقضاء والقدر، ووجود الجزع وعدم الصبر.

• قال ابن بطال في شرحه[٣]: «وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال: لا ينحن ولا يشققن ولا يخمشن ولا ينشرن شعرًا ولا يدعون ويلًا».

• وقد نسخ الله ذلك بشريعة الإسلام، وأمر بالاقتصاد في الحزن

---

(١) إعلام (٤/ ٥٢٣)

(٢) انظر: «المفهم» (١/ ٣٠١)، «الإكمال» (١/ ٣٧٦)، «الإعلام» (٤/ ٥٢٤)، «الفتح» (٣/ ١٩٦) و(٨/ ٥٠٦).

(٣) (٣/ ٢٧٧).

والفرح، وترك الغلو في ذلك، وحض على الصبر عند المصائب واحتساب أجرها على الله، وتفويض الأمور كلها إليه فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. فحق على كل مسلم مؤمن علم سرعة الفناء، ووشك الرحيل إلى دار البقاء ألا يحزن على فائت من الدنيا، وأن يستشعر الصبر والرضا، لينال هذه الدرجات الرفيعة من ربه، وهي الصلاة والرحمة والهدى، وفي واحد من هذه المنازل سعادة الأبد، وهبنا الله الصبر والرضا بالقضاء أنه كريم وهاب.

١٦٧- (١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ».

(١٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِاللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ**».

(١٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا»، وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ».

الشرح والتوضيح:

- **«أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق»**. أصل البراءة: الانفصال عن الشيء والبينونة منه، ومنه: البراءة من العيوب والدين، ويحتمل أن يريد به: أنه متبرئ من تصويب فعلهم هذا، أو من العهدة اللازمة له في التبليغ، أو أنه بريء منه في وقت ذلك الفعل لا أنه بريء من الإسلام.

- «الصالقة» «سلق» بالصاد وبالسين: أي ترفع صوتها عند المصيبة.

- الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة.
- الشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «الإكمال» (١/ ٣٧٧)، بطال (٣/ ٢٨٠)، «الإعلام» (٤/ ٤٨٢)، «المفهم» (١/ ٣٠٢)، «الفتح» (٣/ ١٩٧).

٤٥ - بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

١٦٨- (١٠٥) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنِمُّ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**».

١٦٩- (١٠٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: الْقَوْمُ هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**».

١٧٠- (١٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح، وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**».

الشرح والتوضيح:

- «**لا يدخل الجنة**». قال النووي: «فيه التأويلان المتقدمان في نظائره:

- أحدهما: يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم.

- والثاني: لا يدخلها دخول الفائزين. والله أعلم»[١].

- قلت: روى حذيفة بن اليمان هذا الحديث في واقعة عين إرادة أن يزجر به من يُعلم منه عدم الاستحلال، وأطلق الحديث ولم يفسر ما فيه من الوعيد رجاء حصول الزجر المطلوب، وقد كانوا يعلمون أن العاصي لا يخرج بمعصية من الإيمان فيستحق الخلود في النيران، وإنما خرجت هذه الأحاديث مخرج المبالغة في الزجر للانكفاف عن مثل هذه المعاصي العظيمة والكبائر الموقعة للفرقة والاختلاف وتفريق صف المؤمنين وإدخال الوهن عليهم بضرب بعضهم ببعض.

- فعلم من ذلك ومن فعل حذيفة أنه مستحق للعذاب ودخول النار حتى يمحص من معصيته، ثم يؤذن له بدخول الجنة إذا طابت نفسه وخلصت مما كان فيها من الخبث، فلا يدخل الجنة من أول وهلة مع الفائزين؛ إلا أن يعفو الله برحمته. والله أعلم.

- **«قتات»، «نمام»**؛ هل هما واحد أم المعنى مختلف؟

- من أهل العلم من رآها واحدًا ولا فرق بينهما في المعنى، فقالوا: القتات: هو النمام، وعليه أكثر الشراح.

---

(١) «المنهاج» (٢/ ١١٣)، وانظر: «شرح ابن بطال» (٩/ ٢٤٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٥٣١).

- ونقل الإمام الخطابي في «غريب الحديث»[١]، وفي «أعلام الحديث»[٢]، قال: «وكان أبو عمر يفرق بين القتات والنمام والقساس، قال: النمام: الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم، والقتات: الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون. والقساس: الذي يقس الأخبار، أي: يسأل الناس عنها. ثم ينثو بها على أصحابها»[٣].

- وقال في معنى الحديث[٤]: «هو النمام، يقال: قت الحديث يقته، إذا زوره وهيأه وسواه».

• النميمة: كبيرة من كبائر الذنوب، يستحق بها صاحبها العذاب في نار جهنم يوم القيامة لقوله ﷺ: **«لا يدخل الجنة نمام»**، فلما حرم دخولها مع أول الداخلين علمنا استحقاق للعذاب والعقوبة في نار جهنم.

- ثم إن الساعي بين الناس بالنميمة مستحق أيضًا لعذاب القبر، كما في حديث ابن عباس المتفق عليه[٥] أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال:

---

(١) (١/ ٨٤).

(٢) (٣/ ٢١٨٦).

(٣) وانظر: شرح الطيبي (١٠/ ٣١١٥)، «المفصح الملهم» لابن هشام (ص٢٤٦، ٣٥٤)، «الفتح» (١٠/ ٤٨٨)، «شرح ابن بطال» (٩/ ٢٥٠).

(٤) «النهاية» (٤/ ١١).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥)، «صحيح مسلم» (٢٩٢).

«إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة».

• النميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. عزاه النووي في «منهاجه»[(١)] للعلماء. وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام[(٢)] معزوًا للأصمعي.

- وقال القرطبيُ في «المفهم»[(٣)]: «النمام: هو الذي يرفع الأحاديث يقتتها على وجه المفسدة وإلقاء الشرور. قال ابن الأعرابي: القتات: هو الذي ينقل عنك ما تحدثه وتستكتمه. والقساس هو الذي يتسمع عليكم ما تحدث به غيره، ثم ينقله عنك».

- لكن قال أبو حامد الغزالي في «الإحياء»: «واسم النميمة إنما يطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه. كما تقول: فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا. وليست النميمة مختصة به؛ بل حدها، كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث. وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتابة أو بالرمز أو بالإيماء. وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال. [وسواء كان عيبًا أو غيره].

---

(١) (٢/ ١١٢).

(٢) (١/ ٢٠٣).

(٣) (١/ ٣٥٥).

- وحقيقة النميمة: إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه»[(١)].

- **ما يجوز من النميمة:**

- قال الغزالي: «وكل ما رآه الإنسان من أحوال الناس مما يكره، فينبغي أن يسكت عنه، إلا ما في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع لمعصية، فإن كان ما ينم به نقصًا أو عيبًا في المحكي عنه، كان قد جمع بين الغيبة والنميمة»[(٢)].

- وقال النووي: «وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنسانًا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن إنسانًا يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجبًا وبعضه مستحبًا على حسب المواطن، والله أعلم»[(٣)].

- لكن هذا الذي قال النووي في حق نقل أفراد من الرعية ما يسمعون إلى الإمام على وجه التحذير، فإن هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بما في السكوت عنه مفسدة عظيمة على الأمة لا تدرأ إلا بكشف هؤلاء عند الإمام، وإلا فما معنى إنكار حذيفة على هذا الرجل الذي قالوا فيه بأنه ممن

---

(١) «المهذب من إحياء علوم الدين» (٢/ ٩١)، «الإعلام» (١/ ٥٣٢)، «مختصر منهاج القاصدين» (١٩١)، النووي (٢/ ٢١٢)، «الفتح» (١٠/ ٤٨٨).

(٢) «المهذب»، «الإعلام».

(٣) (٢/ ١١٣).

ينقل الحديث إلى الأمير ويرفع إلى السلطان أشياء، بل إن حذيفة لم ينكر عليهم قولهم فيه، وعلى هذا فإن الضابط الشرعي في هذه المسألة: هي المصلحة العامة للأمة، وليست مصلحة الأمير الشخصية. والله أعلم.

- بدليل أن حذيفة لم ينكر عليهم تصرفهم من إفشاء سره، وكشف سترة، ولم يعتبر هذا من النميمة، وإنما اعتبر تصرف هذا الرجل وهو نقل الحديث إلى الأمير فيفسد به ما بين الراعي والرعية اعتبره هو عين النميمة.

- قال الغزالي: «فالباعث على النميمة: إما إرادة السوء للمحكي عنه، أو إظهار الحب للمحكي له، أو التفرج بالحديث والخوض في الفضول والباطل».

- **فيما ينبغي فعله على من حملت إليه النميمة:**

١- أن لا يصدقه لأن النمام فاسق مردود الخبر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦].

٢- أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله.

٣- أن يبغضه في الله تعالى، فإنه بغيض عند الله؛ هذا إذا لم يتب وينزجر عن فعله.

٤- أن لا يظن بأخيه الغائب السوء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ [الحجرات: ١٢].

٥- أن لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

٦- أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي نميمته[١].

• يكفي في بيان عظم خطر النميمة ما قال يحيى بن أبي كثير حيث يقول: يفسد النمام في ساعة ما لا يفسد الساحر في شهر.

- ووجه الشبه بين النمام والساحر أن كلاهما يفرق بين المجتمعين بسبب خفى، فالنميمة من أنواع السحر لأنها تشارك السحر في التفريق بين الناس وتغيير قلوب المتحابين وتلقيح الشرور[٢].

• **حال السلف مع النمامين:**

- حكي عن حكيم أن رجلًا زاره وأخبره عن غيره بخبر، فقال: «أبطلت زيارتي، ثم أتيتني بثلاث جنايات: بغضت إلى أخي، وشغلت قلبي الفارغ، واتهمت نفسك الأمينة»[٣].

- وحكى عن عمر بن عبدالعزيز أن رجلًا ذكر له رجلًا بشيء، فقال عمر: «إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذبًا فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وإن كنت صادقًا فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وإن شئت عفونا عنك، قال: العفو يا أمير المؤمنين لا أعود إليه أبدًا»[٤].

---

(١) النووي، «الإعلام»، «الإحياء».

(٢) «فتح المجيد» (٣٢٥).

(٣) الطيبي (١٠/ ٣١١٥).

(٤) «الإعلام».

- ويحكي نحوه عن علي[١].

- تمتاز النميمة عن الغيبة؛ بقصد الإفساد، وبنقل كلام المغتاب إلى الذي اغتيب[٢].

- كاذب ممدوح، وصادق مذموم:

- فإن النميمة قبيحة وإن كانت صحيحة، وصاحبها وإن كان صادقًا فيما ينقل إلا أنه فاسق بفعله وإضراره.

- وفي المقابل فإن الذي يكذب فينمي خيرًا بقصد الإصلاح قد مدحه الشارع؛ ففي حديث أم كلثوم بنت عقبة المتفق عليه[٣] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا**».

- ولهذا فإن الأمور بمقاصدها، فلما فسد قصد الأول لم تشرع وسيلته، ولما صلح قصد الثاني شرعت وسيلته.

- قال ابن عيينة: «لو أن رجلًا اعتذر إلى رجل فحرف الكلام وحسنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبًا بتأويل الحديث...»[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) «منهاج القاصدين».

(٢) «الفتح».

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٩٢)، «صحيح مسلم» (٢٦٠٥).

(٤) «غريب أبي عبيد» (١/ ٢٠٤).

٤٦ - بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

١٧١- (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**».

(١٠٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ**»، وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**».

الشرح والتوضيح:

- «**لا يكلمهم الله**»، أي بكلام من رضي عنه، ويجوز أن يكلمهم بما

يكلم به من سخط عليه، كما جاء في كتاب البخاري: «**يقول الله لمانع الماء: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**»(١). وقد حكى الله تعالى أنه يقول للكافرين: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقيل: معناه: لا يكلمهم بغير واسطه؛ استهانة بهم. وقيل: معنى ذلك: الإعراض عنهم، والغضب عليهم»(٢).

- «**ولا ينظر إليهم**»، يعني: نظر رحمة وعطف وإحسان؛ فهذا هو المنفي هنا، وإلا فإن الله تعالى لا يغيب عنه شيء، ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء. والله أعلم(٣).

- «**ولا يزكيهم**». قال الزجاج: «لا يثني عليهم، ومن لم يثن عليه عذبه. وقيل: لا يطهرهم من خبث أعمالهم لعظيم جرمهم»(٤).

- «**ولهم عذاب أليم**»، أي: شديد مؤلم موجع(٥).

- وهذا من الوعيد الذي إن شاء الله أنفذه، وإن شاء غفر لفاعله لأحد المكفرات العشر التي ذكرناها قبل، فالله تعالى ينفذ وعيده في بعض الأحوال

---

(١) (٢٣٦٩).

(٢) قاله القرطبي في «المفهم» (١/ ٣٠٢)، وانظر: «الإكمال» (١/ ٣٨٠)، النووي (٢/ ١١٥)، «الفتح» (١٣/ ٢١٥)

(٣) انظر: النووي، «الإكمال»، «المفهم»، «الفتح».

(٤) «المفهم»، «الإكمال»، النووي، «الفتح».

(٥) النووي، «المفهم».

وفي بعض الأشخاص وفي بعض الأعمال، فيكون هذا الوعيد في حق من مات على التوحيد في وقت دون وقت، وليس على الاستمرار والخلود(١).

● «**المنان: الذي لا ينفق شيئًا إلا منه**»، أي: إلا امتن به على المعطى له، ولا شك في أن الامتنان بالعطاء مبطل لأجر الصدقة والعطاء مؤذ للمعطي له، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وإنما كان المن كذلك؛ لأنه لا يكون غالبًا إلا عن البخل والعجب والكبر ونسيان منة الله تعالى فيما أنعم به عليه [والرياء ومصانعة الخلق وعدم إرادة وجه الله تعالى بالصدقة] فالبخيل يعظم في نفسه العطية، وإن كانت حقيرة في نفسها، والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه منعم بماله على المعطى له، ومتفضل عليه، وإن له عليه حقًا يجب عليه مراعاته، والكبر يحمله على أن يحتقر المعطى له وإن كان في نفسه فاضلًا، وموجب ذلك كله الجهل، ونسيان منة الله تعالى فيما أنعم به عليه، إذ قد أنعم عليه مما يعطي ولم يحرمه ذلك، وجعله ممن يعطي، ولم يجعله ممن يسأل، ولو نظر ببصيرةٍ لعلم أن المنة للآخر لما يزيل عن المعطى من إثم المنع وذم المانع، ومن الذنوب ولما يحصل له من الأجر الجزيل والثناء الجميل(٢).

- وقد ذم الله تعالى المنان في كتابه وضرب له المثل الذي ينبئ عما في

---

(١) ابن بطال (٨/ ٦٦)، «عارضة» (٥/ ١٧١-١٧٢).

(٢) قاله القرطبي في «المفهم» (١/ ٣٠٤).

صدره، قال القرطبي أبو عبد الله في تفسيره الجامع لأحكام القرآن[(١)]: «مثل الله تعالى الذي يمن ويؤذي بصدقته بالذي ينفق ماله رئاء الناس لا لوجه الله تعالى، وبالكافر الذي ينفق ليقال جواد وليثني عليه بأنواع الثناء، ثم مثل هذا المنفق أيضًا بصفوان عليه تراب فيظنه الظان أرضًا منبتة طيبة، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب، وبقى صلدًا فكذلك هذا المرائي، فالمن والأذى والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان».

- وقيل: المنان في هذا الحديث هو من المن الذي هو القطع، كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت: ٨]، أي غير مقطوع، فيكون معناه: البخيل بقطعه عطاء ما يجب عليه للمستحق.... والتأويل الأول أظهر[(٢)].

• «**المسبل إزاره**»: جاء هنا الوعيد على الإسبال مطلقًا، ولم يقيده بشيء؛ لكن جاء بعض هذا الوعيد في أحاديث أخر مقيدة بالخيلاء، فتحمل عليه لاشتراكهما في الوعيد المترتب على المعصية، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه[(٣)] قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن

---

(١) (٣/ ٢٩٧).

(٢) «المفهم» (١/ ٣٠٤)، «الإكمال» (١/ ٣٨٢)، الخطابي، «المعالم» (٤/ ١٨١)، «عارضة» (٥/ ١٧٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٥٧٩١، ٦٠٦٢)، «صحيح مسلم» (٢٠٨٥).

أتعاهد ذلك منه؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إنك لست تصنع ذلك خيلاء**» ولم يذكر مسلم قصة أبي بكر.

- وعلى هذا فإن كل الأحاديث التي جاء فيها هذا الوعيد أو بعضه من عدم التكليم والنظر والتزكية والعذاب الأليم فإنه محمول على من يفعله خيلاء.

- وقد جاء في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري[١] وغيره عن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»، فهذه عقوبة أخرى وهي تعذيب ما دون الكعبين بالنار، والإسبال فيه غير مقيد بالخيلاء، فدل على أن مجرد الإسبال بغير خيلاء كبيرة من كبائر الذنوب متوعد عليها بالنار، وأما من أسبل مختالًا معجبًا متكبرًا فذاك الذي توعد بالوعيد الآخر الشديد المناسب لجرمه العظيم. والله أعلم.

- وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري ما يبين هذا المعنى ويزيده وضوحًا وجلاءً.

- فقد روى الإمام مالك في «موطئه» (٢/ ٥٠١/ ٢٦٥٧)، وأبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٤٣٨و ٤٣٩) (٩٦٣١-٩٦٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وابن حبان (١٢/ ٢٦٢و ٢٦٣/ ٥٤٤٦و ٥٤٤٧)، وأبو عوانه في «صحيحه» (٥/ ٢٥٠/ ٨٦٠٢-٨٦٠٦) وأحمد (٣/ ٦ و٩٧)، والحميدي (٧٣٧)، وأبو يعلى (٢/ ٢٦٨/ ٩٨٠). وانظر: «الفتح» (١٠/ ٢٦٨).

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٨٧)، «سنن النسائي» (٨/ ٢٠٧/ ٥٣٣٠، ٥٣٣١).

- من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: **«إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج** -أو: **لا جناح**- **فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه»**.

- **فدل هذا الحديث على أمور منها:**

١- أن العزيمة في موضع الثوب من الرجل: إلى نصف الساق.

٢- أن الرخصة فيه فيما بين نصف الساق وبين الكعبين.

٣- أن من أسبل ثوبه بغير خيلاء عذب بالنار فيما دون الكعبين.

٤- أن من جر ثوبه بطرًا لم ينظر الله إليه وضم إليه الوعيد من الحديث الآخر، حديث أبي ذر.

- **ومما يؤكد معنى ما قلناه في العزيمة والرخصة:**

- ما أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٧٨٣)، وفي «الشمائل» (١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٠٧-٩٦١٠)، وفي «المجتبى» (٨/ ٢٠٦-٢٠٧-٥٣٢٩) وابن ماجه (٣٥٧٢)، وابن حبان (١٢/ ٢٦٢ و٢٦٤/ ٥٤٤٥ و٥٤٤٨ و٥٤٤٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٢و ٣٩٦ و٣٩٨ و٤٠٠)، والطيالسي (٤٢٥)، والحميدي (٤٤٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦٦/ ٢٤٨١٨)، والبزار (٧/ ٣٧٥/ ٢٩٧٣ و٢٩٧٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٥٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢١٧ و٣١٣/ ١٧٧٩و ٢٠٧٩)

و(٩/ ١٧٩/ ٩٤٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ١٤٨/ ٦١٣٥)، وانظر: «علل الدارقطني» (٦/ ٨٤).

- من طريق أبي إسحاق السبيعي عن مسلم بن نذير -أو: ابن يزيد- عن حذيفة قال: أخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضلة ساقي -أو: ساقه- فقال: «هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين».

- قال الترمذي: «حسن صحيح».

- وأما ما جاء من حديث أبي جُريّ جابر بن سليم الطويل وفيه: «**لا تسبن أحدًا، ولا تحقرن من المعروف شيئًا وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن أمرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه**».

- أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢)، والترمذي (٢٧٢١ و٢٧٢٢)، وأبو داود (٤٠٧٥ و٤٠٨٤ و٥٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦١١-٩٦١٦)، وابن حبان (٢/ ٢٧٩ و٢٨١/ ٥٢١ و٥٢٢)، وأحمد (٤/ ٦٥) و(٥/ ٦٣ و٦٤ و٣٧٧)، والطيالسي (١٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦٦/ ٢٤٨٢٢)، وعبدالرزاق (١١/ ٨٢/ ١٩٩٨٢)، وهناد في «الزهد» (٨٤١ و١٠١٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٩٢/ ١١٨٢ و١١٨٣)، والمحاملي في «الآمالي» (٣٥٢)، وابن قانع في «المعجم»

(١/ ٢٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٦٣- ٦٥/ ٦٣٨٤ - ٦٣٨٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٥١)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٦)، وابن عساكر (٤/ ١٩٩) و(٥١/ ٣٠).

- قال الترمذي: «حسن صحيح».

- وصحح إسناده النووي في «رياض الصالحين» (٢١٠).

- فإن هذا يحمل على الغالب مثل الغني يكسب الإنسان عجبًا وتكبرًا وفخرًا.

- هذا حكم الإسبال بالنسبة للرجال وأما النساء، ففي حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذي يجر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه**»، قالت أم سلمة: فكيف النساء بذيولهن! قال: «**يرخينه شبرًا، قلت: إذًا تنكشف أقدامهن. قال:** «**فيرخينه ذراعًا، لا يزدن عليه**».

- أخرجه مالك (٢٦٥٨)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٠٩/ ٥٣٣٦- ٥٣٣٩)، وفي «الكبرى» (٩٦٥٠-٩٦٦٠)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، وإسحاق (٤/ ٧٩ و١٧٧/ ١٨٤١ و١٩٦٥)، وعبدالرزاق (١١/ ٨٢/ ١٩٩٨٤)، والترمذي (١٧٢١)، قال الترمذي: «حسن صحيح». وانظر: النووي، «المفهم»، «الإكمال»، «معالم» (٤/ ١٨١)، «نيل» (١/ ٦٤٠).

قال ابن العربي: «لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله لفظًا أن يخالفه إذا

صار حكمه أن يقول: لا أمتثله، لأن تلك العلة ليست فيَّ، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبره»[١].

- **وهل يدخل في الإسبال عموم اللباس أم هو مختص بالإزار؟**

- جاء في بعض روايات حديث ابن عمر في «الصحيح»: «**من جر ثوبه**» والثوب عام يشمل القميص والإزار والسروال، ففي الحديث الذي رواه شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة**». فقال شعبة لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: «ما خص إزارًا ولا قميصًا»[٢].

- قال ابن حزم في «المحلى» معلقًا على رواية: «**من جر ثوبه**»: «فهذا عموم للسراويل والإزار والقميص».

- وأما ما يحتج به من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**».

- أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٠٨/ ٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وهناد في الزهد (٨٤٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦٨/ ٢٤٨٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١١/ ١٣٢٠٩).

- قال ابن أبي شيبة «ما أغربه».

---

(١) «النيل» (١/ ٦٤٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٩١).

- قلت: وهو كما قال؛ حديث منكر، خالف فيه عبدالعزيز بن أبي رواد [وهو صدوق ربما وهم] من روي هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر، فقد رواه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وحنظلة بن أبي سفيان وقدامة بن موسى -وهم ثقات- عن سالم عن ابن عمر بدون هذه الزيادة في أوله.

- أخرجه من طريقهم: البخاري (٣٦٦٥ و٥٧٨٤ و٦٠٦٢)، ومسلم (٢٠٨٥/ ٤٣)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٨/ ٢٠٨/ ٥٣٣٥)، وأبو عوانة (٥/ ٢٤٥- ٢٤٧/ ٨٥٧٢ و٨٥٧٣ و٨٥٨٢ و٨٥٨٣)، وابن حبان (١٢/ ٢٦١/ ٥٤٤٤)، وأحمد (٢/ ٦٠ و٦٧ و١٠٤ و١٢٨ و١٣٦ و١٥٥)، وأبو يعلى (٩/ ٤٢٢/ ٥٥٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٩٩/ ١٣١٧٤)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٤٣)، وفي «الشعب» (٦/ ٢٨٣/ ٨١٦٥)، وابن عبدالبر (٣/ ٢٤٩)، وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٨٦/ ١٤٥٤).

١٧٢- (١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ** -قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: **وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ- وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»**.

الشرح والتوضيح:

- **«شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر»:**

- سبب تخصيصه بهؤلاء: أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بُعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا

يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة، أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته، لا لحاجة غيرها، فإن الشيخ لكمال عقله، وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك، وعنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه، فكيف بالزنا الحرام، وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة، لضعف العقل وصغر السن، وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع، بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غني عن الكذب مطلقًا. وكذلك العائل الفقير، قد عدم المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء: الثروة في الدنيا [وكثرة المال والخدم والجاه] لكونه ظاهرًا فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره، فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى. والله أعلم(١).

- قال الأبي في «إكمال الإكمال»(٢): «ويلحق بالثلاثة من شركهم في

(١) قاله النووي (٢/ ١١٦)، وانظر: الإكمال (١/ ٣٨٣)، «المفهم» (١/ ٣٠٥)،

(٢) (١/ ٢١٦).

المعنى الموجب، كسرقة الغني، فإنها ليست كسرقة المحتاج، ولا يبعد أن يكون المدح في أضداد هذه الأنواع أيضًا يتفاوت،...».

١٧٣- (١٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**»(١).

(١٠٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «**وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ**».

١٧٤- (١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرَاهُ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ**»، وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨، ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦).

الشرح والتوضيح:

• «**رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل**» يعني بفضل الماء: ما فضل عن كفاية السابق للماء وأخذه حاجته منه(١). ويدل على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ صاحب البئر حاجته لم يجز له منع ابن السبيل(٢). ويدخل في معنى الحديث منع غير الماء، وكل ما بالناس حاجة إليه(٣).

• «**ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله...**». قال القاضي عياض: «لشدة الأمر فيها وحضور ملائكة الليل والنهار عندها، وشهادتهم على مجاهرته ربه بيمينه واستخفافه عظيم حقه»(٤).

- **ورده القرطبي لوجهين:**

أحدهما: لأن هذا المعنى موجود في صلاة الفجر، لأن النبي ﷺ قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ثم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر**»، وعلى هذا فتبطل خصوصية العصر، لمساواة الفجر لها في ذلك.

وثانيهما: أن حضور الملائكة واجتماعهم إنما هو في حال فعل هاتين

---

(١) «المفهم» (١/ ٣٠٦)،

(٢) ابن بطال (٦/ ٤٩٩).

(٣) ابن بطال (٨/ ٢٧٩)، وانظر: «الفتح» (٥/ ٤٢ و٥٣)، النووي (٢/ ١١٦).

(٤) «الإكمال» (١/ ٣٨٥-٣٨٦).

الصلاتين لا بعدهما، كما نص عليه في الحديث حين قال: «**يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر**» وتقول الملائكة: «**أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون**» وهذا يدل دلالة واضحة على أن هؤلاء الملائكة لا يشاهدون من أعمال العباد إلا الصلوات فقط...»(١).

- وذهب القرطبي إلى أن تخصيصه بما بعد العصر إنما كان لأنه عقب الصلاة الوسطى، ولما كانت هذه الصلاة لها من الفضل وعظيم القدر أكثر مما لغيرها، فينبغي لمصليها أن يظهر عليه عقبها من التحفظ على دينه والتحرز على إيمانه أكثر مما ينبغي له عقب غيرها، لأن الصلاة حقها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أي: تحمل على الامتناع عن ذلك، مما يحدث في قلب المصلي بسببها من النور والانشراح والخوف من الله تعالى والحياء منه.... وإذا كان هذا في الصلوات كلها كانت الوسطى بذلك أولى،.... فمن اجترأ بعدها على اليمين الغموس التي يأكل بها مال الغير كان إثمه أشد وقلبه أفسد(٢).

- وذهب الخطابي إلى أن الحكمة من تخصيصه بما بعد العصر بأنه وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها(٣).

---

(١) «المفهم» (١/ ٣٠٨).

(٢) «المفهم» (١/ ٣٠٧).

(٣) «الفتح» (١٣/ ٢١٥). وانظر: النووي (٢/ ١١٧)، «الفتح» (٥/ ٣٣٦)، بطال (٦/ ٥٠٠) (٨/ ٦٦ و٢٨٠).

- والذي يظهر لي -والله أعلم- أن تخصيصه بما بعد العصر له مناسبه متعلقة بعدم توفر الداعي للحلف أصالة فضلًا عن الكذب فيه واقتطاع مال امرئ مسلم باليمين الغموس، ذلك أن التاجر يغدو في أول النهار يطلب الرزق والربح إلى الظهر تقريبًا وهذا الوقت وقت بركة وخير وربح مع طوله إذا قارناه بوقت الرواح، وعليه فيكون هذا الحالف قد استغنى بما رزقه الله في أول النهار، فلم تقم عنده الضرورة الملحة والداعي المزعج الذي يسول له ارتكاب هذا الجرم. والله أعلم.

• «**ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا...**». قال القرطبي[١]: «إنما استحق هذا الوعيد الشديد؛ لأنه لم يقم لله تعالى بما وجب عليه من البيعة الدينية، فإنها من العبادات التي تجب فيها النية والإخلاص فإذا فعلها لغير الله تعالى من دنيا يقصدها، أو غرض عاجل يقصده بقيت عهدتها عليه، لأنه منافق مراءٍ غاش للإمام والمسلمين غير ناصح في شيء من ذلك، ومن كان هذا حاله كان مثيرًا للفتن بين المسلمين؛ بحيث يسفك دماءهم ويستبيح أموالهم ويهتك بلادهم، ويسعى في إهلاكهم...».

- وبابه حديث: «**إنما الأعمال بالنيات، فمن كانت هجرته...**»[٢].

❁❁❁

---

(١) (١/ ٣٠٨).

(٢) وانظر: النووي (٢/ ١١٧)، «الإكمال» (١/ ٣٨٦)، «الفتح» (١٣/ ٢١٤ و٢١٥ و٢١٦)، «الإعلام» (١٠/ ٣٣٤)، بطال (٦/ ٤٩٩) و(٨/ ٢٧٩).

٤٧ - بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

١٧٥- (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**».

(١٠٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ ح، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ.

الشرح والتوضيح:

- «**يتوجأ**»: يطعن[١]. وفي رواية للبخاري: «**والذي يطعنها يطعنها في النار**» (١٣٦٥)، يتردى: يهوى.
- «**يتحساه**»: يشربه في تمهل ويتجرعه[٢].

---

(١) النووي (٢/ ١٢٠)، «الإكمال» (١/ ٣٨٧)، «المفهم» (١/ ٣١٠)، «الفتح» (١٠/ ٢٥٩).

(٢) النووي، «المفهم».

١٧٦- (١١٠) حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ يَحيَى، أَخبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ**».

(١١٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ**».

١٧٧- (١١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُالْوَارِثِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِالصَّمَدِ بْنِ عَبْدِالْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»، هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ: أَنَّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

١٧٨- (١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رافعٍ، وعبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جميعًا عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رافعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا: «**إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِلَى النَّارِ**»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «**أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**».

الشرح والتوضيح:

- «قال لرجل ممن يدعي بالإسلام»، و«قلت له آنفًا» معناه: قلت: فيه، وقامت اللام مقام حرف الجر: في، مثل قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]،أي: في يوم القيامة[١].

---

(١) النووي.

١٧٩- (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ -حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا: «**أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

١٨٠- (١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ

كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: «**قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٨١- (١١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَّاجٌ**...»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

الشرح والتوضيح:

- «لا يدع شاذة وفاذة» الشاذ: الخارج عن الجماعة. والفاذ: الفرد. وأنثه على معنى النسمة. ومعناه: لا يخلص منه من خرج وفر. وقال ابن الأعرابي: يقال: فلان لا يدع شاذة ولا فاذة: إذا كان شجاعًا لا يلقاه أحد إلا قتله[(١)].

- «ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان»: ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته[(٢)].

- فقال رجل من القوم: «أنا صاحبه» يعني: أنا أصحبه في خفية، وألازمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار، فإن فعله في الظاهر جميل، وقد

---

(١) النووي، عياض، «المفهم»، «الفتح» (٧/ ٥٤٠).

(٢) النووي، عياض، «المفهم»، «الفتح».

أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه من أهل النار، فلابد له من سبب عجيب[١].

- ذباب السيف بين ثديين: ذباب السيف: طرفه الأسفل. ومقبضه: طرفه الأعلى.

- والثدي: للمرأة والرجل. ويقال: الثدي للمرأة، وأما الرجل فيقال له: ثَندوة وثُندؤة[٢].

- نكأها: قشرها وخرقها وفتحها وفجرها[٣].

- وأما رواية البخاري: «فأخذ سكينًا فحز بها يده» فجمع بينهما الحافظ في الفتح[٤] فقال: «بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين، ودلت رواية البخاري على أن الجرح كان في يده»[٥].

- «لم يرقأ الدم»، والدمع: إذا لم يسكن وينقطع[٦].

- قوله في حديث أبي هريرة: «**في نار جهنم خالد مخلدًا فيها أبدًا**»، وفي حديث جندب عند البخاري ومسلم: «**حرمت عليه الجنة**» فيمن قتل نفسه: ففيه أقوال:

---

(١) النووي (٢/ ١٢٢)، عياض (١/ ٣٩٥).

(٢) النووي.

(٣) النووي، عياض، «المفهم».

(٤) (٦/ ٥٧٧).

(٥) م: «فلما آذته انتزع سهمًا من كنانته فنكأها».

(٦) النووي، «الفتح».

١- أنه محمول على من فعل ذلك مستحلًا مع علمه بالتحريم، فهذا كافر وهذه عقوبته. وأما من قتل نفسه وهو غير مستحل فليس بكافر، بل يجوز أن يعفو الله عنه كما في الحديث الآتي قريبًا في الذي قطع براجمه فشخبت يداه حتى مات فغفر الله له بهجرته إلى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

٢- أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة، لا حقيقة الدوام، فيخرج مع آخر من يخرج من النار من أهل التوحيد[(٢)].

٣- أن هذا جزاؤه، ولكن تكرم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلمًا[(٣)].

٤- قيل: ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة[(٤)].

٥- «**حرمت عليه الجنة**» مما قيل فيه غير ما يصلح له مما تقدم: أنه يحرم دخولها مع السابقين، أو يحبس في الأعراف، أو يحرم دخول جنه معينه مثل الفردوس[(٥)].

- **«من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده» «من شرب سمًا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه يوم القيامة» «من تردى من جبل فهو يتردى في نار**

---

(١) النووي، القرطبي «المفهم» (١/ ٣١١)، عياض، «الفتح» (٣/ ٢٦٩)، (٦/ ٥٧٧).

(٢) النووي، «المفهم»، عياض، «الفتح» (٣/ ٢٦٩) واستبعده.

(٣) النووي، «الفتح».

(٤) «الفتح» (٣/ ٢٦٩)، (٦/ ٥٧٧).

(٥) انظر: النووي (٢/ ١٢٦)، «الفتح» (٦/ ٥٧٧)،

جهنم» في حديث أبي هريرة. وفي حديث ثابت بن الضحاك: «**من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة**».

- قال القاضي عياض[١]: «فيه دليل لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن قال بقوله: على أن القصاص من القاتل بما قتل به محددًا كان أو غير محدد خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ اقتداءً بعقاب الله لقاتل نفسه في الآخرة، وبحكم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين؛ فأمر برض رأسه بين حجرين، وبحكمه في العرنيين، ولأن العقوبات والحدود وضعت للزجر ومقابلة الفعل بالفعل والتغليظ على أهل الاعتداء والشر». اهـ.

- وتعقبه ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام»[٢] فقال: «وهذا الذي أخذه من هذا الحديث في هذه المسألة: ضعيف جدًا؛ لأن أحكام الله تعالى لا تقاس بأفعاله. وليس كل ما فعله في الآخرة بمشروع لما في الدنيا: كالتحريق بالنار، وإلساع الحيات والعقارب، وسقى الحميم المقطع للأمعاء. وبالجملة (فما طريق) فما لنا طريق إلى إثبات الأحكام إلا نصوص تدل عليها، أو قياس على المنصوص عند القياسيين، ومن شرط ذلك: أن يكون الأصل المقيس عليه حكمًا، أما ما كان فعلًا لله تعالى فلا، وهذا ظاهر جدًا... فإن لله أن يفعل ما يشاء بعباده، ولا حكم عليه، وليس لنا أن نفعل بهم إلا ما أذن لنا فيه، بواسطة أو بغير واسطة».اهـ.

---

(١) (١/ ٣٨٧).

(٢) (٢/ ٢٦٢).

- وتبعه على ذلك النووي، وابن الملقن في «الإعلام»[(١)]، وابن حجر في «الفتح»[(٢)]، فتعقبه العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فقال في حاشيته على «الفتح»: «هذا من الشارح غريب. والصواب أنه استدلال جيد، ويدل على قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وما ثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من رض رأس اليهودي الذي رض رأس الجارية، والأدلة في ذلك كثيرة، والله أعلم».

- وما قاله الشيخ هو الصحيح، ونحن في ذلك نقيس على نص صحيح ولا نقيس على أفعال الله تعالى، وهذا هو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد[(٣)].

- وأما إذا قتله بما لا يحل لعينه مثل أن لاط به فقتله، أو جرعه خمرًا أو سحره لم يقتل بمثله اتفاقًا ويعدل إلى القتل بالسيف.

- وكذلك إن كان فعله غير محرم لعينه ففعل مثل فعله فلم يمت قتله بالسيف ولا يكرر عليه الفعل[(٤)].

---

(١) (٩/ ٢٩٦).

(٢) (٣/ ٢٦٩).

(٣) «المغني» (٨/ ٢٤٠، ٢٤٢).

(٤) «المغني» (٨/ ٢٤٢).

- وأما ما احتج به الحنفية من حديث: «**لا قود إلا بالسيف**»؛ فهو حديث ضعيف.

- قال أحمد: «ليس إسناده بجيد»(١).

- وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر»(٢).

- وقال ابن عدي: «غير محفوظ»(٣).

- وقال البيهقي: «وهذا الحديث: لم يثبت له إسناد»(٤).

- وقال ابن حجر في «الفتح»(٥): «ضعيف».

- **وأما حديث ثابت بن الضحاك:**

- ففيه دليل على أن ثابت بن الضحاك ممن بايع بيعة الرضوان.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢٨٣)، «المغني» (٨/ ٢٤٠).

(٢) «العلل» (١/ ٤٦١/ ١٣٨٨).

(٣) «الكامل» (٧/ ٨٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٦٣).

(٥) (١٢/ ٢٠٠).

- وضعفه أيضًا: البزار (٩/ ١١٥/ ٣٦٦٣)، والدارقطني (٣/ ٨٧ و٨٨)، وابن حزم (١٠/ ٣٧٣)، وعبدالحق الإشبيلي (٤/ ٧٥)، وابن القطان الفاسي (٥/ ١٨٢/ ٢٤١١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٩٢)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٢٩). وانظر: «شرح المعاني» (٣/ ١٨٣)، الطيالسي (٢/ ١٤٨/ ٨٣٩)، «نيل الأوطار» (٧/ ١٦٥)، «التلخيص» (٤/ ١٩)، «نصب الراية» (٤/ ٣٤١)، «الإرواء» (٢٢٢٩)، «الدراية» (٢/ ٢٦٥)، وغيرها.

- وفي قوله: «**من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة**» فيه مجانسة العقوبات الآخروية للجنايات الدنيوية، فالجزاء من جنس العمل[١].

- ويؤخذ منه أيضًا: أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن»[٢].

• «**من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال**».

- فيه بيان غلظ تحريم هذا الحلف[٣].

- وفيه المنع من الحلف بملة غير الإسلام كاليهودية والنصرانية وغيرها مطلقًا، وكذا تعليق الحلف بها[٤].

• «**كاذبًا**»: قال النووي[٥]: «ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقًا، لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبًا. وذلك لأنه لا بد أن يكون معظمًا لما حلف به، فإن كان معتقدًا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظَّمه بالحلف به.

- وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبًا حمل التقييد بكاذبًا على بيان

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٦١)، «الإعلام» (٩/ ٢٩٥).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٦١)، «الإعلام» (٩/ ٢٩٥).

(٣) النووي.

(٤) «الإعلام» (٩/ ٣٠٣).

(٥) (٢/ ١٢٥).

لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١١٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] ونظائره كثيرة.اهـ بتصرف.

- واليمين هنا يعني به: المحلوف عليه، بدليل ذكره المحلوف به وهو بملة غير الإسلام[(١)].

• ثم إن كان معتقدًا لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الإسلام كان كافرًا حقيقة، وإن كان غير معتقد لذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فهو آثم مرتكب كبيرة حيث غلظ عليه الوعيد بأن صيره كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر[(٢)].

• تكون صورة اليمين على وجهين إن علقه:

أ- أن يعلق بالمستقبل كان يقول: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني.

ب- أن يعلق بالماضي كأن يقول: إن كان فعل كذا فهو يهودي أو نصراني[(٣)].

- قال ابن حجر في «الفتح»[(٤)]: «فإن اعتقد تعظيم ما ذكر: كفر. وأن قصد حقيقة التعليق؛ فينظر: فإن كان أراد أن يكون متصفًا بذلك: كفر؛ لأن إرادة

---

(١) «المفهم» (١/ ٣١٢).

(٢) «المفهم»، النووي، عياض، «الإعلام»، «الإحكام».

(٣) «الإحكام» (٢/ ٢٦١)، «الإعلام» (٩/ ٢٩٤).

(٤) (١١/ ٥٤٧).

الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك: لم يكفر؛ لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهًا. الثاني هو المشهور».

- قلت: لعله أراد مذهبه، وإلا فالحديث نص في التحريم، وتقدم نقل كلام القرطبي، وابن الملقن في تحريمه، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب[(١)].

• ولا كفارة على من حلف بذلك وإن كان آثمًا، وعليه الجمهور، وهو الصحيح؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله**» ولم يوجب عليه أكثر من ذلك. ولو كانت الكفارة واجبة لبينها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينئذ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[(٢)].

- ولأنه ذكر عقوبته في الحديث بقوله: «فهو كما قال».

• «**ليس على رجل نذر فيما لا يملك**».

- هذا صحيح فيما إذا باشر النذر ملك الغير، كما لو قال: لله عليَّ عتق عبد فلان، أو هدي بدنة فلان، ولم يعلق شيئًا من ذلك على ملكه له؛ فلا خلاف بين العلماء أن ذلك لا يلزمه منه شيء، فهي تصرفات لاغية اتفاقًا.

- قال الشيخ عبدالعزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تعليقًا على الحديث رقم (٦٠٤٧) من «صحيح البخاري»: «**النذر فيما لا يملك باطل، ولا كفارة فيه**»[(٣)].

- وأما التصرفات المتعلقة بالملك، كتعليق الطلاق بالنكاح، أو تعليق

---

(١) وانظر: تعليق الشيخ حامد الفقي على القواعد النورانية (٢/ ٥٢٣).

(٢) «المفهم» (١/ ٣١٣)، عياض (١/ ٣٨٩).

(٣) عياض (١/ ٣٩٠)، «المفهم» (١/ ٣١٣)، «الإحكام» (٢/ ٢٦٢)، «الإعلام» (٩/ ٢٩٦).

العتق أو الصدقة على الملك فقد اختلفوا فيه[١].

- والضابط في هذه المسألة ما قرره الحافظ ابن رجب في «القواعد» في القاعدة رقم (١١٨) بقوله: «تعليق فسخ العقد وإبطاله بوجوده: إن كان فيه مقصود معتبر شرعًا: صح، وإلا: لم يصح. إذا لو صح لعار العقد غير مقصود في نفسه... ويتخرج على ذلك مسائل:

١- إذا علق الطلاق بالنكاح؛ فالمذهب المنصوص أنه لا يصح لأن النكاح لا يقصد للطلاق عقيب العقد.

- واختلفت الرواية عنه فيمن حلف لزوجته أن لا يتزوج عليها بتعليق طلاق من يتزوجها عليها بنكاحها هل يصح أم لا؟

على روايتين؛ لأن هذا في حق للزوجة، فيصير مقصودًا، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها...

٢- تعليق العتق بالملك، والمذهب المنصوص: صحته؛ لأن الملك يراد للعتق ويكون مقصودًا، كما في شراء ذي الرحم وغيره.

٣- تعليق النذر بالملك، مثل: إن رزقني الله مالًا، فلله عليَّ أن أتصدق به أو بشيء منه؛ فيصح. ونقل الشيخ تقي الدين عليه الاتفاق، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَـئِنْ ءَاتَـىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥]، اهـ. المقصود منه.

---

(١) انظر: «المفهم»، «الإحكام»، «الإعلام».

- وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات الفقهية»[١]: «لا أعلم فيه نزاعًا، ومن قال: هذا ليس بنذر فقد أخطأ، وقول القائل: لئن ابتلاني الله لأصبرن، ولئن لقيت عدوًّا لأجاهدن... فهو نذر معلق بشرط، كقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾».اهـ[٢].

• «**ومن ادعى دعوى كاذبة ليكثر بها من قلة لم يزده الله إلا قله**»، يعني: أن من تظاهر بشيء من الكمال وتعاطاه وادعاه لنفسه، وليس موصوفًا به، لم يحصل له من ذلك إلا نقيض مقصوده، وهو النقص، فإن كان المدَّعي مالًا: لم يبارك له فيه، أو علمًا أظهر الله جهله فاحتقره الناس فقل مقداره عندهم، وكذلك لو ادعي دينًا أو نسبًا أو غير ذلك، فضحة الله وأظهر باطله، فقل مقداره وذل في نفسه فحصل على نقيض قصده... ونحو منه قوله تعالى: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»[٣].

• «**ومن حلف على يمين صبر فاجرة**»، أي: يمين ذات صبر وأصل الصبر: الحبس والإمساك، ووصفت بذلك لأنها تحبس الحالف لها، وهي

---

(١) (٣٢٩).

(٢) وانظر في مسألة تعليق الطلاق بالنكاح: «زاد المعاد» (٥/ ٢١٥-٢١٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٣٠).اهـ. «المفهم» (١/ ٣١٥)، عياض (١/ ٣٩١)، «الإعلام» (٩/ ٣٠٢).

التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه[١].

- وهكذا جاءت هذه الجملة في الحديث مقتصرًا على ذكر جملة الشرط دون الجواب، فيحتمل -وهو الأظهر- عطفه على الجملة السابقة عليها فيكون الجواب: لم يزده الله بها إلا قلة.

- ويحتمل أن يكون الجواب هو ما جاء في الحديث الآخر: **«من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله تعالى وهو عليه غضبان»**. [«صحيح البخاري» (٦٦٧٦)، «صحيح مسلم» (١٣٨)] فيكون الجواب: لقى الله تعالى عليه وهو غضبان[٢].

- قال القاضي عياض: «ويستدل من هذا الحديث: أن الأيمان كلها التي تقتطع بها الحقوق لا ينفع فيها المعاريض والنيات، وإنما هي على نية صاحب الحق المحلوف له، لا على نية الحالف»[٣].اهـ.

- **«ولعن المؤمن كقتله»** قيل فيها أقوال كثيرة:

- منها: أنهما سواء في أصل التحريم وإن كان القتل أغلظ. ويورد عليه: بأن كل معصية قلت أو عظمت فهي مشابهة أو مستوية مع القتل في أصل التحريم.

---

(١) «المفهم» (١/ ٣١٦).

(٢) «المفهم» (١/ ٣١٥)، عياض (١/ ٣٩٢)، النووي.

(٣) (١/ ٣٩٣).

- ومنها: أن اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف، ويورد عليه بأن اللعن من شخص لآخر ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به الإجابة.

- وأظهر الأقوال وأقربها للصواب: أن اللعنة إن ترتب عليه الإجابة من الله تعالى، كانت نتيجته: الإبعاد من رحمة الله تعالى فكان ذلك أعظم من قتله؛ لأن القتل فيه تفويت الحياة الفانية التي ينتقل المؤمن بعدها إلى سعادة أبدية، وأما الإبعاد من رحمة الله تعالى فيقتضي دوام الشقاوة الأبدية وقطع المنافع الآخروية، فهو إذن أعظم أثرًا من قطع المنافع الدنيوية بالقتل. والله أعلم[(١)].

- «**لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة**»: فيه دليل على أن هذا الرجل كان مرائيًا منافقًا، وقد أكد ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**».

- وفيه التحذير من الرياء والنفاق وسوء عاقبته.

- وأما ما جاء في أن اسم هذا الرجل: قُزمان الظُفُري وأنه قال: والله أني ما قاتلت على دين، وإنما قاتلت على حسب قومي؛ فلا يصح هذا فإنه من رواية الواقدي[(٢)].

---

(١) انظر: عياض (١/ ٣٩١)، المازري، النووي، «المفهم»، «الفتح» (١٠/ ٤٨٢)، «الأحكام» (٢/ ٢٦٣)، «الإعلام» (٩/ ٢٩٧-٣٠١).

(٢) انظر: «المفهم» (١/ ٣٢٠)، و«الفتح» (٧/ ٥٤٢ و٥٣٩).

- **«إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار»** فيه دليل على كونه كان مرائيًا منافقًا، وأن الله تعالى حكم عدل لا يظلم الناس شيئًا، وأنه لو كان مخلصًا في أعماله لوفق لحسن الخاتمة. وقد سبق شرح هذه المسألة في شرح الطحاوية فلتراجع.
- وأما حديث جندب فقد تقدم شرح مقصوده مع حديث أبي هريرة الأول؛ ويستفاد منه أيضًا: وجوب الصبر على الآلام، وتحريم استعجال الموت عند شدة الآلام وإن أيقن به، ووجوب التحرز من الأدوية المخوفة والعلاج الخطر(١). والله أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: «المفهم» (١/ ٣١٤)، «الفتح» (٦/ ٥٧٧).

٤٨ - بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا الْمُؤْمِنُونَ

١٨٢- (١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا** -أَوْ: **عَبَاءَةٍ**-» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ**»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.

الشرح والتوضيح:

- «**كلا**»: زجر وردع، ورد لقولهم في هذا الرجل أنه شهيد محكوم له بالجنة من أول وهلة؛ بل هو في النار بسبب غلوله[١].
- بُردة: كساء مخطط وهي الشملة والنمرة[٢].
- «**في بردة**»، أي: من أجلها وبسببها[٣].
- الغلول: قيل: هي الخيانة في الغنيمة خاصة. وقيل: هي الخيانة في كل شيء.

---

(١) النووي (٢/ ١٢٧)، «المفهم» (١/ ٣٢١).

(٢) النووي، «المفهم»، عياض.

(٣) النووي.

- وهو من: غل يغُل بالضم.

- وأما: غل يغِل بالكسر: فهو الحقد والشحناء، ومنه الحديث: «**ثلاث لا يغِل عليها قلب امرئ مسلم**»، والاسم منه: الغِل بالكسر.

- وأما الغُل بالضم: القيد في العنق، والجمع أغلال[1].

- وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

- فقوله تعالى: ﴿يَغُلَّ﴾ بفتح الياء وضم الغين: يعني أن يخون أمته أو يكتم شيئًا من الغنائم فلا يقسمه بينهم.

- وفي قراءة سبيعة: ﴿يُغَلَّ﴾ بضم الياء وفتح الغين، يعني: أن يخان، يخونه أصحابه ويغلون من غنيمته.

- وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، جاء في معناه حديث أبي هريرة المتفق عليه[2]، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، ثم قال: «**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا**

---

(١) النووي، «المفهم»، عياض (١/ ٣٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٧٣)، «صحيح مسلم» (١٨٣١).

قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لو أملك لك شيئًا. قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح. فيقول: يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق، فيقول: فيقول: يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك».

١٨٣- (١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ**»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**».

الشرح والتوضيح:

- حتفه: موته. وقولهم: مات حتف أنفه: أي من غير قتل ولا ضرب(١).
- الشراك: هو السير المعروف الذي يكون في الفعل على ظهر القدم(٢).
- الرجل المبهم في حديث عمر هو كركرة كما ورد مصرحًا به في حديث ابن عمرو عند البخاري(٣). وأما المبهم في حديث أبي هريرة فهو مدعم كما جاء في رواية البخاري(٤).
- «**إن الشملة لتلتهب عليه نارًا**» «**شراك أو شراكان في نار**» فيه تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما، فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار(٥).
- **ومن فقه الحديث:**

أ- غلظ تحريم الغلول، وأنه من كبائر الذنوب.

ب- أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك.

---

(١) النووي.

(٢) النووي، «الفتح» (٧/ ٥٦٠).

(٣) (٣٠٧٤).

(٤) (٤٢٣٤).

(٥) قاله عياض (١/ ٣٩٨)، النووي، «الفتح» (٧/ ٥٥٩).

ج- أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل إذا قتل.

د- جواز إطلاق: «فلان شهيد» كما جاء في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث أقرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصل الإطلاق إذ لو كان ممتنعًا من حيث الأصل للزم البيان والتنبيه، حيث إنه لا يجوز تأخير البيان عن موضع الحاجة، وسكوت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولًا يدل على إقراره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصل الإطلاق، لكن لما قالوا عن شخص غير مستحق لهذا الحكم في نفس الأمر نبه على حقيقة أمره تعظيمًا لهذه الكبيرة، وهي الغلول.

- وكذلك قولهم في حديث سهل: **«ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان»** فلم يقرهم، وإنما أعلمهم بأنه من أهل النار، حتى رأوه قد قتل نفسه؛ فهذا قد بينت خاتمته حاله، وأنه لا يستحق إطلاق اسم الشهادة عليه من حيث الظاهر.

- وأما حديث أبي هريرة في الصحيح: **«والله أعلم بمن يجاهد في سبيله»** **«والله أعلم بمن يكلم في سبيله»** فلا يمنع من هذا الإطلاق حيث أنه لا يراد بقولنا: «فلان شهيد» ما هو عليه في نفس الأمر والقطع له بالجنة حيث أن الشهيد مقطوع له بدخول الجنة، ولكن هو حكم عليه من حيث الظاهر مع عدم وجود مانع من هذا الإطلاق مثل الغلول ومن علم عنه بأنه يقاتل للمغنم أو يقاتل شجاعة أو ليُرى مكانه أو رياءً أو حمية، وقد سئل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك أيهم في سبيل الله؟ فقال: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»**.

- فمن كان ظاهره أنه قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولم يكن ثم مانع من إطلاق اسم الشهادة عليه -كما تقدم- فلا مانع، والله أعلم.

- وهذا لا يعني الحكم عليه في نفس الأمر، وأنه من أهل الجنة، لكن يرجى له دخولها[١].

هـ- أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر، وهذا بإجماع المسلمين.

و- ومنها جواز الحلف بالله من غير ضرورة.

ز- وأن من غل شيئًا من الغنيمة وجب عليه رده، فإذا رده قبل منه.

ح- وفيه دليل على عدم تحريق متاع الغال سواء رده أم لا، فإنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبًا لفعله، ولو فعله لنقل.

- وأما ما روي في الأمر بتحريق متاع الغال فلا يصح منه شيء، وقد روي ذلك:

- من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه**».

- وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه.

- وفي الجملة فإنه حديث ضعيف، ضعفه أهل العلم بالحديث منهم:

---

(١) وانظر: «فتح الباري» (٦/ ١٠٥).

البخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي وابن عبد البر والشافعي وابن العربي والنووي وابن حجر[(١)].

• ومن المسائل التي لم أبحثها في هذا الحديث ولها فروع:

- مسألة الهدية للإمام والخليفة هل يقبلها أم لا، وإن قبلها فله خاصة أم لعامة المسلمين؟ وفيها مسائل[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩١)، وفي «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٠٣)، وأبو داود (٢٧١٣-٢٧١٥)، والترمذي في «الجامع» (١٤٦١)، وفي «العلل» (٤٣١)، وابن الجارود (١٠٨٢)، والحاكم (١٣٠١٢-١٣١)، وأحمد (١/ ٢٢)، وعبدالرزاق (١٢٤٧١٥-٩٥١)، والدارمي (٢٤٩٣)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣١٥/ ٢٧٢٩)، والبيهقي (٩/ ١٠٢-١٠٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٢٩٤)، وفي «الاستذكار» (٥/ ٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣٧٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٨٤/ ٩٦٠)، وابن حجر في «التغليق» (٣/ ٤٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥٨)، وعلقه البخاري في «الصحيح» (٣٠٧٤)، «الفتح» (٦/ ١٨٧)، «هدي الساري» (٤٧)، «تلخيص» (١٨٩٤)، النووي (٢/ ١٣٠)، «عارضة الأحوذي» (٧/ ٥٤).

(٢) راجع «التمهيد» (١/ ٢٨٥-٢٩٣) ط إحياء التراث.

٤٩- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لا يَكْفُرُ

١٨٤- (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ -قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**».

الشرح والتوضيح:

- «اجتوى المدينة»: كره المقام بها لضجر ونوع سقم. وأصل الجواء: داء يصيب الجوف[1].

(١) النووي، «المفهم»، عياض.

- «مشاقص»: جمع مشقص، وهو سهم فيه نصل عريض، وقيل: ما طال وعرض، وقيل غير ذلك[(١)].
- البراجم: مفاصل الأصابع.
- فشخبت يداه: سال دمهما [بقوة].
- منعة: هي العز والامتناع ممن يريده. أو جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه.
- في هذا الحديث حجة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه أو ارتكب كبيرة غيرها ومات في غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة.
- في هذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل نفسه مثل حديث أبي هريرة «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا...**» الحديث، وحديث جندب: «**بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة**».
- فيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر.
- «غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ»: فيه أن الحسنات العظيمة تكفر كبائر الذنوب، وتمحوها من غير توبة.

---

(١) النووي، «المفهم»، عياض.

• هذا الرجل ممن شاء الله تعالى أن يغفر له كبيرته ولا يؤاخذه بها؛ بحسناته الماحية العظيمة، بخلاف قاتل نفسه المذكور في حديث جندب فهو ممن شاء الله أن يعذبه، وقد علله بقوله تعالى: «**بادرني عبدي بنفسه**»[(١)].

❖❖❖

(١) «المفهم» (١/ ٣٢٤).

٥٠ - بَابٌ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ، تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الإِيمَانِ

١٨٥ - (١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ** -قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ- **مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ**».

الشرح والتوضيح:

- «**ريحًا من اليمن**» كذا وقع في حديث أبي هريرة هذا، وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند مسلم (٢٩٤٠): «**ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام**».

- **ويجاب عن هذا بوجهين:**

أحدهما: يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية، ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده»(١).

- «**ألين من الحرير**»: فيه إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم... وكذا في حديث ابن عمرو: «**ريحًا باردة**».

- «**مثقال حبة أو مثقال ذرة**»: فيه دليل للمذهب الصحيح من أن الإيمان يزيد وينقص.

---

(١) النووي (٢/ ١٣٣).

• «**فلا تدع أحدًا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته**»: هو في معنى حديث أنس عند مسلم(١): «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله**»، وفي رواية: «**لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله**»، وحديث ابن مسعود عند مسلم(٢): «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس**»، وحديث عبدالله بن عمرو عند مسلم(٣): «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق**».

- فهذه الأحاديث وما كان في معناها هي على ظاهرها(٤).

• هذه الأحاديث ليست فيها مخالفة للحديث المتواتر الذي رواه جماعة من الصحابة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة**»(٥).

- لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة الباردة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها ودنوها المتناهي في القرب(٦).

---

(١) (١٤٨).

(٢) (٢٩٤٩).

(٣) (١٩٢٤).

(٤) النووي (٢/ ١٣٢).

(٥) «صحيح البخاري» من حديث المغيرة بن شعبة (٣٦٤٠ و٧٣١١ و٧٤٥٩)، وحديث معاوية بن أبي سفيان (٧١ و٣١١٦ و٣٦٤١ و٧٣١٢ و٧٤٦٠)، «صحيح مسلم» (١٩٢٠-١٩٢٥) و(١٥٦) و(١٠٣٧) من حديث ثوبان والمغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة وجابر بن عبدالله ومعاوية وعقبة بن عامر وسعد بن أبي وقاص.

(٦) النووي.

- وقد دل على ذلك حديث ثوبان والمغيرة ومعاوية: «**حتى يأتي أمر الله**».

- وحديث عبدالرحمن بن شماسة المهري قال: كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبدالله بن عمرو بن العاص فقال عبدالله: «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم**»، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة اسمع ما يقول عبدالله. فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك**»، فقال عبدالله: أجل، «**ثم يبعث الله ريحًا كريح المسك، مسها مس الحرير، فلا تترك نفسًا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة**»[١].

- وحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين** -لا أدري: أربعين يومًا، أو أربعين شهرًا، أو أربعين عامًا- **فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين، ليست بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

• دل حديث ابن عمرو الأخير هذا على أن هذه الريح إنما تبعث بعد نزول عيسى بن مريم وقتله الدجال، ثم مكثهم بعد ذلك سبع سنين ليست بين اثنين عداوة[١].

❁❁❁

(١) «المفهم» (١/ ٣٢٥).

٥١- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ

١٨٦- (١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**».

الشرح والتوضيح:

- **معنى الحديث:** أي: سابقوا بالأعمال الصالحة هجوم المحن المانعة منها، السالبة لشرطها المصحح لها وهو الإيمان، ففيه الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا القمر(١).

- وجاء في معناه مفسرًا له حديث أبي هريرة عند مسلم(٢): «**بادروا بالأعمال ستًا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصة أحدكم، أو أمر العامة**».

- و«**خاصة أحدكم**» قيل فيها: حادثة الموت التي تخص الإنسان، وقيل: هي ما يخص الإنسان من الشواغل المقلقة من نفسه وماله وما يهتم به.

---

(١) النووي، «المفهم».

(٢) (٢٩٤٧).

- و«**أمر العامة**»: القيامة، لأنها تعم الخلائق، أو الفتنة، التي تعمي وتصم(١).

- والمقصود: الحض على اغتنام الفرصة، والاجتهاد في أعمال الخير والبر عند التمكن منها قبل هجوم الموانع(٢).

- والواجب على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدر عليها، ويحال بينه وبينها، إما بمرض أو موت أو بأن يدركه بعض هذه الآيات التي لا يقبل معها عمل؛ ومتى حيل بين الإنسان والعمل لم يبق له إلا الحسرةُ والأسفُ عليه، ويتمنى الرجوع إلى حالة يتمكن فيها من العمل، فلا تنفعه الأمنية.

قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۝٥٤ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٥٨﴾ [الزمر: ٥٤-٥٨].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

- فيتعين على المؤمن اغتنام ما بقى من عمره.

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ١٩٤).

(٢) «المفهم».

- قال محمود الوراق:

مضى أمسك الماضي شهيدًا معدّلًا	وأعقبه يوم عليك جديد
فإن كنت بالأمس اقترفت إساءةً	فثنّ بإحسانٍ وأنت حميد
فيومك إن أغنيته عاد نفعه	عليك وماضي الأمس ليس يعود
ولا ترج فعل الخير يومًا إلى غدٍ	لعلّ غدًا يأتي وأنت فقيد[(١)]

- وفي حديث ابن عمر عند البخاري: «**كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل**»، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك.

- وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث نوعًا من شدائد تلك الفتن -أو قل: من آثارها- وهو أن يمس الرجل مؤمنًا ويصبح كافرًا أو العكس، وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب[(٢)].

- « **يبيع دينه بعرض من الدنيا**»، فيه وصف لما يكون في آخر الزمان من آثار الفتن الشديدة، من استعجال المتاع الزائل، وتحصيل الشهوات العاجلة، نتيجة الانغماس في الترف، وكراهية الموت وحب الدنيا، وضعف اليقين بما دلت عليه كلمة التوحيد، ودخول المسلم عما أعده الله في الدار الأخرة للمؤمنين في الجنان من النعيم القيم واللذة الدائمة، وعما أعده للكافرين من العذاب المهين والألم الدائم المستمر.

---

(١) «جامع العلوم» (٧٢٠-٧٢٢).

(٢) النووي.

• «**يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا**». قال المباركفوري في «التحفة»[(١)]: «أي حقيقة، أو كافرًا للنعمة، أو مشابهًا للكفرة، أو عاملًا عمل الكافر، وقيل المعنى: .....، كما قال الحسن البصري: «يصبح محرِّمًا لدم أخيه وعرضه وماله، ويمسي مستحلًّا له، ويمسي محرِّمًا لدم أخيه وعرضه وماله، ويصبح مستحلًا له»[(٢)].

❁❁❁

(١) (٦/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٩٤-تحفة) بإسناد صحيح إلى الحسن. وانظر أيضًا: «الديباج» (١/ ١٣٤)، «التحفة» (٦/ ٤٨٨)، «العارضة» (٩/ ٣٦).

٥٢- بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ

١٨٧- (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟**»، قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

١٨٨- (١١٩) وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

(١١٩) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَزَادَ فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

الشرح والتوضيح:

- فيه بيان صفة ثابت بن قيس، وأنه كان جهير الصوت، فكان يرفع صوته، وكان خطيب الأنصار؛ ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره[1].

- في هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس، فقد أخبر عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه من أهل الجنة.

- فيه دليل على أن المبشرين بالجنة أكثر من العشرة، وأن البشارة بالجنة غير مقصورة عليهم.

- فيه علامة من علامات النبوة التي تدل على صدقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أخرج البخاري[2] عن أنس أن ثابت بن قيس قتل باليمامة شهيدًا، فظهر بذلك مصداق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه، ويسأل عمن غاب منهم.

- فيه بيان هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مناداة أصحابه والتحبب إليهم بذكر أحب أسمائهم إليهم حيث كنى سعد بن معاذ فقال: «**يا أبا عمرو**».

---

(١) النووي، «الإكمال».

(٢) (٢٨٤٥).

• فيه دليل على شدة حرض الصحابة، وحسهم المرهف، وخوفهم الشديد من الله تعالى، وإيقاع إطلاقات النصوص على أنفسهم، وتعاملهم مع نصوص الوحي بروح الإيمان والصدق مع الله عَزَّوَجَلَّ، فإن الآية: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، عامة، وفي «صحيح البخاري»[١] أنها نزلت في أبي بكر وعمر حين رفعا أصواتهما عند رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين قدم عليه ركب بني تميم، ومع ذلك نزلها ثابت بن قيس على نفسه، ولم يقل إنما ذلك في غيري وأنا بريء منه، والحمد لله.

• فيه بيان لما كان عليه حال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من تفقد بعضهم لأحوال بعض حيث قال سعد: «وما علمت له بشكوى» فقد كان يعلم أنه ليس بمريض مما يدل على التفقد الدائم.

• عمل الصحابي ثابت بن قيس بظاهر قوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، مما يدل على شدة خوفهم وتحرزهم ما يحبط أعمالهم مع أن الإنسان لا يخرج من دينه إلا بمكفر قولي أو فعلي أو اعتقادي وقع منه عمدًا مع العلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) (٤٣٦٧ و٤٨٤٥).

٥٣- بَابُ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟

١٨٩- (١٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ**».

١٩٠- (١٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ**».

١٩١- (١٢٠) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

الشرح والتوضيح:

- قال النووي(١): «وأما معنى الحديث: فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين: أن المراد بالإحسان هنا: الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعًا، وأن يكون مسلمًا حقيقيًا، فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح: «**الإسلام يهدم ما قبله**» وبإجماع

---

(١) (٢/ ١٣٥).

المسلمين. والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه، بل يكون منقادًا في الظاهر مظهرًا للشهادتين، غير معتقد للإسلام بقلبه، فهذا منافق باقٍ على كفره بإجماع المسلمين، فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهارها؛ لأنه مستمر على كفره، وهذا معروف في استعمال الشرع، يقولون: حسن إسلام فلان؛ إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص، وساء إسلامه، أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك، والله أعلم.اهـ.

• وقال القرطبي في «المفهم»(١): «الإحسان هنا: تصحيح الدخول في دين الإسلام، والإخلاص فيه، والدوام على ذلك من غير تبديل ولا ارتداد والإساءة المذكورة في هذا الحديث في مقابلة هذا الإحسان هي الكفر والنفاق ولا يصح أن يراد بالإساءة هنا ارتكاب سيئة ومعصية؛ لأنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما قبله من الآثام إلا لمن عصم من جميع السيئات إلى الموت، وهو باطل قطعًا. فتعين ما قلناه. والمؤاخذة هنا: هي العقاب على ما فعله من السيئات في الجاهلية وفي حال الإسلام...»(٢).

• ويظهر لي والله أعلم أنهما سارا في هذا على خطى الخطابي حيث قال في أعلام الحديث(٣): «ظاهر هذا الحكم خلاف ما أجمعت عليه الأمة من أن الإسلام يجب ما قبله قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ

---

(١) (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: (ص: ٦).

(٣) (٤/ ٢٣١١).

لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ووجه هذا الحديث وتأويله: أنه إذا أسلم مرة لم يؤاخذ بما كان سلف من كفره ولم يعاقب عليه، وإن أساء في الإسلام غاية الإساءة، وركب أشد ما يكون من المعاصي، ما دام ثابتًا على إسلامه، وإنما يؤاخذ بما جناه في الإسلام من المعصية ويعيَّر بما كان منه في الكفر ويبكت به...».

- وقد رد دعوى الإجماع هذه: ابن حجر العسقلاني فقال في «الفتح»(١): «ثم وجدت في كتاب السنة لعبد العزيز بن جعفر وهو من رؤوس الحنابلة ما يدفع دعوى الخطابي وابن بطال الإجماع الذي نقلاه، وهو ما نقل الميموني عن أحمد أنه قال: بلغني أن أبا حنيفة يقول: إن من أسلم لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ثم رد عليه بحديث ابن مسعود ففيه أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصر عليها في الإسلام، فإنه يؤاخذ بها لأنه بإصراره لا يكون تاب منها، وإنما تاب من الكفر، فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية لإصراره عليها. وإلى هذا ذهب الحليمي من الشافعية» اهـ. ولم يرتضِ هذا القول ورده.

- وقد انتصر لقول الإمام أحمد وحشد له الأدلة على صحته: ابن رجب الحنبلي حيث قال في «الفتح»(٢): «فإن المراد بإحسانه في الإسلام: فعل

---

(١) (١٢/ ٢٧٩).

(٢) (١/ ١٤٢).

واجباته، والانتهاء عن محرماته، وبالإساءة في الإسلام: ارتكاب بعض محظوراته التي كانت ترتكب في الجاهلية.

- يعني التي لم يتب منها لما أسلم بل أصر عليها واستمر عليها بعد إسلامه، ولا يدخل في ذلك ما تاب منه بإسلامه ثم رجع إليه بعد ذلك، فإن توبته من ذنوبه جميعًا وإقلاعه عنها وعزمه على عدم العود إليها حين أسلم: يهدم كل ما كان قبله من الشرك والذنوب صغيرها وكبيرها إلا ما لم يتب منه فقط.

- ثم قال ابن رجب: «وفي حديث ابن مسعود هذا -مع حديث أبي سعيد الذي علقه البخاري[1] هنا في أول الباب [ولفظه: «إذا اسلم العبد فحسن إسلامه، يكفر الله عنه كل سيئة كان أزلفها، وكان بعد ذلك القصاص، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها»] دليل على أن الإسلام إنما يكفر ما كان قبله من الكفر ولواحقه التي اجتنبها المسلم بإسلامه، فأما الذنوب التي فعلها في الجاهلية إذا أصر عليها في الإسلام؛ فإنه يؤاخذ بها، فإنه إذا أصر عليها في الإسلام لم يكن تائبًا منها، فلا يكفر عنه بدون التوبة منها.

- وقد ذكر ذلك طوائف من العلماء من أصحابنا كأبي بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره، وهو قول طوائف من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم، وهو اختيار الحليمي. ثم وجدته منصوصًا عن الإمام أحمد... إلى أن قال: وخالف

---

(١) (٤١).

في ذلك آخرون وقالوا: بل يغفر له في الإسلام كل ما سبق منه في الجاهلية من كفر وذنوب، وإن أصر عليها في الإسلام، وهذا قول كثير من الفقهاء [والمتكلمين] من أصحابنا وغيرهم، كابن حامد والقاضي وغيرهما. واستدلوا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإسلام يهدم ما قبله**»... وأجاب الأولون عنه بأن المراد: أنه يهدم ما كان قبله مما ينافيه الإسلام من كفر وشرك ولواحق ذلك؛ مما يكون الإسلام توبة منه وإقلاعًا عنه، جمعًا بينه وبين الحديثين المتقدمين.

- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وأجاب الأولون؛ بأن المراد: يغفر لهم ما سلف مما انتهوا عنه.

- وتأول بعض أهل القول الثاني حديث ابن مسعود على أن إساءته في الإسلام ارتداده عنه إلى الكفر، فيؤاخذ بكفره الأول والثاني.

- ومنهم من حمله على إسلام المنافق؛ وهذا بعيد جدًا. ومتي ارتد عن الإسلام أو كان منافقًا، فلم يبق معه إسلام حتى يسيء فيه.

- **والاختلاف في هذه المسألة مبني على أصول:**

أحدها: أن التوبة من ذنب تصح مع الإصرار على غيره، وهذا قول جمهور أهل السنة والجماعة.

والأصل الثاني: أن التوبة: هل من شرط صحتها إصلاح العمل بعدها أم لا، ومن ذلك اختلاف بين العلماء.

- والصحيح: ... أن ذلك ليس بشرط.

والأصل الثالث: أن بعض الذنوب قد يعفي عنها بشرط اجتناب غيرها، فإن لم يحصل الشرط لم يحصل ما علق به [كالصغائر مع الكبائر]...

والأصل الرابع: أن التوبة من الذنب هي الندم عليه، بشرط الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود إليه. فالكافر إذا أسلم وهو مصر على ذنب آخر صحت توبته مما تاب منه، وهو الكفر، دون الذنب الذي لم يتب منه، بل هو مصر عليه»[(١)]. اهـ. كلامه.

• وقال ابن بطال[(٢)]: «قال المهلب: وأما حديث ابن مسعود فمعناه: من أحسن من الإسلام بالتمادي عليه ومحافظته، والقيام بشروطه، لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، وأجمعت الأمة على أن الإسلام يجب ما قبله.

- وأما قوله: «من أساء في الإسلام» فمعناه: من أساء في عقد الإسلام والتوحيد، بالكفر بالله، فهذا يؤخذ بكل كفر سلف له في الجاهلية والإسلام.

- فعرضت هذا القول على بعض العلماء فأجازوه، وقالوا: لا معنى لحديث ابن مسعود غير هذا، ولا تكون هذه الإساءة إلا الكفر لإجماع الأمة أن المؤمنين لا يؤاخذون بما عملوا في الجاهلية.

- وقد سبق بيان الحق واضحًا من كلام الإمام ابن رجب.

❁ ❁ ❁

---

(١) وانظر: «جامع العلوم» (ص: ٢١٤).

(٢) (٨/ ٥٧٠).

٥٤ - بَابُ كَوْنِ الإِسْلامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ

١٩٢- (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، يَبْكِي طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: **«مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»** قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: **«تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟»**، قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»**، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ

مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

الشرح والتوضيح:

- «إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله...»: فيه بيان فضل كلمة التوحيد لمن حققها وأنها تكفر الذنوب والخطايا كما جاء في الحديث الصحيح «أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»(١).

- أطباق ثلاث: أي أحوال ومنازل ثلاث، كما قال تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ [الانشقاق: ١٩](٢).

- «فشنوا علي التراب شنًا»: بالمعجمة وبالمهملة الشين والسين. وهي بالمهملة بمعني: الصب في سهولة. وبالمعجمة: التفريق.

- «**الإسلام يهدم ما كان قبله**»: يسقطه ويمحو أثره -يعني فيما تاب العبد منه على ما تقدم بيانه من الحديث السابق- وفي رواية: «**يجب**» يعني: يقطع. قال القرطبي(٣): «ومعني العبارتين واحد، ومقصودها: أن هذه الأعمال الثلاثة تسقط الذنوب التي تقدمتها كلها صغيرها وكبيرها، فإن

---

(١) انظر: «المفهم» (١/ ٣٢٨).

(٢) النووي، «المفهم»، «الإكمال».

(٣) (١/ ٣٢٩).

ألفاظها عامة خرجت على سؤال خاص، فإن عمرًا إنما سأل أن يغفر له ذنوبه السابقة بالإسلام، فأجيب على ذلك، فالذنوب داخلة في تلك الألفاظ العامة قطعًا، وهي بحكم عمومها صالحة لتناول الحقوق الشرعية والحقوق الآدمية، وقد ثبت ذلك في حق الكافر الحربي إذا أسلم، فإنه لا يطالب بشيء من تلك الحقوق، ولو قتل وأخذ الأموال لم يقتص منه بالإجماع، ولو خرجت الأموال من تحت يده لم يطالب بشيء منها. ولو أسلم الحربي وبيده مال مسلم عبيد أو عروض أو عين، فمذهب مالك أنه لا يجب عليه رد شيء من ذلك تمسكًا بعموم هذا الحديث، وبأن للكفار شبه مِلك فيما حازوه من أموال المسلمين وغيرهم... وذهب الشافعي إلى أن ذلك لا يحل لهم، وأنه يجب عليهم ردها إلى من كان يملكها من المسلمين، وأنهم كالغصاب...».

- قلت: وهو الصحيح وله أدلة.
- وفيه بيان عظيم موقع الإسلام والهجرة والحج في تكفير الخطايا.

• وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله للمسلمين وذكر حسن أعماله عنده، ليحسن ظنه بالله تعالى، ويموت عليه[1].

• فيه توقير الصحابة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجلاله.

• «فلا تصحبني نائحة ولا نار»: أما النياحة فمحرمة للأحاديث

---

(١) «الإكمال»، النووي.

الصحيحة فيه ومنها ما أخرجه مسلم(١) من حديث أبي مالك الأشعري قال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**» وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**».

- وأما النار واتباع الميت بها فمكروهة لهذا الحديث، وأما حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**».

- أخرجه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (٢/ ٤٢٧ و٥٢٨ و٥٣١-٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٦).

- فهو حديث مضطرب، وفي إسناده من لم يسم(٢).

وفي الحديث إثبات فتنة القبر، وسؤال الملكين، واستحباب المكث عند القبر بعد الدفن، وغير ذلك.

١٩٣- (١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا

---

(١) (٩٣٤).

(٢) «الإرواء» (٣/ ١٩٣/ ٧٤٢)، الجنائز (ص: ٩١).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨] ، وَنَزَلَ ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

الشرح والتوضيح:

- جواب «لو» محذوف وتقديره: «لو تخبرنا لأسلمنا».
- وفي هذه الآية وهذا الحديث حجة لمن قال: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الصحيح(١).

❁ ❁ ❁

(١) «المفهم» (١/ ٣٣١).

٥٥- بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ

١٩٤- (١٢٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**»، وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ.

١٩٥- (١٢٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**».

(١٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ -قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ**»، قُلْتُ: فَوَاللهِ، لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

١٩٦- (١٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

الشرح والتوضيح:

- «**أتحنث**» يعني: أتعبد وأتقرب بها إلى الله، وأصل التحنث: أن يفعل فعلًا يخرج به من الحنث، وهو الإثم، وكذا تأثم وتحرج وتهجد: أي فعل فعلًا يخرج به عن الإثم والحرج والهجود (النوم)[١].

- «**أسلمت على ما أسلفت من خير**»:

- تأول بعضهم هذا الحديث مثل المازري والقاضي عياض فقيل: معناه: إنك اكتسبت طباعًا جميلة وأخلاقًا حسنة في الجاهلية، تنتفع بها في الإسلام. وقيل: إنك اكتسبت بذلك ثناء جميلًا فهو باقٍ عليك في الإسلام، وقيل: لا يبعد أن يزاد في حسناته في الإسلام ويضاعف أجره لما تقدم من أفعاله الجميلة. وقيل: ببركة ما سبق لك من خير هداك الله إلى الإسلام، وقيل: غير ذلك[٢].

- والحامل لهم على هذا التأويل: أن الكافر لا يصح منه التقرب، فلا ثياب على العمل الصالح الصادر منه في شركه.

---

(١) النووي (١/ ١٣٩).

(٢) «إكمال العلم» (١/ ٤١٥)، «المفهم» (١/ ٣٣٢)، النووي (١/ ١٤٠)، «الفتح» (١/ ١٢٣) و(٣/ ٣٥٤).

- **قلت**: وقد رد ذلك المحققون بنصوص صحيحة صريحة منها:

١- حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أسلم العبد فحسن إسلامه: كتب الله له كل حسنة كان أزلفها، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها، ثم كان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها**»[(١)].

- قال ابن بطال[(٢)]: «ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لأحد عليه، وهو كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لحكيم بن حزام: «**أسلمت على ما سلف من خير**» اهـ.

- وقال في شرح حديث حكيم بن حزام[(٣)]، «قال بعض أهل العلم: معنى هذا الحديث: أن كل مشرك أسلم أنه يكتب له أجر كل خير عمله قبل إسلامه، ولا يكتب عليه شيء من سيئاته، لأن الإسلام يهدم ما قبله من الشرك، وإنما كتب له الخير، لأنه إنما أراد به وجه الله؛ لأنهم كانوا مقرين بالله إلا أن عملهم كان مردودًا عليهم لو ماتوا على شركهم، فلما أسلموا تفضل الله عليهم، فكتب لهم الحسنات، ومحا عنهم السيئات، كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد**...». ومما يدل على صحة ذلك ما رواه عبد الله بن وهب قال:

---

(١) «صحيح البخاري» (٤١) تعليقًا، و«سنن النسائي» (٨/ ١٠٥-١٠٦/ ٤٩٩٨).

(٢) (١/ ٩٩).

(٣) (٣/ ٤٣٧).

حدثنا مالك... فذكر حديث أبي سعيد المتقدم، ثم قال: قال المهلب: «ولعل حكيمًا لو مات على جاهلية أن يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار، كما جاء في أبي طالب أنه أخف أهل النار عذابًا،....».

- في سورة الكافرون نفى الله عنهم وصف العبودية ولم ينف عنهم وقوع العبادة منهم لله تعالى، فقد كانوا يفردون الله تعالى ببعض العبادات.

- وقال ابن رجب في «الفتح»(١): «وخرج النسائي حديث مالك الذي علقه البخاري هنا وزاد في أوله: «**كتب الله كل حسنة كان أزلفها**»، وهذا يشبه قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام... «**أسلمت على ما سلف من خير**»... وكلاهما يدل على أن الكافر إذا عمل حسنة في حال كفره، ثم أسلم، فإنه يثاب عليها، ويكون إسلامه المتأخر كافيًا له في حصول الثواب على حسناته السابقة منه قبل إسلامه. ورجح هذا القول: ابن بطال والقرطبي وغيرهما.

- وهو مقتضى قول من قال: إنه يعاقب بما أصر عليه من سيئاته إذا أسلم كما سبق. وحكى مثله عن إبراهيم الحربي.

٢- ويدل عليه أيضًا: أن عائشة لما سألت النبي ﷺ عن ابن جدعان وما كان يصنعه من المعروف، هل ينفعه ذلك ؟ فقال: «**إنه لم يقل يومًا قط: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»، وهذا يدل على أنه لو قال ذلك يومًا من الدهر، ولو قبل موته بلحظة، لنفعه ذلك.

---

(١) (١/ ١٤٤-١٤٥).

٣- ومما يستدل به أيضًا: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مؤمن أهل الكتاب إذا أسلم: «**إنه يؤتى أجره مرتين**»، مع أنه لو وافى على عمله بكتابه الأول لكان حابطًا.

- وهذا هو اللائق بكرم الله وجوده وفضله.

- وخالف في ذلك طوائف من المتكلمين وغيرهم، وقالوا: الأعمال في حال الكفر حابطة، لا ثواب لها بكل حال، وتأولوا هذه النصوص الصحيحة بتأويلات مستكرهة مستبعدة».اهـ كلامه.

- ثم قال بعد كلام طويل:

٤- «وقد يستدل لهذا أيضًا بقول الله عَزَّوَجَلَّ في قصة أسارى بدر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ﴾ [الأنفال: ٧٠] وقد كان العباس بن عبد المطلب وهو من جملة هؤلاء الأسارى يقول: «أما أنا فقد أتاني الله خيرًا مما أخذ مني، ووعدني المغفرة، فهذه الآية تدل على أن الكافر إذا أصيب بمصيبة في حال كفره، ثم أسلم، فإنه يثاب على مصيبته، فلأن يثاب على ما سلف منه من أعماله الصالحة أولى، فإن المصائب يثاب على الصبر عليها والرضا بها».اهـ.

- **قلت**: أما الدليل الثالث ففيه نظر، وهو حديث متفق عليه(١)، من

(١) «صحيح البخاري» (٩٧ و٢٥٤٤ و٢٥٤٧ و٢٥٥١ و٣٠١١ و٣٤٤٦ و٥٠٨٣)، «صحيح مسلم» (١٥٤).

حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فآمن به واتبعه وصدقه، فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده، فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران**»، لفظ مسلم، وفي رواية للبخاري[1]: «**ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمنًا ثم آمن بالنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فله أجران**»، وفي رواية أخرى[2]: «**وإذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله أجران**».

- فمن مجموع روايات هذا الحديث يظهر أن عمله كان قبل دخوله في الإسلام أو في دين النبي الذي جاء بعد نبيه كان مقبولًا صحيحًا، فإنه لا يحكم بكفره ورد أعماله وعدم قبولها حتى يظهر منه ناقض من نواقض الدين أو يأتيه نبي من عند الله فلا يتبعه ويكفر به، وهذا ليس كذلك فإن النصراني الذي كان على دين عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مثل ورقة بن نوفل مثلًا، لما أتاه خبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمن به، فهذا له أجران، والله أعلم.

• قال ابن رجب في «الفتح»[3]: «وكذلك من كان له عمل صالح، فعمل سيئة أحبطته، ثم تاب، فإنه يعود إليه ثواب ما حبط من عمله بالسيئات...

---

(١) (٣٠١١).

(٢) (٣٤٤٦).

(٣) (١/ ١٤٦).

- بل عود العمل ها هنا بالتوبة أولى، لأن العمل الأول كان مقبولًا وإنما طرأ عليه ما يحبطه، بخلاف عمل الكافر قبل إسلامه.

- ومن كان مسلمًا وعمل عملًا صالحًا في إسلامه، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، ففي حبوط عمله الأول بالردة خلاف مشهور، ولا يبعد أن يقال: إنه يعود إليه بإسلامه الثاني، على تقدير حبوطه والله أعلم».

• قال ابن رجب في «الفتح»(١): «وقد وردت نصوص أخر تدل على أن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه، فإنه تبدل سيئاته في حال كفره حسنات. وهذا أبلغ (من الأول) مما قبله، وهو يدل على أن التائب من ذنب تبدل سيئاته قبل التوبة بالتوبة حسنات كما دلت عليه الآية في سورة الفرقان».

- وقال في «جامع العلوم»(٢) بعد أن ساق حديث حكيم بن حزام: «وهذا يدل على أن حسنات الكافر إذا أسلم يثاب عليها كما دل عليه حديث أبي سعيد المتقدم.

- وقد قيل: إن سيئاته في الشرك تبدل حسنات، ويثاب عليها أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) (١/ ١٤٦).

(٢) (٢١٥).

يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقد اختلف المفسرون في هذا التبديل على قولين:

- **فمنهم من قال:** هو في الدنيا، بمعنى أن الله يبدل من أسلم وتاب إليه، بدل ما كان عليه من الكفر والمعاصي: الإيمان والأعمال الصالحة... حكاه عن أكثر المفسرين: الحربي...

- **وقال آخرون:** التبديل في الآخرة: جعلت لهم مكان كل سيئة حسنة... حكاه عن جماعة ثم قال: وفيه موضع إنكار، ثم ذكر ما حاصله أنه يلزم من ذلك أن يكون من كثرة سيئاته أحسن حالًا ممن قلت سيئاته حيث يعطي مكان كل سيئة حسنة...».

- وقد استدل لصحة القول الثاني -وهو التبديل في الآخرة- بحديث رواه مسلم في صحيحه[1]، من حديث أبي ذر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولًا الجنة، وآخر أهل النار خروجًا منها: رجل يؤتي به يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فيعرض الله عليه صغار ذنوبه، فيقال له: عملت يوم كذا وكذا، كذا، كذا، وعملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا ؟ فيقول: نعم لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: يا رب قد عملت أشياء لا أراها ها هنا**» فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) (١٩٠).

- قال ابن رجب[١]: «فإذا بدلت السيئات بالحسنات في حق من عوقب على ذنوبه بالنار، ففي حق من محيت سيئاته بالإسلام والتوبة النصوح أولى، لأن محوها بذلك أحب إلى الله من محوها بالعقاب...

- ثم قال: وأما قوله [يعني: الحربي] يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالًا ممن قلت سيئاته، فيقال: إنما التبديل في حق من ندم على سيئاته، وجعلها نصب عينيه، فكلما ذكرها ازداد خوفًا، ووجلًا وحياءً من الله، ومسارعة إلى الأعمال الصالحة المكفرة، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الأنفال: ٧٠] وما ذكرناه كله داخل في العمل الصالح، ومن كانت هذه حاله، فإنه يتجرع من مرارة الندم والأسف على ذنوبه، أضعاف ما ذاق من حلاوتها عند فعلها، ويصير كل ذنب من ذنوبه سببًا لأعمال صالحة ماحية له، فلا يستنكر بعد هذا تبديل هذه الذنوب حسنات».اهـ.

- قد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا، فقد قال الفقهاء: إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها، فكفر في حال كفره أجزأه ذلك، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها، والله أعلم، ودليله تجويز النبي ﷺ عتق حكيم بن حزام، وصدقته في الجاهلية[٢].

❖ ❖ ❖

---

(١) (٢١٧).

(٢) وانظر: شرح النووي (٢/ ١٤١). شرح ابن بطال (٦/ ٣٤٢) و (٧/ ٥١) و(٩/ ٢٠٩)، «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٠٠) و(١/ ١٢٣) و(٣/ ٣٥٤).

٥٦- بَابُ صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ

١٩٧- (١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ:** ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]».

١٩٨- (١٢٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، ح، وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِيهِ أَوَّلًا أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

الشرح والتوضيح:

- ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟﴾، أي: لم يخلطوا.
- أما رواية البخاري الأولى فإنها تقتضي أن سؤال الصحابة كان سببًا في نزول آية لقمان، والرواية الثانية، ظاهرها أن الآية في سورة لقمان كانت معلومة لديهم، وإنما نبههم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها.

- قال ابن حجر في «الفتح»[١]: «ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم، ثم نبههم، فتلتئم الروايتان».

• قال الخطابي في «أعلام الحديث»[٢]: «إنما قالت الصحابة هذا القول؛ لأنهم اقتضوا من الظلم ظاهره الذي هو الافتيات بحقوق الناس، أو الظلم الذي ظلموا به أنفسهم، من ركوب معصية أو إتيان محرم، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية. وذلك حق الظاهر فيما كان يصلح له هذا الاسم، ويحتمله المعنى عندهم، ولم تكن الآية نزلت بتسمية الشرك ظلمًا، وكان الشرك عندهم أعظم من أن يلقب بهذا الاسم، فسألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فنزل قوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فسمى الشرك ظلمًا وعظم أمره في الكذب والافتراء على الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك أن أصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومن أشرك بالله، وجعل الربوبية مستحقة لغيره، أو عدل به شيئًا، واتخذ معه ندًا، فقد أتى بأعظم الظلم، ووضع الشيء في غير موضعه ومستقره».اهـ.

• قال ابن رجب في «الفتح»[٣]: «الظلم يختلف:

---

(١) (١/ ١١٠).

(٢) (١/ ١٦٢).

(٣) (١/ ١٣٢).

- فيه ظلم ينقل عن الملة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣] وقوله: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] فإن الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وأعظم ذلك أن يوضع المخلوق في مقام الخالق، ويجعل شريكًا له في الربوبية وفي الإلهية، سبحانه وتعالى عما يشركون.

- ويراد بالظلم ما لا ينقل عن الملة، كقوله تعالى: ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الطلاق: ١].

- وحديث ابن مسعود هذا: صريح في أن المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] أن الظلم هو الشرك، وجاء في بعض رواياته زيادة: قال: «إنما هو الشرك».اهـ.

• قال القرطبي في «المفهم»[(١)]: «وفي هذا الحديث ما يدل على أن النكرة في سياق النفي تعم؛ لأن الصحابة فهمت من ذلك العموم كل ظلم،... وأقرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك الفهم، وبين لهم أن المراد بذلك ظلم مخصوص، وفي الآية دليل على جواز إطلاق اللفظ العام والمراد به الخصوص»[(٢)].

• ادعى بعضهم أن المازري استنبط منه: جواز تأخير البيان عن وقت

---

(١) (١/ ٣٣٥).

(٢) وانظر: شرح ابن بطال (١/ ٩٠)، «إكمال المعلم» (١/ ٤١٨)، «فتح الباري» (١/ ١١٠).

الحاجة، ولا يصح عنه وإنما قال: وفيه أيضًا: «تأخير البيان إلى وقت الحاجة»، ولا إشكال في ذلك ولا فرق بينه وبين ما ذهب إليه ابن حجر في قوله: «والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب، لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر»(١).

- **وفيه**: وجوب الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص.

- وأن الخاص يقضي على العام، والمبين على المجمل.

- وأن المعاصي لا تسمى شركًا.

- وأن من لم يشرك بالله شيئًا فله الأمن وهو مهتد؛ فإن قيل: فالعاصي قد يعذب، فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟

- **فالجواب**: أنه آمن من التخليد في النار، مهتد إلى طريق الجنة والله أعلم(٢).

❁❁❁

---

(١) انظر: «الإكمال» (١/ ٤١٧ و٤١٨)، «الفتح» (١/ ١١٠).

(٢) (١/ ١١١).

٥٧ - بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾

١٩٩ - (١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥]؛ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾»، قَالَ: نَعَمْ، «﴿رَبَّنَا

وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾»، قَالَ: نَعَمْ، «﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾»، قَالَ: نَعَمْ، «﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٦]»، قَالَ: نَعَمْ».

٢٠٠- (١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا**»، قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾»، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، «﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾»، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، «﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]»، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

الشرح والتوضيح:

• «فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ...». فيه ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الإشفاق والخوف والوجل مما ينزل الله عليهم من الآيات، وتفهمهم وتدبرهم لكلام الله تعالى وتنزيله على

أنفسهم لعلمهم أنهم هم المخاطبون به لا غيرهم، ثم تحويل ذلك إلى واقع عملي محسوس.

- ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾: قال القرطبي في «المفهم»[1]: «﴿مَا﴾ هذه أيضًا على عمومها فتتناول كل ما يقع في نفس الإنسان من الخواطر، ما أطيق دفعه منها وما لا يطاق ولذلك أشفقت الصحابة من محاسبتهم على جميع ذلك ومؤاخذتهم به، فقالوا للنبي صلي الله عليه وسلم، كلفنا ما نطيق بالصلاة والصيام، وهذه الآية لا نطبقها، ففيه دليل على أن موضوع «ما» للعموم، وأنه معمول به فيما طريقة الاعتقاد، كما هو معمول به فيما طريقة العمل، وأنه لا يجب التوقف فيه إلى البحث عن المخصص، بل يبادر إلى استغراق الاعتقاد فيه وإنه جاز التخصيص... ولما سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك القول منهم أجابهم بأن قال: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا**» فأقرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما فهموه، وبين لهم أن لله تعالى أن يكلف عباده بما يطيقونه وبما لا يطيقونه، ونهاهم عن أن يقع لهم شيء مما وقع لضلال أهل الكتاب من المخالفة، وأمرهم بالسمع والطاعة والتسليم لأمر الله تعالى على ما فهموه. فسلم القوم لذلك، وأذعنوا، ووطنوا أنفسهم على أنهم كلفوا في الآية بما لا يطيقونه، واعتقدوا ذلك».اهـ.

---

(١) (١/ ٣٣٦).

- ثم قال[1]: «وهذه الآية تدل على أن لله تعالى أن يكلف عباده بما يطيقونه وما لا يطيقونه، ممكنًا كان أو غير ممكن، لكنه تعالى تفضل بأنه لم يكلفنا ما لا نطيقه، وبما لا يمكننا إيقاعه، وكمل علينا بفضله برفع الإصر والمشقات التي كلفها غيرنا».اهـ.

- وما ذهب إليه القرطبي هنا صحيح، وهو أنهم كلفوا مالا طاقة لهم به، ثم نسخ ذلك عنهم بفضل الله ورحمة، والدليل على صحة ذلك:

١- ما رواه ابن شهاب الزهري عن سعيد بن مرجانة قال: جلست إلى عبد الله بن عمر فتلا هذه الآية: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآية، فقال: والله لئن أخذنا الله بهذا لنهلكن، ثم بكى ابن عمر حتى سمع نشيجه، فقال ابن مرجانة: فقمت حتى أتيت ابن عباس، فذكرت له ما تلا ابن عمر وما فعل حيث تلاها، فقال عبدالله بن عباس: يغفر الله لأبي عبدالرحمن! لعمري لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر، فأنزل الله بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخر السورة. قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر أن قضى الله عَزَّوَجَلَّ أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل.

- وفي رواية: «فنزلت» ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

---

(١) (١/ ٣٣٨).

ٱكۡتَسَبَتۡ﴾ [البقرة: ٢٨٦] من القول والفعل، وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ولا يقدر عليه أحد.

- أخرجه الشافعي في «السنن» (٢/ ٦٥-٦٦/ ٤١٣)، والفسوي في «المعرفة» (١/ ٢٠٩). وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٤٤/ ٦٤٥٥ و٦٤٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣١٦/ ١٠٧٦٩ و١٠٧٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ٢٩٧/ ٣٢٩). وفي «أحكام القرآن» (١/ ٤٢). وهذا إسناد صحيح، وهو صحيح عن الزهري. وصحح إسناده في «الفتح» (٨/ ٥٤).

٢- وما رواه حميد بن قيس الأعرج عن مجاهد قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: يا أبا عباس! كنت عند ابن عمر فقرأ هذه الآية فبكى... فذكر نحوًا من حديث ابن مرجانة، وآخره: «**فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال**».

- أخرجه عبدالرازق في «تفسيره» (١/ ١١٣-١١٤)، ومن طريقه: أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٢). وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٤٥/ ٦٤٥٨). وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٩٦/ ١٦٩). وابن منده في الإيمان (١/ ٣٦٨/ ٢٠٦).

- واختلف فيه على عبد الرازق اختلافًا لا يضر في ثبوت الحديث، فرواه مرة عن جعفر بن سليمان عن حميد الأعرج به، وأخرى عن معمر عن حميد به وهو الأصح.

- وإسناده صحيح.

- قال البيهقي في «الشعب»[١]: «وهذا النسخ بمعنى التخصيص والتبيين، فإن الآية الأولى وردت مورد العموم، فوردت الآية التي بعدها فبينت أنما يخفي ما لا يؤاخذ به، وهو حديث النفس الذي لا يستطيع العبد دفعه عن قلبه، وهذا لا يكون منه كسب في حدوثه وبقائه».

- وعلى هذا فإن إطلاق القول بامتناع التكليف بما لا يطاق عقلًا وشرعًا يحتاج إلى نظر وبحث[٢].

• قول أبي هريرة: «فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى». قد اختلف في ذلك، لكن الثابت عن الصحابة في هذا: القول بالنسخ -أيًا كان مرادهم به- فهذا قول أبي هريرة، وتقدم قول ابن عباس، وفي «صحيح البخاري»[٣] عن مروان الأصفر عن رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: -أحسبه ابن عمر- ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال: نسختها الآية التي بعدها.

- قال البيهقي: «وهذا النسخ بمعنى التخصيص والتبيين، فإن الآية الأولى وردت مورد العموم، فوردت الآية التي بعدها فبينت إنما يخفي ما لا يؤاخذ به، وهو حديث النفس الذي لا يستطيع العبد دفعه عن قلبه وهذا لا يكون منه كسب في حدوثه وبقائه، وكثير من المتقدمين كانوا يطلقون عليه

---

(١) (١/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) راجع: «الموافقات» (٢/ ٢٠٤- ط مشهور)، «بدائع الفوائد» (٤/ ١٧٥- ١٧٧).

(٣) (٤٥٤٥ و٤٥٤٦)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (١/ ٢٩٧/ ٣٣٠).

اسم النسخ على الاتساع، بمعنى أنه لولا الآية الأخرى لكانت الآية الأولى تدل على مؤاخذته بجميع ذلك.

- ويحتمل أن يكون هذا خبرًا مضمنًا بحكم، وكأنه حكم بمؤاخذة عباده بجميع ذلك وتعبدهم به، وله أن يتعبدهم بما شاء، فلما قابلوه بالسمع والطاعة خفف عنهم، ووضع عنهم حديث النفس، فيكون قوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ خبرًا مضمنًا لحكم، أي: حكم بمحاسبتكم به، وهذا كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، أي حكم بذلك، ثم قال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] فنسخ الحكم الأول، وأثبت الثاني، كذلك هذا والله أعلم».اهـ.

- وقال شيخ الإسلام في «المجموع»(١): «فالنسخ في لسان السلف أعم ما هو في لسان المتأخرين، يريدون به رفع الدلالة مطلقًا، وأن كان تخصيصًا للعام أو تقييدًا للمطلق، وغير ذلك، كما هو معروف في عرفهم... والقائلون بنسخها يجعلون الناسخ لها الآية التي بعدها وهي قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ...فيكون المرفوع عنهم ما فسرت به الأحاديث وهو ما هموا به وحدثوا به أنفسهم من الأمور المقدورة ما لم يتكلموا به أو يعملوا به، ورفع عنهم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه،

---

(١) (١٠/ ٧٢٦).

كما روى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

- وحقيقة الأمر: أن قوله سبحانه: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] لم يدل على المؤاخذة بذلك، بل دل على المحاسبة به، ولا يلزم من كونه يحاسب، أن يعاقب، ولهذا قال: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ...﴾ [البقرة: ٢٨٤](١).

- ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾، أي: ما كسبت من خير فلها ثوابه، وما اكتسبت من شر فعليها عقابه، وكسب واكتسب لغتان بمعنى واحد كقدر واقتدر، ويمكن أن يقال: إن هذه التاء: تاء الاستفعال والتعاطي، ودخلت في اكتساب الشر دون كسب الخير؛ إشعارًا بأن الشر لا يؤاخذ به إلا بعد تعاطيه وفعله دون الهم به، بخلاف الخير، فإنه يكتب لمن هم به وتحدث به في قلبه، كما جاء في الأحاديث(٢).

- «**الإصر**»: العهد الذي يعجز عنه، أو الثقل العظيم، أو التكاليف الشاقة التي كلفها غيرنا(٣).

---

(١) انظر: «الإكمال» (١/ ٤١٩)، «المفهم» (١/ ٣٣٧)، النووي (٢/ ١٤٩).

(٢) مفهم (١/ ٣٣٨). وانظر: «تفسير الطبري» (٣/ ١٥٤)، «تفسير ابن المنذر» (١/ ١٠٢)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٧٨).

(٣) مفهم (١/ ٣٣٩) وغيره.

• ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، في معناها الحديث المشتهر على الألسنة: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، وليس له أصل بهذا اللفظ، وإنما يروى بلفظ: «**إن الله تجاوز عن أمتي**...»، وهذا الحديث وإن صححه جماعة من المتأخرين فإنه معلول لا يصح، أنكره الإمام أحمد جدًا، وقال أبو حاتم: «هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة،... ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده»[1].

❁❁❁

(١) راجع: المسودة المختصرة في أقوال أهل العلم في هذا الحديث.

٥٨- بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ

٢٠١- (١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**».

٢٠٢- (١٢٧) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**»، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَهِشَامٌ، ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

❁ ❁ ❁

٥٩- بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ

٢٠٣- (١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَالَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا»**.

٢٠٤- (١٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«قَالَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً»**.

٢٠٥- (١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَالَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»**، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«قَالَتِ الْملَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ»، وَقَالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ».

٢٠٦- (١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ».

٢٠٧- (١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٢٠٨- (١٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِالْوَارِثِ، وَزَادَ: «وَمَحَاهَا اللهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ».

الشرح والتوضيح:

• **وأما حديث أبي هريرة برواياته في الصحيحين، وحديث ابن عباس: فقد تضمنا أربعة أمور: فعل الحسنة والسيئة، والهم بالحسنة والسيئة.**

- **الأول**: فعل الحسنة: قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وفي حديث أبي هريرة: «**فإن عملها** [يعني: الحسنة] **فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف**»، وفي حديث ابن عباس: «**وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة**».

- فدلت الآية والحديثان على أن مضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازم لكل الحسنات.

- وأما زيادة المضاعفة على العشر فهي بفضل الله تعالى، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

- فينظر فيه إلى العامل وصدقه وإخلاصه، وإلى العمل وفضله والحاجة إليه وتعديه في نفعه.

- أما العامل فبحسب صدقه وحسن إسلامه لحديث أبي هريرة: «**إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف**»، ولحديث أبي سعيد الذي علقه البخاري وأخرجه النسائي موصولًا: «**إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها،**

ومحا عنه كل سيئة كان أزلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها».

- وكذلك بحسب كمال إخلاصه وتحقيق إيمانه وعمله الصالح، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

- قال ابن رجب في «الفتح»[(١)]: «وأما من أحسن عمله وأتقنه وعمله على الحضور والمراقبة، فلا ريب أنه يتضاعف بذلك أجره وثوابه في هذا العمل بخصوصه على من عمل ذلك العمل بعينه على وجه السهو والغفلة ولهذا روي في حديث عمار المرفوع: «**إن الرجل ينصرف من صلاته وما كتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها**» حتى بلغ العشر، فليس ثواب من كتب له عشر عمله كثواب من كتب له نصفه، ولا ثواب من كتب له نصف عمله كثواب من كتب له عمله كله. والله أعلم».اهـ.

- ويكون أيضًا بحسب العمل في نفسه ونفعه المتعدي إلى الآخرين وبحسب الحاجة إليه؛ كالصدقة الجارية، والعلم النافع، والسنة الحسنة.

- قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠].

---

(١) (١/ ١٤٩).

- وقال أبو مسعود الأنصاري: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة، كلها مخطومة**»(١).

- وفي حديث خريم بن فاتك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبع مائة ضعف**»(٢).

- **الثاني**: عمل السيئة: قال تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وفي حديث أبي هريرة: «**فإذا عملها** [يعني: السيئة] **فاكتبوها بمثلها**»، وفي رواية: فاكتبوها سيئة. وفي حديث ابن عباس: «**وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة**»، إشارة إلى أنها غير مضاعفة، لكن السيئة قد تعظم في الكيف لا في الكم -يعني لا تضاعف في العدد، وإنما يعظم عقابها والمؤاخذة بها- بشرف الزمان أو المكان، قال تعالى في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال في الحرم: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

- وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٢).

(٢) «جامع الترمذي» (١٦٢٥)، «سنن النسائي» (٣١٨٦)، «صحيح ابن حبان» (٤٦٤٧)، وسيأتي تخريجه في الهم بالحسنة. انظر: «جامع العلوم» (ص٦٥٧)، «الفتح» لابن حجر (١١/ ٣٣٣).

فيه، ذكر ذلك عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم.

- وأما قول القائل: بأن السيئات قد تضاعف بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه منه مستدلًا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَـٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٤-٧٥] فليس من هذا الباب؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إمامًا مقتدى به له أجر من عمل بهداه، للحديث: «**من دعا إلى هدى كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**». وأما استدلاله بقوله تعالى: ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، فليس من هذا الباب أيضًا للسبب السالف الذكر فإن أمهات المؤمنين هن قدوة وأسوة المؤمنات بهن يقتدين وسبب آخر أوضحه ابن حجر في الفتح بقوله(١): «لأن ذلك ورد تعظيمًا لحق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن وقوع ذلك من نسائه يقتضى أمرًا زائدًا على الفاحشة، وهو أذى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

- **الثالث**: الهم بالحسنة: تكتب له حسنة كاملة لحديث أبي هريرة وابن عباس؛ لكن هل الهم هنا مجرد حديث النفس وخواطرها التي تمر سريعًا،

---

(١) (١١/ ٣٣٦).

(٢) راجع: «جامع العلوم» (٦٦١).

أم هو العزم والتصميم على فعلها وتوطين النفس على ذلك.

- روى زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشيبان النحوي عن الركين بن ربيع عن أبيه ربيع بن عميلة عن عمه يسير بن عميلة عن خريم فاتك الأسدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الناس أربعة، والأعمال ستة: موسع عليه في الدنيا والآخرة، وموسع له في الدنيا مقتور عليه في الآخرة، ومقتور عليه في الدنيا مقتور عليه في الآخرة، ومقتور عليه في الدنيا موسع عليه في الآخرة، والأعمال ستة: موجبتان، ومثل بمثل، وعشر أضعافها، وسبع مائة ضعف: من مات مسلمًا أو مؤمنًا لا يشرك بالله تعالى شيئًا دخل الجنة، ومن مات كافرًا دخل النار، ومن هم بحسنة حتى يشعرها قلبه [ويحرص عليها] كتبت له حسنة لا تضاعف، ومن عمل سيئة كتبت عليه سيئة واحدة لم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة كتبت له عشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله** عَزَّوَجَلَّ **كتبت له سبع مائة ضعف**».

- أخرجه الترمذي (١٦٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٤٩/ ٣١٨٦)، وفي «الكبرى» (٣/ ٣٣/ ٤٣٩٥) و(٦/ ٢٩٨/ ١١٠٢٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٢٣)، وابن حبان (١٠/ ٥٠٤/ ٤٦٤٧) و(١٤/ ٤٥/ ٦١٧١)، والحاكم (٢/ ٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٥/ ١٩٤٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢٨٦/ ١٠٤٧)، وفي الجهاد (٧١، ٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٠٦ و٢٠٧/ ٤١٥٣-٤١٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣١/ ٤٢٦٨).

- وقد خولفوا في إسناده، وقولهم هو الصواب، قال البخاري: «والأول أصح»، يعني رواية سفيان وزائدة وشيبان.

- وانظر هذه الأسانيد عند: الحاكم (٢/ ٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٢١-٣٢٢ و٣٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٠٦/ ٤١٥٢). وفي «الأوسط» (٤/ ٢٣١/ ٤٠٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٢/ ٤٢٦٩ و٤٢٧٠)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢/ ٨٠٧/ ١٣٥٠)، الطبراني في «الكبير» (٤١٥١).

- وهذا إسناد كوفي رجاله ثقات، غير يسير بن عميلة: لم يرو عنه سوى أخيه الربيع بن عميلة، ذكره ابن حبان في «الثقات»[1]، بهذا الحديث الواحد، وقال العجلي في «ثقاته»[2]: «كوفي تابعي ثقة ولا يعرف له سماع من خريم بن فاتك، فمثله يعتبر في عداد المجاهيل إذ لا يعرف له غير هذا الحديث الواحد، ولم يرو عنه سوى أخيه، وابن حبان والعجلي معروفان بالتساهل في توثيق المجاهيل من التابعين»[3].

- فالحديث إسناده ضعيف لجهالة التابعي، لكن مثل هذا مما يتسمح فيه لاسيما في فضائل الأعمال، وعموم المدح الوارد في طبقة التابعين: «خير

---

(١) (٥/ ٥٥٧).

(٢) (٢٠٤٦).

(٣) «التهذيب» (٤/ ٤٣٨)، «التقريب» (٦٨٠)، «الميزان» (٤/ ٤٤٧)، وقال: «لا يعرف». ووثقه ابن حجر.

القرون قرني ثم الذين يلونهم»؛ ولهذا صحح الحديث: ابن حبان والحاكم واحتج به النسائي، وأصل الحديث متابع عليه، ولكن ما انفرد فيبقى على ضعفه حتى يتابع عليه.

- وعلى هذا فإن هذا القيد لا يصح.

- ومما يؤكد هذا أن الترمذي والنسائي لم يخرجا عنه سوى الجملة الأخيرة في فضل النفقة، لذا قال فيه الترمذي، «هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث الركين بن الربيع»؛ فهو ضعيف الإسناد لكن هذه الجملة صحيحة لشاهدها من حديث أبي مسعود الأنصاري عند مسلم.

- والخلاصة أن حديث أبي هريرة وابن عباس في أن من هم بحسنة كتبت له حسنة كاملة يبقى على ظاهره وإطلاقه. والله أعلم.

- لكن قوله في الحديث، فلم يعملها يشعر بأن هذا ليس مجرد تمني وإنما هو عزم على العمل لكن حال بينه وبين العمل مانع أو صرفه صارف. والله أعلم.

- قال ابن رجب في «الجامع»[1]: «ومتى اقترن بالنية قول أو سعي تأكد الجزاء، والتحق صاحبه بالعامل، كما روى أبو كبشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالًا وعلمًا، فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقًا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علمًا، ولم**

---

(١) (٦٦٣).

يرزقه مالًا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالًا لعملت فيه بعمل فلان، فهو نية، فأجرها سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولا يرزقه علمًا يتخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالًا ولا علمًا، فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته، فوزرهما سواء»، وقد حمل قوله: فهما في الأجر سواء على استوائهما في أصل (الأجر) أجر العمل دون مضاعفة فالمضاعفة يختفي بها من عمل العمل دون من نواه ولم يعمله، فإنهما لو استويا من كل وجه لكتب لمن هم بحسنة ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلها».اهـ.

- وقال ابن حجر في «الفتح»[1]: «وأجيب بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ﴾ والمجيء بها هو العمل، وأما الناوي فإنما ورد أنه يكتب له حسنة، ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة، والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة. والعلم عند الله تعالى.

- **قلت:** حديث أبي كبشة روي بإسنادين:

- **الأول:** يرويه يونس بن خباب [ضعيف، قال البخاري: «منكر الحديث»] عن سعيد الطائي أبي البختري أنه قال: حدثني أبو كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ثلاثة أقسم عليهن، وأحدثكم حديثًا فأحفظوه...**» فذكر في أوله زيادة.

---

(١) (١١/ ٣٣٣).

- أخرجه الترمذي (٢٣٢٥) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٤/ ٢٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٤١-٣٤٢ و٣٤٥/ ٨٥٥ و٨٦٨).

- وإسناده ضعيف.

- ورواه سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة به.

أ- رواه عنه به هكذا الأعمش، وفي بعض طرقه التصريح بسماع سالم من أبي كبشة ولا يصح، إنما هو وهم من الراوي والمحفوظ بالعنعنة، قال ابن حجر في «النكت الظراف»[1]: «فالقائل: سمعت هو الأعمش لا سالم، ولم يسمع سالم من أبي كبشة».

- أخرجه من طريق الأعمش: ابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠ و٢٣٠-٢٣١)، وهناد في «الزهد» (٥٨٦)، والحسين المروزي في «زيادات الزهد» لابن المبارك (٩٩٩)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٤٦٩-٤٧٠/ ٣٨٦٣)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٤٥/ ٨٦١).

ب- ورواه منصور بن المعتمر عن سالم عن أبي كبشة به، لكنه معلول، فقد رواه جرير ومفضل بن مهلهل ومعمر عن منصور عن سالم عن ابن أبي كبشة -أو حُدثت- عن أبي كبشة به.

- أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠)، وابن ماجه (٤٢٢٨م)، والطبراني في

---

(١) (٩/ ٢٧٤).

«الكبير» (٢٢/ ٣٤٣ و٣٤٤/ ٨٦١-٨٦٥)، وأبو عوانة (٢/ ٤٧٠/ ٣٨٦٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٧٩).

- وقيل: بأن ابن أبي كبشة: هو محمد، ذكره ابن حبان في الثقات، فهو في عداد المجاهيل إذ لم يوثقه غيره.

ج- ورواه قتادة عن سالم عن أبي كبشة به، ولا يصح.

- أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٤٣ و٢٤٦/ ٨٦٠ و٨٦٩)، وفي «الأوسط» (٤/ ٣٣٧/ ٤٣٦٧)، وفي «مسند الشاميين» (٤/ ٦٨/ ٢٧٥٠).

- من طريق سعيد بن بشير عن قتادة به، وسعيد هذا يروي المنكرات عن قتادة، وحديثه هذا منكر، فقد خالفه الحجاج بن الحجاج الباهلي [وهو ثقة بصري] فرواه عن قتادة عن سالم عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان أو عن أبي كبشة به.

- أخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٤٤- ٣٤٥/ ٨٦٦).

- وهذا اضطراب ظاهر في إسناد هذا الحديث فلا يصح. والله أعلم[١].

- **الرابع**: الهم بالسيئة: وهذا أنواع:

١- إن قدر على إنفاذ ما هم به من المعصية، فتركه خوفًا من الله تعالى، فهذا تكتب له حسنة لحديث أبي هريرة وابن عباس: «**إنما تركها من جرّاي**»،

---

(١) وانظر: «تحفة الأشراف مع النكت» (٩/ ٢٧٤)، «الإتحاف» (١٤/ ٣٤٥).

«**وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة**»؛ لأن هذا الترك حينئذ عمل صالح.

٢- إن هم بمعصية ثم تركها خوفًا من المخلوقين أو مراءاة لهم، فالصحيح أنه يعاقب على تركها بهذه النية لما قام بقلبه من الرياء وخوف غير الله تعالى وكلاهما محرم.

٣- إن كان الهم بالمعصية خاطرًا خطر، ولم يساكنه صاحبه، ولم يعقد قلبه عليه، بل كرهه ونفر منه، فهذا معفو عنه، وهو كالوساوس الرديئة التي سئل عنها النبي ﷺ فقال: «**ذاك صريح الإيمان**»، ولحديث ابن عباس المتقدم في الباب وفي رواية: «**ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به**»، قال تعالى: «قد فعلت»، قال ابن عباس: «فكانت الوساوس مما لا طاقة للمسلمين به».

٤- إن كان الهم بالمعصية قد تحول إلى عزم مصمم مما يقع في النفوس ويساكنها صاحبها مما هو عمل من أعمال القلوب سواء كان من باب الاعتقاد: كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث والنشور أو غير ذلك من أصول الكفر والنفاق، أو اعتقاد تكذيب ذلك، فهذا مما يعاقب عليه العبد بالخلود في النيران، قد صيره كافرًا أو منافقًا.

- أو كان من باب سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب: كمحبة ما يبغضه الله، أو بغض ما يحبه الله، والكبر والعجب والحسد وسوء الظن بالمسلم من غير موجب.

- فهذا كله مما جاء الدليل على المؤاخذة به ومما يعتبر سيئة بنفسه من أقوال القلب وأفعاله[١].

٥- العزم المصمم على فعل المعصية في المستقبل مما لم يكن من أعمال القلوب، بل كان من أعمال الجوارح كالزنى والسرقة وشرب الخمر والقتل والقذف ونحو ذلك، إذا أصر العبد على إرادة ذلك والعزم عليه، ولم يظهر له أثر في الخارج أصلًا، لا بارتكاب المعصية، ولا بفعل شيء من مقدماتها والوسائل الموصلة إليها. فهذا داخل في عموم قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**قال الله عَزَّ وَجَلَّ: إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه**» في حديث أبي هريرة.

- وفي حديثه الآخر: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به**».

- وهذا لم يصدر منه قول أو عمل زائد على ما في نفسه من الهم بعمل السيئة فهو داخل من عموم الحديث من العفو عنه؛ حتى يصدر عنه ما يقتضي مؤاخذته به من عمل السيئة أو الإقدام على شيء من مقدماتها ووسائلها[٢].

٦- وأما إن سعى في حصولها بما أمكنه بفعل مقدماتها والأخذ بأسبابها ووسائلها الموصلة إليها فهذا معاقب آثم بهذا العزم والتصميم الذي تحول

(١) وانظر تفعيل هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٠/ ٧٤٨-٧٦٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧٤٧).

إلى إرادة جازمة، وهو آثم سواء تمكن من الوقوع في المعصية أم حال بينه وبينها القدر.

- أما إن تمكن من عمل السيئة فتكتب له سيئة واحدة، وما صدر عنه من ارتكاب المقدمات والوسائل فإن كانت معاصي أثم بها.

- وأما إن لم يتمكن لفوات القدرة أو حصول عجز أو وجود مانع؛ فهو أثم على سعيه في تحصيل المعصية، ودليله: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**» متفق عليه.

- هذا مجموع ما وقفت عليه من كلام العلماء في أقسام هذا النوع وما يندرج تحته -وهو الهم بالسيئة-.

- لكن قال القاضي أبو بكر الباقلاني: «بأن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها آثم في اعتقاده وعزمه، وقد يحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى مثل هذا الهم، ويفرق بين الهم والعزم، فيكون معنى قوله من الحديث: «**أن من هم لم يكتب عليه**» على هذا القسم الذي هو خاطر غير مستقر».

- قال المازري: «وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين أخذًا بظاهر الأحاديث، ويحتج القاضي بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما...**»

الحديث، وقال فيه: «**لأنه كان حريصًا على قتل صاحبه**» فقد جعله آثمًا بالحرص على القتل، وهذا قد يتأولونه على غير هذا التأويل...» الخ[(١)].

- لكن نصر القاضي عياض قول الباقلاني بل جعله قول عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، وتبعه على ذلك النووي.

- وهذا القول باطل رده شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وليس معهم دليل على أنه يؤاخذ إذا لم يكن هناك قول أو عمل»[(٢)].

- ثم قال: «والقاضي بناها على أصله في الإيمان الذي اتبع فيه جهمًا والصالحي، وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري وهو أن الإيمان مجرد تصديق القلب».

- يعني: أن تصديق القلب لا يلزم منه أن يقوم بالقلب شيء من أعمال القلوب كالحب والخشية، ولا أن يقوم بالجوارح شيء من الأعمال والأقوال، وفصل في ذلك إلى أن قال: «والمتنازعون في هذا أراد أحدهم: إثبات العقاب مطلقًا على كل عزم على فعل مستقبل، وإن لم يقترن به فعل، وأراد الآخر: رفع العقاب مطلقًا عن كل ما في النفس من الإرادات الجازمة ونحوها [فمع الإرادة الجازمة يوجد ما يقدر عليه من مقدمات الفعل ولوازمه وإن لم يوجد الفعل نفسه] وكل من هذين انحراف عن الوسط. فإذا

---

(١) «إكمال» (١/ ٤٢٤).

(٢) (١٠/ ٧٤٨).

عرف أن الإرادة الجازمة لا يتخلف عنها الفعل مع القدرة، إلا لعجز، يجري صاحبها مجرى الفاعل التام في الثواب والعقاب، وأما إذا تخلف عنها ما يقدر عليها فذلك المتخلف لا يكون مرادًا إرادة جازمة، بل هو الهم [المعفو عنه] الذي وقع العفو عنه، وبه ائتلفت النصوص والأصول»[(١)].اهـ.

- وقاعدة شيخ الإسلام أنه لا بد لوقوع الفعل من العبد من شرطين لا بد من اجتماعهما معًا: الإرادة الجازمة والقدرة التامة، فإذا تخلف أحدهما لم يقع الفعل وشرح هذا شرحًا وافيًا من[(٢)] ثم قال: وبهذا تبين أن الأحاديث التي بها التفريق بين الهام والعامل وأمثالها إنما هي فيما دون الإرادة الجازمة التي لا بد أن يقترن بها الفعل... ثم ذكر حديث ابن عباس ثم قال: «فهذا التقسيم هو في رجل يمكنه الفعل، ولهذا قال: «**فعملها**» «**فلم يعملها**» ومن أمكنه الفعل فلم يفعل لم تكن إرادته جازمة فإن الإرادة الجازمة مع القدرة مستلزمة للفعل».

- فإذا وجدت الإرادة الجازمة مع عدم القدرة فقد ورد في النصوص أنه مثاب وإن لم يفعل لكن بشرط فوات القدرة وعدم التمكن من الفعل أو لوجود مانع ففي غزوة تبوك قال النبي ﷺ: «**إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم**»، قالوا: وهم بالمدينة؛ قال: «**وهم بالمدينة حبسهم العذر**» وفي رواية «**إلا شركوكم**

---

(١) (١٠/ ٧٦٥).

(٢) (١٠/ ٧٢١-٧٣٥).

الأجر»[١]. وفي «الصحيح» عن أبي موسى قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»[٢]. فكان له من الإرادة الجازمة التي لم يتخلف عنها الفعل إلا لضعف القدرة.

- وأما في السيئة فقال[٣]: «فلابد مع الإرادة الجازمة من شيء من مقدمات الفعل المقدور، بل مقدمات الفعل المقدور توجد بدون الإرادة الجازمة عليه» واستشهد بحديث «**العينان تزنيان**» -ثم ذكر حديث أبي بكرة: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما**»، ثم قال: «فإنه أراد إرادة جازمة فعل معها مقدوره، منعه منها من قتل صاحبه العجز وليست مجرد هم، ولا مجرد عزم على فعل مستقبل، فاستحق حينئذ النار، كما قدمنا من أن الإرادة الجازمة التي أتى معها بالممكن يجري صاحبها مجرى الفاعل التام».اهـ.

● وفي هذه الأحاديث دليل على اطلاع الملائكة على ما يهم به العبد من طاعة أو معصية[٤]، وقال بأن هذا ليس من علم الغيب بل مما أقدرهم الله عليه مثل ما أقدر الملك على أن يلهم العبد بالخير، وأقدر الشيطان على أن يوسوس للعبد بالشر[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٩٦).

(٣) (١٠/ ٧٤١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٥٣) (٥/ ٢٣٥ و٥٠٨).

(٥) وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٣٢)، النووي.

• المعصية تكتب بمثلها من غير مضاعفة، فتكون العقوبة على المعصية ولا ينضم إليها الهم بها. وكذا يقال في الحسنة[١].

• «**ولا يهلك على الله إلا هالك**»: يعني بعد هذا الفضل العظيم من الله والرحمة الواسعة منه بمضاعفة الحسنات، والتجاوز عن السيئات لا يهلك على الله إلا من هلك وألقى بيديه إلى التهلكة، وتجرأ على السيئات، ورغب عن الحسنات، وأعرض عنها؛ ولهذا قال ابن مسعود: «ويل لمن غلب وحدانه عشراته»[٢].

❖❖❖

---

(١) «جامع» (٦٦٨).

(٢) «جامع» (٦٦٩)، «الإكمال»، النووي، بطال، «الفتح».

٦٠- بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

٢٠٩- (١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «**وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**».

٢١٠- (١٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢١١- (١٣٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: «**تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ**».

الشرح والتوضيح:

• «**ذاك صريح الإيمان**»: قال الخطابي: «معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به، حتي يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم، ولا تطمئن إليه أنفسكم، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان

وتسويله، فكيف يكون إيمانًا صريحًا...»[(١)]. وبنحوه قال المازري[(٢)].

- وقال النووي: «معناه: استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلًا عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالًا محققًا، وانتفت عنه الريبة والشكوك...»[(٣)].

- وقال القاضي عياض: «إن وسوسة الشيطان وتحدثه في نفس المؤمن إنما هو لإياسه من قبوله إغواءه، وتزيينه الكفر له، وعصمة المؤمن منه، فرجع إلى نوع من الكيد والمخاتلة بالإيذاء بحديث النفس بما يكره المؤمن من خِفيِّ الوساوس، إذ لا يطمع من موافقته له على كفره هذا ولا يكون منه إلا مع مؤمن صريح الإيمان ثابت اليقين، على محض الإخلاص بخلاف غيره من كافر وشاك وضعيف الإيمان، فإنه يأتيه من حيث شاء، ويتلاعب به كما أراد، والمؤمن معصوم منه، منافر له، فلما لم يمكنه منه مراده رجع إلى شغل سره بتحديث نفسه، ودس كفره بحيث يسمعه المؤمن فيشوش عليه بذلك فكره، ويكدر نفسه، ويؤذيه باستماعه له، كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة**».اهـ.

- أخرجه أبو داود (٥١١٢). والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٦٧-

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٣٦)، «شرح ابن بطال» (١٠/ ٣٤٢).

(٢) «الإكمال» (١/ ٤٢٨).

(٣) (٢/ ١٥٣).

٦٦٩)، وابن حبان (١٤٧)، وأحمد (١/ ٢٣٥ و٣٤٠)، والطيالسي (٢٧٠٤) (٢٨٢٧- ط هجر)، وعبد بن حميد (٧٠٠). والطبراني في «الكبير» (١٠٨٣٨)، وابن مندة في الإيمان (٣٤٥)، والطحاوي في «المشكل» (٨/ ٢٤٢ و٢٤٣/ ٥٩١٣-٥٩١٥ - ترتيبه)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٠ و٣٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠).

- من طرق: عن ذر عن عبدالله بن شداد عن عبدالله بن عباس أنهم قالوا: يا رسول الله! إنا نحدث أنفسنا بالشيء، لأن يكون أحدنا حممة أحب إليه من أن يتكلم به، قال: «**الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة**»، وفي رواية: «**الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة**».

- وفي رواية: إني أحدث نفسي بالشيء لأن أخر من السماء أحب إلى من أن أتكلم به، قال: فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة**»[١].

• وقال شيخ الإسلام: «والمؤمن يبتلي بوساوس الشيطان وبوساوس الكفر التي يضيق بها صدره كما قالت الصحابة... فذكر الحديثين ثم قال: أي حصول هذا الوسواس مع هذه الكراهة العظيمة له، ودفعه عن القلب، هو من صريح الإيمان، كالمجاهد الذي جاءه العدو، فدافعه حتى غلبه، فهذا

(١) وإسناده صحيح. وانظر في معنى ما قال القاضي: «المفهم» (١/ ٣٤٥)، شرح النووي (٢/ ١٥٣)، «فتح الباري» (٦/ ٣٩٢).

أعظم الجهاد، والصريح الخالص، كاللبن الصريح، وإنما صار صريحًا، لما كرهوا تلك الوساوس الشيطانية، ودفعوها فخلص الإيمان فصار صريحًا، ولا بد لعامة الخلق من هذه الوساوس، فمن الناس من يجيبها فيصير كافرًا أو منافقًا، ومنهم من قد غمر قلبه الشهوات والذنوب فلا يحس بها إلا إذا طلب الدين، فإما أن يصير مؤمنًا، وإما أن يصير منافقًا، ولهذا يعرض للناس من الوساوس في الصلاة، ما لا يعرض لهم إذا لم يصلوا، لأن الشيطان يكثر تعرضه للعبد إذا أراد الإنابة إلى ربه والتقرب إليه والاتصال به، فلهذا يعرض للمصلين مالا يعرض لغيرهم، ويعرض لخاصة أهل العلم والدين أكثر مما يعرض للعامة...»[(١)].

٢١٢- (١٣٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ**».

٢١٣- (١٣٤) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ**»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ، وَرُسُلِهِ.

---

(١) (٧/ ٢٨١). وانظر: (١٠/ ٧٦٥).

٢١٤- (١٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**».

(١٣٤) حَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟**»، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

٢١٥- (١٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُالوارِثِ بْنُ عَبْدِالصَّمدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟**»، قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي، وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ**»، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِالْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ: فِي آخِرِ الْحَدِيثِ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ.

(١٣٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟**»، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا صَدَقَ خَلِيلِي.

٢١٦- (١٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولُوا: اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟**».

٢١٧- (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ**»، حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ**».

الشرح والتوضيح:

- **«فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت بالله ورسله»**، فيه أمر بتذكر

الإيمان الشرعي، واشتغال القلب به لتمحي تلك الشبهات وتضمحل تلك الترهات، وهذه أدوية للقلوب السليمة الصحيحة المستقيمة التي تعرض الترهات لها، ولا تمكث فيها، فإذا استعملت هذه الأدوية على نحو ما أمر به بقيت القلوب على صحتها وانحفظت سلامتها[(١)].

• «**فليستعذ بالله ولينته**»: قال الخطابي في «أعلام الحديث»[(٢)]: «وجه هذا الحديث ومعناه: ترك الفكر فيما يخطر بالقلب من وساوس الشيطان، والامتناع من قبولها، والعياذ بالله عَزَّوَجَلَّ في الاستعاذة منه والكف عن مجاراته في حديث النفس ومطاولته في الحاجة والمناظرة والاشتغال بالجواب على ما يوجبه حق النظر في مثله لو كان المناظر عليه بشرًا، [فإنك تقابل الحجة بالحجة حتى ينقطع الخصم] [وأما الشيطان فلا سبيل معه إلى ذلك فكلما أفحمته وسوس لك بشبهة أخرى حتى يوقعك في الحيرة والضلال] فأرشد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إلى الاستعاذة بالله من شره والإعراض عنه، والاشتغال بذكر الله تعالى] وهذه حيلة بليغة، وجنة حصينة يخزي معها الشيطان ويبطل كيده.

- ولو أراد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محاجته وأذن في مراجعته والرد عليه فيما يوسوس به لكان الأمر على كل موحد سهلًا في قمعه وإبطال قوله فإنه لو

---

(١) «المفهم» (١/ ٣٤٥).

(٢) (٣/ ١٥١١).

يقدر أن يكون السائل عن مثل هذا واحدًا من البشر لكان جوابه والنقض عليه متلقي من سؤاله ومأخوذًا من فحوى كلامه...».

- قال ابن بطال: «لأن بقولك: يخلق، قد أوجبت وجوده تعالى، وبقولك نفسه، وقد أوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجودًا ومعدومًا معًا تناقض فاسد، لأن من شرط الفاعل تقدم وجوده على وجود فعله، فيستحيل كون نفسه فعلًا له»[1].

- وهذا لمن انقطعت حجته لما قال: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟

- فيقال له: نفرض أن شيئًا خلقه، فمن خلق هذا الشيء؟ فيلزم من ذلك التسلسل والدور الذي لا نهاية له، وهو من أبطل الباطل المحال.

- فيقول: إذن خلق نفسه، فيقال له ما تقدم نقله من قول ابن بطال.

- وانظر في كون هذا الحديث من أعظم الأدلة على إبطال القول بالتسلسل[2].

• قال المازري: «إن الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها، على هذا يحمل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، فكأنه لما كان أمرًا طارئًا على غير أصل، دفع بغير نظر في دليل، إذ لا أصل له ينظر فيه. وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا باستدلال ونظر في إبطالها، ومن هذا

---

(١) (١٠/ ٣٤٣).

(٢) «درء التعارض» لشيخ الإسلام (١/ ٣٦٣) و(٣/ ١١٧ و٣٠٦).

المعنى حديث: «**لا عدوى**» مع قول الأعرابي: فما بال الإبل الصحاح تجرب بدخول الجمل الأجرب فيها؟ وعلم النبي ﷺ أنه اغتر بهذا المحسوس، وأن الشبهة قدحت في نفسه، فأزالها عنه ﷺ من نفسه بالدليل؛ فقال له: «**فمن أعدى الأول**»...»، ثم بسط القول فيه فراجعه(١).

- في هذا الحديث النهي عن الخوض والبحث والتعمق فيما لا يدخل تحت طائلة العقل البشري، ومما لا قدرة له على النظر فيه من أمور الغيب التي لا شبه لها ومثل من العالم المحسوس، قال إسحاق بن راهويه: «لا يجوز التفكر في الخالق، ويجوز للعباد أن يتفكروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم، ولا يزيدون على ذلك؛ لأنهم إن فعلوا تاهوا قال: وقد قال الله: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] فلا يجوز أن يقال: كيف تسبح القصاع والأخونة والخبز المخبوز والثياب المنسوجة؟ وكل هذا قد صح العلم فيه أنهم يسبحون، فذلك إلى الله أن يجعل تسبيحهم كيف شاء وكما شاء، وليس للناس أن يخوضوا في ذلك إلا بما علموا، ولا يتكلموا في هذا وشبهه إلا بما أخبر الله، ولا يزيدوا على ذلك، فاتقوا الله ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة، فإنه يرديكم الخوض فيه عن سنن الحق»(٢).اهـ.

- دلت الأحاديث الصحيحة على أنه يجب على من وسوس إليه

---

(١) «إكمال» (١/ ٤٣٠).

(٢) «جامع العلوم» (ص: ٥٣٩).

الشيطان بقوله من خلق الله؟ أن ينصرف عن مجادلته إلى إجابته بما جاء في الأحاديث الصحيحة وخلاصتها:

١ - أن يستعيذ بالله من الشيطان.

٢ - أن يقول: آمنت بالله ورسله.

٣- ينتهي عن الانسياق مع الوسوسة[١]. وما عدا ذلك فلا يصح

• قال ابن القيم في «الزاد»[٢]: «ولما كان الشيطان على نوعين، نوع يرى عيانًا وهو شيطان الإنس، ونوع لا يرى، وهو شيطان الجن أمر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكتفي من شر شيطان الإنس بالإعراض عنه، والعفو، والدفع بالتي هي أحسن، ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه، وجمع بين النوعين في سورة الأعراف، وسورة المؤمنين، وسورة فصلت، والاستعاذة في القراءة والذكر أبلغ في دفع شر شياطين الجن، والعفو والإعراض والدفع بالإحسان أبلغ في دفع شياطين الإنس قال:

فما هو إلا الاستعاذة ضارعًا ... أو الدفع بالحسنى هما خير مطلوب

فهذا دواء الداء من شر ما يرى ... وذاك دواء الداء من شر محجوب

❖❖❖

(١) راجع: «تخريج أحاديث الدعاء» رقم (١٨٩-١٩٢) المسودة وفي المطبوع حذف.

(٢) (٢/ ٤٦٢).

٦١- بَابُ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ

٢١٨- (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**».

٢١٩- (١٣٧) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٢٢٠- (١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ:

صَدَقَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَيَمِينُهُ**»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»؛ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٢١- (١٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**».

٢٢٢- (١٣٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، قَالَ عَبْدُاللهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٢٣- (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ

السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**».

٢٢٤- (١٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ- قَالَ: «**بَيِّنَتُكَ**»، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: «**يَمِينُهُ**» قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: «**لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ**»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ.

الشرح والتوضيح:

• أبو أمامة راوي الحديث الأول ليس هو بالباهلي صدي بن عجلان الصحابي المشهور بكنيته، ولكنه الحارثي الأنصاري إياس بن ثعلبة من بني الحارث بن الخزرج.

• «**يمين صبر**»: معنى الصبر هنا: الحبس، أي: يحبس نفسه على اليمين بها كاذبة غير مبالٍ بها، ويحتمل أن يكون بمعنى الجرأة والإقدام ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥]، وقيل أيضًا: هي التي يحبس عليها ويجبر عليها عند الحاكم[(١)].

• هذه هي اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر، وتتعلق بها الكفارة عند الشافعي خلافًا للأئمة الثلاثة قالوا: وإثمها أعظم من أن يكفر[(٢)].

• «**هو فيها فاجر**»: كاذب متعمد، وهو قيد لابد منه؛ إذ لو لم يكن متعمدًا عالمًا بأنه غير محق، لما لحق الإثم، ولما كانت غموسًا[(٣)].

• انتزي: غلب، وهو من النزو وهو الارتفاع[(٤)].

---

(١) انظر: «الإعلام» (٩/ ٢٧٨)، «الفتح» (١١/ ٥٦٨)، النووي (٢/ ١٥٩).

(٢) انظر: «الإعلام» (٩/ ٢٧٩)، «المفهم» (١/ ٣٤٧)، «الفتح» (١١/ ٥٧٢).

(٣) النووي.

(٤) «المفهم»، «الإكمال»، النووي.

- «**حق امرئ**» يدخل فيه ما ليس بمال، مثل حد القذف، ونصيب الزوجة في القسم[١].
- «**فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**» فيه الجوابان المتقدمان:

أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك، إذا مات على ذلك فإنه يكفر ويخلد في النار.

الثاني: معناه: فقد استحق النار، ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين، شأنه شأن أهل الكبائر[٢].

- وقد تقدم أن الأولى عدم التأويل ليكون أوقع في النفس وأبلغ من الزجر.

- إنما كبرت هذه المعصية بحسب اليمين الغموس التي هي من الكبائر الموبقات وتغييرها في الظاهر حكم الشرع واستحلاله بها الحرام، وتصييرها المحق في صورة المبطل، والمبطل في صورة المحق، ولهذا عظم أمرها[٣].
- «**حق امرئ مسلم**»: تقييده بالمسلم لا يدل على عدم تحريم حق الذمي بل هو حرام أيضًا، لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة، هذا لمن قال بالمفهوم، وذهب القاضي عياض إلى أنه لا مفهوم له؛ بل تخصيص المسلم بالخطاب لكونهم هم المخاطبون وعامة المتعاملين في الشريعة؛ لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك، وعلى هذا

---

(١) النووي، «الفتح».

(٢) النووي، «المفهم» (١/ ٣٤٧)، «الإكمال» (١/ ٤٣٤)، «الفتح» (٥٧١).

(٣) «الإكمال» (١/ ٤٣٤).

فيكون التخصيص بالذكر جريًا على الواقع، وهو أحد موانع اعتبار مفهوم المخالفة. وذهب ابن حجر إلى موافقة النووي؛ فقال: «والحاصل أن المسلم والذمي لا يفترق الحكم في الأمر فيهما في اليمين الغموس والوعيد عليها، وفي أخذ حقهما باطلًا، وإنما يفترق قدر العقوبة بالنسبة إليهما»(١).

• هذه العقوبة هي في حق من مات ولم يتب، أما من تاب وندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه، وتحلل منه وعزم على أن لا يعود، فقد سقط عنه الإثم(٢).

• وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير: في أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافًا لأبي حنيفة -على تفصيل بينهم في الأموال والفروج- وغاية هذا الحديث أن المدعى عليه إذا حلف انقطعت حجة خصمه، وبقي المدعى فيه في يده وعلى ملكه في ظاهر الأمر، غير أنه لا يحكم له الحاكم بملك ذلك(٣).

- وأوضح دليل في ذلك ما اتفق عليه الشيخان من حديث أم سلمة قالت قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون**

---

(١) النووي، «الفتح» (١/ ٥٧٢)، عياض (١/ ٤٣٤)، «الإعلام» (٩/ ٢٨٠)، مذكرة الشنقيطي (ص: ٢٨٩).

(٢) النووي، «الفتح».

(٣) انظر: «الإكمال» (١/ ٤٣٦)، «المفهم» (١/ ٣٥٠)، «الإعلام» (٩/ ٢٨١)، النووي، «الفتح».

ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»(١).

- **وفيه:** بناء الأحكام على الظاهر، والله يتولى السرائر(٢)، وإن المحكوم له من نفس الأمر مبطلًا.

- **وفيه:** مما يدخل في معناه: أن المورِّي في الأيمان لا تنفعه إذا كان المحلف حاكمًا، وحلفه بالله تعالى(٣).

• وفيه بيان غلظ تحريم الحقوق، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإن قضيبًا من أراك**». قاله النووي، قال ابن حجر: «وكأن مراده عدم الفرق في غلظ التحريم لا في مراتب الغلظ، وقد صرح ابن عبدالسلام في القواعد بالفرق بين القليل والكثير، وكذا بين ما يترتب عليه كثير المفسد وحقيرها»(٤).

• في حديث ابن مسعود ووائل بن حجر إثبات صفة الغضب لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى على الوجه اللائق به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما قال الطحاوي: «والله يغضب ويرضى لا كأحدٍ من الورى»؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٨٠) وأطرافه، «صحيح مسلم» (١٧١٣).

(٢) «الفتح»، «الإعلام» (٩/ ٢٩٢).

(٣) «الإعلام» (٩/ ٢٨٢).

(٤) «الفتح» (١١/ ٥٧٢)، النووي.

- وقد تتابع الشراح على إغفال مقصود الإمام مسلم من إيراد هذه الأحاديث الثلاثة، سوى أنهم فسروا الغضب بإرادة إبعاد المغضوب عليه من رحمة الله وتعذيبه وإنكار فعله وذمه(١).

- وهذا هو عين التأويل المذموم الذي يترتب عليه تعطيل الصفة وإفراغ اللفظ من مضمونه؛ فهم لهذه الصفة -صفة الغضب- لوازم جاءت في الأحاديث وفي الآية؛ ففي حديث أبي أمامة: «**فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**»، وهذا المعنى موجود في الآية في قوله تعالى: ﴿لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فهذا من لوازم الغضب، وفي حديث وائل بن حجر: «**وهو عنه معرض**» فالإعراض من لوازم الغضب، وفي الآية، عدم التكليم وعدم النظر، وهما من لوازم الغضب، لكون النصوص يفسر بعضهما بعضًا. وأما حديث: «**لقي الله وهو عليه غضبان**»؛ فهو نص صريح على إثبات صفة الغضب لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على الوجه اللائق به الذي نفهمه من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وكذا إثبات فعل الغضب وأنها من صفات الأفعال.

- فإذا نظرنا إلى دوافعهم التي أدت إلى تعطيل هذه الصفة رأيناها تنحصر في تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقين، والرد على هذا من جهتين:

---

(١) النووي، «المفهم» (١/ ٣٥٠)، «الإكمال» (١/ ٤٣٥)، «إعلام» (٩/ ٢٨٠)، «الفتح».

- **الأولى**: أنه لا يلزم من كون الله تعالى وصف نفسه بالغضب أن يكون غضبه مشابهًا لغضب المخلوقين من كل وجه حتى ينزه عنه الخالق، فقد أخبر سبحانه عن نفسه بأنه ليس كمثله شيء، فإن كان لا يماثله شيء في ذاته فكذلك صفاته لا يماثله فيها أحد من خلقه، فالكلام في الصفات كالكلام في الذات، فإن هؤلاء قد أثبتوا له الحياة والقدرة والسمع والبصر والإرادة وغيرها فهل الله سبحانه يشبه في هذه الصفات مخلوقاته.

- **الثانية**: أنهم قالوا: الغضب: غليان دم القلب لطلب الانتقام، فليس هذا بصحيح في حقنا، بل الغضب قد يكون لدفع المنافي قبل وجوده، وأيضًا فغليان دم القلب يقارنه الغضب، ليس أن مجرد الغضب هو غليان دم القلب، كما أن الحياء يقارن حمرة الوجه، والوجل يقارن صفرة الوجه، لا أنه هو.

- ثم أنهم لو نظروا إلى النصوص الواردة في حق الغضب لوجدوها نوعين:

- **الأول**: مذموم؛ كما في وصية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل الذي قال: أوصني فقال: «**لا تغضب**» مرارًا، وكما في حديث سليمان بن صرد: «**إني [لأعلم] كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد**».

- **والثاني**: غضب محمود، وهو الغضب أن تنتهك محارم الله، كما هو مستفيض في سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [(١)].

(١) انظر مثلًا: «صحيح البخاري» (٣٤٠٥) وأطرافه، «صحيح مسلم» (١٠٦٢)، =

- **فالغضب الأول**: صفة نقص ينزه عنه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، **والغضب الثاني**: صفة كمال، من لم يتصف بها يوصف بالنقص إذ من لا حمية عنده يدفع بها الظلم عن المظلومين، ولا غيرة له يدفع بها الفواحش فهو مذموم بلا شك، ومن اتصف بذلك فهو أكمل، موصوف بصفة كمال، ولهذا وصف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرب بالأكملية في ذلك فقال في الحديث الصحيح: «**لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن**»، وقال: «**أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني**»(١).

- وغضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يتفاوت بحسب ما يقتضي الغضب، ففي الحديث الطويل: «**وإن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله**»(٢).

• جاء في هذا الحديث -حديث الأشعث بن قيس- «فيَّ نزلت»، ثم قال في آخر الحديث: «فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧]»، وهذا نص من الصحابي صريح في كون الآية نزلت في هذا

= و«صحيح البخاري» (٩١) وأطرافه، «صحيح مسلم» (١٧٢٢)، و«صحيح البخاري» (٢٠)، «صحيح مسلم» (٢٣٥٦)، و«صحيح البخاري» (٣٤١٤)، «صحيح مسلم» (٢٣٧٣) وغيرها كثير جدًا.

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٤٦ و٧٤١٦)، «صحيح مسلم» (١٤٩٩). انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٦/ ١١٩) منقول بعض منه بتصرف.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٤٠)، «صحيح مسلم» (١٩٤).

الموطن وهذا سبب نزولها، وأما حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري»[١]: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل،...**» وفي آخره: «ثم قرأ»: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] فهذا ظاهر في أنه استشهد بالآية على هذا المعنى فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف بالله كذبًا أنه أعطى فيها كذا وكذا. وليس فيه دليل على أنها أنزلت إثر هذا الحديث. إلا أن حديث ابن أبي أوفى في «صحيح البخاري»[٢]: «أن رجلًا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله؛ لقد أعطى بها ما لم يعط؛ ليوقع فيها رجلًا من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية. صريح في كون الآية نزلت بهذا السبب، ولا تنافي بينهما، ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعًا[٣].

- قال ابن الملقن في «الإعلام»[٤]: «واعلم أن بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر يحصل للصحابة بقرائن مختلفة بالقضايا، حتى قال بعض المحدثين، تعيين الصحابي مرفوع مطلقًا لأنه

(١) (٢٣٥٨)، وهو متفق عليه، «صحيح البخاري» (٢٣٥٨) وأطرافه، «صحيح مسلم» (١٠٨) لكن الزيادة ليست عند مسلم.

(٢) (٢٠٨٨ و٢٦٧٥ و٤٥٥١).

(٣) قاله ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٦١) (١١/ ٥٦٨).

(٤) (٩/ ٢٨١).

أعلم بالتنزيل بتنزيل الوحي ومواقعه وأسبابه. **والصحيح**: أن ما تعلق بسببه نزول آية أو تقديم حكم أو غيره مرفوع، وإلا فموقوف».اهـ.

• حديث علقمة بن وائل عن أبيه: ، قال الترمذي في «العلل»(١): «سألت محمدًا عن علقمة بن وائل: هل سمع من أبيه؟ فقال: أنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر». قاله بعد هذا الحديث.

- وقال ابن معين: «لم يسمع من أبيه شيئًا»(٢).

- وعلى هذا فالإسناد منقطع؛ بهذا يحكم لأول وهلة من اطلع على هذين النقلين؛ ولكن بعد جمع أقوال الأئمة في علقمة بن وائل وفي أخيه عبدالجبار بن وائل وإنعام النظر فيها؛ يتبين عدم صحة هذين النقلين:

- **أما الأول**: فالصحيح أن هذا القول قاله البخاري في عبدالجبار بن وائل بن حجر وليس في علقمة بن وائل، وإنما المنقول في علل الترمذي وهم، لا أدري ممن هو؟

والدليل على صحة ذلك:

١- قال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة علقمة بن وائل(٣) «سمع أباه»، وكلامه في تاريخه أثبت من نقل غيره عنه؛ والمثبت مقدم على النافي.

---

(١) (٣٥٦).

(٢) «جامع التحصيل» (٢٤٠)، «تحفة التحصيل» (ص: ٢٣٣).

(٣) (٧/ ٤١).

٢- قال البخاري في «التاريخ الكبير»[١] في ترجمة عبدالجبار بن وائل: «قال محمد بن حجر: ولد بعد أبيه لستة أشهر»، وهذا يدل على أنه الذي ولد بعد موت أبيه بستة أشهر إنما هو عبدالجبار، وليس علقمة، فعلقمة أكبر سنًا من عبد الجبار وقد سمع أباه كما جزم بذلك البخاري في ترجمته.

٣- وهذا ما صرح به الترمذي نقلًا عن البخاري في «الجامع» و«العلل»، فقال في «الجامع»[٢]؛ بعد حديث رواه عبدالجبار عن أبيه: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل،...، سمعت محمدًا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر: لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر».

- ثم قال بعد الحديث الذي يليه من طريق علقمة بن وائل عن أبيه[٣]: «هذا حديث حسن غريب صحيح؛ وعلقمة بن وائل بن حجر: سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه».

- وقال في «العلل»[٤]: «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: الحجاج بن أرطأة لم يسمع من عبدالجبار بن وائل، وعبدالجبار: لم يسمع من أبيه، ولد بعد موت أبيه».

---

(١) (٦/ ١٠٦).

(٢) (١٤٥٣).

(٣) (١٤٥٤).

(٤) (٤٢٦).

٤- ومما يؤكد عدم صحة النقل المذكور في «العلل» أن الترمذي نفسه حكم على نفس الحديث في «الجامع» بالصحة فقال[١]: «حديث وائل بن حجر: حديث حسن صحيح فلو كان عنده منقطعًا لما حكم عليه بهذا الحكم، ولقال فيه كما قال في رواية عبدالجبار بن وائل آنفًا: «وليس إسناده بمتصل، أو اكتفى بالحكم عليه بالحسن فقط إشارة إلى وجود ضعف في الإسناد من جهة الانقطاع أو غيره كعادته، فلما حكم عليه بالحسن والصحة معًا علمنا أنه لا يعلم لهذا الحديث علة، وأنه حديث صحيح ثابت عنده، وقد صحح الترمذي أكثر من حديث لعلقمة عن أبيه[٢].

٥- قال البخاري في «التاريخ الكبير»[٣] في ترجمة محمد بن حجر: «قال لي ابن حجر: وولد عبدالجبار بعد موت أبيه بستة أشهر» وقال فطر عن أبي إسحاق عن عبدالجبار: سمعت أبي. ولا يصح» فقدم قول ابن حجر في جده عبدالجبار على غيره، وإن كان ابن حجر نفسه ضعيف في الرواية، وقال البخاري فيه: «فيه نظر».

٦- أخرج البخاري في جزء «**رفع اليدين في الصلاة**» عدة أحاديث لعلقمة بن وائل عن أبيه[٤]، ثم شهد لها مع غيرها من الأحاديث التي احتج بها شهد

---

(١) (١٣٤٠).

(٢) انظر: «الجامع» (٢١٩٩) و(٢٠٤٦).

(٣) (١/ ٦٩).

(٤) (٢٨ و٤٩ و٩٣).

لها بالصحة؛ فقال[١]: «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ولو كانت منقطعة لأشار إلى ذلك ولم يحكم لها بالصحة، لاسيما وقد صرح علقمة نفسه في أحدها بالسماع من أبيه فقال: «حدثني أبي».

- وأما النقل الثاني في كلامي هذا نظر تراجعت عنه في «تخريج السنة» (٧٢٣) عن ابن معين فلا يصح عندي أيضًا، فإنني لم أره في سؤالات ابن معين المتداولة والذي في «التهذيب»[٢]: «وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه: مرسل» وهذا من ابن حجر العسقلاني -كعادته المعروفة- نقلًا عن إكمال مغلطاي، فقد قال مغلطاي في «الإكمال»[٣]: «وقد ذكر أبو أحمد العسكري أن يحيي بن معين سئل عن علقمة عن أبيه؟ فقال: مرسل»، والذي أراه أن أبا أحمد العسكري هو الواهم في هذا النقل فإن أبا أحمد العسكري وهو الحسن بن عبدالله بن سعيد، صاحب كتاب التصحيف، لم يكن من المبرزين في هذا الشأن ومعلوم بأنه متأخر جدًا عن ابن معين، ولم يدركه، وإنما ينقل عن ابن معين بواسطه رجل أو رجلين، وإن كان العسكري معروفًا بالرواية عن محمد بن يحيى الصولي عن الغلابي، والغلابي يروي عن ابن معين، وقد قال أبو أحمد بن أبي العشار: «أبو أحمد

---

(١) (١٦٤).

(٢) (٣/ ١٤٢).

(٣) (٩/ ٢٧٥).

العسكري يكذب على الصولي، مثل ما كان الصولي يكذب على الغلابي، مثل ما كان الغلابي يكذب على سائر الناس». فإن كانت روايته هذه من هذا الطريق، فلا عبرة بها(١).

- وأما الثابت عن ابن معين ما رواه عنه أصحابه عباس الدوري وأبو داود؛ ففي تاريخ الدوري(٢) قال ابن معين في عبدالجبار بن وائل: «ثبت، ولم يسمع من أبيه شيئًا، إنما كان يحدث عن أهل بيته عن أبيه» وقال أيضًا في موضع آخر(٣): «لم يسمع من وائل، يقولون: إنه مات وهو حبل».

وقال الآجري لأبي داود: «عبدالجبار بن وائل سمع من أبيه؟ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مات وهو حمل»(٤).

ففي هذه النصوص الثلاثة ما يبين أن هذا القول لابن معين إنما هو في عبدالجبار بن وائل، وليس في علقمة، فوهم الناقل فجعله في علقمة. والله أعلم.

- وقد تتابعت أقوال الأئمة في الجزم بعدم سماع عبدالجبار بن وائل من أبيه وممن اعتمد في ذلك على كلام حفيده محمد بن حجر: ابن حبان؛ فقد قال في «الثقات» (٧/ ١٣٥) في ترجمة عبدالجبار: «ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم، لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به، ووضعته بعد موت وائل

---

(١) انظر: «اللسان» (٥/ ٤٨٤)، «السير» (١٦/ ٤١٣).

(٢) (٣/ ١١/ ٤٤).

(٣) (٣/ ٣٩٠/ ١٨٩٠).

(٤) «سؤالات الآجري» (٧٠).

بستة أشهر» ونحوه في مشاهير علماء الأمصار[١]. وقال في ترجمة علقمة[٢]: «علقمة سمع أباه، وعبدالجبار لم يره، مات أبوه، وأمه حامل به»، وقال في ترجمة محمد بن حجر في كتابه «المجروحين»[٣]: «وأما عبدالجبار بن وائل فإنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، مات وائل بن حجر وأم عبدالجبار حامل به، وهذا ضرب من المنقطع الذي لا تقوم به الحجة، وقد وهم فطر بن خليفة حيث قال: عن أبي إسحاق عن عبدالجبار بن وائل قال: سمعت أبي»[٤].

- وابن حبان في هذا كله متابع للبخاري، وهذا أيضًا مما يؤكد عدم صحة النقل الأول عن البخاري.

- وممن جزم أيضًا بعدم سماع عبدالجبار من أبيه: أبو حاتم، والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان الفسوي وابن جرير الطبري والجريري ويعقوب بن شيبة والدارقطني والحاكم وقبلهم ابن المديني، وآخرون[٥].

- وبعد هذه الأدلة الدالة على عدم صحة النقول القائلة بعدم سماع

---

(١) (١٢٩٣).

(٢) (٥/ ٢٠٩).

(٣) (٢/ ٢٧٣).

(٤) وانظر: ط حمد السلفي (٢/ ٢٨٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٠)، «سنن النسائي» (٣/ ١٠٥/ ١٤٠٤)، «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣١٢)، «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٦٧)، «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٣٨٣)، «التهذيب» (٢/ ٤٧٠)، «الأنساب» (٥/ ١٠٥)، «الأحكام الكبرى» (٢/ ١٩١).

علقمة بن وائل من أبيه، بل قد أثبت له السماع البخاري والترمذي وابن حبان، والمثبت مقدم على النافي لما معه من زيادة علم.

- بل قد ثبت من طرق صحيحة التصريح بسماع علقمة بن وائل من أبيه في عدة أحاديث منها على سبيل المثال ما جاء عند: [(١)].

- بعد الرد على هذه الشبهة وبيانها لم يعد هناك دليل على إعلال حديث وائل بن حجر، بل هو حديث صحيح ثابت متصل؛ حجة بنفسه. والله أعلم.

• في حديث الأشعث بن قيس وحديث وائل بن حجر فوائد متعلقة بالقضاء والدعاوي والشهادات والبينات منها:

- أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعى عليه[(٢)].

- قال القرطبي: «قوله: هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق»: دليل على أن المدعي فيه لا ينتزع من يد صاحب اليد لمجرد الدعوى، وأنه لا يسأل عن سبب يده، ولا عن سبب ملكه».اهـ.

- **ومنها: «شاهداك أو يمينه»** دليل على أن المدعى يلزمه إقامة البينة، فإن لم يقمها حلف المدعى عليه، وهو أمر متفق عليه.

---

(١) مسلم (٤٠١ و١٦٨٠)، والنسائي (٢/ ١٩٤/ ١٠٥٥) و(٨/ ١٦/ ٤٧٢٨) و(٨/ ١٧/ ٤٧٢٩)، وأبو داود (٤٤٩٩)، والبخاري في جزء رفع اليدين (١٠)، وأبو عوانة (٤/ ١٠٥/ ٦١٨٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢/ ٢٤/ ٨٨٩)، وابن حزم (١٠/ ٣٦٢)، والبيهقي (٨/ ٥٤).

(٢) النووي.

- **ومنها**: أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر.

- **ومنها**: أن المدعى عليه إذا حلف انقطعت حجة خصمه، وبقي المدعي فيه بيده وعلى ملكه في ظاهر الأمر[١].

- **ومنها**: أن البينة تقدم على اليد، ويقضى لصاحبها بغير يمين.

- **ومنها**: أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل، وتسقط عنه المطالبة بها[٢].

- **ومنها**: أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه أنه ظالم أو فاجر أو نحوه من السباب والتقبيح في حال الخصومة يحتمل ذلك منه.

- قال القرطبي في «المفهم»[٣]: «وظاهر هذا الحديث أن ما يجرى بين المتخاصمين في مجلس الحكم من مثل هذا السب والتقبيح جائز، ولا شيء فيه؛ إذ لم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم. والجمهور لا يجيزون شيئًا من ذلك، ويرون إنكار ذلك، ويؤدبون عليه تمسكًا بقاعدة تحريم السباب والأعراض، واعتذروا عن هذا الحديث بأنه محتمل لأن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أن المقول له ذلك القول كان كما قيل له، فكان القائل صادقًا، ولم يقصده أذاه بذلك، وإنما قصد منفعة يستخرجها، فلعله إذا شنع عليه فقد ينزجر بذلك فيرجع به للحق، ويحتمل

---

(١) راجع: «الفهم» (١/ ٣٥٠)، «الإكمال» (١/ ٤٣٦).

(٢) النووي، «الإكمال» (١/ ٤٣٧) و(١/ ٤٤٠)، «الفتح» (١١/ ٥٧٢).

(٣) (١/ ٣٤٩).

أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركه ولم يزجره؛ لأن القول له لم يطلب حقه في ذلك. والله أعلم».اهـ.

- **قلت**: الأقرب إلى الصواب -والله أعلم- أنه لا يسكت عن ذلك بل يجب إنكاره، لحرمة السباب «**سباب المسلم فسوق**»، وحرمة الأعراض «**إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...**»، ولا يستدل بالحديث على ضد ذلك لقرينة فيه، وهي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره على ما قاله من قوله: «إن الرجل فاجر، لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء»؛ لما علم من حال الرجل؛ لذا وعظه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا، ليلقين الله وهو عنه معرض**»؛ فهذا الوعظ دليل على ثبوت ما قال خصمه فيه فلم ينكر عليه؛ والله أعلم. لكن الأصل هو الإنكار وعدم السكوت(١).

- **ومنها**: أن الوارث إذا ادعى شيئًا لمورثه، وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي، جاز له الحكم به، ولم يكلفه حال الدعوى ببينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: «غلبني على أرض لي كانت لأبي» فقد أقر بأنها كانت لأبيه، فلولا علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثًا، ثم ببينة أخرى على كونه محقًا في دعواه على خصمه، فإن قال قائل: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شاهداك**» معناه: شاهداك على ما

---

(١) وانظر: «الإكمال» (١/ ٤٣٧-٤٣٩ و٤٤١).

تستحق به انتزاعها، وإنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثًا وحده وأنه ورث الدار، **فالجواب**: أن هذا خلاف الظاهر، ويجوز أن يكون مرادًا».

وقال القرطبي[١]: «فلم يطالبه النبي ﷺ بإثبات الموت ولا بحصر الورثة، فيحتمل أن يقال: إن ذلك كان معلومًا عندهم، ويحتمل أن يقال: لا يلزمه إثبات شيء من ذلك ما لم يناكره خصمه، والله أعلم».اهـ.

- **ومنها**: أن قوله: شاهداك أو يمينه، دليل على اشتراط عدد في الشهادة، وعلى انحصار طرق الحجاج في الشاهد واليمين؛ ما لم ينكل المدعي عليه عن اليمين، فإن نكل حلف المدعي، واستحق المدعى فيه، فإن نكل فلا حكم، ويترك المدعي فيه في يد من كان بيده[٢].

- وفيه دليل على ندبية وعظ المقدم على اليمين[٣].

- **ومنها**: أن قوله: «فانطلق ليحلف» استدل به جماعة على أن اليمين لا تبذل أمام الحاكم، بل لها موضع مخصوص، وهو أعظم المواضع كالبيت بمكة، ومنبر النبي ﷺ بالمدينة، ومسجد بيت المقدس، وفي المساجد الجامعة في سائر الأمصار، لكن ذلك فيما ليس بتافه، وهو مما لا تقطع فيه يد السارق، وقال أبو حنيفة: لا تكون اليمين إلا حيث كان الحاكم[٤].

---

(١) (١/ ٣٤٨).

(٢) «المفهم» (١/ ٣٥٠).

(٣) «المفهم»، «الإكمال» (١/ ٤٣٩)، «الفتح» (١١/ ٥٧٢).

(٤) «المفهم»، «الإكمال»، «الفتح»، «معالم السنن».

- واستدل بعضهم بقوله: «فلما قام ليحلف» على أن الحالف يحلف قائمًا، وفيه نظر؛ لأن المراد بقوله: «قام» أي: «انطلق»(١).

- وقد صح تغليظ الحلف كاذبًا عند منبر رسول الله ﷺ، لكن ليس فيه الأمر بالحلف عند المنبر(٢)، من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري [ثقة]: سمعت أبا سلمة يقول: أشهد لسمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة، ولو على سواك رطب، إلا وجبت له النار**».

- وهذا إسناد صحيح.

- وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأبي أمامة(٣).

- **ومنها**: أن القاضي يبدأ بالسماع من الطالب المدعي، ثم بالسماع من المطلوب المدعى عليه، هل يقر أو ينكر -كما جاء في الحديث- ثم طلب البينة من الطالب إذا أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب بينة(٤).

- **ومنها**: أن فيه دليل على أن الزراعة يد وحوز.

---

(١) انظر: «الفتح» (١١/ ٥٧٢).

(٢) فقد أخرج ابن ماجه (٢٣٢٦)، وأحمد (٢/ ٣٢٩ و٥١٨)، والحاكم (٤/ ٢٩٧)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٥٤)، وابن عساكر (٥٣/ ١٧).

(٣) وانظر: «منتقى ابن الجارود» (٩٢٧)، و«علل الدارقطني» (٩/ ٣٠٦/ ١٧٨٢).

(٤) «الإكمال» (١/ ٤٣٨)، «الفتح» (١١/ ٥٧٢).

- وفيه التنبيه على صورة سؤال الحاكم الطالب بأن يقول: «**ألك بينة؟**» ولا يقول له: قرب بينتك؛ إذ قد لا يكون له بينة[١].

- ومنها: أنه لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد، ولا يلزم من ذلك عدم الوقوع، فلعل الصحابي تركه لدلالة السياق عليه من جهة صحة الدعوى، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث بكون الدعوى متميزة بنفسها فيكتفي بذلك عن إلزام المدعي أن يصف المدعي فيه بحدوده وأوصافه المعينة التامة. فالصحيح إلزامه بذلك[٢].

❁ ❁ ❁

(١) «الإكمال» (١/ ٤٣٩)، «الفتح» (١١/ ٥٧١ و٥٧٢).

(٢) انظر: «المفهم» (١/ ٣٤٨)، «الفتح» (١١/ ٥٧١). وانظر أيضًا: «الإعلام» (٩/ ٢٧٨-٢٩٢)، و«جامع العلوم والحكم» الحديث رقم (٣٣) (ص: ٥٨٤).

٦٢- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٢٥- (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**».

٢٢٦- (١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

الشرح والتوضيح:

• سمي الشهيد شهيدًا؛ لأنه حي -قاله النضر بن شميل- وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠] وفيه أقوال أخرى كثيرة أعرضت عن ذكرها لما عليها من مؤاخذات[(١)].

• **الشهيد ثلاثة أقسام:**

- **الأول:** المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال؛ فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة، وأحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

- **الثاني:** شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدًا، فهذا يغسل ويصلى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

- **الثالث:** من غل من الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدًا إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة. قاله النووي[(٢)].

---

(١) انظر: النووي، «المفهم»، «الإكمال».

(٢) (٢/ ١٦٣).

- وفي الأخير نظر لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عمر: «**كلا إني رأيته في النار في بردة غلها -أو: عباءة-**»(١)، وفي حديث أبي هريرة: «**إن الشملة لتلتهب عليه نارًا**»(٢). فمن علم في حقه الغلول فليس بشهيد لنفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه اسم الشهيد لما قالوا: «**فلان شهيد**» فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلا**».

- تيسروا للقتال: تهيئوا وتأهبوا.
- «**هو في النار**»، أي: مستحق لدخول النار إلا أن يعفو الله عنه، شأنه شأن أهل الكبائر، إلا أن يكون مستحلًا لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ويخلد في النار.
- «**دون ماله**» دون في أصلها ظرف مكان بمعنى: أسفل وتحت، وهو نقيض فوق، وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى «لأجل» السببية... ووجهه أن الذي يقاتل على ماله إنما يجعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه(٣).
- **فيه**: جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق.
- **ترتيب منازل المدفوع عنه:**

- **فالمرتبة الأولى**: الدين؛ وقعت فيه المسامحة عند الخوف، فإنه وإن كان أعظم حرمة فإنه أقوى رخصة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

- **المرتبة الثانية**: الدماء، وأمره بيده إن شاء أن يسلم نفسه أسلمها، -كما

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٧)، «صحيح مسلم» (١١٥).

(٣) «المفهم» (١/ ٣٥٢).

فعل عثمان رضي الله تعالى عنه فقد ترك القتال مع إمكانه مع إرادتهم نفسه، وإن شاء أن يدفع عنها دفع. ويختلف باختلاف الحال؛ في الفتنة أو كان للمسلمين سلطان.

- **المرتبة الثالثة**: الأهل، فإن يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال.

- **المرتبة الرابعة**: المال، ويجوز التمكين منه، لأن بذل المال جائز بخلاف العرض[(١)].

• قال النووي: «المدافعة عن الحريم واجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف...، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والله أعلم، وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلا تعطه**» فمعناه: لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء».اهـ[(٢)].

• قال ابن العربي في «العارضة»[(٣)]: «إذا جاز له القتال عن المال فلا يقصد القتل إنما ينبغي أن يقصد الدفع، فإن أدى إلى القتل فذلك، إلا أن يعلم أنه لا يندفع عنه إلا بقتله، فجاز له أن يقصد القتل ابتداء. فإن أمكنه التوريع والوعظ بالقول فليبادر به».اهـ.

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (٦/ ١٥٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٢٠)، «المغني» (٩/ ١٥٢و ١٥٣).

(٢) (٢/ ١٦٤). وانظر: «المفهم» (١/ ٣٥٢)، «الإكمال» (١/ ٤٤٤).

(٣) (٦/ ١٥٣).

• **مراتب الدفع:**

- من أريد ماله أو نفسه أو حريمه في مصر فيه غوث، أو في صحراء لا غوث فيها؛ دافع عنه بالأسهل: فله أن يكلمه ويعظه، أو يستغيث بمن يعينه على دفعه، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله ولا ضربه.

- فإن لم يندفع فله ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به، فإن علم أنه يندفع باليد لم يكن له ضربه بالعصا، وإن علم أنه يندفع بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد، وإن علم أن يندفع بالحديد جاز له ضربه به. وليس له عمد قتله فإن أتى الضرب على نفس الصائل فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة.

- فإن ضربه حتى رجع عنه تاركًا لقتاله، لم يكن له أن يعود عليه بضرب.

- فإن عاد عليه بالضرب بعدما ولى أو جرح فسقط، فمات منهما، ضمن نصف الدية في ماله والكفارة، لأنه مات من ضرب مباح، وضرب ممنوع.

- ولو ضربه مقبلًا فقطع يده اليمنى، ثم ضربه موليًا فقطع يده اليسرى، ثم برأ منهما، فله القود في اليسرى [بالقصاص أو الدية] واليمنى هدر، ولو مات من سراية القطع فعليه نصف الدية.

- ولو أقبل بعد التولية فقطع رجله ثم مات، ضمن ثلث الدية، لأنه مات من جراحه متقدمة مباحة، وثانية غير مباحة، وثالثة مباحة[1].

- وهذا الحديث دليل على أنه لا دية في قتل المحاربين ولا قود.

---

(١) منقول بتصرف وجمع بين أقوال الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ٧٧-٨٠)، وابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٥٢)، وابن رجب في «جامع العلوم» (٢٣٧).

• يستثنى من دفع الصائل فيما تقدم السلطان وجنده؛ لحديث حذيفة عند مسلم: «**وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك**»، قال ابن المنذر: والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلمًا، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»، ولم يخص وقتًا دون وقت، حالًا دون حال؛ إلا السلطان، فإن كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث، كالمجمعين على أن كل من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته ألا يفعل للآثار التي جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم، وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة»[(١)].

❁❁❁

(١) «شرح ابن بطال» (٦/ ٦٠٨ و٦٠٩). وانظر: «فتح الباري» (٥/ ١٤٧).

٦٣- بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ

٢٢٧- (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

٢٢٨- (١٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ زِيَادٍ، عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَسْتَرْعِي اللهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، قَالَ: أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «مَا حَدَّثْتُكَ»، أَوْ «لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثَكَ».

٢٢٩- (١٤٢) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»**.

الشرح والتوضيح:

- «**حرم الله عليه الجنة**»، تقدم معناه قريبًا؛ فيحمل ظاهره على المستحل بغير تأويل فيكفر به ويخلد في النار.

- أو يؤول على حرمان الدخول مع الفائزين السابقين، وهذا الثاني تؤيده الرواية الثانية عند مسلم «**إلا لم يدخل معهم الجنة**»؛ إذ يحتمل تأخر دخوله عنهم، ويحتمل الحرمان المطلق، ويحتمل أن لا يدخل الجنة التي يدخلونها، فإنها جنان، والأول أظهر[١].

- وقد تقدم أن الأولى في نصوص الوعيد أن تترك على ظاهرها ولا تؤول حتى تكون أبلغ في الزجر والمنع وحصول المطلوب في نفس السامع.

- وأما معنى الحديث فقد قال القاضي عياض: «ومعناه بيّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئًا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه خليفة لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم، فإذا خان فيما أؤتمن عليه، ولم ينصح فيما قُلده واستخلف عليه؛

---

(١) انظر: النووي، «المفهم» (١/ ٣٥٥)، «الفتح» (١٣/ ١٣٧).

إما لتضييع لتعريفهم ما يلزمهم من دينهم، وأخذهم به، والقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشهم.

- وقد نبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ذلك من كبائر الذنوب الموبقة المبعدة عن الجنة إذا دخلها السابقون والمقربون، إن أنفذ الله عليه وعيده الموجب لعذابه بالنار، أو إيقافه بالبرزخ والأعراف المدة التي يشاء الله تعالى، أو يحرم الجنة رأسًا إن فعل ذلك مستحلًا»[(١)]. اهـ.

- وقال ابن بطال: «فمن ضيع من استرعاه الله أمرهم أو خانهم، أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحل من ظلم أمة عظيمة؟ وهذا الحديث بيان وعيد شديد على أئمة الجور»[(٢)].

• ولفظ الحديث عام في كل من كلف حفظ غيره، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...**» الحديث[(٣)]. والرعاية: الحفظ والصيانة.

• وقول معقل لعبيد الله بن زياد: «لولا أني في الموت لم أحدثك به»؛ إما

---

(١) «الإكمال» (١/ ٤٤٦).

(٢) (٨/ ٢١٩). وانظر: «شرح الطيبي» (٨/ ٢٥٦٩)، «فتح الباري» (١٣/ ١٣٧)، النووي (٢/ ١٦٥).

(٣) «المفهم».

لأنه علم قبل أنه ممن لا ينفعه العظات، كما ظهر منه مع غيره، ثم خرج آخرًا من كتمه للحديث ورأى تبليغه لأمر النبي ﷺ وأصحابه بالبلاغ، أو لأنه خافه من ذكره مدة حياته لما يهيج عليه ذكر هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله[(١)].

- قال النووي: «والاحتمال الثاني هو الظاهر، والأول ضعيف، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله. والله أعلم».اهـ[(٢)].

❁❁❁

(١) قاله عياض (١/ ٤٤٧).

(٢) وانظر: «الفتح» (١٣/ ١٣٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٤٦).

٦٤- بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

٢٣٠- (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: «**أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ -ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ- فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا**». وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

الشرح والتوضيح:

- «**جذر قلوب الرجال**»: الجذر بالفتح والكسر، الأصل في كل شيء.

- الأمانة: قال ابن عطية في «المحرر الوجيز»[(١)]: «وذهبت طائفة -وهي الجمهور- إلى أنها كل شيء يؤتمن الإنسان عليه من أمر ونهي، وشأن دين ودنيا، فالشرع كله أمانة».

- وقال ابن جرير في «جامع البيان»[(٢)]: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ما قاله الذين قالوا: إنه عني بالأمانة في هذا الموضع: جميع معاني الأمانات في الدين، وأمانات الناس...».

- وقال القرطبي في الفهم[(٣)]: «والأمانة كل ما يوكل إلى الإنسان حفظه ويخلي بينه وبينه، ومن هنا سمي التكليف أمانة».

- وقال النووي[(٤)]: «وقال صاحب التحرير: الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وهي عين الإيمان فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف، واغتنم ما يرد عليه منها، وجدَّ في إقامتها».

---

(١) (ص: ١٥٢٦).

(٢) (١٠/ ٣٤٢).

(٣) (١/ ٣٥٦).

(٤) (٢/ ١٦٧).

- وممن فسرها بالإيمان: ابن العربي وغيره[١]. ويؤيده ما في آخر الحديث: «**وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان**». فوضع الإيمان مكان الأمانة إذ الحديث عنها.

- وفي الحديث المروي عن أنس من طرق مرفوعًا: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**»[٢].

● قال أبو العباس القرطبي في «المفهم»[٣]: «ومعنى إنزالها في القلوب: أن الله تعالى جبل القلوب الكاملة على القيام بحق الأمانة من حفظها واحترامها، وأدائها لمستحقها، وعلى النفرة من الخيانة فيها، لتنتظم المصالح بذلك».

- وقال ابن العربي في «العارضة»[٤]: «نزلت في جذر قلوب الرجال، يعني: الإيمان فعلموا من القرآن والسنة فازدادوا بصيرة، وحسنت منهم العلانية والسريرة».

● «**الوكت**» قال الأصمعي: «البسر إذا بدت فيه نقطة من الإرطاب قل:

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (٩/ ١٩).

(٢) «الفتح» (١٣/ ٤٣). وانظر: «تفسير العز بن عبدالسلام» (٤٤٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٠١)، «تفسير البغوي» (٢/ ٥٤٦)، «أضواء البيان» (٦/ ٣٩٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٢٦).

(٣) (١/ ٣٥٦).

(٤) (٩/ ١٩).

قد وكَّت، وهي بسرة موكتة....»[١].

- وقال أبو عبيد: «هو أثر الشيء اليسير منه»[٢].

- وقال ابن الأثير: «الوكتة: الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه»[٣].

- «**المجل**»: قال أبو عبيد: «المجل هو أثر العمل في الكف يعالج بها الإنسان الشيء حتى يغلظ جلدها»[٤].

- وقال الأزهري: «مجلت يده: .... إذا كان بين الجلد واللحم ماء... إذا مرنت وصلبت»[٥].

- وقال ابن الأثير: «مجلت يده... إذا ثخن جلدها وتعجر، وظهر فيها ما يشبه البثر، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة»[٦].

- ونقل النووي عن أهل اللغة والغريب: «وهو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس ونحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل»[٧].

---

(١) «غريب أبي عبيد» (٢/ ٢٢٩ و٢٧٣)، و«غريب الخطابي» (٣/ ١٦٥).

(٢) (٢/ ٢٢٩).

(٣) «النهاية» (٥/ ٢١٨). وانظر: «القاموس» (٢٠٨)، «الإكمال» (١/ ٤٤٨)، «المفهم» وغيرها.

(٤) (٢/ ٢٢٩). وانظر: «أعلام الحديث» (٣/ ٢٢٥٤).

(٥) نقلًا عن أهل اللغة. «معجم التهذيب» (٤/ ٣٣٤٧).

(٦) (٣/ ٣٠٠).

(٧) (٢/ ١٦٨). وانظر: «الإكمال» (١/ ٤٤٩)، «المفهم» (١/ ٣٥٦)، «قاموس» (١٣٦٥).

• نفِطَ: في «تهذيب اللغة»(١)، و«المصباح المنير»(٢): «نفطت يده: إذا صار بين الجلد واللحم: ماء»، وفي «المعجم الوسيط»(٣): «نفطت يده من العمل: خرج بها بثور ملأى بالماء».

• «منتبرًا»: أي: مرتفعًا، منتفخًا، ومنه المنبر، قال الأزهري: «وسمي المنبر منبراً لارتفاعه وعلوه»(٤).

• «**ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله**». قال ابن العربي: «ضرب مثلًا لزهوق الأمانة عن القلب حالًا حالًا، بزهوق الحجر على الرجل حالًا حالًا حتى يقع بالأرض»(٥).

• «**ما أجلده**»، أي: ما أقواه، فيحمدون من له جلد وصبر على مخالطة الناس على ما هم عليه.

- «**ما أظرفه**»، ما أحسن لسانه ومنطقه، فيحمدون من له منطق حسن ولسان ظريف وعاء للآداب وذكر المآثر.

- «**ما أعقله**» فيرون العاقل عندهم بأن يصحب كل أحد على أخلاقه من

---

(١) (٤/ ٣٦٣٤).

(٢) (٢٣٦).

(٣) (٩٤١).

(٤) (٤/ ٣٤٩٥). وانظر: «الإكمال» (١/ ٤٤٩)، «المفهم» (١/ ٣٥٦)، النووي (٢/ ١٦٨).

(٥) «العارضة» (٩/ ٢٠).

طاعة أو عصيان، ويغترون بظاهر هؤلاء، وليس في قلب أحدهم مثقال حبة خردل من أمانة وإيمان[١].

• قيل في معنى الحديث: أن الأمانة تزول عن القلوب شيئًا فشيئًا فإذا زال أول جزء منها زال نورها، وخلفته ظلمة كالوكت، وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء أخر صار كالمجل، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخروجه بعد استقراره فيه، واعتقاب الظلمة إياه: بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر ويبقى التنفط[٢].

- لكن الظاهر خلاف هذا؛ فقد قال الحافظ في «الفتح»[٣]: «والمعنى: أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث»، أي أن تأثير ما بقى من الأمانة كتأثير جمر دحرجته على رجلك، فتنفط فيظن الرائي أن الرجل ذو أمانة مغتراً بهذا المظهر الحسن الذي يراه وما هو في الحقيقة إلا نفطة مرتفعة كبيرة منتفخة لا طائل تحتها وليس فيها شيء صالح بل ماء فاسد.

• وأما قول حذيفة رضي الله تعالى عنه: «**ولقد أتى عليَّ زمان... الخ**» فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان، ومراده أني كنت أعلم أن الأمانة

---

(١) انظر: «العارضة» (٩/ ٢٠).

(٢) قاله صاحب «التحرير». ونقله عنه النووي (٢/ ١٦٨)، والعيني في «عمدة القاري» (٢٣/ ٨٥).

(٣) (١٣/ ٤٣).

لم ترتفع، وأن في الناس وفاء بالعهود، فكنت أحترم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله، وثوقًا بالناس وأمانتهم، فإنه إن كان مسلمًا فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة، وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرًا فساعيه -وهو الوالي عليه- كان أيضًا يقوم بالأمانة في ولايته، فيستخرج حقي منه، وأما اليوم وقد ذهبت الأمانة فما بقى لي وثوق بمن أبايعه ولا بالساعي في أدائهما الأمانة، فما أبايع إلا فلانًا وفلانًا، يعني أفرادًا من الناس أعرفهم وأثق بهم[(١)].

- يقول هذا وقد توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه في أول سنة ست وثلاثين أي بعد قتل عثمان بن عفان بقليل فقد كانت شهادته سنة خمس وثلاثين فماذا يقال فيما نحن فيه الآن!!!؟

• حمل بعضهم قوله: «**وما أبالي أيكم بايعت**» على بيعة الخلافة، وهذا خطأ من قائله، وفي الحديث مواضع تبطل قوله، مثل قوله: «**ولئن كان نصرانيًا أو يهوديًا**»، ومعلوم أن النصراني واليهودي لا يبايع ولا يعاقد على شيء من أمور الدين[(٢)].

• قال ابن بطال: «هذا الحديث من أعلام النبوة، لأن فيه الإخبار عن فساد أديان الناس وقلة أماناتهم في آخر الزمان، ولا سبيل إلى معرفة ذلك قبل كونه إلا من طريق الوحي، وهذا كقوله: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ**» اهـ.

---

(١) النووي.

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد، «أعلام الحديث» للخطابي، «الإكمال»، «المفهم»، النووي، «الفتح».

- ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعبدالله بن عمرو: «**يا عبد الله بن عمرو كيف أنت إذا كنت -بقيت- في حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا -وشبك بين أصابعه-؟**»، قال: قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟ قال: «**عليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة**».

- وفي المناسبة في شرح هذا الحديث وقد تحقق في واقعنا من قلة الأمانة والديانة أو انعدامها عند بعض من يتسمى بأسماء المسلمين وكثرة الخيانة وفشو علامات النفاق وظهورها ظهورًا جليًا لا يخفى على أحد حتى صار يشكو منه المنافق نفسه، وأصبح الناس يفتخرون بأحسابهم وأنسابهم، فيقال: هذا رجل عاقل أريب أديب ذو خلق ومعروف وإحسان، وماله دين، ولا يعرف الطريق إلى المسجد، أو أن هذا حامل لشهادة الدكتوراه أو درس في أمريكا أو أوروبا وما له من خلاق، وهم يتشوفون إلى هؤلاء ويتمنى الواحد منهم أن يكون مثله، وما كل هذا إلا من أمارات الساعة كما في هذا الحديث.

- وكما في الحديث الذي أخرجه البخاري[1] أن أعرابيًا سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: متى الساعة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**» قال: كيف إضاعتها؟ قال: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) (٥٩ و٦٤٩٦).

(٢) راجع: «فتح الباري» (١١/ ٣٤١).

٦٥- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

٢٣١- (١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**»، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ، «**أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ**»، قَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: «**لَا بَلْ يُكْسَرُ**»، وَحَدَّثْتُهُ «**أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ**» قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادٌّ؟ قَالَ: «**شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ: «**مَنْكُوسًا**».

(١٤٤) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ، فَحَدَّثَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ، أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «**مُرْبَادًّا مُجَخِّيًا**».

(١٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا -وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ- مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الشرح والتوضيح:

- أصل الفتنة في كلام العرب: الابتلاء والامتحان والاختبار، ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء، قال أبو زيد: فتن الرجل يفتن فتونًا: إذا وقع في الفتنة وتحول عن حال حسنة إلى سيئة، وفتنة الرجل في أهله وماله وولده: صرفه من فرطه محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ

فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: ١٥]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الولد مجبنة مبخلة**»، أو لتفريطه في القيام بما يلزم من حقوقهم ومن تأديبهم وتعليمهم. كما قال: «**والرجل راع على أهله، وكلكم مسئول عن رعيته**»، وكذلك فتنته في جاره من هذا، فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤][(١)] .اهـ.

- وقال ابن المنير: «الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن، أو عليهن في القسمة والإيثار حتى في أولادهن، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهم. [والشغل بهن عن كثير من النوافل بطال].

- وبالمال يقع الاشتغال عن العبادة، أو بحبسه عن إخراج حق الله، [وألا يصل منه أقاربه، ويمنع معروفه أجانبه][(٢)].

- والفتنة بالأولاد تقل بالميل الطبيعي إلى الولد وإيثاره على كل أحد.

- والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال التعاقد[(٣)] .اهـ.

- ثم قال ابن حجر: «والضابط: أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له، وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر، بل نبه به على ما عداها، فذكر من

---

(١) من كلام القاضي عياض، «الإكمال» (١/ ٤٥١).

(٢) بطال.

(٣) من «الفتح» لابن حجر (٦/ ٧٠٠).

عبادة الأفعال: الصلاة والصيام، ومن عبادة المال، الصدقة، ومن عبادة الأقوال، الأمر بالمعروف»[١].

- والذي يكفر من ذلك إنما هو الصغائر دون الكبائر، وقد احتج به ابن رجب في جامع العلوم (ص٣٢٢) على هذا المعنى[٢].

- دل الحديث على أن الفتنة نوعان: نوع خاص، يخص الرجل في نفسه، ونوع عام، يعم الناس[٣].

- «**وتموج موج البحر**»: تضطرب ويدفع بعضها بعضًا، وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها[٤].

- «**أسكت القوم**»: صمتوا أو أطرقوا[٥].

- «**تعرض الفتن على القلوب عودًا عودًا**»، أي: أنه كما أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع [نسيج] عودًا أخذ آخر ونسجه، فكذلك شبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها [ناسجها] واحدًا بعد واحد[٦].

---

(١) وانظر أيضًا: «الفتح» لابن رجب (٣/ ٣٥)، «شرح ابن بطال» (٤/ ١٣)، «الإكمال» (١/ ٤٥١)، «المفهم» (١/ ٣٥٧).

(٢) وانظر: «الفتح» لابن حجر (٦/ ٧٠٠).

(٣) رجب (٣/ ٣٥).

(٤) النووي (٢/ ١٧٠)، «الإكمال»، «المفهم»، «الفتح» (٦/ ٧٠١).

(٥) النووي، «الإكمال»، «المفهم».

(٦) «الإكمال» (١/ ٤٥٢)، النووي (٢/ ١٧١)، «المفهم» (١/ ٣٥٩).

• «**فأي قلب أشربها**»، أي: دخلت فيه دخولًا تامًا، وألزمها وحلت منه محل الشراب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]، أي: حب العجل، ومنه قولهم: ثوب مشرب بحمرة، أي: خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها(١).

• «**نكت فيه نكتة**» أي نقط فيه نقطة، قال ابن دريد: «كل نقط في شيء بخلاف لونه؛ فهو نكت»(٢).

• «**أنكرها**» ردها.

• «**على أبيض مثل الصفا**»: قال القاضي عياض: «ليس تشبيهه بالصفا [بيانًا] لما تقدم من بياضه، لكن أخذ في وصف آخر من شدته [صلابته] على عقد الإيمان، وسلامته من الخلل، وأن الفتنة لم تلصق به، ولم تؤثر فيه، كالصفا، وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء، بخلاف الآخر الذي شبهه بالكوز الفارغ من الإيمان»(٣).

• «**مربادًا**»: الربدة: لون بين السواد والغبرة، وهو لون النعام لون أكدر، فيه شيء من البياض يسير يخالطه السواد.

- ووقع التفسير في الصحيح: «**شدة البياض في سواد**»، وقالوا بأنه

---

(١) النووي (٢/ ١٧١)، «الإكمال»، «المفهم».

(٢) النووي، «الإكمال».

(٣) «الإكمال» (١/ ٤٥٣)، النووي، «المفهم» (١/ ٣٥٩).

تصحيف، **صوابه**: شبه البياض في سواد[1].

- «**مجخيًا**» أي مقلوبًا منكوسًا.
- «**والآخر أسود مربادًا، كالكوز مجخيًا**»، ليس قوله: «كالكوز مجخيًا»؛ تشبيهًا لما تقدم من سواده، لكنه أخذ في وصف آخر من صفاته من أنه قُلب ونكِّس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة، ومثله بالكوز المجخي، يبينه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إلا ما أشرب من هواه**»[2].
- «**حدثته أن بينك وبينها بابًا مغلقًا يوشك أن يكسر**» يعني: أن الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك[3].
- وحديثًا ليس بالأغاليط جمع أغلوطة، وهي التي يغالط بها، فمعناه: حدثته حديثًا صدقًا محققًا ليس هو من صحف الكتابيين، ولا من اجتهاد ذي رأي، بل من حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].
- هذا الحديث يكشف عن حسن أدب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، فقد تنكب حذيفة حين سأله عمر عن الفتنة، فجاوبه عن فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، ولم يجاوبه عن الفتنة الكبرى التي تموج كموج البحر لئلا يغمه ويشغل باله، ويشوش عليه فكره، ألا ترى قوله لعمر: «**ليس عليك**

---

(١) «غريب أبي عبيد» (٢/ ٢٣٠)، «الإكمال» (١/ ٤٥٤)، النووي، «المفهم».

(٢) «الإكمال»، النووي.

(٣) النووي، «الفتح».

(٤) «النووي»، «الإكمال»، «الفتح» (٦/ ٧٠٢)، رجب (٣/ ٣٦).

منها بأس يا أمير المؤمنين فإن بينك وبينها بابًا مغلقًا» ولم يقل له، أنت الباب، وهو يعلم أن الباب عمر[(١)].

- هذا الحديث علم من أعلام النبوة في الإخبار عما سيكون في مستقبل الزمان من الفتن.

❁❁❁

(١) «شرح ابن بطال» (١٠/ ٤٨). وانظر: النووي، «الفتح»، «الإكمال»، «المفهم».

باب بدأ الإسلام غريبًا

٢٣٢- (١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**».

(١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا**».

٢٣٣- (١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**».

الشرح والتوضيح:

- قال الآجري في «الغرباء»[1]: «كان الناس قبل أن يبعث النبي ﷺ، أهل أديان مختلفة يهود ونصارى ومجوس وعبدة أوثان فلما

(١) (ص: ٢٤).

بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من أسلم من كل طبقة منهم غريبًا في حيه، غريبًا في قبليته، مستخفيًا بإسلامه، قد جفاه الأهل والعشيرة، فهو عنهم ذليل حقير، محتمل للجفاء صابر على الأذى، حتى أعز الله عَزَّ وَجَلَّ الإسلام، وكثر أنصاره وعلا أهل الحق وانقمع أهل الباطل، فكان الإسلام في ابتدائه غريبًا بهذا المعنى، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سيعود غريبًا**» معناه؛ والله أعلم، أن الأهواء المضلة تكثر فيضل بها كثير من الناس، ويبقى أهل الحق الذي هم على شريعة الإسلام غرباء في الناس، ألم تسمع إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**»، فقيل: من هي الناجية؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُروا بالمعروف وانهوا على المنكر حتى إذا رأيتم شحًا مطاعًا، وهوى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه**»، «**وإذا رأيت أمرًا لا بد لك به فعليك بخاصة نفسك، وإياك وعوامهم**»؛ فإن فيهم أيام الصبر، الصبر فيهن كقبض على الجمر، فهذه صفة من صفات الغريب الصابر على دينه حتى يسلم من الأهواء المضلة.اهـ.

- ثم ذكر من صفات الغرباء أيضًا أنهم يلزمون أنفسهم بالعمل بالحق من الكتاب والسنة إلى أن قال: «فصار غريبًا في دينه لفساد دين أكثر الخلق، غريبًا في معاملته لكثرة فساد معايشة أكثر الخلق، غريبًا في مؤاخاته وصحبته لكثرة فساد صحبة الناس ومؤاخاتهم غريبًا في جميع أمور الدنيا والآخرة لا

يجد على ذلك مساعدًا يفرح به، ولا مؤنسًا يسكن إليه، فمثل هذا غريب مستوحش لأنه صالح بين فساق، وعالم بين جهال، حليم بين سفهاء: يصبح حزينًا كثير غمه، قليل فرحه، كأنه مسجون كثير البكاء كالغريب الذي لا يعرف ولا يأنس به أحد، يستوحش به من لا يعرفه، فهذا معنى قوله ﷺ: «**وسيعود غريبًا كما بدأ**» والله أعلم»[(١)].اهـ.

- وقال الآجري في آخر كتابه[(٢)]: «الغرباء في وقتنا هذا: من أخذ بالسنن وصبر عليها، وحذر من البدع وصبر عنها، واتبع آثار من سلف من أئمة المسلمين، وعرف زمانه وشدة فساده، فاستغنى عن أهله، واستغنى بإصلاح شأن نفسه من حفظ جوارحه، وترك الخوض في مالا يعنيه، وعمل في إصلاح سريرته، وكان طلبه في الدنيا ما فيه كفايته في ترك الفضل الذي يطغيه، وداري أهل زمانه، ولم يداهمهم، وصبر على ذلك فهذا غريب، من يأنس إليه من العشيرة والإخوان قليل، ولا يضره ذلك...».اهـ.

- **أصح ما روي في تفسير معنى الغرباء مرفوعًا:**

- ما رواه حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن**

---

(١) وانظر مختصرًا: «الإكمال» (١/ ٤٥٦)، «المفهم» (١/ ٣٦٢)، النووي (٢/ ١٧٦)، «عارضة» (١٠/ ٦٨)، «مشكل الآثار» (٩/ ٣٦٤، تحفة)، «شرح الطيبي» (١/ ٦٢٦)، «النهاية» (٣/ ٣٤٨)، «الفيض» (٤/ ٢٧٤).

(٢) (ص: ٧٩).

الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء»، قيل: يا رسول الله! ومن الغرباء؟ قال: «**النزاع من القبائل**».

- أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٦٢٩)، وفي «العلل» (٦٢٨)، وابن ماجه (٣٩٨٨)، والدارمي (٢/ ٤٠٢/ ٢٧٥٥)، وأحمد (١/ ٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٨٣/ ٣٤٣٦٦)، والبزار (٥/ ٤٣٣/ ٢٠٦٩)، وأبو يعلي (٨/ ٣٨٨/ ٤٩٧٥)، والخطابي في «الغريب» (١/ ١٧٥)، والشاشي في «المسند» (٧٢٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٢١٦)، والآجري في «الغرباء» (١) و(٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٨٢)، والدورقي في «مسند سعد» (٩٣)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ٣٦٢/ ٦٧١٥- ٦٧١٧) «تحفة الأخيار»، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٩٩/ ١٠٠٨١)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٢٨٨)، وابن حزم في «الإحكام» (٤/ ٥٧٨) و(٨/ ٥١٥). وإسناده صحيح غريب.

- قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب؛ من حديث ابن مسعود، إنما نعرفه من حديث حفص بن غياث عن الأعمش» وأبو الأحوص اسمه: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، تفرد به حفص».

- وقال في «العلل»: «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير حفص بن غياث، وهو حديث حسن».

- وبهذا التفرد جزم ابن عدي في «الكامل».

- وصححه ابن حزم في «الإحكام».

- قال الخطابي في «الغريب»: «النزاع: جمع نزيع، وهو الغريب الذي قد نزع من أهله وعشيرته... ثم قال: ونرى -والله أعلم- أنه أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا ديارهم وأوطانهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ»(١).

- قال القرطبي في «المفهم»(٢): «ويحتمل أن يراد بالحديث: المهاجرين إذ هم الذين تغربوا عن أوطانهم فرارًا بأديانهم، فيكون معناه: أن آخر الزمان تشتد فيه المحن على المسلمين فيفرون بأديانهم، ويغتربون عن أوطانهم، كما فعل المهاجرون».اهـ.

- ومنه أيضًا: ما رواه عبدالله بن صالح: حدثني الليث بن سعد قال: هذه الأحاديث عن يحيى بن سعيد قال: كتب إلى خالد بن أبي عمران بهذه الأحاديث، قال: حدثني أبو عياش قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الإسلام بدأ غريبًا وأنه سيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء**» قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «**الذين يصلحون حين يفسد الناس**».

- أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٩/ ٣٦٣/ ٦٧١٨ - تحفة)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٤٩/ ٤٩١٥) و(٨/ ٣٠٨/ ٨٧١٦)، واللالكائي في

---

(١) وانظر: «الزهد الكبير» للبيهقي (٢٠٦) (ص: ١١٨)، «شرح السنة» (١/ ١٢٦)، «الإكمال» (١/ ٤٥٦)، النووي (٢/ ١٧٦).

(٢) (١/ ٣٦٣).

«أصول الاعتقاد» (١٧٣)، والبيهقي في «الزهد» (١٩٨).

- وهذا إسناد صالح؛ وأبو عياش هو المعافري المصري روى عن أربعة من الصحابة، وروى عن ثلاثة من ثقات المصريين.

- ورواه ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر به[1].

- **وأحسن ما روى في ذلك موقوفًا:**

- ما رواه شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبدالرحمن الحلبي، يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: «طوبى للغرباء الذين يصلحون عند فساد الناس».

- أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢١٦٣)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٩١).

- وإسناده حسن؛ موقوف على ابن عمرو.

- وقد روى عنه مرفوعًا وموقوفًا بلفظ: «**أحب شيء إلى الله** عَزَّوَجَلَّ **الغرباء**»، قيل: وما الغرباء؟ قال: «**الفرارون بدينهم، يحشرون إلى عيسى بن مريم يوم القيامة**».

- أخرجه أحمد في الزهد (٧٧و ١٤٩)، وابن المبارك في الزهد (١٥١٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٣٠)، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١٦)، والآجري في «الغرباء» (٣٧)، والدورقي في «مسند سعد»

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩/ ١٢- ١٣/ ٨٩٧٧).

(٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥)، وأبو عمرو الداني في الفتن (١٦٠)، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٤).

- بإسنادين لا يصح منهما شيء.

- **ومما لا يصح في الباب ويذكر للفائدة:**

- ما رواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن هذا الدين بدأ غريبًا وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء**»، فقيل: يا رسول الله ومن الغرباء؟ قال: «**الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله**».

- أخرجه الترمذي (٢٦٣٠)، والبزار (٨/ ٣٢٢/ ٣٣٩٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ١٦٨)، وابن قانع في «المعجم» (٢/ ١٩٨- ١٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٦/ ١١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٥٢ و١٠٥٣)، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٥)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ١١٢/ ٨٩)، وفي «شرف أصحاب الحديث» (٣٨).

- وإسناده ساقط، كثير بن عبدالله المزني: متروك، قال ابن حبان: «روي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة»[١].

- لذا فإن زيادة «صحيح» في بعض نسخ الترمذي لا تصح عندي، وإنما الثابت عند قوله: «حديث حسن». والله أعلم.

---

(١) «التهذيب» (٣/ ٤٦٢).

- وفي الباب أحاديث أخر لا يصح منها شيء تركنا ذكرها طلبًا للاختصار: عن سهل بن سعد وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وغيرهم.

- «**طوبى**» على وزن فعلى مؤنث أطيب، ومعناه: فرح وقرة عين، أو: نعم مالهم، أو: غبطة، أو: أصابوا خيرًا وكرامة وقيل غير ذلك.

- وأما روى بأن طوبى شجرة في الجنة، فلا يصح فيه حديث مرفوع، وأحسن ما روى فيه:

- ما رواه يحيى بن أبي كثير وأبو سلام عن عامر بن زيد البكالي أنه سمع عتبة بن عبد السلمي، يقول: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأله عن الحوض؟ وذكر الجنة؟ ثم قال الأعرابي: فيها فاكهة؟ قال: «**نعم، وفيها شجرة تدعى طوبى**» فذكر شيئًا لا أدرى ما هو، قال: أي شجر أرضنا تشبه؟ قال: «**ليست تشبه شيئًا عن شجر أرضك**»، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتيت الشام؟**» فقال: لا قال: «**تشبه شجرة بالشام تدعى الجوزة تنبت على ساق واحد وينفرش أعلاها**» قال: ما عظم أصلها؟ قال: «**لو ارتحلت جذعة من إبل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرمًا**»... إلى أخر الحديث بطوله.

- أخرجه ابن حبان (١٦/ ٤٣٠/ ٧٤١٤)، وأحمد (٤/ ١٨٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٩٧-١٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٢٧ و ١٢٨/ ٣١٢ و٣١٣)، وفي «الأوسط» (١/ ١٢٦ و١٢٧/ ٤٠٢)، الدارقطني في «الأفراد» (٤/ ٢٢٨-٢٢٩/ ٤١٣٦)، وقال: «غريب»، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٣٢٠ و٣٢١)، والذهبي في «التذكرة» (٢/ ٥٣٨).

- والحديث لا يصح، لأجل جهالة عامر بن زيد البكالي إذ لم يرو عنه سوى اثنين[١].

• «يأزر» قال أبو عبيد في «الغريب»[٢]: «قال الأصمعي قوله: يأزر: ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها».

• قال القاضي عياض[٣]: «ومعناه أن الإيمان أولًا وآخرًا بهذه الصفة؛ لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة، أما مهاجرًا مستوطنًا، وأما متشوقًا ومتقربًا إلى الله تعالى لرؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومتعلمًا منه، ومتبركًا بلقياه، ثم بعده هكذا في زمان الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأخذ سيرة العدل منهم، والاقتداء بجمهور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيها... الخ. وفي بعض ما قاله بعد ذلك مخالفات[٤].

- وقال ابن بطال[٥]: «قال المهلب: فيه أن المدينة لا يأتيها إلا المؤمن، وإنما يسوقه إليها إيمانه ومحبته في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكأن الإيمان يرجع

---

(١) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٩١)، وانظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٥٢)، «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٠)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ وإن كان يحيى بن أبي كثير لا يروى إلا عن ثقة.

(٢) (١/ ٣٢).

(٣) (١/ ٤٥٧).

(٤) وانظر: النووي (٢/ ١٧٦)، «المفهم» (١/ ٣٦٤)، «الفتح» (٤/ ١١١).

(٥) (٤/ ٥٤٨).

إليها كما خرج منها أولًا، ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها، ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، فكذلك الإيمان لما دخلته الدواخل لم يقصد المدينة إلا مؤمن صحيح الإيمان».

- **قلت:** فالحديث عام يشمل جميع الأزمنة -كما قال في «الفتح»[(١)]- ولا يختص بزمن الرجال أو بآخر الزمان.

- وفي حديث ابن عمر أن هذا ليس خاصًا بالمدينة وحدها فالإيمان يأزر بين مكة والمدينة.

● قال القرطبي في «المفهم»[(٢)]: «وفيه حجة على صحة مذهب مالك في تمسكه بعمل أهل المدينة، وكونه حجة شرعية، وقال مصعب الزبيري في معنى هذا الحديث: إنما المراد بالمدينة أهل المدينة وأنه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع المحدثات «واقتدائهم»، بالسنن، والإيمان مجتمع عندهم وعند من سلك سبيلهم».

● قال ابن حجر في «الفتح»[(٣)] متعقبًا: «وهذا إن سلم اختص بعصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد، ولاسيما في أواخر المائة الثانية، وهلم جرًا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك».

❁ ❁ ❁

(١) (٤/ ١١٢).

(٢) (١/ ٣٦٤).

(٣) (٤/ ١١٢).

٦٦- بَابُ ذَهَابِ الإِيمَانِ آخِرِ الزَّمَانِ

٢٣٤- (١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ**».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ، اللهُ**».

الشرح والتوضيح:

- حديث أنس تقدم شرحه عند الحديث رقم (١١٧).

❁❁❁

٦٧- بَابُ الاسْتِسْرَارِ لِلْخَائِفِ

٢٣٥- (١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ**»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا**»، قَالَ: «فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا».

الشرح والتوضيح:

- «**أحصوا**» أي: عُدوا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]، وقد قيد هذا الإحصاء في رواية البخاري بالكتابة: «**اكتبو لي**»، مما يدل على أنه لا يكتفي في الأمور الإدارية بحفظ الصدور وأمانة الموكلين بذلك؛ بل لا بد من تقييد ذلك بالكتابة؛ لأنه آمن من حصول الخطأ والاختلاف والتنازع: كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- «**كم يلفظ**» أي: كم شخصًا يتلفظ بالإسلام، وفي رواية (البخاري): «**اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام**»، وفي رواية خارج الصحيح، «**كل من تلفظ**» وفيه إشارة إلى أن عموم من يلفظ بالإسلام يكون فيهم المنافقون ومن لم يدخل الإيمان في قلبه.

• قيل: بأن ذلك كان عند حفر الخندق[١].

• «**ما بين الست مائة إلى السبع مائة**»: هذه رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة.

- وفي رواية سفيان الثوري عن الأعمش: «ألف وخمسمائة».

- وفي رواية أبي حمزة ويحيى بن سعيد الأموي وأبي بكر بن عياش قالوا: «**خمسمائة**».

- وقد سلك جمهور الشراح مسلك الجمع بين هذه الروايات فقال بعضهم: «لعلهم كتبوا مرات في مواطن» وقال غيرهم: بأن المراد بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وصبي وعبد، وعورض بما في رواية البخاري: «**فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل**»، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة، وبالخمسمائة: المقاتلة خاصة، وقوبل بأنه يجوز أن يكون المراد بقوله: «**رجل**» أي: نفس، وجمع غيرهم وصححه: بأن المراد بالخمسمائة القاتلة من أهل المدينة خاصة، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة: هم ومن ليس بمقاتل، وبالألف وخمسمائة: هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي.

- قال ابن حجر في «الفتح»[٢]: «ويخدش في وجوه هذه الاحتمالات

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢٠٦).

(٢) (٦/ ٢٠٧).

كلها: اتحاد مخرج الحديث، ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور».

- قلت: الصحيح من هذه الأقوال هي رواية الثوري عن الأعمش فهو أحفظ القوم وأثبتهم في حديث الأعمش لذا فقد اعتمدها البخاري لكونه أحفظهم، وزاد عليهم والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة وجزم بها ولم يشك، كما شك أبو معاوية.

• «**ابتلينا فجعل الرجل منا لا يصلي إلا سرًا**»: قال ابن حجر في «الفتح»[(١)]: «فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلي وحده سرًا، ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة» وقيل غير ذلك[(٢)].

- وأما ما ذكره القرطبي في «المفهم»[(٣)] بأن ذلك ما جرى لهم في أول الإسلام بمكة حين كان المشركون يؤذونهم ويمنعوهم من إظهار صلاتهم حتى كانوا يصلون سرًا، فقول مردود لأن حذيفة إنما أسلم بالمدينة[(٤)] وقد قال في الحديث: «كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال: ...».

---

(١) (٦/ ٢٠٦).

(٢) «الفتح»، النووي (٢/ ١٨٠).

(٣) (١/ ٣٦٥).

(٤) «التهذيب» (١/ ٣٦٧).

- **وفي الحديث من الفوائد:**

- مشروعية كتابة دواوين الجيوش، كما في الحديث: «**إني اكتتبت في غزوة كذا كذا وإن امرأتي خرجت حاجة**» مما يدل على أن ذلك كان معهودًا في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- **وفيه**: العقوبة على الإعجاب بالكثرة، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥].

- **وفيه**: من الفقه أن لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة هنا مأمور بها لمصلحة دينية.

- وأما النهي عن الإحصاء المؤذن بارتفاع البركة إنما هو المتعلق بالرزق كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحصي فيحصى الله عليك، لا توكي فيوكي الله عليك**»، ففيه من الحض على النفقة وحسن الظن بالله والنهي عن الشح والبخل، وكما في حديث عائشة: «**فلما كلته فنى**» وغير ذلك، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٦٨- بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ

٢٣٦- (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَوْ مُسْلِمٌ»** أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا **«أَوْ مُسْلِمٌ»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»**.

٢٣٧- (١٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَوْ مُسْلِمًا»**، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَوْ مُسْلِمًا»**، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»**.

(١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَزَادَ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَقِتَالًا؟** -أَيْ سَعْدُ- **إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ**».

الشرح والتوضيح:

- «**يَكبه**» بفتح الياء، يقال: أكب الرجل، وكبه الله، وهذا بناء غريب في اللغة له كلمات معدودة، فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة، وهنا عكسه، وما جاء في اللغة على شاكلته: أقشع الغيم، وقشعته الريح، وأنسل ريش الطائر ووبر البعير، ونسلته أنا، وأنزفت البئر: قل ماؤها، ونزفتها أنا، وأمرت الناقة: قل درها، ومريتها أنا، وأشنق البعير: رفع رأسه وشنقته أنا[١].

- «لأراه» بفتح الهمزة وضمها، الأولى على العلم لقوله: «ثم غلبني ما

---

(١) النووي (٢/ ١٨٠)، «المفهم» (١/ ٣٦٧)، «الإكمال» (١/ ٤٦٢).

أعلم منه»، والثانية على غلبة الظن لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠][١].

- «**أو مسلمًا**» قيل: للتنويع، وقيل للتشريك، والأول أظهر وليس فيه إنكار كونه مؤمنًا، بل معناه النهي عن القطع له بالإيمان والثناء عليه بالأمر الباطن الذي لا يطلع عليه إلا الله، وأن لفظة الإسلام أولى لأن الإسلام معلوم منه بحكم الظاهر، والإيمان باطن لا يعلمه إلا الله.

- فيقال: زجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعدًا عن الشهادة له بالإيمان؛ لأن الإيمان باطن في القلب لا إطلاع للعبد عليه، فالشهادة به شهادة على ظن، فلا ينبغي الجزم بذلك، وأمره أن يشهد بالإسلام؛ لأنه أمر مطلع عليه[٢].

- هذا الحديث دليل على التفريق بين الإسلام والإيمان وأنهما إذا اجتمعا دل الإسلام على أعمال الجوارح الظاهرة، ودل الإيمان على أعمال القلب الباطنة[٣].

- فيه دليل عدم جواز القطع لأحد بالإيمان إلا بدليل.
- وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا سبيل إلى القطع به.
- وفيه أن لا يقطع لأحد بجنة وبنار على سبيل التعيين إلا من ثبت فيه ذلك بنص.

---

(١) النووي (٢/ ١٨٠)، «المفهم» (١/ ٣٦٧)، «الفتح» (١/ ١٠١).

(٢) النووي، «فتح ابن رجب» (١/ ١٢٢)، «فتح ابن حجر» (١/ ١٠١).

(٣) النووي، «المفهم»، «الإكمال»، «الفتح».

- قالوا بأن هذا الحديث حجة لمن قال بجواز الجزم بقوله: أنا مؤمن بغير استثناء، والظاهر أنه ليس بحجة لكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقر سعدًا على قوله: «**أعط فلانًا فإنه مؤمن**»؛ بل أرشده إلى عدم الجزم بذلك وإنما يخبر عما يراه ظاهرًا على جوارحه من أعمال الإسلام الظاهرة.

- وأما مسألة الاستثناء في الإيمان؛ فمن لم يستثن أخبر عن حكم نفسه في الحال، وأما المآل فإلى العلام به، ومن استثنى أشار إلى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ[١].

- «**فقمت إليه فساررته**» فيه الإسرار بالنصيحة وأنها أولى من الإعلان، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة[٢].
- وفيه جواز الشفاعة إلى ولاة الأمر فيما ليس بمحرم.
- فيه جواز المراجعة مرة بعد مرة إذا لم يظهر له وجه الرد.
- فيه جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يراه مصلحة.
- فيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقًا بل يتأمله، فإن لم تظهر مصلحة لم يعمل به.
- فيه أن الإمام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم، ولا يلزمه التسوية بين المسلمين في العطية لما يراه من المصلحة.

---

(١) «المفهم» (١/ ٣٦٦)، «الإكمال» (١/ ٤٦١)، بطال (١/ ٨٢).

(٢) «الفتح» (١/ ١٠٢).

- فيه جواز تأليف قلوب من يخاف عليه لضعف إيمانه.
- **«إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه مخافة أن يكبه الله على وجهه في النار»**.

- فيه إشارة إلى إيمان الرجل وحب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعطه؛ لأنه وكله إلى إيمانه.

- ومعناه: أعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه، مخافة أن يرتد ويكفر، وأدع غيره ممن هو أحب إليَّ منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه.
- وفيه: إعلام لسعد بالحكمة التي من أجلها أعطى هؤلاء، ومنع صاحبه هذا.
- وفيه: دليل على أن التلفظ بكلمة الإسلام وحدها دون عقد القلب عليها أنه لا ينفع صاحبه في النجاة من النار ومن الخلود فيها وفيه رد على الكرامين وغلاة المرجئة الذين جعلوا المنافقين مؤمنين فسوغوا لهم النفاق، وحكموا بصحة إيمانهم لمجرد نطقهم بالشهادتين بدون اعتقاد القلب.

❁❁❁

٦٩- بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ

٢٣٨- (١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذْ قَالَ:** ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]»، قَالَ: «**وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**».

(١٥١) وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ، أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا.

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

الشرح والتوضيح:

- «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**»: اختلف العلماء في معناه على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الجمهور: معناه: أن الشك مستحيل في حق

إبراهيم فإن الشك في إحياء الموتى كفر بالله تعالى، ولا يتطرق مثله إلى صالح المؤمنين، فكيف بالأنبياء أم كيف بالرسل! أم كيف بأولي العزم من الرسل! أم كيف يتطرق مثله إلى خليل الرحمن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي كان أمة وحده قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]، إبراهيم الذي جادل قومه في ربه، الذي حاج النمرود -طاغية عصره- فقال له: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ فما كان لإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يحتج على النمرود حتى يسلم ويؤمن بالله تعالى إلا ببرهان قاطع وحجة دامغة ينفرد الله عَزَّ وَجَلَّ بها دون خلقه، وقد قال الله تعالى في الآلهة الباطلة نافيًا قدرتها على الإحياء والإماتة: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾﴾ [الفرقان: ٣]، وهذا البرهان القاطع ما هو إلا إحدى يقينيات إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إذ كيف يحتج على خصمه بحجة هو فيها شاك أو متردد.

- فدل ذلك على كون إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشك أبدأ في هذه القضية، لذا فقد دافع عنه نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الأسلوب: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**» يعني: لو كان إبراهيم شك في ذلك وهو في هذه المنزلة العالية الرفيعة، لكنت أنا أحق بالشك منه، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم أحق بانتفاء الشك في حقه مني.

- وقد حكى بعض علماء العربية أن أفعل ربما جاءت لنفي المعنى عن

الشيئين نحو قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ [الدخان: ٣٧]، أي: لا خير في الفريقين وهكذا هنا: أي: لا شك عندنا جميعًا.

- وكان هذا من النبي ﷺ بأن رجح إبراهيم عليه الصلاة والسلام على نفسه: أما تواضعًا وأدبًا مع أبيه، وإما قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه أفضل من إبراهيم بقوله: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»، وهذا كقوله في حديث أنس عند مسلم: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: يا خير البرية! فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك إبراهيم** عليه السلام»(١)، والأول أرجح عندي. والله أعلم.

- «**إِذْ قَالَ**: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾»:

- هذا السؤال الذي وقع من إبراهيم ﷺ ذكر العلماء في سببه أوجهًا منها:

أ- أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم به استدلالًا؛ فإن علم الاستدلال قد تتطرق إليه الشكوك في الجملة، بخلاف علم المعاينة، فإنه ضروري.

ب- أراد اختبار منزلته عند ربه في كونه خليلًا؛ أو في كونه مجاب الدعوة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٦٩). وانظر: شرح النووي (٢/ ١٨٢)، «فتح الباري» (٦/ ٤٧٥)، «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (ص: ٢٣٨)، «المفهم» (٧/ ٣١٧)، «الإكمال» (١/ ٤٦٥)، «مشكل الآثار» للطحاوي (١/ ١٨٤)، «تأويل مختلف الحديث» (ص: ٩٢)، «جامع القرطبي» (٣/ ٢٨٤) وغيرها.

ج- أراد إظهار حجته على خصمه بعد ما قال له: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾؛ فأراد أن يريه كيفية إحياء الموتى عيانًا.

د-أنه سأل ذلك لوسواس وعارض من الشيطان عرض في قلبه.

هـ-أنه رأي جيفة نصفها في البر توزعها السباع، ونصفها في البحر توزعها دواب الماء، فلما رأى تفرقها أحب أن يرى انضمامها.

و- آخرها وهو الصواب -إن شاء الله تعالى-: أنه أراد الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين، بمشاهدة كيفية الإحياء عيانًا بعد ما أيقن بها من جهة الخبر؛ فإن اليقين جنسان: يقين السمع ويقين البصر، ويقين البصر أعلى اليقينين، كما روى في الحديث: «ليس المخبر كالمعاين فإن موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أعلمه الله تعالى أن قومه عبدوا العجل، فلم يلق الألواح حتى عاينهم عاكفين على عبادتها فغضب وألقى الألواح حتى انكسرت، وكذلك المؤمنون بالقيامة والبعث والجنة والنار، مستيقنون أن ذلك كله حق، وهم يوم القيامة -عند النظر والعيان- أعلى يقينًا(١)».

• ﴿أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ﴾: استفهام تقرير كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ

---

(١) انظر: «تأويل مختلف الحديث» (٩٢)، النووي (٢/ ١٨٣)، «المفهم» (٧/ ٣١٨)، «الإكمال» (١/ ٤٦٥)، «المحرر الوجيز» (٢٣٨)، «تفسير ابن جرير الطبري» (٣/ ٥٠)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٠٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٨٣)، «فتح الباري» (٦/ ٤٧٥)، «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٩٠).

فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧]، أي: قد عمرناكم[١].

- ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾: روى الطبري بإسناده في «تفسيره»[٢] عن جماعة من السلف قالوا: «ليزداد يقيني»، وقيل: ليزداد سكونًا بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب؛ لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب، وكأنه قال: أنا مصدق، ولكن للعيان لطيف معنى[٣].

- ومن أحسن ما قيل في معنى الحديث والآية ما قاله ابن عطية الأندلسي في «المحرر الوجيز»، وأنا أنقل كلامه بشيء من الاختصار والتصرف اليسير قال[٤]: «وأما قول عطاء بن أبي رباح: «دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس» فمعناه من حب المعاينة، وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ليس الخبر كالمعاينة**»، وأما قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**»؛ فمعناه: أنه لو كان شك لكُنَّا نحن أحق به، ونحن لا نشك: فإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أحرى ألا يشك، فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم... وإحياء الموتى إنما ثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أعلم به يدلك على ذلك قوله: ﴿رَبِّيَ

---

(١) «المفهم» (٧/ ٣١٨)، «الفتح».

(٢) (٣/ ٥٢).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٤٧٥)، «المحرر الوجيز» (٢٣٩).

(٤) (ص: ٢٣٨).

ٱلَّذِى يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾؛ فالشك يبعد على من ثبتت قدمه في الإيمان فقط، فكيف بمرتبة النبوة والخلة، والأنبياء معصومون من الكبائر والصغائر التي فيها رذيلة إجماعًا، وإذا تأملت سؤال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكًا؛ وذلك أن الاستفهام بـ«كيف» إنما هو عن حال شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسئول... وكيف في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء [لا عن نفس إلا حياء فإنه ثابت متقرر]»[(١)].اهـ.

• «**ويرحم الله لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد**» أي: إلى الله جَلَّ وَعَلَا فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها، وفي هذا ثناء على لوط عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ ودفاع عنه لما قد يتوهم من أنه نسى الالتجاء إلى الله في حماية أضيافه، بل لم ينس فقد كان يأوي إلى أشد الأركان وأمنعها إلا أنه أراد الاعتذار إلى أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه قد بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم فقال لما رأى من قومه استمرارهم في غيهم وغلبتهم وضعفه عنهم، وأنه لم يكن له من قومه منعه ولا عشيرة قال: ﴿قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ [هود: ٨٠]، يعني: فيما جرت به العادة في ذلك؛ من المنعة والعشيرة.

- ذلك أن أصل إبراهيم ولوط كان من العراق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط، فبعث الله لوطًا إلى أهل سدوم من الشام، فلم يكن له

(١) وانظر: «الفتح» (٦/ ٤٧٥)، «جامع القرطبي» (٣/ ٢٨٤).

فيهم منعة ولا نسب ولا عشيرة، ولا يؤمن به أحد منهم إلا ابنتيه فكان اعتذاره منهم بهذا مما جرت به العادة ولا يعني أنه نسى اللجوء إلى ربه لاسيما وأنه لم يكن يعلم أنهم رسل ربه إليه، فقد قالوا له حينئذ: ﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيْكَ﴾ [هود: ٨١].

• قيل بأنه لهذا المعنى، لم يبعث الله تعالى بعد لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ نبيًا إلى قومه إلا في منعة منهم وعشيرة ونسب وسط فيهم، ومن هذا قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِيٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [هود: ٩١-٩٢].

- وقد روي محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الكريم ابن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم**»، قال: «**ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم جاءني الرسول أجبت**» ثم قرأ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، قال: «**ورحمة الله على لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد إذ قال:** ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، **فما بعث الله من بعده نبيًا إلا في ثروة من قومه**».

- وفي رواية: «**رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها:** ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، **ما لبث في السجن ما لبث، ورحم الله لوطًا...**».

- وفي أخرى: «**لو كنت أنا لأسرعت الإجابة وما ابتغيت العذر**».

- وفي رابعة: «**قد كان يأوي إلى ركن شديد، ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله عَزَّوَجَلَّ بعده نبيًا إلا بعثه في ذروة من قومه**».

- أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٥ و٨٩٦)، والترمذي (٣١١٦ و٣١١٦م)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ١٣٤/ ١١١٩٠)، وابن حبان (١٣/ ٩٢/ ٥٧٧٦) و(١٤/ ٨٦ و٨٧/ ٦٢٠٦ و٦٢٠٧)، والحاكم (٢/ ٣٤٦- ٣٤٧ و٥٦١ و٥٧٠-٥٧١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢ و٣٨٤ و٣٤٦ و٣٨٩ و٤١٦ و٥٣٣)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٣٨/ ٥٩٣٢)، الطحاوي في «المشكل» (١/ ١٨٦/ ١٦٢- تحفة الأخيار)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ٢٠٦٤/ ١١٠٧٦)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٨٦/ ١٨٤١١ و١٨٤١٢ و١٨٤١٣ و١٨٤١٦) و(٧/ ٢٣٢ و٢٣٣/ ١٩٤٠٤ و١٩٤٠٥ و١٩٤٠٨ و١٩٤٠٩)، وتمام في «فوائده» (٥٤٦ و٥٤٧)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٠/ ٣١٢).

- قال الترمذي: «وهذا حديث حسن».

- وصححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه أيضًا ابن حبان.

- **قلت**: الحديث أصله في «الصحيحين» بدون هذه الزيادات، فقد أخرج الشيخان الحديث بأسانيد وهي:

١- ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

٢- ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي عبيد عن أبي هريرة.

٣- أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

- ومحمد بن عمرو بن علقمة ليس بالحافظ الذي تقبل زيادته، فإنه صدوق له أوهام يخطئ ويخالف، ولم يحتج به الشيخان، إنما أخرج له البخاري مقرونًا بغيره وتعليقًا، وأخرج له مسلم متابعة.

- وهو هنا قد خالف الزهري، فزاد في الحديث زيادات مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فما بعث الله من بعده نبيًا إلا في ثروة من قومه**»، وقوله: «**رحم الله يوسف لولًا الكلمة التي قالها: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ ما لبث في السجن ما لبث**»، وقوله: «**لو كنت أنا لأسرعت الإجابة وما ابتغيت العذر**» وقوله: «**ولكنه عني عشيرته**»؛ فكل هذه الزيادات لم يتابع عليها بل تفرد بها عن أبي سلمة، وروى الزهري -وهو من أحفظ الناس متفق على جلالته وإتقانه- الحديث عن أبي سلمة فلم يأت بهذا الألفاظ مما يدل على شذوذها. والله أعلم.

- وأما حديث: «**الكريم بن الكريم**»؛ فهو محفوظ من حديث أبي هريرة لكن بلفظ آخر يرويه سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: قيل يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: «**أتقاهم**» فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «**فيوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله...**» الحديث[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٣ و٣٣٧٤ و٣٣٨٣ و٣٤٩٠ و٤٦٨٩) ومسلم (٢٣٧٨). =

• «**ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي**»: يعني به الداعي الذي دعاه إلى الخروج من السجن، قال القرطبي في «المفهم»[(١)]: «يصف يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ بالتثبت والصبر على المحنة، وأنه أقام في السجن والتضييق عليه مدة طويلة، والنفوس متشوقة إلى الخروج من الضيق، والحبس الطويل، لاسيما إذا بشر بالتخلص، ودعي إليه، فمقتضى الطبع، المبادرة إلى أول دعوة، والانفلات بمرة، لكنه لما جاءه الداعي لم يبادر لإجابته، ولا استخفه الفرح بالتخلص من محنته، لكنه سكن وثبت إلى أن ظهرت براءته، وعلمت منزلته، ثم إن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأدب معه غاية الأدب، واعترف له بأنه من التثبت والصبر في أعلى الرتب، وحمده على ذلك، وقدر أنه لو امتحن بذلك لبادر إلى التخلص من ذلك لأول داع، هذا مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أعطى من التثبت في الأمور، والصبر على المكاره الحظ الأوفر والنصيب الأكبر، لكنه تواضع لله، وتأدب مع أخيه نبي الله».اهـ.

• وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز»[(٢)]: «وكان هذا الفعل من يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ أناة وصبرًا، وطلبًا لبراءة الساحة، وذلك أنه -فيما روى- خشى أن يخرج وينال من الملك مرتبة، ويسكت عن أمر ذنبه صفحًا، فيراه الناس

= ورواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن عمر برقم (٣٣٨٢ و٣٣٩٠ و٤٦٨٨) أعني بلفظ محمد بن عمرو.

(١) (٧/ ٣١٨).

(٢) (ص: ١٠٠٠).

بتلك العين أبدًا، ويقولان: هذا الذي رواد امرأة مولاه، فأراد يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن تبين براءته، وتتحقق منزلته من العفة والخير، وحينئذ يخرج للأخطاء والمنزلة،... وهنا اعتراض ينبغي أن ينفصل عنه، وذلك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف. فما باله هو يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره؟ **فالوجه في ذلك**: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أخذ لنفسه وجهًا آخر من الرأي له جهة أيضًا من الجودة. أي: لو كنت أنا لبادرت بالخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك... فأراد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل الناس على الأحزم من الأمور، وذلك أن المتعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من مثل ذلك السجن ربما ينتج له من ذلك البقاءُ في سجنه، وانصرفت نفس مُخرِجه عنه، وإن كان يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمن من ذلك بعلمه من الله، فغيره من الناس، لا يأمن ذلك. فالحالة التي ذهب إليها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه حالة حزم ومدح، وما فعله يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صبر عظيم وجلد»[1].

❁ ❁ ❁

(١) وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ١٧٥/ ١٧٦)، «تفسير الطبري» (٧/ ٢٣٢)، «الإكمال» (١/ ٤٦٥)، «تأويل مختلف الحديث» (٩٢)، «مشكل الآثار» (١/ ١٨٧- تحفة).

٧٠- بَابُ وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ

٢٣٩- (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدِ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

الشرح والتوضيح:

● **«ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات...»**، يعني: أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد أيد كل نبي بآيات وبينات تدل على صدقه، وأنه مرسل من عند الله تعالى، حتى لا يرتاب في صدقه مرتاب، وكانت هذه البينات تقع لكل نبي بما يتناسب مع حال قومه فلما كان السحر فاشيًا عند فرعون، يستعين بالسحرة على تعبيد الناس له وإخضاعهم لملكه وإقناعهم بربوبيته فجاءه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بتسع آيات بينات أعظمها العصا واليد فلم يستطع السحرة أن يأتوا بمثله وتلقفت الحية ما كانوا يأفكون. وقوم عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان الطب والحكمة ظاهرًا فيهم، فجاءهم عيسى بإحياء الموتى وإبراء الأكمة والأبرص، وغيرهم من البينات الدالة على صدقه، مما لم تصل قدرتهم إليه.

- ولما كان العرب الذين بعث فيهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بلغوا الغاية من البلاغة والبيان وفصاحة اللسان، أتاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقرآن الذي

﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢]، وتحدى إنسهم وجنهم مجتمعين ومفترقين أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله، فلم يقدروا على ذلك بل أبلغ القرآن في تحديهم؛ فأخبرهم الله تعالى بأنهم لن يفعلوا ولو بلغوا كل مبلغ فقال: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]، وهذا يدل على أنه كلام الله تعالى لا يشبه كلام البشر.

- كذلك فإن بينات الأنبياء وآياتهم التي أيدهم الله بها تنقرض بانقراض أعصارهم إذا لم يشاهدها إلا من حضرها بحضرتهم مثل ناقة صالح وعصا موسى التي تدرك بالأبصار، ولم يبق منها بعدهم إلا الإخبار عنها، وأما نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أيده الله تعالى بالآيات السمعية -كتسبيح الحصى والطعام، وحنين الجذع وتسليم الحجر، وتكليم الجمل له وغيرها- والآيات البصرية -كانشقاق القمر، وإقبال الشجرتين إليه، وخضوع المجمل له، وفوران الماء بين يديه، وغيرها -وهذه من جنس ما آتى الله الأنبياء من قبله، ثم خصه الله تعالى وفضله عليهم بالقرآن الآية البينة الظاهرة والحجة الظاهرة والبرهان الساطع الباقي لما بقيت الدنيا حتى يرفعه الله من الصدور ومن السطور، فهو باقٍ ما تعاقب الجديدان، ومستمر مدى الدهور.

- واشترك في معرفته بالعلم وبالبصيرة المتقدمون والمتأخرون، واستوى في معرفة صدق نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السابقون واللاحقون، فدخل العقلاء في دينه دخولًا متتابعًا، وحقق الله له رجاءه، وكان هذا علمًا من أعلام نبوته إذا أخبر بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى بفتح الأمصار والبلاد فدخل الناس في دين الله أفواجًا، وتحقق رجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان أكثر الأنبياء تابعًا. والله أعلم.

- وفي تفسير الحديث أقوال أخرى عدلت عنها لضعفها أو لسقوطها كالقول بالصدفة وغيره[1].

❁❁❁

(١) النووي، «المفهم» (٦/ ٥٠)، «الفتح» (٨/ ٦٢٣)، «الإكمال» (١/ ٤٦٧)، (٢/ ١٨٧).

باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام

٢٤٠- (١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**».

الشرح والتوضيح:

- «**لا يسمع بي أحد من هذه الأمة**»؛ ففيه دليل على نسخ جميع الملل برسالة نبينا ﷺ، وأنه لا يقبل من أحد بعد بعثة النبي ﷺ وبلوغ رسالته إليه دينًا سوى دين الإسلام قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

- في مفهوم هذا الحديث دليل على أن من لم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ، ولا أمره لا عقاب عليه ولا مؤاخذة، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ومن لم تبلغه دعوة الرسول ﷺ ولا كتابه فكأنه لم يبعث إليه رسول[١].

- «**من هذه الأمة**»: أمة أن النبي ﷺ أمتان: أمة الدعوة وأمة الإجابة، أما أمة الإجابة؛ فهم الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور

---

(١) «المفهم» (١/ ٣٦٨)، النووي، «الإكمال» (١/ ٤٦٨).

الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وغيرها من النصوص.

• وأما أمة الدعوة فيدخل فيها كل مكلف بعد بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قيام الساعة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ لِّتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد: ٣٠]، فيدخل فيها من كفر، ولم يقبل دعوته رأسًا سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم من عبدة الأوثان.

• ذكر اليهودي والنصراني تنبيهًا على من سواهما؛ وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فدخول من لا كتاب له من باب أولى.

٢٤١- (١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ**

سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

الشرح والتوضيح:

- «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين**». هذا العدد ليس له مفهوم، ولا يراد منه الحصر، فقد جاء تضعيف الأجر مرتين في القرآن وفي السنة.

- ففي القرآن: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١]، وهذا في أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وفي معنى هذا الحديث قوله تعالى في سورة القصص: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ ...﴾ [الآيتان: ٥٢-٥٣] الآيات[١].

- ومما ورد في السنة من تضعيف الأجر مرتين مما هو في «الصحيحين»:

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٨٤)، «المحرر الوجيز» (ص: ١٤٤٤)، «جامع القرطبي» (١٣/ ٢٦٣) وغيرها.

حديث «**والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**»[(١)]، وحديث «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران**»[(٢)].

- وفي مسلم[(٣)]: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده**»، وحديث: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه**»[(٤)].

- **وفي السنن: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»**[(٥)].

● قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»[(٦)]: «قال علماؤنا: لما كان كل واحد من هؤلاء مخاطبًا بأمرين من جهتين استحق كل واحد منهم أجرين، فالكتابي كان مخاطبًا من جهة نبيه، ثم إنه خوطب من جهة نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجابه واتبعه فله أجر الملتين، وكذلك العبد هو مأمور من جهة الله تعالى ومن جهة سيده. ورب الأمة لما قام بما خوطب به من تربيته

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٣٧)، «صحيح مسلم» (٧٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٥٢)، «صحيح مسلم» (١٧١٦).

(٣) (١٠١٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٧٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٦٥٨)، و«سنن النسائي» (٥/ ٩٢/ ٢٥٨٢)، «سنن ابن ماجه» (١٨٤٤).

(٦) (١٣/ ٢٦٤).

أمته وأدبها فقد أحياها إحياء التربية ثم إنه لما أعتقها وتزوجها أحياها إحياء الحرية التي ألحقها فيه بمنصبه...».

- وقد ألحق بعض علمائنا كالشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأجير بهؤلاء إذا قام بحق الله تعالى وحق مستأجره.

• قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (١/ ٣٦٩): «وهذا الكتابي الذي يضاعف أجره: هو الذي كان على الحق في شرعه عقدًا وفعلًا، ثم لم يزل متمسكا بذلك إلى أن جاء نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فآمن به واتبع شريعته، فهذا هو الذي يؤجر على اتباع الحق الأول والحق الثاني، وأما من اعتقد الإلهية لغير الله تعالى كما تعتقده النصارى اليوم [وكذلك من اعتقد منهم بنبوة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ]، أو من لم يكن على حق في ذلك الشرع الذي ينتمي إليه، فإذا أسلم جب الإسلام ما كان عليه من الفساد والغلط، ولم يكن له حق يؤجر عليه إلا الإسلام خاصة والله أعلم.

- وقال الطحاوي في «المشكل»[١]: «بأن هذا خاص بمن كان على دين عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الحق قبل التبديل وقال: الذين بقوا على ما بعث به عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه، وبقي على ما تعبده الله عليه حتى قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا القول».اهـ.

- ومما يؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية ابن عيينة عند الحميدي[٢] وغيره:

---

(١) (١/ ٨٦- تحفة).

(٢) (٧٦٨).

«كان مؤمنًا قبل أن يبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي كان على دين عيسى الحق الذي بعثه الله به قبل وقوع التحريف والتبديل في دين النصارى، ويؤيده كذلك ما جاء في رواية البخاري[١]: «**إذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله أجران**».

- وعلى هذا فلا يدخل في هذا الوعد العظيم بمضاعفة الأجر مرتين اليهود الذين كذبوا بعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ واتهموا مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ؛ لأنهم يعتبروا كفارًا بعد مجيء عيسى وعدم إيمانهم به.

- وأما من قيل بأن الآية [السابق ذكرها من سورة القصص] قد نزلت في مؤمني اليهود مثل عبد الله بن سلام وغيره فإن هذا يحمل على أنهم لم تبلغهم دعوة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ. والله أعلم[٢].

- وأما ما احتج به بعضهم بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابه الذي بعث به إلى هرقل وقال فيه: «**أسلم يؤتك الله أجرك مرتين**»؛ فاعترض بذلك على كلام القرطبي، وقال: بأن هرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، وقد أجاب هو نفسه عن ذلك احتمالًا -قبل هذا الموضع- فقال: «ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه، ومن جهة أن إسلامه يكون سببًا لدخول أتباعه». قلت: وهذا هو الحق؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهرقل بعد ذلك: «**فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين**»[٣]. والله أعلم.

---

(١) (٣٤٤٦).

(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «الفتح» (١/ ٥١ و٢٣٠).

• جاء في بعض الروايات وحديث ابن عمر ما يوضح حق السيد على المملوك ففي رواية للبخاري[١]: «**ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة**»، وفي حديث ابن عمر مرفوعًا: «**العبد إذا نصح سيده، وأحسن عبادة ربه، كان له أجره مرتين**»[٢].

• قوله ﷺ: «**ثم أعتقها فتزوجها**»: يصلح دليلًا على جواز جعل العتق صداقًا من السيد لأمته، وهو موافق لحديث أنس الذي اتفق عليه الشيخان[٣]، ومن ألفاظه: «**أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها**» وفي رواية: «**تزوج صفية، وأصدقها عتقها**» وفي رواية: «**أعتقها وتزوجها**» فقال له ثابت: يا أبا حمزة! ما أصدقها! قال: نفسها، أعتقها وتزوجها. وقد احتج أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعبدالرزاق وغيرهم بحديث أبي موسى هذا وبحديث أنس المذكور على جواز جعل العتق صداقًا.

- قال الترمذي: «حديث أنس: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها

---

(١) (٢٥٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٤٦ و٢٥٥٠)، «صحيح مسلم» (١٦٦٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٧١، وأطرافه)، ومنها: (٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥١٦٩)، و«صحيح مسلم» في النكاح (١٣٦٥/ ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨).

حتى يجعل لها مهرًا سوى العتق، والقول الأول: أصح».

- وهو قال على بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي وطاوس وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وسفيان الثوري والأذراعي والحسن بن حي وأبي يوسف القاضي والشافعي أحمد وأبي ثور، وكذلك أنس وابن مسعود وعطاء بن أبي رباح والزهري[١].

- وكذا: زفر بن الهذيل وابن شبرمة والليث والمشهور عن الشافعي.

- وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن بأنه لا يصح أن يكون العتق مهرًا، وبه قال الشافعية. والصحيح الأول:

- قال ابن القيم في «زاد المعاد»[٢] في ما يستفاد من غزوة خيبر من أحكام فقهية قال: «ومنها: جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقًا لها، ويجعلها زوجته بغير إذنها، ولا شهود ولا ولى غيره، ولا لفظ إنكاح ولا تزويج، كما فعل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفية، ولم يقل قط: هذا خاص بي، ولا أشار إلى ذلك، مع علمه باقتداء أمته به، ولم يقل أحد من الصحابة: إن هذا لا يصلح لغيره، بل رووا القصة ونقلوها إلى الأمة، ولم يمنعوهم، ولا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاقتداء به في ذلك، والله سبحانه لما خصه في النكاح بالموهوبة قال: قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فلو

---

(١) انظر: «المحلى» (٩/ ٥٠١/ «صحيح مسلم» (١٨٤٩).

(٢) (٣/ ٣٤٩).

كانت هذه خالصة له دون أمته لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم، بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرته وقلته، أو مثله في الحاجة إلى البيان، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له، واقتداؤها به، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز، هذا شبه المحال، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك، فيجب المصير إلى إجماعهم، وبالله التوفيق.

- والقياس الصحيح: يقتضي جواز ذلك، فإنه يملك رقبتها ومنفعة وطئها، وخدمتها، فله أن يسقط حقه في ملك الرقبة ويستبقى ملك المنفعة، أو نوعًا منها، كما لو أعتق عبده، وشرط عليه أن يخدمه ما عاش، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه، واستثنى نوعًا من منفعته، لم يمنع من ذلك في عقد البيع، فكيف يمنع منه في عقد النكاح، ولما كانت منفعة البضع، لا تستباح إلا بعقد نكاح أو ملك يمين وكان إعتاقها يزيل ملك اليمين عنها، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة، وسيدها كان يلي نكاحها، وبيعها ممن شاء بغير رضاها، فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها، ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه؛ لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتم إلا به، فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة. والله أعلم»[1] .اهـ.

---

(١) وانظر أيضًا: «الزاد» (٥/ ١٥٦) و(١/ ١١٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٣٤)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٢٧).

- وقال ابن حزم في «المحلى»[1]: «ومن أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها، لا صداق لها غيره: فهو صداق صحيح، ونكاح صحيح، وسنة فاضلة. فإن طلقها قبل الدخول فهي حرة، ولا يرجع عليها بشيء»[2].

- وقد اعترض على حديث أنس بحديث رزينة، وعلى حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن عياش:

١- أما حديث رزينة فأخرجه:

- ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٢١٢/ ٣٤٤٤)، وأبو يعلى (١٣/ ٩١/ ٧١٦١)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٢٨)، وفي «المعرفة» (٤١١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٣٠٥).

- من طريق عليلة بنت الكميت العتكية عن أمها أميمة عن أمة الله بنت رزينة عن أمها رزينة قالت: لما كان يوم قريظة والنضير جاء بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده. فلما رأت السبي قالت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فأرسل ذراعها من يده، فأعتقها فخبطها فتزوجها وأمهرها رزينة.

- وهذا إسناد مجهول؛ لا تقوم بمثله حجة، ولا يعارض بمثله ما في الصحيح، واختلف فيه على عليلة.

---

(١) (٩/ ٥٠١) «صحيح مسلم» (١٨٤٩).

(٢) وانظر: «إحكام الأحكام» (٤/ ٢١٠)، «الإعلام» (٨/ ٢٧٥)، «الإنصاف» (٨/ ٩٥)، «قواعد ابن رجب» (١/ ٤٥٠)، «نيل الأوطار» (٤/ ٢٤٠)، «فتح الباري» (٩/ ٣٢).

- قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٢): «وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده» ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت: «**أعتقني النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **وجعل عتقي صداقي**» وهذا موافق لحديث أنس».اهـ.

- وقال الهيثمي في «المجمع» عن هذا الإسناد (٩/ ٢٥١): «وهؤلاء الثلاث لم أعرفهن».

٢- **وأما حديث أبي موسى**؛ فقد أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩٧ و٢٥٤٤ و٢٥٤٧ و٣٠١١ و٣٤٤٦ و٥٠٨٣)، وفي «الأدب المفرد» (٢٠٣)، ومسلم (١٥٤)، وأبو عوانة (١/ ٩٦ و٩٧/ ٣٠٢-٣٠٥) و(٣/ ٦٧-٦٨) (٤٢٢٢- ٤٢٢٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١/ ٢١٧-٢١٨/ ٣٨٥-٣٨٧)، وأبو داوود (٢٠٥٣)، والترمذي (١١١٦ و١١١٦م)، والنسائي (٦/ ١١٥/ ٣٣٤٤/ ٣٣٤٥)، والدرامي (٢/ ٢٠٦/ ٢٢٤٤ و٢٢٤٥)، وابن ماجه (١٩٥٦)، وابن حبان (١/ ٤٦٣/ ٢٢٧) و(٩/ ٣٦٠/ ٤٠٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٩٥ و٣٩٨ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤١٤ و٤١٥)، والطيالسي (١/ ٤٠٤/ ٥٠٤)، وعبدالرازق (٧/ ٢٧٠/ ١٣١١١ و١٣١١٢)، والحميدي (٢/ ٣٣٩/ ٧٦٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٦٢- ٢٦٣/ ٩١٢-٩١٤)، والبزار (٨/ ٧-٨/ ٢٩٧٦-٢٩٧٨) و(٨/ ١٤٠- ٣١٥٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٣٤)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٣٨ و٣٠٨/ ٧٢٥٦ و٧٣٢٣)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٨٣- ٨٦/ ٥٠٠٤٣- تحفة الأخيار)، والطبراني في «الأوسط»

(٦/ ٨٦/ ٥٨٧٥)، وابن منده في الإيمان (١/ ٥٠٤- ٥٠٧/ ٣٩٥-٤٠٠)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣١)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ٢١١)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٠٥)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٢٧ و١٢٨) و(٨/ ١١)، وفي «الشعب» (٦/ ٣٨٥/ ٨٦٠٨ و٨٦٠٩)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٢٩٠ و٢٩١)، وفي «الرحلة في طلب الحديث» (٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٨٨/ ٢٥ و٢٦).

- من طرق عن عامر الشعبي قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:... فذكره.

- وهذا إسناد كوفي في غاية الصحة.

- تابعه على بعضه: بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران**».

- أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٥٥١)، وفي «الأدب المفرد» (٢٠٤ و٢٠٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٩٣/ ٧٣٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٣٨٥/ ٨٦٠٧).

- وهذا إسناد كوفي صحيح.

- **خالفهما**: أبو بكر بن عياش [كوفي، ثقة، في حفظه شيء، صحيح

الكتاب] فرواه عن أبي حصين [عثمان بن عاصم الأسدي: كوفي ثقة ثبت صاحب سنة] عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها بمهر جديد [ثم مهرها مهرًا جديدًا] كان له أجران**».

- علقه البخاري بعد الحديث رقم (٥٠٨٣) بلفظ: «**أعتقها ثم اصدقها**» بصيغة الجزم، ووصله الطيالسي (٥٠٣)، وأحمد (٨/ ٤٠٨)، والبزار (٨/ ١٠ و١٤١/ ٢٩٧٩ و٣١٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٨)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ٨)، والبيهقي (٧/ ١٢٨)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٥٦٠)، ابن حجر في «التعليق» (٤/ ٣٩٧).

- قال أبو نعيم: تفرد به أبو بكر عن أبي حصين.

- قال ابن حزم في المحلى: «فهذا لفظ سوء انفرد به يحيى الحماني - وهو ضعيف جدًا- عن أبي بكر بن عياش -وهو ضعيف-، والخبر مشهور من رواية الثقات ليس فيه «بمهر جديد» أصلًا».

- **قلت**: لم ينفرد به يحيى الحماني عن أبي بكر، بل تابعه جماعة من الثقات فهو صحيح من حديث أبي بكر، وأبو بكر ليس ضعيفًا بل هو ثقة صحيح الكتاب إلا أن كان يهم ويغلط إذا حدث من حفظه؛ فالحمل عليه في هذا الحديث.

- وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي حصين عن الشعبي عن أبي برده

عن أبي موسى أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران**»(١).

- أخرجه أبو عوانة في «الصحيح»، لكن تفرد بهذا عن شعبة: يزيد بن زريع، ولا يضره تفرده به عن شعبة ولا مخالفته غيره من أصحاب شعبة، ذلك أن يزيد بن زريع بصري، ثقة ثبت متقن؛ إليه المنتهى في التثبيت بالبصرة، وهو من أصحاب شعبة المقدمين فيه.

- وقد روى معاذ بن معاذ [ثقة متقن، من أثبت أصحاب شعبة] ومحمد بن جعفر غندر [ثقة، من أثبت أصحاب شعبة] وأبو داوود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة] وعبدالصمد بن عبدالوارث [ثقة، ثبت في شعبة] وغيرهم من أصحاب شعبة [مثل بدل بن المجد -وهو ثقة ثبت-].

- رووه عن شعبة عن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه به مرفوعًا مطولًا كما تقدم.

- أخرجه مسلم (١٥٤/ ٢٤١)، وأبو عوانة (٣٠٢)، وأحمد (٤/ ٤٠٢)، والطيالسي (٥٠٤)، والطحاوي في «المشكل» (٤٩)، وابن منده في «الإيمان» (٣٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٦٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥).

- **فالطريقان عن شعبة**: محفوظان، ولشعبة في هذا الحديث شيخان: صالح بن حي، وأبو حصين.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٩٧/ ٣٠٦).

- وبهذا يكون شعبة قد أفسد على أبي بكر بن عياش حديثه، ورجع الحديث إلى الشعبي، وبلفظة المشهور دون هذه الزيادة الشاذة «**تزوجها بمهر جديد**».

- وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٩٩/ ١٢٨٩) الخلاف في هذا الحديث على أبي حصين، ورجح قول شعبة؛ فقال: «والقول: قول شعبة»، والله أعلم.

❁❁❁

٧١- بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٢- (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»**.

وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح، وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، ح، وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: **«إِمَامًا مُقْسِطًا، وَحَكَمًا عَدْلًا»**، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: **«حَكَمًا عَادِلًا»**، وَلَمْ يَذْكُرْ «إِمَامًا مُقْسِطًا»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: **«حَكَمًا مُقْسِطًا»**، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: **«وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] الْآيَةَ.

الشرح والتوضيح:

- **«والذي نفسي بيده، ليوشكن»**: فيه تأكيد بالقسم واللام ونون التوكيد،

للتأكيد على تحقق وقوع ما أخبر به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في أخر الزمان.

• «**ليوشكن**»: يدل على اقتراب زمن نزول عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وفي هذا حث للمؤمن لأن يكون على استعداد تام لملاقاة الفتن بقلب ثابت وعلم راسخ، وما أقرب هذه الفتن من زماننا، فإذا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخاطب الصحابة مؤكدا لهم نزوله ويقول: «**فيكم**» وهذا قبل أكثر من أربعة عشر قرنًا، ولم يخبرهم بأن نزوله بعيد عنهم وأن بينهم وبينه هذه الأزمان المتطاولة، وأنهم في مأمن من الفتن التي تقع في زمانه، إن هذا لمن أكبر الدلائل على عدم الركون إلى هذه الدنيا، وأخذ الحذر مما سيكون.

• «**فيكم**»: خطاب للحاضرين من الصحابة فضلًا عن الغائبين منهم، وفيه دليل على جواز خطاب الغائبين ومن لم يولد بعدُ، إذا كان الحاضرون سيقومون بالبلاغ، وكون المخاطبين لن يدركوا زمان نزول عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فلا يمنع ذلك من خطابهم به؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ حتى يبلغ ذلك الخبر من سينزل فيهم ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

• «**إمامًا مقسطًا**»: فيكون إمامًا من أئمة هذه الأمة بعد المهدي في آخر الزمان، من أئمة العدل والهدى، ومقسطًا أي عدلًا، من أقسم بقسط إقساطًا وقسطًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحُجُرات: ٩]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩]. وأما: قسط

يقسط قسوطًا وقسطًا: يعني: جار ومن الجور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥][١].

- «**وحكمًا عدلًا**»، أي: حاكمًا من حكام العدل لهذه الأمة فيكون حاكمًا بشريعة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا ينزل برسالة مستقلة، ولا شريعة ناسخة[٢].

● «**فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير**»، أي: ينكر هذه المنكرات ويزيلها، وفيه دليل على وجوب كسر الصليب وقتل الخنزير لمن وجده، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يترك تصاليب في بيته إلا نقضها.

- وفيه إشارة أن من قتل خنزيرًا أو كسر صليبًا لا يضمن لأنه فعل مأمورًا به[٣].

- وفيه دليل على تحريم اقتناء الخنزير، وتحريم أكله وفيه دليل على نجاسة عينه وأن سؤره محرم، والشيء الطاهر المنتفع به لا يؤمر بقتله وإتلافه[٤].

- ولا يخفي أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين، أو الذمي إذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان

---

(١) المازري. «الإكمال» (١/ ٤٧٠)، «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٩٩).

(٢) النووي، «الإكمال»، «الأعلام»، «عارضة» (٩/ ٥٦).

(٣) «الفتح» (٤/ ٤٨٣).

(٤) «الأعلام» (٣/ ١٥٦٢)، «الفتح» (٦/ ٥٦٧).

متعديًا؛ لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وكذلك قتل الخنزير[(١)].

- وأما فعل عيسى لهذا في آخر الزمان فيكون عامًا، وفيه إبطال لما عليه النصارى من تعظيم الصليب بالباطل، وأكلهم الخنزير وأنهم مأمورون باتباع دين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشريعته[(٢)].

- «**ويضع الجزية**» يعني: لا يقبلها من أحد، ولا يقبل من الكفار سوى الإسلام وإلا فالقتل، فمن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها.

- وفي بعض روايات البخاري (٣٤٤٨): «**ويضع الحرب**»، وأظنه تصحيفًا دخل على النساخ، وإلا فإن أكثر الروايات والنسخ، «**ويضع الجزية**»، فإن كان محفوظًا فيحمل على إقامة الحرب حتى يكون الدين كله لله، وفي الحديث: «**فيختبئ اليهودي وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي تعال فاقتله**»، فلا يبقى إلا الإسلام[(٣)].

- **والحكمة في وضع الجزية**: قيل: لأنا إنما قبلناها لحاجاتنا إلى المال، وليس يحتاج عيسى عند خروجه إلى مال، لأنه يفيض في أيامه حتى لا يقبله أحد، ولا يقبل إلا الإيمان بالله وحده[(٤)].

- **وأولى من ذلك أن يقال**: إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى

---

(١) «الفتح» (٥/ ١٤٥)، ابن بطال (٦/ ٦٠٥).

(٢) النووي، «المفهم» (١/ ٣٧٠)، «الإكمال» (١/ ٤٧١)، «الفتح» (٤/ ٤٨٣).

(٣) انظر: «الأعلام» (٣/ ١٥٦٢).

(٤) ابن بطال (٦/ ٦٠٥).

لما في أيديهم من شبهة الكتاب، وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم، فإذا نزل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم، فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم(١).

- وهذا احتمال قوي.

● فإن قيل: هذا خلاف حكم الشرع اليوم من قبول الجزية من الكتابي والكف عنه، فلا يكره على الإسلام، وهذا نسخ لشريعتنا؟

- فيقال: النسخ قد ثبت بكلام نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو الناسخ، وعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يستقل به. فقد أخبرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن حكم الجزية لن يستمر إلى يوم القيامة بل هو مقيد بنزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإذا نزل نسخ هذا الحكم، فالناسخ هو نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنما نزوله هو زمان نفاذ هذا الحكم في أهل الكتاب(٢).

● «**يفيض المال**»، معناه: يكثر وتتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وقلة التظالم، وتقيء الأرض أفلاذ كبدها؛ لقلة الرغبة في الدنيا ولذاتها، وقصر الآمال لعلم الناس بقرب الساعة فإن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ علم من أعلام الساعة: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١](٣).

---

(١) «الفتح» (٦/ ٥٦٧).

(٢) النووي (٢/ ١٨٩)، «الفتح» (٥/ ١٤٥)، «تأويل مختلف الحديث» (١٨٨).

(٣) النووي (٢/ ١٩٠)، «الفتح» (٦/ ٥٦٨).

• «**حتى تكون السجدة الواحدة خيرًا من الدنيا وما فيها**»: استظهر النووي من معنى الحديث: أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة، وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها[١]، وذهب القاضي عياض إلى أن أجر السجدة خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها، لفيض المال حينئذ، ولهذا لا يوجد من يقبله، ولهوانه وقلة الشح به، وقلة الحاجة إليه[٢].

• قول أبي هريرة: اقرؤوا إن شئتم، ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩]، وفيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في ﴿مَوْتِهِۦ﴾ يعود على عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ومعناها: وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته. وقد صح ذلك عن ابن عباس أيضًا[٣] ورجحه ابن جرير، وقال ابن كثير في تفسيره[٤]: «وهذا القول هو الحق».

- **وفي الآية أقوال أخر:**
- **منها**: أن الضمير يعود على الكتابي، **ومعناها**: وما من أهل الكتاب

---

(١) (٢/ ١٩٠).

(٢) «الإكمال» (١/ ٤٧١). وبنحوه قال القرطبي في «المفهم» (١/ ٣٧١). وانظر: «الفتح» (٦/ ٥٦٨).

(٣) «جامع البيان» (٤/ ٣٥٦)، «فتح الباري» (٦/ ٥٦٨).

(٤) (١/ ٥٤٦).

أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنه عبد الله وابن أمته، لكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حضرة الموت وحالة النزع كما تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: ١٨]، واحتجوا لهذا بقراءة أُبَيْ: «قبل موتهم» أي: أهل الكتاب.

- **ومنها**: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿بِهِۦ﴾ يعود إلى الله، أو إلى محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي ﴿مَوْتِهِۦ﴾ يعود على الكتابي على القولين، وقيل على عيسى.

- **والصواب**: القول الأول، قال ابن جرير[1]: «وأولى هذه الأقوال بالصحة والصواب؛ قول من قال تأويل ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى».

- قال ابن كثير[2]: «ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح؛ لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعت اليهود من قتل عيسى وصلبه وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شبه لهم فقتلوا الشبه وهو لا يتبينون ذلك، ثم أنه رفعه إليه، وأنه باقٍ حي وأنه سينزل قبل يوم القيامة، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة... فيقتل مسيح الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير

---

(١) (٤/ ٣٦٠).

(٢) (١/ ٥٤٦).

ويضع الجزية يعني: لا يقبلها من أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف، فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم...».

«فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام فهذا هو الواقع؛ وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلًا به فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيمانًا نافعًا له إذا كان قد شاهد الملك...».

«ومن تأمل هذا جيدًا وأمعن النظر اتضح له أنه هو الواقع لكن لا يلزم عنه أن يكون المراد بهذه الآية هذا، بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وبقاء حياته في السماء، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة، ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى... ففرط هؤلاء اليهود وأخرط هؤلاء النصارى: تنقصه اليهود بما رموه به وأمر من العظائم، وأطراه النصارى بحيث أدعوا فيه بما ليس فيه، فرفعوه في مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية، تعالى الله بما يقول هؤلاء وهؤلاء علوًا كبيرًا وتنزه وتقدس لا إله إلا هو».اهـ.

- ومما تقدم من كلام ابن كثير ما يشير إلى الحكمة من نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال ابن حجر في «الفتح»[1]: «قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى

---

(١) (٦/ ٥٦٨).

دون غيره من الأنبياء: الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبين الله تعالى كذبهم، وأنه الذي يقتلهم...»، ونقل غير ذلك ثم قال: «والأول أوجه».

٢٤٣- (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللهِ، لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ**».

الشرح والتوضيح:

● «**ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها**». القلاص: جمع قلوص، وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال.

- وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡعِشَارُ عُطِّلَتۡ﴾ [التكوير: ٤]، ومعناه: أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها، ولا يعتني بها؛ لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة، وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل التي هي أنفس الأموال عند العرب(١).

- وذهب القاضي عياض إلى أن قوله: «**فلا يسعى عليها**»، أي: لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يقبلها، كما جاء في الحديث، والساعي العامل على الزكاة.

- ويؤيد ما ذهب إليه ما جاء في حديث أبي أمامة الذي يرويه ضمرة بن

---

(١) النووي (٢/ ١٩١)، «المفهم».

ربيعة عن يحيى بن عمرو السيباني عن عمرو بن عبدالله الحضرمي عن أبي أمامة الباهلي قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فكان أكثر خطبته ما يحدثنا عن الدجال ويحذرنا فكان من قوله: «**يا أيها الناس إنها لم تكن فتنة على الأرض أعظم من فتنة الدجال**... في حديث طويل فيه كثير من حديث النواس بن سمعان الصحيح[1] وزاد عليه كثيرًا، والشاهد من هنا قوله: «**ويكون عيسى بن مريم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في أمتي حكمًا عدلًا وإمامًا مقسطًا يدق الصليب، ويقتل الخنزير، وتضع الحرب أوزارها وترفع الصدقة حتى لا يسعى على شاة ولا بعير، وترفع الشحناء والتباغض**...» الخ.

- أخرجه أبو داود (٤٣٢٢)، وابن ماجه (٤٠٧٧)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٥٨٩)، والروياني (١٢٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧١/ ١٧٢/ ٧٦٤٤ و٧٦٤٥)، وفي الأحاديث الطوال (٤٨)، وتمام في «الفوائد» (٢٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٤٤٧/ ١٢٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢/ ٢٢٣) وغيرهم. وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٣٩١)، الدارقطني في «الرؤية» (٧٨).

- وفي إسناده ضعف؛ لأن عمرو بن عبدالله الحضرمي: فيه جهالة لم يرو عنه سوى السيباني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: «شامي تابعي ثقة»[2] فمثله يقبل من حديثه ما وافق فيه الثقات، وما عداه فلا.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٣٧).

(٢) «التهذيب» (٣/ ٢٨٧).

- «**ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد**»، كما جاء في حديث ابن عمرو عند مسلم[(١)]، «**ثم يمكث الناس [أي: بعد هلاك الدجال] سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام...**»، وسببه ظاهر كما سبق مرارًا: العدل وعدم الظلم، وإقبال الناس على الآخرة، وعزوفهم عن الدنيا والتنافس عليها.

٢٤٤- (١٥٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟**».

٢٤٥- (١٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟**».

٢٤٦- (١٥٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟**»، فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

(١) (٢٩٤٠).

«وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»، قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: «تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟» قُلْتُ: تُخْبِرُنِي، قَالَ: «فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الشرح والتوضيح:

- «**وإمامكم منكم**»، هذه أصح الروايات عن ابن شهاب إذ يرويها عن جماعة من ثقات أصحابه المقدمين فيه مثل: يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والأوزاعي، وخالفهم ابن أخي ابن شهاب [محمد بن عبدالله بن مسلم: لين الحديث في الزهري] فقال: «**فأَمَّكم**» هكذا فقط. وخالفهم أيضًا: ابن أبي ذئب [وفي روايته عن الزهري شيء] فقال: «**فأمكم منكم**» وفسرها بقوله: «**فأمكم بكتاب الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى، **وسنة نبيكم** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وهذا حق في ذاته، لكن لا أراه هو المراد من الحديث، والله أعلم.

- والذي أراه محفوظًا رواية الجماعة عن ابن شهاب: «**وإمامكم منكم**» لذلك فإن مسلمًا أتبعه بحديث جابر مرجحًا لهذه الرواية المحفوظة مع كون حديث جابر في الأصل ليس هذا موضعه، لكن أراد منه موضع الشاهد: «فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة» وهذا ظاهر في كونه يأتم بإمام المسلمين حينئذ [وهو المهدي كما هو معلوم] وفي هذا إرغام للنصارى واليهود وإعلام لهم بأن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما نزل تابعًا لا متبوعًا، يتبع شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) انظر: «المفهم» (١/ ٣٧١)، «الإكمال» (١/ ٤٧٣)، «الفتح» (٦/ ٥٦٩)، «عارضة» (٩/ ٥٦).

• وفي صلاة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ خلف رجل من هذه الأمة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة[(١)].

٢٤٧- (١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**، قَالَ: **«فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ»**.

الشرح والتوضيح:

• اختلفوا في لبث عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد نزوله إلى الأرض؛ ففي حديث ابن عمرو الصحيح عند مسلم (٢٩٤٠): «**ثم يمكث الناس** [يعني: بعد قتل عيسى للدجال أول نزوله] **سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته...**» ففيه أنه يمكث سبع سنين فقط وهذا هو الصحيح.

- وقال بعضهم: يمكن أربعين سنة واحتج بما رواه: أبو داود (٤٣٢٤)، وابن حبان (١٥/ ٢٢٥ و٢٣٣/ ٦٨١٤ و٦٨٢١)، والحاكم (٢/ ٥٩٥)،

---

(١) «الفتح» (٦/ ٥٧٠).

وأحمد (٢/ ٤٠٦ و٤٣٧)، وإسحاق (١/ ١٢٤/ ٤٣، ٤٤)، والطيالسي (٤/ ٢٧٣ و٣٠١/ ٢٦٦٤ و٢٦٩٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٩/ ٣٧٥٢٦)، وعبدالرزاق في «الجامع» (١١/ ٤٠١/ ٢٠٨٤٥)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٩١) و(٦/ ٢٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٢٠١)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٢٣٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٤/ ١٧٣) و(٤٧/ ٣٦١-٣٧٠)، والمزي في «التهذيب» (١٦/ ٥٠٩)؛ من طرق عن قتادة عن عبدالرحمن بن آدم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، فأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، فإذا رأيتموه فاعرفوه، فإنه رجل مربوع، إلى الحمرة والبياض، بين ممصرتين، كأن رأسه يقطر، ولم يصبه بلل، وإنه يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويفيض المال، حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الإسلام، وحتى يهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الأعور الكذاب، وتقع الأمنة في الأرض، حتى يرعى الأسد مع الإبل، والنمر مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات، ولا يضر بعضهم بعضًا، ثم يبقى في الأرض أربعين سنة، ثم يموت، ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه»**.

- لفظ هشام الدستوائي وهو أثبت الناس في قتادة، ورواه أيضًا: سعيد بن أبي عروبة وهمام ويحيى بن أبي كثير وشيبان ومعمر -لكن أبهم التابعي ابن آدم- والحسن بن دينار -وهو متروك-.

- صحح إسناده ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٥٦٩) وفي «الإصابة» في ترجمة عيسى بن مريم -وانظر حجة الذهبي في عد عيسى في صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقال ابن كثير في «النهاية» في الفتن والملاحم (١/ ١٢٦): «وهذا إسناد جيد قوي».

- **قلت:** رجاله ثقات، عدا عبدالرحمن بن آدم، روى عنه جماعة من الثقات بعضهم من ثقات التابعين، وكان أميرًا استعمله عبيد الله بن زياد، ثم عزله وأغرمه مئة ألف، ردها عليه يزيد، ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له مسلم متابعة مقرونًا فلم يحتج به، ولا أرى أنه تعمد الاستشهاد به ولكن هكذا وقع له في الإسناد(١).

- تنبيه: وقع في «التهذيب» [من زيادات ابن حجر، وهي في الغالب مأخوذة من إكمال مغلطاي لكن سقطت هذه الترجمة من النسخة المطبوعة]: وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: «لا بأس به» حكاه ابن أبي حاتم.اهـ.

- **قلت:** لم أر لعبدالرحمن بن آدم مولى أم برثن: ترجمة في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، والذي في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٠٩): حدثنا عبدالرحمن: أخبرنا يعقوب بن إسحاق الهروي فيما كتب إليَّ قال: أنا عثمان بن سعيد، قال: قلت ليحيى بن معين، عبدالرحمن بن آدم كيف هو؟ فقال: لا أعرفه»، وهذا خلاف ما حكاه ابن حجر في

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٣٨/ ٢١٨).

التهذيب. ويؤكد أن هذا هو قول ابن معين فيه ما رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٩٨) قال: حدثنا محمد بن علي: حدثنا عثمان بن سعيد: سألت يحيى عن عبد الرحمن بن آدم: كيف هو؟ فقال: لا أعرفه» ثم قال ابن عدي: «وهذان الاسمان اللذان ذكرهما عثمان عن ابن معين [وهما ابن آدم هذا وابن عبدالله الغافقي] فقال: لا أعرفهما. وإذا قال مثل ابن معين: لا أعرفه، فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره، لأن الرجال بابن معين تسبر أحوالهم».

- **قلت**: تقدم تفسير قول ابن معين في الرجل: «لا أعرفه» وأنه لا يخرج عن ثلاثة أحوال:

١- إذا لم يعرفه ابن معين ولم يعرفه غيره فهو مجهول.

٢- إذا لم يعرفه ابن معين وعرفه غيره، فإما أن يكون قليل الرواية عزيز الحديث.

٣- وإما أن يكون ممن لم يخبره ابن معين ولم يعرف حاله وخفي عليه[(١)].

- وإذا جمعنا أقوال ابن معين في هذا الرجل ظهر لدينا بأنه يعني بن جهالة الحال وعدم شهرته بالطلب وقلة مروياته، فقد سمع الدوري ابن معين يقول: «عبدالرحمن بن برثن وابن برثم: سواء» تاريخ الدوري[(٢)]، وقال في

---

(١) انظر: الأدلة على ذلك في بحث المجهول (ص:٤٥).

(٢) (٤/ ٩٢/ ٣٣٠٩).

موضع آخر[١]: «سمعت يحيى يقول: قد روى ابن مهدي عن جرير بن حازم عن عبدالرحمن بن آدم عن ابن سيرين. قال يحيى: لم نسمع هذا عبدالرحمن بن آدم إلا في هذا»؛ فالذي يظهر لي أن عبدالرحمن بن آدم هذا ليس هو مولى أم برثن فإن الأخير يروى عن الصحابة، ويروي عنه التابعون وغيرهم، وأما المذكور في تاريخ الدوري هذا فإنه متأخر ليس من طبقة مولى أم برثن.

- والخلاصة أنني لم أقف على توثيق صريح ثابت لصاحب السقاية مولى أم برثن إلا من المتأخرين مثل الذهبي في «السير» (٤/ ٢٥٢)، فقد قال: «ثقة»، ومثل ابن حجر في «التقريب» (٣٥٦)؛ فقد قال: «صدوق»، وعليه فالرجل قليل الرواية عزيز الحديث، يحتمل من مثله ما لم يخالف فيه الثقات ولم ينفرد بأصل وسنة.

- ثم إنني وجدت حديثه هذا قد توبع على أكثره إن لم يكن كله لكن بقى أن يقال: بأنه لا يعرف لعبد الرحمن بن آدم هذا سماع من أبي هريرة[٢].

- وقتادة لم يسمع من عبد الرحمن بن آدم؛ جزم به ابن معين فقد سأل إسحاق بن منصور ابن معين فقال: «قتادة عن عبد الرحمن مولى أم برثن؟ قال: لا، لم يسمع»[٣].

---

(١) (٤/ ٢٩٠/ ٤٤٤٢).

(٢) انظر: «تاريخ البخاري الكبير» (٥/ ٢٥٤)].

(٣) «المراسيل» (٦٣٣)، «جامع التحصيل» (٢٥٥)، «تحفة التحصيل» (٢٦٤)، =

- **والحاصل**: أن هذا الإسناد منقطع. ومع ذلك فقد صححه ابن حجر -كما تقدم- وصحح البيهقي الحديث في البعث والنشور -كما في الفتح السماوي-[1].

- وقدم حديثه هذا على حديث ابن عمرو عند مسلم، واستشهد له أيضًا بما رواه:

- يحيى بن أبي كثير قال: حدثني الحضرمي بن لاحق أن ذكوان أبا صالح أخبره أن عائشة أخبرته قالت: دخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أبكي، فقال لي: «**ما يبكيك؟**»، قلت: يا رسول الله ذكرت الدجال فبكيت. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن يخرج الدجال وأنا حي كفيتكموه، وإن يخرج الدجال بعدي، فإن ربكم** عَزَّ وَجَلَّ **ليس بأعور، وإنه يخرج في يهودية أصبهان حتى يأتي المدينة، فينزل ناحيتها، ولها يومئذ سبعة أبواب على كل نقب منها ملكان، فيخرج إليها شرار أهلها، فيأتي الشام مدينة بفلسطين بباب لد -حتى يأتي فلسطين باب لد- فينزل عيسى** عَلَيْهِ السَّلَامُ **فيقتله، ثم يمكث عيسى** عَلَيْهِ السَّلَامُ **في الأرض أربعين سنة، إمامًا عدلًا، وحكمًا مقسطًا**».

= وانظر: ترجمة مولى أم برثن في: «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٣٢٠ و٥٦٣/ ٥٥٧ و١٣٤٥) و(٢/ ٥٩٨/ ٣٨٣٨)، «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٩)، «الثقات» (٥/ ٨٣)، «السير» (٤/ ٢٥٢)، «تاريخ دمشق» (٣٤/ ١٧٢)، «سؤالات البرذعي» (٥٣٠)، «علل الدارقطني» (١١/ ٧٧)، «المغني» (٢/ ٣٧٥).

(١) (٢/ ٥٤٢).

- أخرجه ابن حبان (١٥/ ٢٣٥/ ٦٨٢٢)، وأحمد (٧٥١٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٠/ ٣٧٤٧٤)، وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٩٢٩/ ١٠٥٦)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٦٨٧)، وابن عساكر في «التاريخ» (٤٧/ ٤٩٧، ٤٩٨).

- **قلت:** إسناده حسن؛ والحضرمي بن لاحق ليس هو بالحضرمي القاضي الذي وثقه ابن معين، وإنما هو اليمامي الذي يروي عنه أهل اليمامة مثل يحيي بن أبي كثير وهو لا يروي إلا عن ثقة، ولم أر من صرح بتوثيق ابن لاحق إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته كعادته(١).

- لكن خالفه في متن هذا الحديث ولم يذكر منه موضع الشاهد محمد بن عمرو بن عطاء: وهو مدني ثقة، فقد روى ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي صالح [ذكوان] أن عائشة قالت: دخلت عليّ يهودية فقالت: أطعميني أعاذك الله من فتنة الدجال ومن فتنة القبر... الحديث بطوله. وليس فيه ذكر عيسى.

- أخرجه أحمد (٦/ ١٣٩)، وإسحاق (٢/ ٥٩٤-٥٩٥/ ١١٧٠)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٧٨١/ ٧٨٥)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٩٢٩ و٩٤٦/ ١٠٥٥ و١٠٦٧)، والبيهقي في عذاب القبر (٢٩).

- وأرى أن رواية محمد بن عمرو بن عطاء هي المحفوظة، فإنه وثق من ابن لاحق، وإسناده مدني، والآخر مدني يمامي.

---

(١) انظر: «التهذيب» (١/ ٤٤٨).

• وقد جعل بعضهم هذا الحديث من رواية ذكوان أبي عمرو مولى عائشة[١]، والذي يظهر لي أنه من رواية أبي صالح السمان فقد صرح بكنيته في رواية ابن منده. والله أعلم.

❖❖❖

(١) انظر: «الإتحاف» (١٦/ ٢/ ١٠٧٢).

٧٢- بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ

٢٤٨- (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ،** ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]».

٢٤٩- (١٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وابْنُ نُمَيْرٍ، وأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، ح، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح، وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ».

٢٥٠- (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، -سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ، ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]».

(١٥٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟»، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

(١٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِاللهِ: ﴿وَذَٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾.

٢٥١- (١٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨]؟ قَالَ: «**مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ**».

الشرح والتوضيح:

- هذا الحديث الأول دليل على أن أول الآيات التي تنقطع بها التوبة فلا يقبل إيمان من كافر ولا زيادة في إيمان من مؤمن بعدها هي طلوع الشمس من مغربها.

- وهذا قول ابن عمرو ابن مسعود وغيرهما(١).
- وهذا لا ينافي حديث أبي هريرة الثاني: «**ثلاث إذا خرجن...**».

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٥/ ٤٠٩).

- أما الدجال: فإنه إذا خرج لا تنقطع التوبة بدليل نزول عيسى بعده فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية عن أهل الكتاب فلا يقبل منهم إلا الإسلام -كما تقدم في الحديث السابق- وقبول الإسلام منهم دليل على قبول التوبة، وأن من آمن في وقته قُبل إيمانه، ومن أصلح من أهل التخليط قُبل إصلاحه ونفعه.

- ولعل ذكر الدجال في هذا الحديث؛ لأنه أول العلامات الكبرى العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض. والله أعلم[(١)].

- وأما الدابة وخروجها من الأرض؛ فإن في حديث ابن عمرو عند مسلم[(٢)] ما يشعر بكونها تابعة لطلوع الشمس من مغربها، قال عبدالله بن عمرو: حفظت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا لم أنسه بعد، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن أول الآيات خروجًا: طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى؛ وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها قريبًا**».

- وقد دلت الأحاديث المتكاثرة على أن الذي تنقطع به التوبة من الكفر والمعاصي إنما هو طلوع الشمس من مغربها، وعليه فتكون خروج الدابة في نفس اليوم ضحى على إثر ذلك حتى يكون به تمييز المؤمن من الكافر.

---

(١) انظر: «الفتح» (١١/ ٣٦١).

(٢) (٢٩٤١).

- قال ابن حجر في «الفتح»[(١)]: «ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب».

- وقال بعدها: «قال الحاكم أبو عبد الله: الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة، ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذي يقرب منه. قلت [القائل بن حجر]: والحكمة في ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة، فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلًا للمقصود من إغلاق باب التوبة».اهـ.

- **ومن الأحاديث التي تؤيد هذا المعنى:**

١- ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٥٩) من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله عَزَّ وَجَلَّ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها**».

٢- وما رواه مسلم أيضًا (٢٧٠٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه**» وفي رواية: «**قبل منه**».

٣- حديث أبي ذر الآتي.

- وفي غير الصحيح، في السنن وغيرها أحاديث في هذا الباب أيضًا[(٢)].

---

(١) (١١/ ٣٦١).

(٢) انظر: «الفتح» (١١/ ٣٦٢)، «أشراط الساعة» للوابل (ص:٣٩٨).

• وأما معنى الآية؛ فقال القرطبي في «تفسيره» (٧/ ١٣١): «قال العلماء: وإنما لا ينفع نفسًا إيمانها عند طلوعها من مغربها؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تخمد معه كل شهوة من شهوات النفس، وتفتر كل قوى من قوى البدن، فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت من انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم، وبطلانها من أبدانهم، فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته، كما لا تقبل توبة من حضره الموت»، وانظر: «التذكرة» (٧٠٦).

• وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٨٤٤ - عدة التفسير»: «أي: إذا أنشأ الكافر إيمانًا يومئذ لا يقبل منه، فأما من كان مؤمنًا قبل ذلك، فإن كان مصلحًا في عمله فهو بخير عظيم، وإن كان مخلطًا فأحدث توبة يومئذ لم تقبل منه توبته، كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، أي: لا يقبل منها كسب عمل صالح إذا لم يكن عاملًا به قبل ذلك».اهـ.

- وانظر أيضًا: «جامع البيان» للطبري (٥/ ٤١١-٤١٢).

• قصر أبو عبدالله القرطبي هذا الحكم -وهو انقطاع التوبة بطلوع الشمس من مغربها- قصره على المشاهد ما عاش حسب، وأما إذا تطاولت الدنيا ونسي الناس ذلك، فتقبل التوبة ممن تاب، وهذا غلط، فإنه اعتمد في ذلك على آثار وأحاديث واهية لا تقدم بها حجة، وعموم الأحاديث

الصحيحة وآثار الصحابة وغيرهم يدل على امتداد ذلك إلى قيام الساعة[(١)].

• قال ابن حجر بعد سردها[(٢)]: «فهذه آثار يشد بعضها بعضًا متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد إلى يوم القيام».اهـ.

• وأما الدابة فقد ورد ذكرها في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢].

- أي: إذا وجب عليهم الوعيد أخرجنا لهم دابة من الأرض تعقل وتنطق، والدواب في العادة لا كلام لها ولا عقل، ليعلم الناس أن ذلك آية من عند الله تعالى[(٣)].

- وقد اختلف في تعيين هذه الدابة وصفتها ومن أين تخرج اختلافًا كثيرًا، وأكثر ما ورد فيها لا يصح له إسناد ومن أقواها:

١- ما رواه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عمر بن عبدالرحمن بن عطية بن دلاف المزني -لا أعلمه إلا حدثه- عن أبي أمامة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**تخرج الدابة، فتسم الناس على خراطيمهم ثم**

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٣١)، «التذكرة» (٧٠٦)، «تفسير الألوسي» (٨/ ٦٣).

(٢) (١١/ ٣٦٣).

(٣) انظر: «التذكرة» (٦٩٧).

يعمرون فيكم، حتى يشتري الرجل البعير، فيقول: ممن اشتريته؟ فيقول: اشتريته من أحد المخطمين» وروي بغير شك[١].

- قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير عمر بن عبد الرحمن بن عطية وهو ثقة».

- **قلت**: وهو كما قال؛ رجاله ثقات، فإن عمر هذا: روي عنه جماعة من الثقات، منهم الإمام مالك، ومالك لا يروي إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، إلا أنه لا يعرف له سماع من أبي أمامة[٢].

- ثم وجدت ابن المديني قال: «وكان ثقة»[٣]؛ فالرجل ثقة.

٢- وروى حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن أوس بن خالد عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تخرج الدابة معها خاتم سليمان، وعصا موسى، فتجلو وجه المؤمن [بالعصا] وتختم أنف الكافر بالخاتم، حتى أن أهل الخوان ليجتمعون فيقول: هاها يا مؤمن، ويقول هاها يا كافر، ويقول هذا: يا مؤمن، ويقول هذا: يا كافر**».

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٧٢)، وأحمد (٥/ ٢٦٨)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٨٦٠ و١٨٦١)، وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٩١٩)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٨٨-٨٩).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ١٧٢)، «الجرح والتعديل» (٦/ ١٢١)، «الثقات» (٥/ ١٥٢)، «التعجيل» (٧٧٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٢)، وانظر: «علل أحمد» (٣/ ١٠٨/ ٤٤٣١).

(٣) «سؤالات ابن أبي شيبة» (١١٤).

- أخرجه الترمذي (٣١٨٧)، وابن ماجه (٤٠٦٦)، والحاكم (٤/ ٤٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٥ و٤٩١)، وإسحاق (١/ ٤٤٢/ ٥١١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٩/ ٢٩٢٣). والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٧٤). والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٤٣-٤٤/ ٢٣٥٧).

- قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

- وقال الحاكم في موضع آخر عن هذا الإسناد (١/ ٣٢٠): «وليست من شرط هذا الكتاب».

- قلت: هو منكر بهذا السياق، على بن زيد بن جدعان: ضعيف وشيخه: أوس بن خالد: مجهول، لم يرو عنه سوى ابن جدعان، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزدي: «منكر الحديث»، وقال ابن القطان الفاسي: «له ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة: منكرة، وليس له كبير شيء»(١).

- **«تجرى حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش»**:

- فيه إثبات جريان الشمس، ودورانها حول الأرض، أنها تذهب فتستقر تحت العرش، ثم تخر ساجدة، إلى أخر ما جاء في الحديث من إثبات هذه الأفعال للشمس، وفي هذا دليل على أن الله تعالى قد خلق للجمادات نوع إدراك، وأنها مسخرة مأمورة ولا تطلع كل يوم حتى تستأذن ربها في الطلوع من مشرقها.

---

(١) «التهذيب» (١/ ١٩٣)، «الميزان» (١/ ٢٧٧)، «بيان الوهم» (٤/ ٢٣)].

- قال الخطابي في «أعلام الحديث» (٣/ ١٨٩٣): «لا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش، من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما هو خبر عن غيب فلا نكذب ولا نكيفه؛ لأن علمنا لا يحيط به».

- وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٩/ ٢٥): «وقد أنكر قوم من أهل الغفلة اقتداء بأهل الإلحاد سجودها، وهو صحيح جائز ممكن، وتأوله قوم أن ما هي عليه من التسخير الدائم»[1].

- وقال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٤٠٣): «وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها، ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبر عنه بالجري، والله أعلم».اهـ.

- وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٢٦ العمدة)، الطبري (١٠/ ٤٤٠)، النووي (٢/ ١٩٥)، «المفهم» (٧/ ٣٤٤)، «تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٩)، «الإكمال» (١/ ٤٧٦)، «تحفة الأحوذي» (٦/ ٣٤٩)، «المحرر الوجيز» (١٥٦٢)، «النهاية في الفتن والملاحم» (١/ ١٤٣)، «أشراط الساعة» للوابل (ص٣٩١)، «تفسير المنار» (٨/ ٢١١)، «شرح السنة» (١٥/ ٩٥)، «التذكرة» (٦٩٩)، «حاشية أحمد شاكر على المسند» (١٥/ ٨٢).

- ولا يصح شيء مرفوع في تعيين هذه الدابة ونوعها، ولا في مكان خروجها. والله أعلم.

---

(١) وانظر: «الفتح» (٦/ ٣٤٥).

٧٣- بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٢- (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ أُوْلَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: **«مَا أَنَا بِقَارِئٍ»**، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: **«مَا أَنَا بِقَارِئٍ»**، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ، فَقُلْتُ: **«مَا أَنَا بِقَارِئٍ»**، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ [العلق: ١-٥]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: **«زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»**، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: **«أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي»**، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: **«لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»**، قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللهِ، لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، وَاللهِ، إِنَّكَ

لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟**»، قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا».

٢٥٣- (١٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللهِ، لَا يُحْزِنُكَ اللهُ أَبَدًا، وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ.

٢٥٤- (١٦٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ، يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ

حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ، فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيْ ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ.

الشرح والتوضيح:

- هذا الحديث من مراسيل الصحابة، فإن عائشة لم تدرك هذه القضية، فتكون قد سمعتها من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو من الصحابي، ومرسل الصحابي: حجة. قاله النووي (٢/ ١٩٧).

- ورجح ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٥٨٧) أنها سمعته من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما في الحديث: «قال: قلت: «**ما أنا بقارئ**» ونحوه ما يفهم من أن الذي حدثها به هو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن يعكر عليه قوله: «فرجع بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترجف بوادره حتى دخل على خديجة». ونحوه فالله أعلم.

- «**أول ما بدئ به رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من الوحي الرؤيا الصادقة** [وفي رواية للبخاري (٣): «**الصالحة**»] **في النوم**». وفي هذا دليل على أن رؤيا الأنبياء وحي، لما صح في الحديث: «**تنام عيني ولا ينام قلبي**»؛ ولما جاء في قصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات:١٠٢]، ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -من حديث أبي هريرة المتفق عليه[١]-: «**رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين**

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٨٨ و٧٠١٧)، «صحيح مسلم» (٢٢٦٣).

جزءًا من النبوة»، وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على أن مدة الوحي بالرؤيا الصادقة التي بدئ بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت ستة أشهر، ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاش بعد أن نبئ ثلاثًا وعشرين سنة على الصحيح، أوحى إليه في منامه في أولها مدة ستة أشهر، وهي نصف سنة، فهي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، وقد ذهب ابن إسحاق إلى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أوحى إليه على رأس الأربعين من عمره، وذلك في ربيع الأول، ونزول جبريل إليه وهو بغار حراء كان في رمضان، وبينهما ستة أشهر.

- إلا أن بعض المحققين من العلماء قد رد ذلك، قال الخطابي: «وهذا وإن كان وجهًا تحتمله قسمة الحساب والعدد، فأول ما يجب على من قاله أن يثبت بما ادعاه خبرًا، ولم يسمع فيه أثر، ولا ذكر مدعيه خبرًا، فكأنه قاله على سبيل الظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه فليلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحي إليه فيها في منامه في طول المدة كما ثبت ذلك عنه في أحاديث كثيرة جليلة القدر... الخ»[1].

- قال الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ١٢٦): «وهذه الأمور التي كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدئ بها من صدق الرؤيا، وحب العزلة عن الناس، والخلوة في غار حراء، والتعبد فيه ومواظبة الصبر عليه الليالي ذوات العدد، إنما هي

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٣٨١).

أسباب ومقدمات أرهصت لنبوته، وجعلت مبادئ لظهورها، ورؤيا الأنبياء وحي...».

- وقال القرطبي في «المفهم» (١/ ٣٧٤): «وقد كان نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول أمره يرى ضوءًا، ويسمع صوتًا، ويسلم عليه الحجر والشجر، وتناديه بالنبوة، وهذه أمور ابتدئ بها تدريجيًا لما أراد الله به من الكرامة والنبوة، واستلطافًا له لئلا يفجأه صريح الوحي، ويبغته الملك، فلا تحتمل ذلك قوته البشرية»[١].

- وفي «صحيح مسلم» (٢٢٧٧) من حديث جابر بن سمرة قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن**».

- «**مثل فلق الصبح**»: قال الخطابي (١/ ١٢٨): «يريد ضياء الصبح إذا انفلق وتميز من ظلمة الليل وظهر نوره وانبلج، يقال: فلق الصبح وفرق الصبح، وهذا الأمر أبين من فلق الصبح».

- وقال النووي[٢]: «وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين»[٣].

- «ثم حبب إليه الخلاء»، وهو الخلوة قال الخطابي[٤]: «والخلوة يكون

---

(١) وانظر أيضًا: «إكمال المعلم» (١/ ٤٧٩)، «شرح ابن بطال» (١/ ٣٧)، «فتح الباري» (١/ ٣١) و(٨/ ٥٨٧).

(٢) (٢/ ١٩٧).

(٣) وانظر: «إكمال» (١/ ٤٨٠)، «المفصح المفهم» (٣٣٦)، «الفتح» (١/ ٣١).

(٤) (١/ ١٢٧).

معها فراغ القلب، وهي معينة على الفكر، وقاطعة لدواعي الشغل، والبشر لا ينتقل عن طباعه، ولا يترك ما ألفه من عاداته إلا بالرياضة البليغة والمعالجة الشديدة، فلطف الله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بدء أمره، فحبب إليه الخلوة، وقطعه عن مخالطة البشر ليتناس المألوف من عاداتهم، ويستمر على هجران ما لا يحمد من أخلاقهم، وألزمه شعار التقوى، وأقامه مقام التعبد بين يديه ليخشع قلبه، وتلين عريكته لورود الوحي، فيجد فيه مرادًا سهلًا، ولا يصادفه حَزْنًا وعرًا، وعلى هذا المعنى كان، والله أعلم».

- وانظر «إكمال» (١/ ٤٨٢) وفيه: أن تحبيب الخلوة له إلهام من الله تعالى[١].

- وقد ذكر ابن إسحاق أن ذلك كان في شهر رمضان[٢].

- **الغار**: هو الكهف والنقب في الجبل[٣].

- **التحنث**: التعبد، كما فسر في الحديث، وأصل الحنث: الإثم أي يتجنب الإثم، فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث، ومثل يتحنث، يتحرج ويتأثم، أي يتجنب الحرج والإثم[٤].

---

(١) «الفتح» (١/ ٣١)

(٢) «الفتح» (١/ ٣٢) و(٨/ ٥٨٨).

(٣) النووي (٢/ ١٩٨).

(٤) النووي (٢/ ١٩٨)، «أعلام الحديث» (١/ ١٢٨)، «الإكمال» (١/ ٤٨٠).

- وقد تقدم تفسيره في حديث حكيم بن حزام، «أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة».

• **وهنا مسألة: هل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل مبعثه متعبدًا بشريعة أم لا؟**

- لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قبل البعثة أنه كان يتعبد بشريعة معينة ولو كان لنقل ولتداولته الألسن، وذلك في سيرته، فإن هذا مما جرت العادة أنه لا ينكتم، ولا خلاف بين أهل التحقيق أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائر الأنبياء قبل النبوة كان منشرح الصدر بالتوحيد والإيمان بالله، بل تظاهرت الأخبار الصحيحة بصحة معرفتهم بالله وهدايتهم من صغرهم وتجنبهم عبادة غير الله، فقد عيرت قريش نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأمم أنبيائهم، ورمتهم بكل آفة، ورامت نقصهم بكل جهة، وبرأهم الله مما قالوا، وقص الله علينا من ذلك في كتابه: ﴿أَتَنْهَىٰنَآ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا﴾ [هود: ٦٢]، ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾ [هود: ٥٤]، ولو كان أحدهم عبد معهم معبودهم وأشرك بشركهم قبل نبوته، لعيروه بتلونه في معبوده، وقرعوه بفراق ما كان معهم عليه من ديانته، وكان ذلك أبلغ في تأنيبهم لهم من أمرهم بمفارقة معبود آبائهم[١].

- وأما ما كان من إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في محاجة قومه في أمر الكوكب والقمر والشمس فإنما كان على سبيل إقامة الحجة عليهم في بطلان

---

(١) «الإكمال» (١/ ٤٨١).

معبوداتهم من دون الله تعالى، فما كان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ شاكًّا في إلهه الذي يعبده، وقد قال لهم: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٨-٧٩]، وقال تعالى في حقه: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣].

- **والتحقيق**: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان على ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ من تعظيم أمر هذا البيت والحج والطواف وما قد مدحته به خديجة من مكارم الأخلاق ومعالي الصفات[(١)].

- «**فجِئه الحق**» وفجأة: لغتان مشهورتان، أي جاءه الوحي بغتة[(٢)].
- «**ما أنا بقارئ**» ما هنا نافية، يعني: لا أحسن القراءة[(٣)].

- وقيل: يحمل قوله أولًا: «**ما أنا بقارئ**» على الامتناع.
- **وثانيًا**: على الإخبار بالنفي المحض.
- **وثالثًا**: على الاستفهام، يعني: ماذا أقرأ[(٤)].

- «**غطني**»: ضمني وعصرني[(٥)].

---

(١) وانظر: «المفهم» (١/ ٣٧٥)، «الفتح» (٨/ ٥٨٨).

(٢) النووي (٢/ ١٩٩)، «المفهم» (١/ ٣٧٥).

(٣) النووي، «المفهم»، «الإكمال»، «الفتح».

(٤) «الفتح» (١/ ٣٣).

(٥) النووي، «أعلام الحديث» (١/ ١٢٨).

- وقال: «يريد الضغط الشديد»(١).

● الجِّهد: الغاية والمشقة، وعلى النصب، بلغ جبريل مني الجهدَ، وعلى الرفع: بلغ الجهدُ مني مبلغه وغايته(٢).

● **«أرسلني»**: أطلقني.

● قال النووي(٣): «قال العلماء: والحكمة في الغط: شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له، وكرره ثلاثًا مبالغة في التنبيه، ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم، وأمره بإحضار قلبه. والله أعلم».

- ونقله في «الفتح» (٨/ ٥٨٩)، وزاد: «وذكر بعض من لقيناه أن هذا من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك»(٤).

● **«ثم أرسلني؛ فقال:** ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾»، فيه دليل صريح على أن أول ما نزل من القرآن ﴿اقْرَأْ﴾، وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وقيل: أوله ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر:١]؛ لحديث جابر -كما سيأتي- وليس بشيء.

---

(١) «مفصح» (٣٢٥)، «المفهم»، «الإكمال»، «الفتح» (١/ ٣٣) و(٨/ ٥٨٩).

(٢) النووي، «مفصح» (٨٢)، «الفتح».

(٣) (٢/ ١٩٩).

(٤) وانظر: ابن بطال (١/ ٣٧)، «المفهم» (١/ ٣٧٦)، «الإكمال» (١/ ٤٨٣).

- قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٨٥): «والصحيح قول عائشة لوجوه:

- **أحدها**: أن قوله: «**ما أنا بقارئ**» صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئًا.

- **الثاني**: الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإنذار فإنه إذا قرأ في نفسه، أنذر بما قرأه، فأمره بالقراءة أولًا، ثم بالإنذار بما قرأه ثانيًا.

- **الثالث**: أن حديث جابر، وقوله: أول ما أنزل من القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، قول جابر، وعائشة أخبرت عن خبره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن نفسه بذلك.

- **الرابع**: أن حديث جابر الذي احتج به صريح في أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولًا قبل نزول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، فإنه قال: «**فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء، فرجعت إلى أهلي فقلت: زملوني ودثروني**»؛ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراء أنزل عليه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، فدل حديث جابر على تأخر نزول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، والحجة في روايته، لا في رأيه. والله أعلم».اهـ.

- ومن القرائن أيضًا في حديث جابر قوله: «أنه سمع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، يحدث عن فترة الوحي» وهذا يقتضي سبق نزول الوحي عليه قبل ذلك وأن المدثر نزلت بعد تلك الفترة[1].

- وهذا في رواية الزهري عن أبي سلمة.

---

(١) أفاده شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٢٥٨).

- وأما في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ففيها أن المدثر نزلت بعد أن هبط من الجبل وهو يمشي.

- قال شيخ الإسلام[١]: «وبكل حال: فالزهري عنده حديث عروة عن عائشة، وحديث أبي سلمة عن جابر، وهو أوسع علمًا وأحفظ من يحيى بن أبي كثير لو اختلفا، لكن يحيى ذكر أنه سأل أبا سلمة عن الأولى، فأخبر جابر بعلمه، ولم يكن علم ما نزل قبل ذلك، وعائشة أثبتت وبينت».اهـ.

- وفي هذا ما يدل على أن بعض مسائل العلم قد تخفي على الأكابر.

- وقد قيل في ذلك تأويلات باردة تركنا ذكرها[٢].

● قال أبو الحسن ابن القصار المالكي: «في هذا رد على الشافعي في قوله: إن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة، وهذه أول سورة نزلت عليه، لم يذكر فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»»[٣] اهـ.

- وأجاب المثبتة لها أنها لم تنزل أولًا، بل نزلت البسملة في وقت أخر، كما نزل باقي السورة في وقت أخر. وقيل غير ذلك[٤].

---

(١) (١٦/ ٢٥٩).

(٢) وانظر: «الفتح» (١/ ٣٧) و(٨/ ٥٤٦)، «المفهم» (١/ ٣٧٧)، «الإكمال» (١/ ٤٨٣)، بطال (١/ ٣٧).

(٣) ابن بطال (١/ ٣٨)، «الإكمال» (١/ ٤٨٣)، «الفتح» (٨/ ٥٩٠).

(٤) انظر: النووي (٢/ ٢٠٠)، «الفتح».

• «**ترجف بوادره**» ترجف: ترعد وتضطرب، وأصله: شدة الحركة والبوادر قال أهل اللغة والغريب: هي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان[١].

- وفي رواية البخاري: «يرجف فؤاده»، قال الخطابي: «أي يخفق والرجف: شدة الحركة»[٢].

• «**زملوني**» غطوني بالثياب ولفوني بها. قال القاضي عياض: «ويقال لكل ما يلقى على الجسد: دثار، ولِلفافة القربة: زمال، ومعنى المزمل والمدثر: المتزمل والمتدثر، أدغمت التاء فيما بعدها، وقد جاء في أثر أنهما من أسمائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قلت: ولا يصح[٣].

• «**لقد خشيت على نفسي**»: قال في «الفتح» (١/ ٣٣): «والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولًا...»، ساقها ورجح منها ثلاثة، قال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده، وما عداها فهو معترض».

---

(١) النووي (٢/ ٢٠٠)، «مفصح» (٥١، ١٦٧)، «المفهم» (١/ ٣٧٧)، «الفتح»، «الإكمال» (١/ ٣٨٤).

(٢) «الأعلام» (١/ ١٢٩)، «الفتح» (١/ ٣٨).

(٣) «الإكمال» (١/ ٤٨٤)، «المفهم» (١/ ٣٧٧)، النووي (٢/ ٢٠٠)، «الأعلام (١/ ١٢٩)، «المفصح» (١٨٥)، بطال (١/ ٣٨).

- وهي: الموت من شدة الرعب -يعني حال الموقف نفسه- ثم المرض، ثم دوام المرض[١].

- قول خديجة: «كلا» كلمة نفي وإبعاد.
- «لا يخزيك»: الخزي: الفضيحة والهوان.

- أما صلة الرحم: فهي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك[٢].

- الكَلّ: منه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ [النحل: ٧٦]، ويدخل في حمل الكل: الإنفاق على الضعيف واليتيم والمسافر والعيال وغير ذلك، وهو من الكلال وهو الإعياء[٣].

- وقال الخطابي[٤]: «تعين الضعيف والمنقطع به، والكل: مالا يغني نفسه، ولا يستقل بأمرها».

- «تكسب المعدوم» قال الخطابي[٥]: «تعطي العائل وترفده» اهـ. قال

---

(١) وانظر: «الفتح» (٨/ ٥٩١)، النووي، «المفهم»، عياض (١/ ٤٨٥).

(٢) النووي.

(٣) النووي، «المفصح» (٢٠٣)، «المفهم» (١/ ٣٧٨)، «الفتح» (١/ ٣٣).

(٤) (١/ ١٢٩).

(٥) (١/ ١٢٩).

ابن النحاس وغيره: يقال: كسبت الرجل مالًا، وأكسبته مالًا[١]. اهـ.

• النوائب جمع نائبة وهي الحادثة، وهي كلمة جامعة لأفراد ما تقدم، ولما لم يتقدم[٢].

• قال النووي[٣]: «قال العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: معنى كلام خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق، وكرم الشمائل، وذكرت ضروبًا من ذلك، وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء، وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة، وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمره، وتبشيره، وذكر أسباب السلامة له، وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجزالة رأيها، وقوة نفسها، وثبات قلبها، وعظم فقهها والله أعلم».اهـ.

- وزاد في «الفتح» (١/ ٣٤): «وأن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه»[٤].

- وقال ابن القيم في «الزاد» (٣/ ١٩): «استدلت بما فيه والصفات الفاضلة والأخلاق والشيم، على أن من كان كذلك لا يخزي أبدًا، فعلمت

---

(١) «المفهم» (١/ ٣٧٨)، «الإكمال» (١/ ٤٨٦)، «الفتح» (١/ ٣٣)، «المفصح» (٢٠٣).

(٢) «المفصح» (٢٤٦)، «الفتح» (١/ ٣٤)، النووي.

(٣) (٢/ ٢٠٢).

(٤) وكذا في «شرح ابن بطال» (١/ ٣٨).

بكمال عقلها وفطرتها أن الأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة والشيم الشريفة، تناسب أشكالها من كرامة الله وتأييده وإحسانه، ولا تناسب الخزي والخذلان، وإنما يناسبه أضدادها، فمن ركبه الله على أحسن الصفات، وأحسن الأخلاق والأعمال إنما يليق به كرامته وإتمام نعمته عليه، ومن ركبه على أقبح الصفات وأسوأ الأخلاق والأعمال إنما يليق به ما يناسبها، وبهذا العقل والصديقية استحقت أن يرسل إليها ربها بالسلام منه مع رسوليه جبريل ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». اهـ.

• «الكتاب العربي» و«يكتب بالعربية»: ووقع في بعض روايات البخاري، «الكتاب العبراني» «فيكتب من الإنجيل بالعبرانية».

- قال في «الفتح» (١/ ٣٤): «والجميع صحيح، لأن ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية، فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي، لتمكنه من الكتابين واللسانين».

- قالت في رواية: «ابن عم» وفي رواية: «عم».

• وورقة هو ابن عم خديجة فهو ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد، قال النووي: « قالت له: يا عم، احترامًا له ورفعًا لمرتبته»، ورواه ابن حجر، وقال بأن رواية: يا عم وهم.

• **والصواب**: رواية: يا ابن عم؛ لأنها الحقيقة، وقد قال بذلك معللًا بأن القصة لم تتعدد، ومخرجها واحد، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين،

فتعين الحمل على الحقيقة، وإنما جوز ذلك في العبراني والعربي؛ لأنه من كلام الراوي في ورقة واختلفت المخارج فأمكن التعدد[(١)].

- **الناموس**: صاحب سر الخير. لغة.

- **والجاسوس**: صاحب سر الشر.

- واتفقوا على أن المراد بالناموس هنا هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ. قال الهروي: «سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي»[(٢)].

- «يا ليتني فيها جذعًا» وفي رواية: «جذع» يعني: شابًّا قويًّا حتى أبالغ في نصرتك، والأصل من الجذع للدواب.

- ورواية الرفع ظاهرة: خبر ليت، ورواية النصب: فعلى مذهب الكوفيين: خبر كان المحذوفة، والتقدير: ليتني أكون فيها جذعًا، واستظهر القاضي وصححه النووي أنه منصوب على الحال[(٣)].

- «**نصرًا مؤزّرًا**»، أي: قويًّا بالغًا[(٤)].

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٤).

(٢) «أعلام الحديث» (١/ ١٣٠)، «غريب الحديث» (١/ ٨٤)، «المفهم» (١/ ٣٧٩)، «الإكمال» (١/ ٤٨٧)، «الفتح» (١/ ٣٥).

(٣) النووي (٢/ ٢٠٤)، «أعلام» (١/ ١٣٠، ١٣١)، «المفصح» (٨٢)، «المفهم» (١/ ٣٨٠)، «الإكمال» (١/ ٤٨٩)، «الفتح» (١/ ٣٥).

(٤) «أعلام» (١/ ١٣١)، «المفهم»، «مفصح» (٢٩)، «إكمال»، «الفتح» (١/ ٣٥).

• «**ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي**»، ظاهره أن ورقة توفي بعد ذلك بقليل، ولا يصح فيما يعارض ذلك شيء، كما وقع في «السيرة» لابن إسحاق(١).

- وأما فترة الوحي: فالصحيح أنها كانت أيامًا فقط، وليس كما قال الشعبي: ثلاث سنين.

• ظاهر الرواية أن ورقة آمن بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأسلم كما صرح بذلك ابن القيم في «الزاد» (٣/ ٢١).

- وانظر «الفتح» (٨/ ٥٩٢) في ترجيح ابن القيم لوفاة ورقة بعد هذه الواقعة بقليل، وأنه لو كان حيًّا عند ابتداء الدعوة لكان أول من استجاب ونصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما وعده بذلك.

٢٥٥- (١٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ -قَالَ فِي حَدِيثِهِ-: «**فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي؛**

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٦).

فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ -وَهِيَ الْأَوْثَانُ- فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١-٥]»، قَالَ: «ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ».

٢٥٦- (١٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي**»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ**»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ: الْأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ وَتَتَابَعَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١-٥]، قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ -وَهِيَ الْأَوْثَانُ- وَقَالَ: «**فَجُئِثْتُ مِنْهُ**»، كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

٢٥٧- (١٦١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، فَقُلْتُ: أَوِ اقْرَأْ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، فَقُلْتُ: أَوْ اقْرَأْ؟ قَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي،**

وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ -يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ١-٤]».

٢٥٨- (١٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

الشرح والتوضيح:

- «**فَجُئِثْتُ**» أو «**فجثثت**»: يعني فزعت ورعبت وذعرت(١).
- «حمى الوحي وتتابع»: كثر نزوله وازداد(٢).
- إن أول ما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر:١]، ضعيف، بل باطل، والصواب أن أول ما نزل من القرآن، ﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق: ١]، وتقدم بيانه.
- «**فاستبطنت الوادي**»: حدث في باطنه(٣).

---

(١) النووي (٢/ ٢٠٧)، «المفصح» (٨٢)، «المفهم»، «الإكمال» (١/ ٤٩٠)، «الفتح» (٨/ ٥٩٣).

(٢) النووي، «الإكمال»، «الفتح» (١/ ٣٨).

(٣) «المفصح» (٥٢).

- «**فإذا على العرش في الهواء**»، يعني بالعرش: الكرسي ويطلق على سرير الملك.
- «**فصبوا علي ماء**»: فيه أن ينبغي أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه.
- «الرجز»: الأوثان؛ لأنها سبب العذاب.

❁❁❁

٧٤- بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ

٢٥٩- (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ**»، قَالَ: «**فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ**»، قَالَ: «**فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ**»، قَالَ: «**ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا هُوَ قَدِ أُعْطِيَ شَطْرَ**

الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٥٧]، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ»، قَالَ: «فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً،

قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ»، قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، قَالَ: «فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

٢٦٠- (١٦٢) حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ».

٢٦١- (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ،

فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: «**هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ**»، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظِئْرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: «وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ».

٢٦٢- (١٦٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ.

٢٦٣- (١٦٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ، يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ** ﷺ، **فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ** ﷺ»، قَالَ: «**فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ،**

قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ»، قَالَ: «قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى»، قَالَ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: فَفَتَحَ»، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ»، قَالَ: «ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ»، قَالَ: «قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى»، قَالَ: «ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»، قَالَ: «ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ»، قَالَ: «قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ

حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً»، قَالَ: «فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

٢٦٤- (١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ فَانْطُلِقَ بِي، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا -قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي مَا يَعْنِي قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ- فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي،

فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ»، قَالَ: «فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ: «لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى، وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ ﷺ»، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ، هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي»، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ «رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ

أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللهُ بِكَ أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

٢٦٥- (١٦٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «**فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا**».

الشرح والتوضيح:

- قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «وعرج بشخصه في اليقظة إلى السماء».اهـ.

قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

- فقوله سبحانه: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾، يدل على أنه أسري به، وكذلك عرج به كما دل عليه حديث الإسراء بروحه وجسده جميعًا؛ إذ العبد عبارة عن الروح والجسد جميعًا.

- والذي يؤكد ما عليه الجمهور ومعظم السلف والخلف من أنه أسرى به وعرج به بروحه وجسده جميعًا: حديث أبي هريرة الآتي عند سلم قريبًا برقم (١٧٢) - قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد رأيتني في الحجر،**

وقريش تسألني عن مسراي، فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها...» الحديث. فلو كان ذلك منامًا لما بادرت قريش لإنكار ذلك وتكذيبه، ولما افتتن به من افتتن، إذ كثيرًا ما يرى في المنام أمور عجيبة وأحوال هائلة فلا يستعبد ذلك في النوم، وإنما يستبعد في اليقظة.

- وأما ما جاء في رواية شريك بن أبي نمر [وهو صدوق يخطئ] في «صحيح البخاري»(١): «**قبل أن يوحى إليه**» و«**وهو نائم في المسجد الحرام**»، وفي آخره: «**واستيقظ وهو في المسجد الحرام**» وغير ذلك مما تفرد به عن سائر الثقات الذين رووا هذا الحديث، فهي زيادات مردودة لا يوافق عليها ولا يتابع، وقد غلط فيها شريك غلطًا بينًا، وقد جزم بذلك جماعة من الأئمة.

- تقدم نقل كلام مسلم في «صحيحه».

- وقال عبدالحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين»(٢): «وقد زاد فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين كمثل: ابن شهاب، وثابت البناني، وقتادة، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث والأحاديث التي تقدمت قبل هذا هي الأحاديث المعول عليها».

---

(١) (٧٥١٧).

(٢) (١/ ١٢٧).

- وقال الخطابي في «أعلام الحديث»[١]: «وليس في هذا الكتاب حديث أشنع ظاهرًا، وأبشع مذاقًا من هذا الحديث».

- وكان من أشد ما أنكر عليه قوله: «ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى»، ومعلوم كما قالت عائشة: أن الذي دنا فتدلى هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم قال الخطابي: «وقد روى هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك بن عبدالله، فلم تذكر فيه هذه الألفاظ البشعة، فكان ذلك مما يقوى الظن أنها صادرة من قبل شريك».

- وقال ابن رجب في «الفتح»[٢]: «وفيه ألفاظ استنكرت على شريك، وتفرد بها». وأنكر أيضًا قوله في الدنو فقال: «وقد تفرد شريك بهذه الألفاظ في هذا الحديث، وهي مما أنكرت عليه فيه»[٣].

- وقال الذهبي في «السير»[٤]: «وفي حديث الإسراء من طريقه ألفاظ لم يتابع عليها»[٥].

- وقد جمع ابن حجر أوهام شريك في «الفتح»[٦]، وعدها فبلغت اثني

---

(١) (٤/ ٢٣٥٢).

(٢) (٢/ ١٠٨).

(٣) «الفتح» (٢/ ١١٤)، وانظر أيضًا (٢/ ١١٦).

(٤) (٦/ ١٠٦).

(٥) انظر: ترجمته في «الميزان».

(٦) (١٣/ ٤٨٨).

عشر وهمًا (١٢)، وحاول تأويل بعضها، لكن الحق أنها أوهام، قال ابن القيم في «الزاد» (٢/ ٢٩٧) رادًّا على من اعتمد رواية شريك وقال بتعدد الإسراء: «وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مرارًا لاختلاف ألفاظه، وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصومًا من الغلط ونسبته إلى الوهم»[1].

- وقال في «الزاد» (٣/ ٤٢): «ويا عجبًا لهؤلاء الذين زعموا أنه مرارًا كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرة تفرض عليه الصلاة خمسين، ثم يتردد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمسًا، ثم يقول: أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي» ثم يعيدها في المرة الثانية خمسين ثم يحطها عشرًا عشرًا، وقد غلط الحفاظ شريكًا في ألفاظ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المسند منه ثم قال: «فقدم وأخر وزاد ونقص» ولم يسرد الحديث فأجاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[2].اهـ.

- وقد سمعت الشيخ عبدالعزيز بن باز في تعليقه على البخاري عند الحديث رقم (٣٥٧٠) يغلط شريكًا في بعض ألفاظه.

- والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور: أن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة في يقظته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) وانظر: «الزاد» (١/ ٩٩- ١٠٠).

(٢) وانظر: «شرح النووي» (٢/ ٢١٠)، «الإكمال» (١/ ٤٩٧).

- ومما قاله ابن حزم في هذا[١]: «ولو كان ذلك رؤيا منام لما كذب في ذلك أحد، كما لا نكذب نحن كافرًا من رؤيا يذكرها»[٢].

- **الإسراء**: سير الليل. يقال: أسرى: سار من أول الليل، وسرى: سار من آخره.

- قوله في الصحيح: «**بينا أنا نائم**» يفسره قوله في الحديث الآخر: «**بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان**»؛ فكان ذلك في أول القصة كان في مبادئ النوم فجاءه الملك فأيقظه، وأسري به[٣].

- اختلف في زمان الإسراء والمعراج اختلافًا شديدًا على أكثر من عشرة أقوال.

- وقد قال بعضهم أنه لا خلاف في كون الإسراء كان قبل وفاة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها قد صلت معه بعد فرض الصلاة، وكانت وفاتها قبل الهجرة بثلاث أو خمس سنين.

- وقد رويت بعض الأحاديث المرفوعة في كون خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة[٤]، لكن لا يصح منها شيء.

---

(١) «المحلى»، مسألة رقم (٦٦).

(٢) وانظر: النووي (٢/ ٢٠٩)، «المفهم» (١/ ٣٨٤)، «الإكمال» (١/ ٤٩٤)، «فتح ابن حجر» (١/ ٥٤٨).

(٣) «المفهم»، «الإكمال» (١/ ٤٩٩).

(٤) أبو يعلى (٤/ ٤١)، الطبراني في «الأوسط» (٨١٥٣).

- ولا يصح أيضًا عن عائشة[١].

- وإنما يصح عن عروة أنه قال: «توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة»[٢].

- وقال: ابن حجر في «اللسان» (٧/ ١٢٦) في ترجمة «محمد بن الخليل»: «وقد صح أن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة»، وذكر نحوه في «الفتح» (٧/ ٢٤٣).

- وأما أصح الأقوال في وفاة خديجة؛ ففيما رواه البخاري في «صحيحه» (٣٨٩٦) عن عروة قال: «توفيت خديجة قبل مخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة بثلاث سنين».

- وعلى هذا فيكون الإسراء وقع في هذه المدة بعد وفاة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣].

● **البراق:** دابة أبيض طويل فوق الحمار، ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه أي بصره، هكذا فسر في الحديث فلسنا بحاجة إلى بيان أكثر من هذا[٤].

---

(١) ابن سعد (٨/ ١٨)، الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٥/ ١٠٩٩).

(٢) انظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٨٤)، «الذرية الطاهرة» (٣٤ و٣٥).

(٣) وانظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ٦)، «فتح ابن رجب» (٢/ ١٠٥)، «فتح ابن حجر» (٧/ ٢٤٢)، «التمهيد» (٨/ ٥١)، «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٤٧٠)، «الإصابة» في ترجمة خديجة، النووي، «الإكمال» (١/ ٤٩٧).

(٤) انظر: النووي (٢/ ٢١٠)، «المفهم» (١/ ٣٨٧)، «الإكمال» (١/ ٤٩٩).

• **يقال: لماذا أتى النبي ﷺ بالبراق ليركبه مع أن الله تعالى قادر على أن يجري له هذه الآية العظيمة بدونه؟**

- قيل: لكون الركوب فيه زيادة في التشريف؛ لأنه لو صعد بنفسه كان في صورة ما سبق والراكب أعز من الماشي[١].

• بيت المقدس: أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب. والبيت المُقَدَّس: أي المطهر.

• «**فربطته بالحلقة**»: فيه الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطى الأسباب، وأن ذلك لا يقدح في التوكل إذا كان اعتماد القلب على الله تعالى[٢].

• «**التي يربط به الأنبياء**» يُشعر -بما روى من طرق لا تصح- أن البراق كانت تركبه الأنبياء من قبل، مثل ما روى من آثار عن التابعين وغيرهم في شأن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

• «**ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت**»، زاد في حديث أبي هريرة المذكور آنفًا[٣]: «**فحانت الصلاة فأممتهم**»، يعني: أنه ﷺ أمَّ الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- في الصلاة.

- والأظهر أنه كان قبل العروج، وأنه كانت بأرواحهم وأجسادهم، فالله على كل شيء قدير[٤].

---

(١) «فتح» لابن حجر (٧/ ٢٤٧).

(٢) النووي.

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٢).

(٤) انظر: «فتح ابن حجر» (٧/ ٢٤٩).

• «**فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن**»، زاد في رواية البخاري من طريق قتادة عن أنس[١]: «**وإناء من عسل**» لكن كان ذلك بعد سدرة المنتهى، وبعد أن رفع له البيت المعمور.

- ومثل هذا قد يحتمل التعدد.

- وفي حديث أبي هريرة[٢]: «**أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك**».

• «**أخذت الفطرة**»، أي: الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة عليها لكونه سهلًا طيبًا طاهرًا سائغًا للشاربين سليم العاقبة، ولبياضه، ولكونه أول ما يدخل جوف الصبي فيقوم به بدنه وقوته.

- **وأما الخمر**: فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل[٣].

• **عرج**: صعد. قيل: بالمعراج [مصعد، سلم] ولا يصح فيه شيء.

• «**فاستفتح جبريل**» فيه بيان الأدب بالاستئذان مع ما لجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ من مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة بين الملائكة.

- **وأجاب بقوله**: «**جبريل**»، ولم يقل: «أنا»؛ لما فيه من بيان الأدب في الإجابة، ولإزالة الإبهام[٤].

---

(١) (٣٨٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨)، «صحيح البخاري» (٣٣٩٤).

(٣) النووي، «الإكمال» (١/ ٥٠٠)، «فتح ابن حجر» (١٠/ ٧٦).

(٤) انظر: النووي (٢/ ٢١٢)، «الإكمال» (١/ ٥٠١)، «فتح ابن حجر» (٧/ ٢٥٨).

- «**أو قد بعث إليه؟**» يعني: في صعود السمٰوات، وليس الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة إلى الخلق -أهل الأرض- قال السهيلي في الروض الأنف[(١)]: «لو أرادوا بعثه إلى الخلق لقالوا: «أو قد بعث» ولم يقولوا: إليه، مع أنه يبعد أن يخفي على الملائكة بعثه إلى الخلق فلا يعلمون به إلى ليلة الإسراء».

- قال الحافظ ابن رجب في «الفتح»[(٢)]: «وقول خازن السماء: «أرسل إليه؟» الأظهر -والله أعلم- أنه استفهم: هل أرسل الله إليه يستدعيه إلى السماء؟، ولم يرد إرساله إلى أهل الأرض، فإن ذلك كان قبل هذه الليلة بمدة طويلة، والظاهر أنه لا يخفي مثل ذلك على أهل السماء وخزنتها لا سيما مع حراستها بالشهب، ومنع الشياطين من استراق السمع منها»[(٣)].

- وأما ما روى في رواية شريك: «أو قد بعث»؛ فهو مما استنكر عليه.

- وفي سؤال الملائكة: «**أو قد بعث إليه**»؛ دليل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معروفًا عند الملأ الأعلى فلم يقولوا مثلًا: ومن محمد؟ فكيف يخفي عليهم بعثته إلى أهل الأرض![(٤)].

---

(١) (٢/ ١٥١).

(٢) (٢/ ١١٠).

(٣) انظر: النووي (٢/ ٢١١)، «المفهم» (١/ ٣٨٩)، «الإكمال» (١/ ٥٠٣)، «فتح ابن حجر» (١/ ٥٥٠).

(٤) انظر: «فتح ابن حجر» (٧/ ٢٤٩)

• «**ففتح لنا**»: فيه إثبات الأبواب للسماء على الحقيقة، وأنها سماء مبنية، لها حفظة موكلين بها، وحرس يحرسونها.

- وفي هذا من الأدلة القاطعة في الرد على هؤلاء الزائفين القائلين بأنهم ما رأوا بمناظيرهم شيئًا وراء هذا الفراغ الهائل الممتد لملايين الملايين من السنين الضوئية، سبحانك هذا بهتان عظيم! فكيف وصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه اللحظات المعدودة إلى هذه السماء المبنية التي لا يتعداها حتى جبريل روح القدس إلا بالاستئذان، وفي سرعة البراق إن كان عرج به دليل على قرب السماء الدنيا التي لا يتعداها أحد.

• «**فإذا أنا بآدم**»: قيل: كان أول من تلقاه لإيناسه فهو أبو البشر، وإيناس النبوة بالأبوة، وليكون تنبيهًا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما سيقع له من إخراج قومه له من مكة إلى المدينة، كما وقع لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ بإخراجه من الجنة إلى الأرض(١).

• «**فرحب بي ودعا لي بخير**»: فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والفرح والترحيب بالكلام الحسن وانتقائه لهم كما ينتقي أطايب الثمر، والدعاء لهم، وإن كانوا أفضل من الداعي.

- وفي الروايات الأخرى: «**مرحبًا بالابن الصالح والنبي الصالح**» فاختاروا وصف الصلاح لاشتماله على سائر الخلال الممدوحة.

---

(١) انظر: «فتح ابن حجر» (٧/ ٢٥١).

- وفيه جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتنة[١].

- «**ثم عرج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتح**»: دليل على أن لكل سماء من السماوات السبع: باب، وحفظة وحرس.

- «**فإذا أنا بابني الخالة عيسي بن مريم ويحيى بن زكريا**»: فيه دليل على أن زكريا كانت تحته أخت مريم بنت عمران[٢].

- وكان في الثانية: عيسى بن مريم لأنه أقرب الأنبياء عهدًا من محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولتنبيه على ما سيقع له بعد الهجرة من عداوة اليهود له، ومحاولتهم الإساءة إليه.

- - وهكذا قيل في كل نبي لقيه في السماء، مناسبة معينة اجتهادًا من أهل العلم، وإلا فهذا غيب لا يعلمه إلا الله، لماذا خص كل سماء بنبي معين؟ ولماذا اختص هؤلاء فقط دون غيرهم على كثرتهم ولم يكن فيهم نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع كونه من أولى العزم من الرسل؟[٣].

- «**فإذا أنا بإبراهيم مسندًا ظهره إلى البيت المعمور**»: فيه دليل على

---

(١) نووي، مفهم، «إكمال» بطال (٢/ ١٢)، «الفتح» لابن حجر (٧/ ٢٥٠ و٢٥٨).

(٢) انظر: «الفتح» (٦/ ٥٤٠).

(٣) ومن أراد النظر في أقوالهم، فليراجع: «الروض الأنف»، «الفتح» لابن حجر (٧/ ٢٥١) وغيرهما.

جواز الاستناد إلى القبلة، وتحويل الظهر إليها في غير حال الإمامة[1].

- «**سدرة المنتهى**»: ما جاء في وصفها حديث ابن مسعود الآتي قريبًا عند مسلم برقم (١٧٣)؛ قال: لما أسرى برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض، فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها، قال: «**إذا يغشى السدرة ما يغشى» قال: فراش من ذهب...**». إلخ الحديث.

- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١١٨): «وقول ابن مسعود: إن سدرة المنتهى في السماء السادسة، يعارضه حديث أنس المرفوع من طرقه كلها، فإنه يدل على أنها في السماء السابعة أو فوق السماء السابعة، والمرفوع أولى من الموقوف».

- وجمع بينهما ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٢٥٣) بأن أصل السدرة يوجد في السادسة لا يوجد فيها منها إلا أصل ساقها، وأما أغصانها وفروعها ففي السابعة.

- «**ثمرها كالقِلال**» جمع قلة، وهي الجرة العظيمة، وفي رواية قتادة عن أنس، «**فإذا نبقها مثل قِلال هجر**».

- «**فلما غشيها من أمر الله ما غشى تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها**»، وهذا التغير ورد تفسيره في حديث أنس أن رسول الله

---

(١) انظر: النووي، «الفتح» لابن حجر، «الإكمال».

ﷺ قال: «**انتهيت إلى السدرة فإذا نبقها مثل الجرار، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تحولت ياقوتًا أو زمردًا أو نحو ذلك**»، وهو حديث صحيح.

- أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٥/ ٣١٧١٧) و(٧/ ٢٩ و٣٣٦/ ٣٣٩٦٥ و٣٦٥٧٨)، والرافعي في «التدوين» (٣/ ١٢٦).

- **ومما ورد في عظمها:**

- ما رواه ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت، سمعت رسول الله وذكر سدرة المنتهى؛ فقال: «**يسير الراكب في ظل الفتن [يعني: الغصن] منها مائة سنة -أو: يستظل بظلها مائة راكب، شك يحيى- فيها فراش الذهب، كأن ثمرها القلال**».

- أخرجه الترمذي (٢٥٤١)، والحاكم (٢/ ٤٦٩)، وهناد في «الزهد» (١١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٥٤/ ٣١٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٨٧/ ٢٣٤)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٣٥)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥١/ ١٨٧)، والدارقطني في «الأفراد» (٥/ ٣٦٨/ ٥٧٦٩) أطرافه.

- قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

- وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

- **قلت**: بل حسن لأجل ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

• في وصف البيت المعمور: «**وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك**

لا يعودون إليه»، وفي حديث مالك بن صعصعة: «**إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه أخر ما عليهم**»، يدل على أمور منها: عظم خلق الله تعالى وكثرتهم.

- كثرة الملائكة كثرة بالغة إذ لا يعلم من جميع العوالم الخلق من هو بهذه الكثرة.

- يدل على عظم بناء البيت المعمور واتساعه الشاسع.

- استغناء الله تعالى عن خلقه جميعًا، وعن البشر خاصة فإن كفر به البشر أجمعون ففي الملائكة القائمين بحقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من عبادته وذكره وتسبيحه غنية، ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات:١٦٥-١٦٦]، ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء:١٩-٢٠].

- هذا الحديث نص في وقوع النسخ قبل التمكن من الامتثال ولا يورد بأن نسخ قبل البلاغ، فقد بلغ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكُلف به فهو أو المكلفين به، ثم نسخ بعد البلاغ وقبل التمكن من الامتثال(١).

- **لماذا كان موسى هو الوحيد من الأنبياء الذي أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرجوع إلى ربه ليسأله التخفيف؟**

- الجواب في الحديث؛ فقد قال له: «**فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم**».

---

(١) انظر: بطال (٢/ ١٣)، «المفهم» (١/ ٣٩٣)، «الفتح» لابن حجر (١/ ٥٥٢)، «نيل الأوطار» (١/ ٤٣٢).

● قال ابن رجب في «الفتح»[1]: «إنما وقعت المراجعة من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنه كان له أمة عظيمة، عالجهم أشد المعالجة، وكان عليهم في دينهم آصار وأثقال، فلهذا تفرد بمخاطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك دون إبراهيم»، نقلًا عن قائله.

- وقال بعضهم: لأنه ليس من الأنبياء من له أتباع أكثر من موسى ولا من له كتاب أكبر ولا أجمع للأحكام من هذه الجهة مضاهيًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

● وفيه إشفاق الأنبياء على عموم الخلق وإن لم يكونوا من أتباعهم، ورفقهم بهم، وحبهم هدايتهم، ونصيحتهم لجميعهم[3].

● «**استحييت من ربي**»، قيل: يحتمل أنه لما وقع التخفيف خمسًا خمسًا، فلو سأل التخفيف بعدها فكأنه يطلب رفعها رأسًا، وقيل غير ذلك[4].

● في هذا الحديث دليل على علو منزلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الأنبياء وارتفاعه فوق منازلهم[5].

- انتهى شرح الحديث الأول: ثابت عن أنس الرواية الأولى.

---

(١) (٢/ ١١٥).

(٢) «فتح ابن حجر» (٧/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «الإكمال (١/ ٥٠٥)، حجر (٧/ ٢٥٢)، «حاشية ابن باز على الفتح» (١/ ٥٥٢).

(٤) «الفتح» لابن حجر (٢/ ٥٥٢).

(٥) النووي (٢/ ٢٢١)، «الإكمال» (١/ ٥١٠).

• قوله في الرواية الثانية: «**ثم أنزلت**»، تمام هذه الرواية عند أبي بكر البرقاني: «**ثم أُنْزِلَت طست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانًا فحشى بها صدري، ثم عرج بي**»... وذكر الحديث.

- وفي هذا دليل على اشتمال حديث ثابت عن أنس على شق الصدر في قصة الإسراء والمعراج، وهو غير حديثه الآتي(١).

• «**فشرح عن صدري**»: في حديث أبي ذر: «**ففرج صدري**» يعني: شقه.

• «**وهو يلعب مع الغلمان**»: دليل على أن شق الصدر وغسل القلب والصدر بماء زمزم وقع مرتين مرة في الصغر لما كان عند ظئرة -يعني: مرضعته حليمة السعدية في بني سعد-، ومرة قبل الإسراء والمعراج مباشرة كما في حديث ثابت وابن شهاب وقتادة عن أنس في مكة. والفرق بينهما أن الشق الذي حصل له في الصغر استخرج من قلبه علقة وهي حظ الشيطان منه ﷺ، وأما الذي حصل له قبل المعراج ففيه أنه حشى إيمانًا وحكمة. **فالأول**: نزع من قلبه ما كان يضره، وهو إشارة إلى عصمته. **والثاني**: ملئ حكمة وإيمانًا، وهو إشارة إلى التهيؤ إلى مشاهدة ما شاء الله أن يشهد(٢).

• «**فاستخرج علقة**»، أي: قطعة دم، والعلق الدم، وهذه العلقة المنتزعة

---

(١) «الإكمال» (١/ ٥٠٩).

(٢) «المفهم» (١/ ٣٨٣)، «فتح ابن رجب» (٢/ ١٠٩)، «فتح ابن حجر» (١/ ٥٤٩) و(٧/ ٢٤٤). ورده القاضي عياض فلم يصب (١/ ٤٩٨).

منه لعلها هي القابلة للوسواس والمحركة للشهوات، فأزيل ذلك عنه، وبذلك أعين على شيطانه حتى سلم منه، وقيل: هذه العلقة هي أحد أجزاء القلب المختص بها حب الدنيا والنزوع للشهوات أو ما تختص بها عوارض السهو والغفلة.

- وهو دليل على عصمة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشيطان وكفايته إياه أن يسلط عليه لا في علمه، ولا في يقينه، ولا جسمه ولا شيء من أمره، لا بالأذى والوساوس ولا غيره(١).

- «**ثم لأمه**»، أي: جمعه وضم بعضه إلى بعضه(٢).

- ليس في الحديث ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا من وجهين:

- **الأول**: أن هذا فعل الملائكة واستعمالهم، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا، وأنهم كلفوا بما كلفنا به.

- **الثاني**: أنه كان في أول الأمر قبل تحريم أواني الذهب والفضة والذي كان بالمدينة(٣).

- وقيل: خص الذهب بذلك لكونه من أواني الجنة، ولا تأكله النار ولا التراب ولا يلحقه الصدأ، وأنه من أثقل الجواهر، ومناسب في لفظه لإذهاب

---

(١) انظر: «المفهم» (١/ ٣٨٢)، «الإكمال» (١/ ٥٠٥ و٥٠٧)، «الشفا» (٢/ ٧٣٥).

(٢) النووي، «المفهم».

(٣) النووي (٢/ ٢١٦)، بطال (٢/ ١١)، «الفتح» لابن حجر (١/ ٥٤٩).

الأذى والرجس عنه، ولذهابه إلى ربه، ومناسب في معناه لوضاءته ونقائه وصفائه وثقله ورسوبته[١].

- «**منتقع اللون**»: متغير اللون، قال الهروي: انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتمى وانتسف وانتشف والتمع والتمغ وابتسر والتهم، يعني: بمعنى واحد[٢].

- «أرى ذلك المخيط في صدره»: المخيط ما يخاط به وهو الإبرة والخيط، وفيه جواز النظر إلى غير موضع العورة -وهي ما فوق السرة وتحت الركبة- لغير الحاجة مع أمن الفتنة.

- قال القاضي: «فإن شق الجوف وإخراج الحشوة، وإخراج القلب وشقه ومعاناته وغسله، وإخراج شيء منه، كل ذلك مقتل في العادة، وسبب يوجد معه الموت لا محالة، وقد اجتمعت هذه كلها في هذه القصة ولم يمت صاحبها، إذ لم يرد الله موته ولا قضاه، بل كانت هذه المهالك في حق غيره أسبابًا لحياة نفسه، وقوة روحه وكمال أمره»[٣].اهـ.

- وقيل في الحكمة من شق قلبه مع القدرة على أن يمتلئ قلبه إيمانًا وحكمة بغير شق: أن يكون ذلك زيادة في قوة اليقين؛ لأنه أعطى برؤية شق

(١) «الفتح» لابن حجر (٧/ ٢٤٥)، السهيلي.

(٢) النووي، «المفهم»، «الإكمال».

(٣) «الإكمال» (١/ ٥٠٧).

بطنه وعدم تأثره بذلك ما أمن معه من جميع المخاوف العادية، فلذلك كان أشجع الناس، وأعلاهم حالًا ومقالًا[١].

- **وأما حديث ابن شهاب عن أنس:**

- **«ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانًا فأفرغها في صدري»**

هو على ظاهره ومعناه ظاهر.

- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٠٩): «ومن تأمل ألفاظ الأحاديث الواردة... ظهر له من ذلك أنه وضع في قلبه جسم محسوس مشاهد، نشأ عنه ما كان في قلبه من هذه المعاني، والله سبحانه قادر على أن يخلق من المعاني أجسامًا محسوسة مشاهدة، كما يجعل الموت في صورة كبش أملح يذبح».اهـ، وكما جاء في الحديث أن سورة البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما فرقان من طير صوان أو كأنهما غمامتان، وكذلك الأعمال فإنها توزن يوم القيام، وغير ذلك[٢].

- وقد تأوله القاضي عياض ومن تبعه وغيرهم.

- غسل صدره بماء زمزم في الحالين؛ لأن ماء زمزم ماء مبارك من هزمة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيه فضيلة على جميع المياه[٣].

---

(١) «الفتح» لابن حجر (٧/ ٢٤٦).

(٢) «الفتح» لابن حجر (١/ ٥٤٩) و(٧/ ٢٤٥).

(٣) «الفتح» لابن حجر (٧/ ٢٤٥).

- ناسب هذه الطهارة الظاهرة والباطنة أن تتقدم على صلاته بالأنبياء في بيت المقدس، وعلى معراجه إلى السماء لتفرض عليه الصلاة[١].

- «**فرج سقف بيتي**»: ناسب أن يكون ذلك تمهيدًا لما سيقع من شق صدره، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفًا به وتثبيتًا له، وكذلك فإن فيه تنبيهًا على العروج به إلى السماء[٢].

- «**عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة**»- جمع سواد، والسواد: الشخص، قال الشاعر:

يُغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل

- وكما يقول القائل: لا يفارق سوادي سوادك.
- وفسره جبريل بأنها: «نسم بنيه من أهل الجنة ومن أهل النار».
- **والنسم**: جمع نسمة، وهي نفس الإنسان، والمراد: أرواح بني آدم[٣].

- جاء أن أرواح الكفار في سجين في الأرض السابعة، وأرواح المؤمنين منعمة في الجنة، فلا تعارض بين هذا وبين رؤية النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في معراجه لأهل الجنة والنار على هيئة أسودة عن يمين آدم ويساره، وقد قيل في هذا أجوبة، أخذت منها ما استظهره ابن رجب في «الفتح»[٤]؛ فقال: والأظهر -والله أعلم-:

---

(١) «الفتح» لابن حجر (١/ ٥٤٨).

(٢) «الفتح» لابن حجر (١/ ٥٤٩) (٧/ ٢٤٤).

(٣) النووي (٢/ ٢١٨)، بطال (٢/ ١٤)، «المفهم»، «الإكمال»، فتح ابن رجب (٢/ ١١٠).

(٤) (٢/ ١١١-١١٢).

«إن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ في السماء الدنيا ينظر إلى نسم بنيه عن يمينه وشماله، ونسم بنيه مستقرة في مستقرها، فنسم المؤمنين في الجنة، ونسم الكافرين في النار، وليست عند آدم في السماء الدنيا... ومما يوضح هذا المعنى: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في صلاة الكسوف الجنة والنار وهو في الأرض وليست الجنة في الأرض، وروى أنه رأي ليلة أسرى به الجنة والنار أيضًا، وليست النار في السماء وإنما رآهما وهو في السماء تارة، ورآهما وهو في الأرض أخرى».

- وكذلك رؤية آدم وهو في السماء الدنيا نسم بنيه المستقرة في الجنة وفي النار، وليست الجنة والنار عند آدم في سماء الدنيا»[(١)]. اهـ.

• «**حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام**»، أي حتى علوت لمكان أسمع فيه صريف الأقلام؛ أي: تصويتها حال الكتابة، قال الخطابي: «هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره وتدبيره»[(٢)].

• وفيه دليل على ثبوت أقلام الملائكة وكتابة المقادير، ونسخها من اللوح المحفوظ.

---

(١) وانظر: النووي (٢/ ٢١٩)، «الإكمال» عياض (١/ ٥٠٣)، «المفهم (١/ ٣٨٩)، «الفتح» لابن حجر (٧/ ٢٥٠).

(٢) النووي، «الإكمال» (١/ ٥١٠)، «فتح ابن رجب» (٢/ ١١٤)، وقال: «أي صعدت لمصعد، وارتقيت لمرتقى».

• «**فوضع شطرها**»، وفي رواية: «**فوضع عني عشرًا**»، وفي رواية: «**فحط عني خمسًا**»، وهي رواية ثابت عن أنس، وهذه الرواية هي المعتمدة لاشتمالها على زيادة في عدد مرات المراجعة وعلى هذا فتأول رواية العشر على أنه وضع عنه عشرًا في دفعتين ورواية: «**شطرها**» على وضع عنه الشطر في خمس دفعات(١). والله أعلم.

• «**فراجعت ربي فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي**»، وفي رواية: «**أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي**».

- وهذا من أقوى الأدلة على أن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ كلم نبيه محمدًا ليلة الإسراء بلا واسطة، فنال بذلك مرتبة التكليم التي لموسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ.

- وهو من أقوى الأدلة على استقرار الصلاة المفروضة على العباد على هذا العدد، فلا يقبل الزيادة ولا النقصان، ولا يحتمل معه قول القائل بوجوب صلاة الوتر أو الضحى أو غيرها بحجة أنها أوامر، وأنها جاءت بعد الأوامر الحاصرة للصلوات المفروضة في خمس فقط فوجب قبولها، وهذا باطل لهذا الحديث: «لا يبدل القول لدي، فلو زاد سادسة لكان -تعالى وتقدس- مبدلًا لقوله، وحاشاه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولو زاد سادسة لكان ذلك تكليفًا زائدًا على عباده منافيًا؛ لقوله تعالى: «**وخففت عن عبادي**».

- ويؤيده حديث طلحة بن عبدالله -المتقدم معنا في أول الصحيح وهو

---

(١) انظر: فتح ابن حجر (١/ ٥٥١).

متفق عليه- في قصة الأعرابي حيث قال: «**هل عليَّ غيرها؟**» قال: «**لا إلا أن تطوع**»؛ فدل على أن ما عدا الخمس المفروضة إنما هو نافلة وتطوع، وإن كانت النوافل تتفاوت في قدرها وتأكدها وثوابها(١). والله أعلم.

● «**جنابذ اللؤلؤ**»، أي: قباب اللؤلؤ، واحدتها: جنبذة وهو فارسي معرب، وأما رواية «حبائل» في «صحيح البخاري» فهي: تصحيف، جزم بذلك الحفاظ مثل الخطابي وغيره، وفي بعض النسخ: «جبايل»، وقد قال الحافظ ابن رجب(٢): «وقد قال الأكثرون: إن ذلك كله تصحيف وغلط، وزعم بعضهم أن حبائل... جمع حبال، وأن حبالًا جمع حبل، والحبل: ما استطال من الرمل المرتفع كهيئة الجبال، فيكون المراد بذلك: أن في الجنة تلالًا من لؤلؤ. والصحيح: جنابذ. والله أعلم»(٣).اهـ.

● **وقد ثبت في القباب:**

١- ما رواه الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة، عرضها ستون ميلًا، في كل زاوية منها أهل [للمؤمن] ما يرون الآخرين [لا يراهم الآخرون] [فلا يرى بعضهم بعضًا] يطوف عليهم المؤمن**»، وفي رواية: «**الخيمة درة**»، وفي

---

(١) راجع: «المفهم»، «نيل الأوطار»، فتح ابن حجر (١/ ٥٥٢).

(٢) (٢/ ١٢٠).

(٣) وانظر: النووي، «المفهم»، «الإكمال» (١/ ٥١١)، فتح ابن حجر (١/ ٥٥٢)، بطال (٢/ ١٣).

رواية: «**طولها في السماء ستون ميلًا**»(١).

٢- وما رواه قتادة عن أنس قال: لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: «**أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوف، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر**»، وفي رواية: «**بينما أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك فإذا طيبه أو طينه مسك أذفر**».

- أخرجه البخاري (٤٩٦٤ و٦٥٨١)، والترمذي (٣٣٥٩ و٣٣٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٧١/ ١١٥٣٣)، وأبو داود (٤٧٤٨)، وابن حبان (١٤/ ٣٩١/ ٦٤٧٤)، وأحمد (٣/ ١٦٤ و١٩١ و٢٠٧ و٢٣١ و٢٨٩)، وعبد بن حميد (١١٨٩)، وبقي بن مخلد في الحوض والكوثر (٣٦)، وأبو يعلى (٥/ ٢٥٧ و٤٦٢/ ٢٨٧٦-٣١٨٦).

٣- وما رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه قرأ: «إنا أعطيناك الكوثر»، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الكوثر نهر في الجنة يجري على وجه الأرض، حافتاه قباب الدر، قال** ﷺ: **فضربت بيدي فإذا طينه: مسك أذفر، وإذا حصباؤه اللؤلؤ**».

- أخرجه ابن حبان (١٤/ ٣٨٩/ ٦٤٧١)، وأحمد (٣/ ١٥٢ و٢٤٧)، وبقي بن مخلد في الحوض والكوثر (٣٧)، وأبو يعلى (٦/ ٤٦/ ٣٢٩٠) و(٦/ ٢٣٦/ ٣٥٢٩).

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٤٣) و(٤٨٧٩)، و«صحيح مسلم» (٢٨٣٨).

٤- وما رواه حميد عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**دخلت الجنة فإذا أنا بنهر يجري: بياضه بياض اللبن، وأحلى من العسل، وحافتاه خيام اللؤلؤ، فضربت بيدي فإذا الثرى مسك أذفر، فقلت لجبريل، ما هذا؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاكه الله**».

- أخرجه ابن حبان (٦٤٧٢ و٦٤٧٣)، وأحمد (٣/ ١٠٣ و١١٥ و٢٦٣)، والحاكم (١/ ١٥٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٥/ ٣١٦٥٤) و(٧/ ٤٦/ ٣٤١٠٥)، وهناد في «الزهد» (١٣٤)، والمروزي في «زوائد الزهد على ابن المبارك» (١٦١٢)، وأبو يعلى (٣٢٩٠ و٣٧٢٦ و٣٨٢٣)، وتمام في «فوائده» (٢٣٣).

- وأدق الأحاديث وصفًا لنهر الكوثر ما رواه ابن فضيل وحماد بن زيد وأبو عوانة وورقاء بن عمر وأبو الأحوص وهشيم [وفيهم من روى عن عطاء قبل الاختلاط] عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار حدثنا ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الكوثر نهر في الجنة: حافتاه من ذهب، ومجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج**».

- أخرجه الترمذي (٣٣٦١)، وابن ماجه (٤٣٣٤)، والحاكم (٣/ ٦٢٥)، والدارمي (٢/ ٤٣٥/ ٢٨٣٧)، وأحمد (٢/ ٦٧ و١١٢ و١٥٨)، والطيالسي (١٩٣٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٦/ ٣١٦٦٢) و(٧/ ٤٥/ ٣٤٠٩٨)، وهناد

في «الزهد» (١٣١ و١٣٢)، وبقي بن مخلد في الحوض والكوثر (٣٨ و٣٩)، والحسين المروزي في «زوائد الزهد» لابن المبارك (١٦١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٧٠/ ١٩٥٠٧).

- قال الترمذي: «حسن صحيح».
- وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

• «**وإذا ترابها المسك**»: قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٢٠): «المراد -والله أعلم- أن رائحة ترابها رائحة المسك»، وأما لونه فمشرق مبهج كالزعفران يدل عليه: ما في حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الجنة ملاطها المسك وتربتها الزعفران**». انتهى.

- **قلت**: حديث أبي هريرة: يرويه سعد أبو مجاهد الطائي حدثنى أبو المدلة مولى عائشة أم المؤمنين أنه سمع أبا هريرة يقول، قلنا: يا رسول الله إنا إذا رأيناك رقت قلوبنا، وكنا من أهل الآخرة، وإذا فارقناك أعجبتنا الدنيا وشممنا النساء والأولاد، قال: «لو تكونون على كل حال على الحال التي أنتم عليها عندي لصافحتكم الملائكة بأكفهم، ولزارتكم في بيوتكم، ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم»، قال: قلنا: يا رسول الله حدثنا عن الجنة، ما بناؤها؟ قال: «لبنة ذهب، ولبنة فضة، وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران من يدخلها ينعم، ولا يبؤس، ويخلد ولا يموت، لا تبلي ثيابه، ولا يفنى شبابه، ثلاثة لا ترد دعوتهم:

الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

- وهذا حديث حسن، تقدم تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٥١١) (٣/ ١٠٦٤).

- ثم يقول ابن رجب: «والملاط: التراب الذي يختلط بالماء، فيصير كالطين، فلونه لون الزعفران في بهجته وإشراقه وريحه كريح المسك، وطعمه كطعم الخبز يؤكل».

- **يدل على ذلك**: ما في صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن صائد: «**ما تربة الجنة؟**»، قال: درمكة بيضاء مسك يا أبا القاسم قال: «**صدقت**».اهـ.

- قلت: هذا أخرجه مسلم (٢٩٢٨). وأحمد (٣/ ٤ و٢٤ و٢٥ و٤٣)، وعبد بن حميد (٨٧٦)، وأبو يعلى (٢/ ٤٢٢/ ١٢١٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٨/ ٣٣٩٥٦). والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٦٣٥).

● **والدرمكة**: الدقيق الحواري الخالص البياض[1]، ثم قال ابن رجب: «وفي المسند عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لليهود: «**إني سائلهم عن تربة الجنة، وهي درمكة بيضاء**» فسألهم فقالوا: هي خبزة يا أبا القاسم، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخبز من الدرمك**».

---

(١) النووي (١٨/ ٥٢).

- وهذا يدل على أنها لونها بيضاء، وقد يكون منها ما هو أبيض، ومنها ما هو أصفر كالزعفران. والله أعلم». اهـ كلامه.

• **قلت**: حديث جابر يرويه عند أحمد[١]: مجالد عن الشعبي عن جابر به، وهو حديث ضعيف فإن مجالد بن سعيد: ضعيف لاسيما في الشعبي.

• «**ثم أدخلت الجنة**»: دليل على أن الجنة مخلوقة الآن موجودة وأن الجنة في السماء.

• قول إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ، «**مرحبًا بالنبي الصالح، والأخ الصالح**»، فيه دليل على أن إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس بأب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا لأجاب بما أجاب به آباء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آدم وإبراهيم حيث قالا: «**والابن الصالح**» وإنما جوابه مثل جواب بقية الأنبياء ممن ليس بأب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى.

- وذلك أن أهل النسب والتاريخ يقولون بأن إدريس من آباء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه جد أعلى لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ.

- وقد روى عن ابن عباس -ولا يصح عنه- وعن ابن مسعود بإسناد حسن أن إلياس هو إدريس، وإلياس من ذرية هارون أخي موسى بن عمران. وعلقه البخاري في «صحيحه»[٢].

---

(١) (٣/ ٣٦١).

(٢) انظر: شرح النووي (٢/ ٢٢٠)، «الفتح» لابن حجر (٦/ ٤٣٠ و٤٣٢).

• الأصل أن رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنبياء في السماء[١]. كان على الحقيقة بأرواحهم وأجسادهم، والله على كل شيء قدير، مع أن من المعلوم أن أجسادهم موجودة في قبورهم في الأرض عدا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا جزء من عالم الغيب فنؤمن بما أخبرنا به عنه كما هو على ظاهره[٢].

• ترتيب منازل الأنبياء:

- الذي يظهر لي -والله أعلم- أن أصح الروايات التي حفظ رواتها منازل الأنبياء هي رواية ثابت وقتادة عن أنس، وهما حافظان، والزهري وإن كان أحفظ منهما إلا أنه لم يحفظ منازلهم كما صرح بذلك في الحديث بأنه لم يثبت منازلهم، وأما رواية شريك بن أبي نمر فلا يعول عليها لكثرة مناكيرها، وعليه فالترتيب هو كالتالي: في السماء الأولى: آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، الثانية: عيسى ويحيى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، الثالثة: يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، الرابعة: إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ، الخامسة: هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ، السادسة: موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، السابعة: إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مسندًا ظهره إلى البيت المعمور وهي قرينة قوية على منزلته.

• ما تبقى مما لم يشرح من حديث مالك بن صعصعة:

- «**مراق البطن**» ما سفل من البطن ورق جلده[٣].

---

(١) انظر: «الفتح» لابن رجب (٢/ ١١٣)، «الفتح» لابن حجر (١/ ٥٥١) و(٧/ ٢٥٠) و(١٣/ ٤٩١).

(٢) انظر: «الفتح» لابن رجب (٢/ ١١٣)، «الفتح» لابن حجر (٧/ ٢٥٣)، (١٣/ ٤٩١).

(٣) النووي (٢/ ٢٢٦)، «الإكمال» (١/ ٥٠٨).

- «**فلما جاوزته بكى، فنودي: ما يبكيك؟ قال: رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي**». قال ابن حجر في «الفتح»(١): «قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حسدًا، معاذ الله، فإن الحسد في هذا العالم منزوع عن آحاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله تعالى، بل كان أسفًا على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم لتنقيص أجره؛ لأن لكل نبي مثل أجر كل من اتبعه، ولهذا كان من اتبعه من أمته في العدد دون من اتبع نبينا صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع طول مدتهم بالنسبة لهذه الأمة».

- ثم قال: «وأما قوله: «غلام»؛ فليس على سبيل النقص بل سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه إذ أعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه أحدًا قبله ممن هو أسن منه»، ثم قال: «قال الخطابي: العرب تسمى الرجل المستجمع السن غلامًا ما دامت فيه بقية من القوة»، وفيه إشارة إلى استمرار قوته صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الكهولية وإلى أن دخل في سن الشيخوخة ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوته نقص. أفاده ابن حجر(٢).

- النيل والفرات ينبعان حقيقة من أصل سدرة المنتهى، وهما النهران الظاهران، وأما النهران الباطنان فقال جبريل: «**فنهران في الجنة**»، والنهر الذي

---

(١) (٧/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «النووي» (٢/ ٢٢٤)، «المفهم» (١/ ٣٩٤)، «الإكمال» (١/ ٥٠٤).

في الجنة يقينًا، وتقدم وصفه قريبًا هو نهر الكوثر، وقد رآه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المعراج كما في حديث قتادة عن أنس عند البخاري (٤٩٦٤)، وتقدم ذكره، وأما حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٨٣٩) مرفوعًا: «**سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة**»، فلا يعارض هذا، وإنما للنيل والفرات زيادة مزية على سيحان وجيحان؛ لكونهما ينبعان من أصل سدرة المنتهى. والله أعلم[(١)].

- يبقى بعد التنبيه على ثلاث مسائل:

- الأولى: أن حديث الإسراء والمعراج من أقوى الأدلة على علو ذات ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأنه فوق عرشه فوق السماء السابعة مباين لمخلوقاته سبحانه، وسبق تقرير هذه المسألة في «شرح الطحاوية».

- الثانية: إن فرض الصلاة مباشرة من الله تعالى وبلا واسطة، ولم تفرض في الأرض، بل من فوق سبع سماوات، ومن أجلها كانت هذه المراجعات حتى خففت من خمسين في العدد إلى خمس في العدد وخمسين في الأجر والثواب، هذا كله وغيره مما يجعل المرء يعطي الصلاة حقها من العناية والاهتمام والقيام بها على الوجه الأكمل فيأتي بها في أوقاتها في الجماعات مستكملة شروطها وأركانها وواجباتها وسننها؛ متوجهًا بها إلى خالق الأرض والسماوات خالصة له سبحانه.

---

(١) النووي (٢/ ٢٢٥)، «المفهم» (١/ ٣٩٠)، «إكمال» (١/ ٥٠٣)، «الفتح» لابن حجر (٧/ ٢٥٥).

- الثالثة: أن خديجة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا توفيت قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والحج وقبل أن تشرع معظم شعائر الإسلام، ومع هذا فهي السابقة بما أسدته من عمل وتثبيت للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وتأنيس له في وقت الشدة، فواسته بنفسها ومالها حتى استحقت هذا القدر العظيم -وهي المرأة- أن يقرئها الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ السلام، وأن يبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب. [«صحيح البخاري» (٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤)، «صحيح مسلم» (٢٤٣٤)]، و[«صحيح البخاري» (٣٨٢٠، ٧٤٩٧)، «صحيح مسلم» (٢٤٣٢)]، و[«صحيح البخاري» (١٧٩٢، ٣٨١٩)، «صحيح مسلم» (٢٤٣٣)].

- وحتى قال فيها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**خير نسائها مريم** [يعني: نساء أمتها]، **وخير نسائها خديجة**». [«صحيح البخاري» (٣٨١٥)، و(٣٤٣٢)، «صحيح مسلم (٢٤٣٠)].

- وغيرها من الأحاديث الصحيحة القاضية بتفضيل خديجة على نساء هذه الأمة.

٢٦٦- (١٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ، طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ»، وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ.

٢٦٧- (١٦٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ** عَلَيْهِالسَّلَامُ، **رَجُلٌ آدَمُ طُوَالٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ**»، وَأُرِيَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣]، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ: «يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلَامُ».

٢٦٨- (١٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «**أَيُّ وَادٍ هَذَا؟**»، فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى** عَلَيْهِالسَّلَامُ **هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ**»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى، فَقَالَ: «**أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟**»، قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى، قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى** عَلَيْهِالسَّلَامُ **عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي**»، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيفًا.

٢٦٩- (١٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «**أَيُّ وَادٍ هَذَا؟**»، فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى** ﷺ -فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ- **وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي**»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «**أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟**» قَالُوا: هَرْشَى -أَوْ لِفْتٌ- فَقَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا**».

٢٧٠- (١٦٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «**أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى، فَرَجُلٌ آدَمُ، جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي**».

٢٧١- (١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ** -يَعْنِي نَفْسَهُ-، **وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحْيَةُ**»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «**دَحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ**».

٢٧٢- (١٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى** عَلَيْهِ السَّلَامُ -فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **فَإِذَا رَجُلٌ** -حَسِبْتُهُ قَالَ- **مُضْطَرِبٌ، رَجِلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ**»، قَالَ: «**وَلَقِيتُ عِيسَى** -فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ** -يَعْنِي حَمَّامًا-»، قَالَ: «**وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ**»، قَالَ: «**فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ** -أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ- **أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ**».

الشرح والتوضيح:

- «**آدم**»: يعني: أسمر، والأُدْنة: السمرة(١).
- «**طُوال**»: طويل. صيغة مبالغة(٢).
- «**شنوءة**»: قبيلة معروفة، قال الجوهري: «الشنوءة: التقزز، وهو التباعد من الأدناس، وقيل: لتباغض بينهم، من الشنآن»(٣).

---

(١) «مفصح» (٢٨).

(٢) «مفصح» (١٩٢).

(٣) النووي (٢/ ٢٢٦)، «المفهم» (١/ ٣٩٧)، «الفتح» (٦/ ٤٩٤).

• «**مربوع**»: هو الرجل بين الرجلين في القامة، ليس بالطويل البائن، ولا القصير الحقير[١].

• قال في حديث ابن عباس في صفة عيسى: «**جعد مربوع**»، وفي رواية أخرى: «**مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس**»، وفي حديث آخر لابن عباس عند البخاري[٢]: «**فأما عيسى: فأحمر جعد عريض الصدر**»، وفي حديث أبي هريرة: «**ربعة أحمر، كأنما خرج من ديماس**».

- لكن ورد في حديث ابن عمر: «رجلًا آدم، سبط الرأس» وفي رواية: «**سبط الشعر**».

- وفي رواية للبخاري[٣]: قال ابن عمر: لا والله ما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعيسى: أحمر، ولكن قال: «**بينما أنا أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر...**» الحديث.

- **والكلام هنا على وصفين:**

الأول: الجعودة والسبوطة، **والثاني**: الحمرة والأدمة.

أما الأول: فيجمع بينهما بأن الجعودة ليست في شعره وإنما هي في جسده، وهو اجتماعه واكتنازه، وفسر بعضهم الجعد: بالقوى الشديد، ومنه في هذا الحديث في شأن يونس: «**ناقة حمراء جعدة**» أي: قوية نضيرة الخلق، محكمة.

---

(١) النووي (٢/ ٢٢٧).

(٢) (٣٤٣٨).

(٣) (٣٤٤١).

- وعلى هذا فعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: سبط الرأس: أي مسترسل الشعر، ليس فيه تكسر؛ مكتنز اللحم عريض الصدر، وهو الجعد القوي.

- **وأما الثاني:** فقد اتفق ابن عباس وأبو هريرة على وصف عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنه أحمر أو إلى الحمرة والبياض، وأما ابن عمر فقد خالفهما في ذلك وحلف بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصف عيسى بالحمرة وإنما وصفه بالأدمة وهي السمرة.

- ويجمع بينهما بأنه أحمرَّ لونه بسببٍ، كما في حديث أبي هريرة: «**كأنما خرج من ديماس**»، يعني: الحمام، والخارج من الحمام بعد الاغتسال بالماء الحار، تحمر وجنتاه، فلعله وصف بالحمرة لأجل ذلك، وإلا فإنه في الأصل أسمر، أو هي سمرة أقرب إلى البياض منها إلى السمرة. والله أعلم.

- ويظهر بهذا أن ابن عمر أنكر شيئًا حفظه غيره، وفيه جواز الحلف على غلبة الظن(١).

● وأما موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فوصف في حديث ابن عباس هنا: «**رجل آدم طوال جعد**»، وفي حديث جابر: «**ضرب من الرجال**»، وفي حديث أبي هريرة: «مضطرب، رجل الرأس»، وفي حديثه الآخر: «**رجل ضرب جعد**».

---

(١) انظر: النووي (٢/ ٢٢٧ و٢٣٣)، «الإكمال» (١/ ٥١٣ و٥٢٠)، «الفتح» (٦/ ٥٦٠)، «المفهم» (١/ ٤٠٠)، «المفصح» (٨٣).

- وفي حديث ابن عباس عند البخاري[١]: «**وأما موسى: فآدم جسيم، سبط، كأنه من رجال الزط**».

- **قلت**: أما اللون: فلم يختلف فيه بأنه آدم يعني: أسمر.

- وأما الشعر ففيه: الجعدوة والسبوطة وأنه رجل الرأس، أما الجعودة فلم يصرح بأنه جعد الرأس، فتحمل على جعودة الجسم.

- وأما وصفه بأنه: سبط، ورجل الرأس، فيحمل على أنه وسط بين المسترسل الخالص، وبين الرَّجِل الذي فيه تكسر خفيف.

- فهو مسترسل بمعنى أنه ليس بجعد قططًا، ورَجِل بمعنى أنه وسط ليس بالمسترسل الخالص، وإنما فيه نوع تكسر، والله أعلم.

- وأما الجسد؛ ففيه: أنه طوال: أي طويل.

- **جعد**: ويمكن أن يفسر هنا بالقوى الشديد.

- **ضرب من الرجال**: خفيف اللحم.

- **مضطرب**: وهو الطويل غير الشديد.

- **جسيم**: وهي هنا ليست بمعنى: بدين، وإنما يفسرها قوله في الحديث نفسه: «**من رجال الزط**» وهم السودان ويعرفون بالأُدْمة والطول وعدم البدانة، فيراد بها حينئذ الزيادة في الطول.

- **وأجيب أيضًا**: بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم جسيمًا

---

(١) (٣٤٣٨).

بالنسبة لطوله، فلو كان غير طويل لاجتمع لحمه، وكان جسيمًا. والله أعلم(١).

- **ورجال الزط**: طوال الأجسام مع نحافة فيها.

• «**كأني أنظر إلى موسى...**»، وله جؤار إلى الله بالتلبية، الجؤار: رفع الصوت بالتلبية والإعلان بها.

• **فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات؟ وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل؟**

- **قيل في هذا أجوبة:**

- **الأول**: أنهم كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا؛ لأنهم وإن كانوا قد توفوا، فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدتها، وأعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل.

• **فإن قيل: إن ما بعد الموت ليس بمحل تكليف؟**

- **فيقال**: حبب إليهم ذلك، ويلهمونه، فيتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم، لا بما يلزمون، كما يلهم أهل الجنة التسبيح -كما في صحيح مسلم(٢).

- **الثاني**: أن عمل الآخرة ذكر ودعاء، قال الله تعالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ﴾ [يونس: ١٠].

---

(١) انظر: «الإكمال» (١/ ٥١١)، النووي (٢/ ٢٣١)، «الفتح» (٦/ ٥٥٨ و٥٥٩).

(٢) (٢٨٣٥).

- **الثالث**: أن تكون رؤية منام، في غير ليلة الأسراء، أو في بعض ليلة الإسراء، كما في حديث ابن عمر: «**بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة...**».

- **الرابع**: أنه أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم، ومثلوا في حال حياتهم كيف كانوا، وكيف حجهم وتلبيتهم، كما قال في الحديث: «**كأني أنظر إلى موسى**»، «**كأني أنظر إلى عيسى**».

- **الخامس**: أن يكون أَخبر عما أُوحى إليه من أمرهم وما كان منهم، وإن لم يرهم رؤية عين(١).

- «**واضعًا إصبعيه في أذنيه**» يعني: مبالغة في رفع الصوت بالتلبية.
- «**ناقة حمراء جعدة**» أي قوية، نضيرة الخلق محكمة، أو: مكتنزة اللحم.

- **الخطام**: الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه.
- **الخلبة**: الليف.

- فذكروا الدجال، فقال: إنه مكتوب بين عينيه: كافر.

- أي: قال قائل من الحاضرين: ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق «فقالوا»، وفي «الجمع» للحميدي: «وذكروا الدجال: بين عينيه كافر، فقال ابن عباس: لم أسمعه، يعني: من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ١١- «**ديماس**»، قيل: هو الحمام -كما فسر به في الحديث، وهو أولى

---

(١) انظر: «الإكمال» (١/ ٥١٧)، «المفهم» (١/ ٣٩٦)، النووي (٢/ ٢٢٨)، «الفتح» (٦/ ٥٦١).

الأقوال بالصواب-، وقيل: السرب، وقيل: الكِن، قال الجوهري في صحاحه: خرج من ديماس؛ يعني: في نضارته وكثرة ماء وجهه، كأنه خرج من كن؛ لأنه قال في وصفه: كأنه رأسه يقطر ماء[١].

- **اللِّمة**: بكسر اللام: الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين فإذا بلغ المنكبين فهو جمة، فاللمة فوق الوفرة، ودون الجمة[٢].
- «**رجّلها**»: سرحها بمشط مع ماء أو غيره.
- «**يقطر ماء**»، كذا في حديث ابن عباس، وفي حديث ابن عمر، «**ينطف رأسه ماء، أو يهراق رأسه ماء**» بمعنى أي: يقطر بالماء الذي رجلها به، لقرب ترجيله. قال القاضي عياض: «ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله»[٣].
- **عواتق**: جمع عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق.
- **كيف يجمع بين طواف الدجال بالكعبة: وبين ما ثبت في الصحيح من أن لا يدخل مكة والمدينة؟**

- قيل: أنه رؤيا نوم، وقيل: إن تحريم دخول مكة والمدينة عليه إنما هو في زمن فتنته.
- ويقال مثل هذا في الجمع بين كون الدجال كان خلف عيسى بن مريم

---

(١) النووي، «الفتح» (٦/ ٥٥٨).

(٢) النووي (٢/ ٢٣٣)، «المفهم» (١/ ٤٠٠)، «المفصح» (٢١٨).

(٣) «الإكمال» (١/ ٥١٤ و٥٢١)، «المفهم» (١/ ٤٠٠)، النووي (٢/ ٢٣٤).

وبين ما ثبت من أنه إذا رآه ذاب كما يذوب الملح في الماء[١].

- يلقب عيسى بالمسيح، وكذلك الدجال.

- أما المسيح عيسى بن مريم؛ فاختلف في سبب تسميته على أقوال كثيرة منها: أنه لم يمسح ذا عاهة إلا برئ، أو أن مسح بالبركة حين ولد -فيه إشارة لحديث استهلال المولود صارخًا-.

- وهو مسيح الهدى.

- وأما مسيح الضلالة: فسمي بذلك لأنه ممسوح العين اليمنى، وقيل: لمسحه الأرض حين خروجه، وقيل غير ذلك[٢].

❖❖❖

---

(١) انظر: «الإكمال» (١/ ٥٢٣)، النووي (٢/ ٢٣٤)، «الفتح» (٦/ ٥٦٣) و(١٠/ ٣٧٠) و(١٣/ ١٠٦).

(٢) «الإكمال» (١/ ٥١٩)، «المفهم» (١/ ٣٩٨)، النووي (٢/ ٢٣٤).

٧٥- بَابُ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٢٧٣- (١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ -أَوْ: عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٢٧٤- (١٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ -يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ-، عَنْ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ، عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعْرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٢٧٥- (١٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ يَسْكُبُ رَأْسُهُ -أَوْ: يَقْطُرُ رَأْسُهُ- فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ -أَوِ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، لا نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ- وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٢٧٦- (١٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

٢٧٧- (١٧١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبِطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً -أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً- قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ».

٢٧٨- (١٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

عَبْدُالْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ**»، قَالَ: «**فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ، جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ** -يَعْنِي نَفْسَهُ- **فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ**».

الشرح والتوضيح:

- «**جعد قطط**»: شديد الجعودة، مثل شعور السودان.
- «**أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية**»: أي ناتئة بارزة، وقيل: طافئة، بالهمز: ذهب ضوؤها.
- رويت أحاديث في عين الدجال اليمنى واليسرى، **خلاصتها**: أن اليمنى: مطموسة، ممسوحة، ليست بجحراء ولا ناتئة، وهي العوراء الطافئة أي: التي فقدت الإبصار بالكلية، فهي العوراء حقيقة.

- **وأما اليسرى**: فهي جاحظة كأنها كوكب، وكأنها نخاعة في حائط مجصص، وهي الطافية البارزة مع بقاء ضوئها، فهي معيبة عوراء لعيبها.

- فكلا عيني الدجال معيبة عوراء، إحداهما بذهابها، والأخرى بعيبها[(١)]. والله أعلم.

- «**إن الله عَزَّوَجَلَّ ليس بأعور**» دليل على أن لله تعالى عينان، كما يليق بجلاله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

- وهو دليل على اتصاف الله تَبَارَكَوَتَعَالَى بصفات الجمال والكمال المطلق من جميع الوجوه، وانتفاء النقص عنه سبحانه من جميع الوجوه.

- وهذه الحجة على كذب الدجال فيما يدعيه من الربوبية، هي إحدى أعظم حجتين، بل ثلاث، على كذب دعواه:

- **الأولى**: كونه أعور، متصف بصفة نقص ظاهرة لا تخفى على كل من يراه ويبصره، فكيف يدعي الربوبية من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه النقص، وكيف يدعي أنه يملك نفع غيره وضره، وهو لا يملك لنفسه أن يكملها أو أن ينفي عنها ما يشينها.

- **الثانية**: أنه يرى في الدنيا، والله عَزَّوَجَلَّ لا يرى في الدنيا.

- **الثالثة**: أنه مكتوب بين عينيه «**كافر**» أو: ك ف ر، يقرؤها كل مؤمن قارئ أو غير قارئ.

- فهذه حجج وبراهين ثلاث في غاية القوة والظهور تدل دلالة ظاهرة بينة على كذب دعوى الدجال.

---

(١) «الإكمال» (١/ ٥٢١)، «المفهم» (١/ ٣٩٩)، النووي (٢/ ٢٣٥)، «المفصح» (١٩٢)، «الفتح» (١٣/ ١٠٤).

• قوله ﷺ في حديث جابر: «**لما كذبتني قريش...**» من أظهر الأدلة على كون الإسراء كان يقظة وبروحه وجسده معًا، إذ لو كان منامًا، أو بروحه فقط لما كذبته قريش.

- وفي دلالة أن النبي ﷺ لما ذهب إلى بيت المقدس لم ينشغل بالنظر إلى بنائه ومعالمه، ولم ينبهه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لذلك حتى إذا سألته قريش أجابهم، حتى يجعلها الله له آية دالة على صدقه ونبوته ﷺ وعلى أن الله تعالى ينصر أنبيائه وأولياءه في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، فلا يتخلى الله عنهم بل يؤيدهم وينصرهم ويظهر حجتهم.

- كذلك لو أن النبي ﷺ عرج به من مكة إلى السماء مباشرة، لما كان فيه من إقامة الحجة على قريش لتصديقه بهذا الحادث الجلل والآية العظيمة، فإنهم لا يعرفون شيئًا يحاجونه به من آيات السماء وعلاماتها وإنما يعرفون المسجد الأقصى وعلاماته، ويعلمون أن النبي ﷺ لم ير المسجد الأقصى في حياته قط ولم يذهب إليه فإذا أخبرهم بأنه ذهب إليه ورجع في ليلة واحدة، فسألوه على دليل صدقه في ذلك، فأخبرهم بعلاماته التي يعرفونها أسقط في أيديهم ولزمتهم الحجة[1].

• «**فكربت كربة**» الكربة: الغم الذي يأخذ بالنفس.

• رؤية النبي ﷺ للأنبياء في بيت المقدس يصلون، وصلاته

---

(١) وانظر: «الفتح» (٧/ ٢٤٠-٢٤١).

بهم، ومروره على موسى وهو في قبره يصلي، كل ذلك على حقيقة، لا نحتاج في شيء من ذلك إلى تأويل، فإن الله تعالى على كل شيء قدير.

- ولا يستبعد كون الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون، كما ورد في ذلك أحاديث[١].

❁❁❁

(١) انظر: «الفتح» (٦/ ٥٦٢).

٧٦- بَابٌ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

٢٧٩- (١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا»، قَالَ: «﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ١٦﴾ [النجم: ١٦]»، قَالَ: «فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ»، قَالَ: «فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُقْحِمَاتُ».

الشرح والتوضيح:

• تقدم في شرح حديث أنس في الإسراء بيان أن سدرة المنتهى في السماء السابعة، وأن ابن حجر جمع بين الحديثين، بأن أصل السدرة في السماء السادسة، لا يوجد فيها منها إلا أصل ساقها، وأما أغصانها وفروعها ففي السماء السابعة، وتقدم هناك أيضًا ما يتعلق بوصفها، فليراجع.

• قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١/ ٥٢٥): «وتسميتها بالمنتهى؛ قال كعب: هي في أصل العرش، إليها ينتهي علم كل ملك مقرب أو نبي مرسل، وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله، وقيل: إليه تنتهي أرواح

الشهداء، وقال ابن عباس: هي عن يمين العرش، وقيل: إليها ينتهي كل من كان على سنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الخليل: هي سدرة في السماء السابعة لا يجاوزها ملك ولا نبي، قد أظلت السماوات والجنة، وفى الحديث: «**نبقها مثل قلال هجر، وورقها كآذان الفيلة**».اهـ.

- قال البغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٣٤٩): «المقحمات: أراد الذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار، أي: تلقيهم فيها، والقحم: الأمور الشاقة، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَٰذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ﴾ [ص: ٥٩]، أي: داخل معكم النار».

- وقال القرطبي في «المفهم» (١/ ٣٩٥): و«قوله: وغفر لمن لم يشرك بالله شيئًا المقحمات»، أي: الذنوب العظام التي تقحمهم في النار؛ أي: تدخلهم فيها بمشقة وكره وشدة، يقال: اقتحم يقتحم؛ أي: دخل في أمر شاق، وأقحمته أنا: أدخلته فيه.

- وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٣): «ومعناه: الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها، وتوردهم النار، وتقحمهم إياها، والتقحم: الوقوع في المهالك، ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمات، والمراد -والله أعلم- بغفرانها: أنه لا يخلد في النار، بخلاف المشركين، وليس المراد: أنه لا يعذب أصلًا؛ فقد تقررت نصوص الشرع وإجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين...».

- **وأما خواتيم سورة البقرة، فقد جاء في فضلها أحاديث، منها:**

- ما رواه عبدالرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**».

- أخرجه البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧/ ٢٥٥)، وراجع تخريجه بطرقه في «فضل الرحيم الودود» (١٦/ ٤٣٤/ ١٣٩٧).

- ومنها: ما رواه عمار بن رزيق، عن عبدالله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بينما جبريل قاعد عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سمع نقيضًا من فوقه، فرفع رأسه، فقال: «**هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك**»، فقال: «**هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته**».

- أخرجه مسلم (٨٠٦)، وراجع تخريجه في «فضل الرحيم الودود» (١٦/ ٤٤٤/ ١٣٩٧).

- ومنها: ما رواه أبو مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت** [لنا] **الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا** [إذا لم نجد الماء]، **وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعطه أحد قبلي ولا يعطى أحد بعدي**».

- أخرجه مسلم (٨٠٦)، وراجع تخريجه في «فضل الرحيم الودود» (٥/ ٤٧١/ ٤٨٩).

❖ ❖ ❖

باب: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ [النجم: ١٣]

٢٨٠- (١٧٤) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم: ٩]، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ».

٢٨١- (١٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ»، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١﴾ [النجم: ١١]، قَالَ: «رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ».

٢٨٢- (١٧٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ۝١٨﴾ [النجم: ١٨]، قَالَ: «رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ».

الشرح والتوضيح:

• وأخرج البخاري (٣٢٣٣ و٤٨٥٨)، من طريق: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ۝١٨﴾ [النجم: ١٨]، قال: رأى رفرفًا أخضر قد سدَّ الأفق.

• قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٧): «هذا الذي قاله عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو قول كثيرين من السلف، وهو مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن زيد،

ومحمد بن كعب، ومقاتل بن حيان»، وذكر أقوالًا أخرى.

- وفيه إشارة في قوله: رأى جبريل له ستمائة جناح؛ إلى أن المخلوق يعجز عن تكييف مخلوق مثله، وتصوُّر صورته، وهو الملك، إذ يعجز العقل البشري عن تكييف هذه الأجنحة الستمائة، كيف هي؟ فكيف يستطيع العقل البشري تصور حقيقة صفات الخالق سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ وقد عجز عن تصور المخلوق[1].

❖❖❖

(١) راجع في هذا المعنى: «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ٥٨٥/ ٩٣٢).

٧٧- بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ

٢٨٣- (١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾، قَالَ: «رَأَى جِبْرِيلَ».

٢٨٤- (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَآهُ بِقَلْبِهِ».

٢٨٥- (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]، قَالَ: «رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ».

٢٨٦- (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٨٧- (١٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي، وَلَا

تُعْجِلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ**»، فَقَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١]؟ قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

٢٨٨- (١٧٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَزَادَ قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٢٨٩- (١٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي لِمَا قُلْتَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

٢٩٠- (١٧٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ٨-١٠]، قَالَتْ: «إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ».

الشرح والتوضيح:

- قال القرطبي في «المفهم» (١/ ٤٠٣): «وقول عائشة: فقد أعظم على الله تعالى الفرية؛ هي الافتراء، وهو اختلاق الكذب، وما يقبح التحدث به».

- وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٠): «قولها: سبحان الله؛ فمعناه التعجب من جهل مثل هذا، وكأنها تقول: كيف يخفى عليك مثل هذا، ولفظة سبحان الله لإرادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سبحان الله تطهري بها**»، و«**سبحان الله المسلم لا ينجس**»، وقول الصحابة: سبحان الله يا رسول الله، وممن ذكر من النحويين أنها من ألفاظ التعجب: أبو بكر بن السراج وغيره، وكذلك يقولون في التعجب: لا إله إلا الله، والله أعلم».

• وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٠): «وأما قولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: قفَّ شعري؛ فمعناه قام شعري من الفزع؛ لكوني سمعت مالا ينبغي أن يقال، قال ابن الأعرابي: تقول العرب عند إنكار الشيء: قف شعري، واقشعر جلدي، واشمأزت نفسي، قال النضر بن شميل: القفة كهيئة القشعريرة، وأصله التقبض والاجتماع؛ لأن الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال؛ فيقوم الشعر لذلك».

• وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي إجماع الصحابة على أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم ير ربه ليلة المعراج، وبعضهم استثنى ابن عباس من ذلك.

وقال شيخ الإسلام: «ليس ذلك بخلافٍ في الحقيقة؛ فإن ابن عباس لم يقل: رآه بعين رأسه، والذي ثبت في «الصحيح» عنه أنه قال: رأى محمد ربه بفؤاده مرتين، فهذه رؤية مقيدة بالفؤاد، وأطلقها مرة أخرى، فقال: رأى محمد ربه، ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه، وليس في الأدلة ما يقتضي ذلك -يعني: أنه رآه بعينه-، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، بل النصوص الصريحة تدل على نفيه، ففي «صحيح مسلم» (١٧٨) عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هل رأيت ربك؟ قال: «**نور أنى أراه**»، وفي رواية «**رأيت نورًا**»، ولا تعارض بينهما. فقوله: «**رأيت نورًا**»؛ يعني: الحجاب، ومعنى قوله: «**نور أنى أراه**»؛ النور الذي هو الحجاب يمنع من رؤيته، فأنى أراه: أي فكيف أراه والنور حجاب بيني وبينه يمنعني من رؤيته، فهذا صريح في نفي

الرؤية، ويبينه حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا [عند مسلم (١٧٩)]: «**إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام؛ يخفض القسط ويرفعه، يُرفع إليه عملُ الليل قبل عمل النهار، وعملُ النهار قبل عمل الليل، حجابه النور** [النار] **لو كشفه لأحرقت سُبُحاتُ وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**»، فهذا يحيل رؤيته في الدنيا؛ كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في الفتن (١٦٩): «**تعلموا أن لن يرى أحد ربه عَزَّوَجَلَّ حتى يموت**»، وقد أنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك جدًّا عندما سألها مسروق: هل رأى محمد ربه؟ فقالت: سبحان الله! لقد قفَّ شعري لما قلت...، وفيه: من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية». [«صحيح البخاري» (٣٢٣٤)، «صحيح مسلم» (١٧٧)].

وأما ما رواه البخاري (٤٧١٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قال: هي رؤيا عين أريها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أسري به، ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قال: شجرة الزقوم. فهذه الرؤيا التي عناها ابن عباس هو: ما رآه في طريقه إلى بيت المقدس، وما رآه في السماء من الآيات التي سأل عنها جبريل، كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ [الإسراء: ١]، ولو كان رآه بعينه لكان ذكره في الآية الأولى. وكذلك قوله: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨]، فلو كان رآه بعينه لكان ذلك أولى. قال شيخ

الإسلام في قول ابن عباس: هي رؤيا عين: «وهذه رؤيا الآيات، لأنه أخبر الناس بما رآه بعينه ليلة المعراج، فكان ذلك فتنة لهم، حيث صدقه قوم وكذبه قوم، ولم يخبرهم بأنه رأى ربه بعينه، وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة ذكر الله، ولو كان قد وقع ذلك لذكره كما ذكر ما دونه، وقد ثبت بالنصوص الصحيحة واتفاق سلف الأمة أنه لا يرى اللهَ أحدٌ في الدنيا بعينه؛ إلا ما نازع فيه بعضهم عن رؤية نبينا محمد ﷺ خاصة، واتفقوا على أن المؤمنين يرون الله يوم القيامة عيانًا كما يرون الشمس والقمر»[(١)].

- وفيه من الفوائد: اهتمام عائشة بتدبر القرآن، والسؤال عما أشكل عليها من معانيه، ومباحثة المسائل العلمية مع رسول الله ﷺ؛ فكانت أول من سأل النبي ﷺ عن مسألة الرؤية؛ فأجابها النبي ﷺ بإجابة شافية بين فيها أن المقصود في الآيتين هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنه قد رآه على صورته التي خلقه الله عليها مرتين، وفيه إشارة إلى أنه لم ير ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في المعراج؛ إذ قد وقع السؤال عنه، فلما صرف معنى الآيتين إلى جبريل دل على نفي رؤية الله في الدنيا كما قرره شيخ الإسلام، والله أعلم.

❁❁❁

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٨-٥١٣)، «شرح الطحاوية» (٢٢٢-٢٢٤).

٧٨- بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ نُورًا»

٢٩١- (١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**».

٢٩٢- (١٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عفَّانُ بْنُ مُسْلمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ كِلَاهمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتَ لِأَبِي ذرٍّ، لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَل رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: «**رَأَيْتُ نُورًا**».

الشرح والتوضيح:

- قال أبو عبدالله القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ٩٣): «المعنى: غلبني من النور وبهرني منه ما منعني من رؤيته، ودل على هذا الرواية الأخرى: «رأيت نورًا»».اهـ. [وانظر: «شرح النووي» (٣/ ١٢)].

- وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح الحديث السابق، ومنه قوله: «قوله: «رأيت نورًا»؛ يعني: الحجاب، ومعنى قوله: «نور أنى أراه»؛ النور الذي هو الحجاب يمنع من رؤيته، فأنى أراه: أي فكيف أراه

والنور حجاب بيني وبينه يمنعني من رؤيته، فهذا صريح في نفي الرؤية»، ثم احتج بحديث أبي موسى الآتي ذكره.

❁ ❁ ❁

٧٩- بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ لا يَنَامُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»

٢٩٣- (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ** -وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: **النَّارُ**- **لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا.

٢٩٤- (١٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ خَلْقِهِ»، وَقَالَ: حِجَابُهُ النُّورُ.

٢٩٥- (١٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعٍ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ**».

الشرح والتوضيح:

- قال القرطبي في «المفهم» (١/ ٤٠٩): «وقوله: «**إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام**»؛ النوم عليه محال؛ لأن النوم موت، كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سئل عن نوم أهل الجنة، فقال: النوم أخو الموت، والجنة لا موت فيها، وأيضًا فإن النوم راحة من تعب التصرف، وذلك من تعب الأجسام».

- وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٣): «معناه: أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا ينام، وأنه يستحيل في حقه النوم، فإن النوم انغمار وغلبة على العقل، يسقط به الإحساس، والله تعالى منزه عن ذلك، وهو مستحيل في حقه جَلَّ وَعَلَا».

- وقال البغوي في «شرح السنة» (١/ ١٧٤): «قوله : «يخفض القسط ويرفعه»، قيل: أراد به الميزان، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أي: ذوات القسط، وهو العدل، وسمي الميزان قسطًا، لأن العدل في القسمة يقع به، وأراد أن الله يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرفوعة إليه، وبما يوزن من أرزاقهم النازلة من عنده، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر: ٢١]، وهذا مثل فيما يدبره من أمر الخلق، وينشئه من حكمه فيهم، يرفع قومًا، ويضع آخرين، وهو الخافض الرافع، الحكم العدل، تبارك الله رب العالمين.

- وقيل: أراد بالقسط: الرزق الذي هو قسط كل مخلوق، يخفضه مرة فيقتره، ويرفعه مرة فيبسطه، يريد أنه مقدِّر الرزق وقاسمه، كما قال الله

تعالى: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]»(١).

• وزاد القرطبي في «المفهم»: «وقيل: إن القسط هو العدل نفسه، ويراد به الشرائع والأحكام، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ١]؛ أي: النصفة في الأحكام، والعدل المأمور به في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، فتارة يرفعه، بمعنى: يعليه ويظهره بوجود الأنبياء وأصحابهم وأتباعهم العاملين به، وتارة يخفضه، بمعنى أنه يذهبه ويخفيه بدروس الشرائع، ورجوع أكثر الناس عن المشي على منهاجها. ويحتمل أن يكون رفعها: قبضها، كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الأمانة: «**إنها ترفع من القلوب**»، وكما قال: «**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة**»، بل كما قال: «**عليكم بالعلم قبل أن يرفع**»، وخفضها: إيجادها في الأرض ووضعها، والله أعلم».

• وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٣): «وأما قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل**»، وفي الرواية الثانية: «**عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار**»؛ فمعنى الأول -والله أعلم-: يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده، وعمل النهار قبل

---

(١) وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦٨٤)، «بحر الفوائد» (١٠٩)، «إكمال المعلم» (١/ ٥٣٨)، «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤٥) و(٢/ ١٩٢)، «المفهم» (١/ ٤٠٩)، «شرح النووي» (٣/ ١٣) وغيرها.

عمل الليل الذي بعده، ومعنى الرواية الثانية: يرفع إليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده، ويرفع إليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده، فإن الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل، والله أعلم»[١].

- **قلت**: وهذا الحديث من أدلة العلو للعلي الغفار، وقد استدل به أهل السنة على علو الله تعالى على خلقه.

- قوله: «**حجابه النور**»، سبق تفسيره بالحديث السابق.

- قوله: «**سبحات وجهه**»، قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٣/ ٧): «يقال في السبحة: إنها جلال وجهه ونوره، ومنه قيل: سبحان الله إنما هو تعظيم له، وتنزيه، وهذا الحرف قوله: سبحات؛ لم نسمعه إلا في هذا الحديث»[٢].

- وقد دل هذا الحديث على أن الله تعالى متصف بصفات الكمال والجلال، منزه عن صفات النقص، فنثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه، من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف، وننفي عنه ما نفاه عن نفسه، وأنه سبحانه المتصرف في كونه بما يشاء، فيعز من يشاء، ويذل من يشاء، يخفض بعدله، ويرفع بفضله، بيده الخير، إنه على كل شيء قدير.

---

(١) وانظر: «المفهم» (١/ ٤١٠)، وغيره.

(٢) وانظر: شرح السنة (١/ ١٧٤).

• قال عثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على المريسي (٢/ ٧٥٢-٧٥٨): «وإنما تفسير السبحات الجلال والنور، ...، وإنما كانت تحرق سبحات وجهه لو كشفها كل شيء في الدنيا؛ لأن الله كتب الفناء عليها، وركب ما ركب من جوارح الخلق للفناء، فلا يحتمل نور البقاء فتحرق به أو تدك، كما دك الجبل، فإذا كان يوم القيامة ركبت الأبصار والجوارح للبقاء، فاحتملت النظر إلى وجهه، وإلى سبحاته ونور وجهه، من غير أن تحرق أحدًا، كما لو أن أجسمَ رجلٍ وأعظمه وأكمله لو ألقي في الدنيا في تنور مسجور لصار رمادًا في ساعة، فهو يحترق في نار جهنم ألف عام وأكثر، ونارها أشد حرًّا من نار الدنيا سبعين ضعفًا، لا يصير منها رمادًا، ولا يموت: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [محمد: ٥٦]؛ لأن أجسامهم وأبصارهم وأسماعهم تركب يومئذ للبقاء، فاحتملت من عذاب جهنم ما لم تكن تحتمل جزءًا من ألف جزء من عذاب الدنيا، وكذلك أولياء الله تحتمل أبصارهم النظر إلى وجه الله يوم القيامة، ولو قد أدركهم شيء من سبحات وجهه في الدنيا لاحترقوا، كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم تحتملها أبصارهم،...».

❁❁❁

٨٠- بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

٢٩٦- (١٨٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِالصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِالصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**».

الشرح والتوضيح:

- فيه بيان أن الذهب والفضة من متاع الدنيا والآخرة، وأن الله تعالى جعل في الآخرة جنتين من فضة بكل ما فيهما من أنواع الزينة والبنيان والمتاع، وجعل كذلك جنتين من ذهب بكل ما فيهما، وأن العباد يدخلون هذه الجنان بناء على تفاوتهم في العمل الصالح.

- فيه إثبات صفة الوجه لله سبحانه على ما يليق بجلاله، لا يشبه وجوه المخلوقين، من غير تشبيه ولا تعطيل، ولا تمثيل ولا تكييف، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

- فيه بيان أن الله تعالى اتخذ حجابًا من الكبرياء يمنع الخلق من رؤيته، فإذا أذن لهم بالنظر إلى وجهه في جنة عدن كشف الحجاب.

- فيه إثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة في الجنة.

٢٩٧- (١٨١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ** عَزَّ وَجَلَّ».

٢٩٨- (١٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

الشرح والتوضيح:

- فيه تفسير الآية من سورة يونس في بيان معنى الزيادة، وهي النظر إلى وجه الله الكريم.

- فيه بيان أن المانع من رؤية وجه الله تعالى يوم القيامة هو الحجاب بينه وبين الخلق؛ فإذا كشف الحجاب رآه أهل الجنة.

- فيه بيان أن الله تعالى يبيض وجوه أهل الجنة، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

- فيه التنبيه على أن نعيم أهل الجنة يزداد؛ فيزدادون نعيمًا وسرورًا وحبورًا.

- فيه دليل على إثبات صفة الكلام لله تعالى، فيسمعه أهل الجنة، ويجيبونه سبحانه، وأن الله تعالى يتكلم بما شاء، متى شاء، كيف شاء.
- فيه إثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة في الجنة.
- قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فينظرون إلى الله لا إله إلا هو، وإنا لنرجو أن يكون الجهم وشيعته ممن لا ينظرون إلى ربهم ويحجبون عن الله؛ لأن الله قال للكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ١٥﴾ [المطففين: ١٥]؛ فإذا كان الكافر يحجب عن الله، والمؤمن يحجب عن الله، فما فضل المؤمن على الكافر؟»[١].

❖❖❖

(١) «الرد على الجهمية» (١٣٣).

٨١- بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ

٢٩٩- (١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟**»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ، كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ،**

وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مِنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُم بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ:

أَيْ رَبِّ، لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «**وَمِثْلُهُ مَعَهُ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «**وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ**»، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «**ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «**ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

٣٠٠- (١٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٣٠١- (١٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى، وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**».

الشرح والتوضيح:

- قوله في الحديث: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟**» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ**».

- فيه إثبات رؤية المؤمنين ربهم في عرصات يوم القيامة.

- فيه: تشبيه الرؤية بالرؤية، لا تشبيه المرئي بالمرئي(١).

- قال القاضي عياض في «الإكمال» (١/ ٥٤٣): «تشبيه الرؤية بالرؤية، والإدراك بالإدراك؛ في الوضوح، ورفع الشك، واتساع مسرح النظر، لا تشبيه المرئي بالمرئي، والمدرك بالمدرك، ألا تراه كيف قال: «كما ترون القمر» ولم يقل: كالقمر».

- وفيه: أنه لا يقع التزاحم لرؤية المرئي لإمكان رؤية الجميع له من غير مضارة ولا تضام، فكذلك رؤية الله تعالى يوم القيامة تقع من غير تزاحم ولا مضارة.

- وفيه: أن الرؤية لا يلزم منها إحاطة العلم والإدراك بالمرئي؛ فكما ترون القمر والشمس ليس دونهما سحاب؛ فإنكم يوم القيامة في العرصات ترون ربكم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٥٢)، «المفهم» (١/ ٤١٥).

• في قوله: ليس دونه سحاب، فيه إشارة لعدم إمكان رؤية الله تعالى مع وجود الحجاب من النور، أو رداء الكبرياء.

• قال القاضي عياض في «الإكمال» (١/ ٥٤٤): «وقوله: «**فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس**»، وذكر مثله في القمر والطواغيت، تمام هذا الفصل في الحديث الآخر: «**ثم يتساقطون في النار**».

• واستدل ابن رجب بحديث أبي سعيد الآتي، فقال في التخويف من النار (٢٣٧): «فهذا الحديث صريح في أن كل من أظهر عبادة شيء سوى الله، كالمسيح وعزير من أهل الكتاب، فإنه يلحق بالمشركين في الوقوع في النار قبل نصب الصراط، إلا أن عباد الأصنام والشمس والقمر وغير ذلك من المشركين تتبع كل فرقة منهم ما كانت تعبد في الدنيا، فترد النار مع معبودها أولًا، وقد دل القرآن على هذا المعنى في قوله تعالى في شأن فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾﴾ [هود: ٩٨]، وأما من عبد المسيح والعزير من أهل الكتاب، فإنهم يتخلفون مع أهل الملل المنتسبين إلى الأنبياء، ثم يردون في النار بعد ذلك».

• ثم قال: «وقوله: «**وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها**»؛ لتسترهم في الدنيا بدخولهم في جملتهم، ونفاقهم بذلك، ظنوا تجويز ذلك لهم في الآخرة، إذا اتبع كل معبود من عبده، جهلًا منهم بالله، واطلاعه على أسرارهم، كما جهل المشركون ذلك، وقالوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنعام: ٢٣]،

وظنوا أن ذلك يجوز لهم، كذلك المنافقون تستروا بجماعة المؤمنين فاتبعوهم ومشوا في نورهم، حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب، وانقطعت عنهم أضواؤهم، وذهب الله بنورهم، وتركهم في ظلمات لا يبصرون».

• وقال القرطبي في «المفهم» (١/ ٤١٦): «ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين في الآخرة ينفعهم وينجيهم كما نفعهم في الدنيا، جهلًا منهم بأن الله تعالى عالم بهم، ومطلع على ضمائرهم، وهذا كما قد أقسمت طائفة من المشركين أنهم ما كانوا مشركين، توهمًا منهم أن ذلك ينجيهم، ويحتمل أن يكون حشْرُهم مع المسلمين لما كانوا يظهرونه من الإسلام، فحفظ عليهم ذلك، حتى يميز الله الخبيث من الطيب، ويحتمل أنه لما قيل: تتبع كل أمة ما كانت تعبد، فاتبع الناس معبوداتهم، ولم يكونوا عبدوا شيئًا، فبقوا هنالك حتى ميزوا ممن كان يعبد الله».

• **قلت**: والاحتمال الأخير ضعيف، فإن المنافق يعبد غير الله تعالى، قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٤٥٠) متعقبًا هذا القول: «هذا ضعيف؛ لأنه يقتضي تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيئًا، وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله من وثن وغيره».

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الإيمان» (٢١٧): «فبين أن المنافقين يحشرون مع المؤمنين في الظاهر، كما كانوا معهم في الدنيا، ثم وقت

الحقيقة: هؤلاء يسجدون لربهم، وأولئك لا يتمكنون من السجود، فإنهم لم يسجدوا في الدنيا له، بل قصدوا الرياء للناس، والجزاء في الآخرة هو من جنس العمل في الدنيا، ...»[١].

• قوله: «**فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**»، فيه دليل على أن المؤمنين يعرفون ربهم في الدنيا بما جاءهم به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبما نزل به القرآن من صفات رب العالمين، مما يدل على أن الصفات لها معنى يستقر في نفوس المؤمنين يعرفون به ربهم في الآخرة، وذلك ضمن الضوابط: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، بإثبات الصفة من غير تمثيل ولا تعطيل، ولا تشبيه ولا تكييف[٢].

• قوله: «**فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ**»، يفسره حديث أبي سعيد الآتي بعده: «**فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ؛ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا**»، وفي رواية للبخاري (٧٤٣٩):

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «المفهم» (١/ ٤١٧)، «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٦١٤).

«فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

• قوله: «**وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ**»، وقد جاء في صفته: «دحض مزلة»: أي زلق تزل فيه الأقدام، وفي «صحيح مسلم» (١٨٣): قال أبو سعيد الخدري: «بلغني: أن الجسر أدقُّ من الشعرة، وأحدُّ من السيف».

• قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٢٠): «وفي هذا إثبات الصراط، ومذهب أهل الحق إثباته، وقد أجمع السلف على إثباته، وهو جسر على متن جهنم، يمر عليه الناس كلهم، فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أي منازلهم، والآخرون يسقطون فيها، أعاذنا الله الكريم منها».

• وقد ذهب ابن رجب فيما سبق نقله عنه؛ أن كل من أظهر عبادة شيء سوى الله، كالمسيح وعزير من أهل الكتاب، فإنه يلحق بالمشركين في الوقوع في النار قبل نصب الصراط، إلا أن عباد الأصنام والشمس والقمر وغير ذلك من المشركين تتبع كل فرقة منهم ما كانت تعبد في الدنيا، فترد النار مع معبودها أولًا، قلت: وهذا ظاهر سياق حديث أبي سعيد الآتي، وأن الصراط يضرب لمن كان يعبد الله من بر وفاجر.

• والسعدان: نبت كثير الشوك، شوكه كالخطاطيف والمحاجن[1].

---

(١) «المفهم» (١/ ٤٢٠).

• قال القرطبي في «المفهم» (١/ ٤٢٠): «و«قوله: فمنهم الموبَق بعمله» بالباء بواحدة من أسفل كذا للعذري، ومعناه: المهلَك بعمله السيئ، وللطبري: الموثَق بعمله بالثاء المثلثة من الوثاق، وللسمرقندي: المؤمن بقي بعمله، وكلها صحيح، والأول أوضحها».

• قوله: «**وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى**»، وقيل: المخردل، يعني: المقطع بالكلاليب، يقال: خردلت اللحم، أي: قطعته، وقيل: المجردل بالجيم، والجردلة: الإشراف على الهلاك والسقوط[(١)].

• وفي حديث أبي سعيد الآتي: «**فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»، أي: إن الموحدين ينقسمون في المرور على الصراط إلى ثلاثة أقسام: الأول: ناجٍ مسلَّم، وهم المذكورون سابقًا في سرعة مرورهم على الصراط، كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، والثاني: مخدوش تخدشه الكلاليب والخطاطيف لكنها لا تسقطه في جهنم بل ترسله، والثالث: من تأخذه الكلاليب والخطاطيف فتهوي به في جهنم، عياذًا بالله من حرها وسمومها.

• قوله: «**قد امتحشوا**» صوابه بفتح التاء والحاء، ومعناه: احترقوا[(٢)].

---

(١) «شرح النووي» (٣/ ٢٢)، «الفتح» لابن حجر (١١/ ٤٥٤).

(٢) «تهذيب اللغة» (٤/ ١١٦)، «المفهم» (١/ ٤٢١).

• قوله: «**كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**»، قال الخطابي في «غريب الحديث» (٣/ ٢٥٣): «الحِبة: مكسورة الحاء، بزور البقل والنبات، فأما الحنطة ونحوها، فهو الحب لا غير».

• وقال البغوي في «شرح السنة» (١٥/ ١٧٧): «الحِبة بكسر الحاء وتشديد الباء: اسم جامع لحبوب البقول التي تنتثر إذا هاجت، ثم إذا مطرت من قابل تنبت، وقال الكسائي: هي حب الرياحين، الواحدة حبة، فأما الحنطة ونحوها، فهو الحَبُّ لا غير، والحبة من العنب تسمى حَبة بالفتح، وحب الحبة يسمى حبة بضم الحاء وتخفيف الباء».

• وقوله: «**في حميل السيل**»، هو ما حمله السيل، فعيل بمعنى مفعول،...، قال أبو سعيد الضرير: حميل السيل: ما جاء به من طين أو غثاء، فإذا اتفق فيه الحبة، واستقرت على شط مجرى السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، وهي أسرع نابتة نباتًا، وإنما أخبر بسرعة نباتهم»[(١)].

• زاد القرطبي في «المفهم»: «وبقي عليه من التشبيه المقصود بالحديث نوع آخر؛ دل عليه ما في حديث أبي سعيد، حيث قال: «ألا ترونها تكون إلى الحجر ما يكون منها إلى الشمس أصيفر وأخيضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض»، وهو تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة منهم

---

(١) وانظر: «إكمال المعلم» (١/ ٥٥٥)، «المفهم» (١/ ٤٢٢)، «شرح النووي» (٣/ ٣٨)، «الفتح» لابن رجب (١/ ٩٦).

يسبق إليه البياض المستحسن، وما يكون منهم إلى جهة النار، يتأخر ذلك النصوع عنه، فيبقى أصيفر وأخيضر إلى أن يتلاحق البياض ويستوي الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم، ويحتمل أن يشير بذلك إلى أن ما يباشر الماء تشتد سرعة نصوعه، وأن ما فوق ذلك يتأخر عنه البياض، لكنه يسري إليه سريعًا، والله أعلم».

• قوله: «**فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**»، فيه دليل على أن عصاة الموحدين يموتون في النار حرقًا، وتأكل النار أجسادهم فلا تبقي منهم سوى أثر السجود.

• قال ابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٦٨٥): «باب ذكر البيان أن من قضى الله إخراجهم من النار من أهل التوحيد الذين ليسوا بأهل النار، أهل الخلود فيها، يموتون فيها إماتة واحدة، تميتهم النار إماتة ثم يخرجون منها، فيدخلون الجنة، لا أنهم يكونون أحياء يذوقون العذاب، ويألمون من حر النار حتى يخرجوا منها».

• وقال ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤٦٢): «تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار، لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم إلى ساقه، وأنها لا تأكل أثر السجود، وأنهم يموتون، فيكون عذابهم إحراقهم، وحبسهم عن دخول الجنة سريعًا كالمسجونين، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلًا؛ ليذوقوا العذاب، ولا يحيون حياة يستريحون بها».

• وفي حديث أبي سعيد الآتي: «**فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ**»، يعني: من يخرجهم الله من النار بشفاعة المؤمنين؛ فلا تأكل النار وجوههم؛ حتى يعرفهم المؤمنون الذين يشفعون فيهم، ويخرجونهم من النار، وهم خَلْق كَثِير قَدِ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ.

• قوله: «**قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا**»، قال الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ٥٣٣): «يقال: قشبه الدخان، إذا امتلأت خياشيمه من الدخان، ويقال: أصل القشب السم، كأنه يقول: صار ريحها كالسم في أنفي».

• وقال القرطبي في «المفهم» (١/ ٤٢٢): «أي: غير جلدي وصورتي وسوَّدني وأحرقني، قاله الحربي»[(١)].

• وقال البغوي في «شرح السنة» (١٥/ ١٧٧): «وقوله: «وأحرقني ذكاؤها»، فأصل الذكاء: بلوغ كل شيء منتهاه، وذكيت النار: إذا أتممت إشعالها».

• وقال الكلاباذي: «إمساكه أولًا عن السؤال حياء من ربه، والله يحب أن يُسأل، لأنه يحب صوت عبده المؤمن، فيباسطه بقوله أولًا: لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره؟ وهذه حالة المقصر، فكيف حالة المطيع؟ وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلًا منه، ولا قلة مبالاة؛ بل علمًا منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به؛ لأن سؤاله ربه أولى من ترك

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ٤٢٦) و(١٠/ ٤٦٩)، «شرح السنة» (١٥/ ١٧٧)، «إكمال المعلم» (١/ ٥٥٦)، «شرح النووي» (٣/ ٢٣).

السؤال مراعاة للقسم، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»، فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر، والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة»[١].

- قوله: «**انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»؛ أي: انفتحت واتسعت لدخوله[٢].

- في هذا الحديث إثبات صفة الإتيان والضحك لله تعالى، على ما يليق بجلاله وكماله سبحانه، من غير تشبيه ولا تعطيل، ولا تمثيل ولا تكييف.

٣٠٢- (١٨٣) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟**»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا**

---

(١) «الفتح لابن حجر (١١/ ٤٦١).

(٢) «غريب الحديث» للحربي (٢/ ٧٣٧)، «أعلام الحديث» (١/ ٥٣٤)، «المفهم» (١/ ٤٢٣)، «شرح النووي» (٣/ ٢٤).

مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ، كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ

الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدِ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا»، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠]، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ

النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»، قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ»، قُلْنَا: لَا، وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ،

فَيُقَالُ لَهُمْ: «**لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ»، فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ.

٣٠٣- (١٨٣) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا.

الشرح والتوضيح:

• تقدم شرح أكثر مسائله في حديث أبي هريرة السابق، وانظر بعض معنى هذا الحديث في مسألة الرؤية: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٦/ ٤٩٥).

• وفي هذا الحديث إثبات صفة الساق لله تعالى، على ما يليق بجلاله وكماله سبحانه، من غير تشبيه ولا تعطيل، ولا تمثيل ولا تكييف، وفيه أيضًا: تفسير الآية.

• قوله: «**فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ**»، فيه أن الجزاء من جنس العمل، فإنهم في الدنيا لما خادعوا أنفسهم وتركوا اتباع الحق الواضح، وأصروا على اتباع أحبارهم ورهبانهم وقد بلغتهم الحجة الرسالية على بطلان هذا الشرك من عبادة عزير والمسيح، وبلوغ الحجة الرسالية إليهم في كون النبي محمد

ﷺ هو خاتم الأنبياء، وأن الله أوجب عليهم الإيمان به، ومع ذلك فقد عاندوا، وجحدوا الحق الذي يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، فقد خدعوا بذلك أنفسهم؛ فكان جزاؤهم يوم القيامة أن يُخدعوا، فيُسألون عن حاجتهم، فيطلبون السقيا، فيقال لهم: ألا تردون الماء فتشربون؟ فتُخيل لهم جهنم كالسراب، أي: كالماء الذي يطلبون؛ فيحشرون إليها ويتساقطون فيها، جزاء وفاقًا لمن أبى أن يستقيم ويعبد ربه وحده ويترك عبادة من سواه.

- فيه بيان فائدة صحبة المؤمنين الصالحين في الدنيا؛ لأنهم يشفعون في المقصرين أصحاب الكبائر.

- وفي هذا الحديث إثبات الشفاعة للملائكة، والأنبياء، والمؤمنين، وأن المؤمنين إنما يشفعون فيمن يصلون ويصومون ويحجون، وقاموا بفرائض الإسلام؛ لكنهم قصروا وأسرفوا على أنفسهم، وارتكبوا المحرمات والكبائر، وماتوا مصرين عليها من غير توبة، حتى غلبت سيئاتهم حسناتهم، فيوصف الواحد منهم بأن في قلبه مثقال دينار من خير، ومثقال نصف دينار من خير، ومثقال ذرة من خير، فلا يتوهم متوهم أن الشفاعة تكون لمن لم يعمل صالحًا قط، بل لمن غلبت سيئاته حسناته ومات مصرًّا على الكبائر لم يتب منها، والله أعلم.

- قوله: «**فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا**»، يحمل هذا الإطلاق في النفي على ما سبق ذكره، قال ابن

خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٧٣٢): «هذه اللفظة: لم يعملوا خيرًا قط؛ من الجنس الذي يقول العرب: ينفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل، لم يعملوا خيرًا قط، على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي».

• **قلت**: كمثل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**». [أخرجه البخاري (٧٥٧ و٧٩٣ و٦٢٥٢)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٥). وراجع تخريجه موسعًا في «فضل الرحيم الودود» (٩/ ٤٠٠/ ٨٥٦)]، فقد جعل صلاته التي صلاها أمامه في حكم العدم؛ وذلك لفقدانها ركنًا من أهم أركانها وهو الطمأنينة، وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استقبل صلاتك؛ لا صلاة لرجل فرد خلف الصف**» [حديث صحيح، راجع تخريجه موسعًا في «فضل الرحيم الودود» (٧/ ٤٧١/ ٦٨٢)]، وما كان في هذا المعنى من نفي الاسم الشرعي عن فعل المكلف الذي أوقعه في الوجود؛ إذا لم يستكمل شروطه وأركانه.

• ويورد على من ادعى أن هذا يحمل على من نطق بالشهادتين حسب، ولم يكن معه عمل؛ فيقال: إن أصل أعمال القلوب من الإخلاص والخوف والرجاء والمحبة والتعظيم والإخبات وغير ذلك، إذا خلا منها قلب العبد لم يكن مؤمنًا، وانتفى عنه أصل الإيمان، فيلزم المدعي إثبات هذه الأعمال،

فإذا التزم إثبات أصل عمل القلب، لزمه إثبات أصل أعمال الجوارح، كالصلاة وإتيان الفرائض في الجملة ولو مع وقوع التقصير فيها؛ لأن وجود أصل عمل القلب يصاحبه الحث على عمل الجوارح وإن كان فيه نقص وقصور وخلل، ولجريان العادة على أن أعمال القلوب هي التي تثير الجوارح للعمل، فإذا امتنعت الجوارح من العمل دل هذا الامتناع على كذب دعوى عمل القلب؛ إذ لو وجد أصل التعظيم والمحبة والخشية والرجاء لكان ذلك دافعًا له على القول والعمل بما يقتضيه عمل القلب.

- ومثال ذلك: لو قيل لإنسان: إن دارك تحترق الآن، فلو كان مصدقًا للمخبر ولو على سبيل الشك، لقام في الحال ليدرك داره ويطفئ نارها، ولو ادعى رجل محبة شخص ما؛ ثم لا يرى منه تجاهه سوى القطيعة وإلحاق الأذى والضرر به ما استطاع؛ لعلمنا كذب دعواه، وأنه لا يضمر له في قلبه إلا العداوة والبغضاء التي تحثه على كراهيته واجتهاده في إلحاق الضرر به.

- فإن قيل: فما تقول فيمن أسلم وجاهد فقتل، فلم يعمل خيرًا قط؟ فيقال: قد عملت جوارحه بمقتضى الشهادتين، حيث إنه قام بالواجب الحاضر في الحال وهو الجهاد؛ الذي هو ذروة سنام الإسلام، ولم يكن حضر بعدُ وقت الصلاة ليصلي؛ إذ حال بينه وبين الصلاة إزهاق روحه في سبيل الله، وأي عمل صالح أعظم مما عمل؟!

- ثم إن في آخر الحديث ما يدل على صحة ما قلته هنا، حيث قال:

«فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»، فهؤلاء الذين لم يعملوا خيرًا قط على زعمكم، فلم يسجدوا لله سجدة قط، ولم يصلوا رحمًا قط، ولم يصوموا لله يومًا قط، ولم يتصدقوا على يتيم ولا مسكين ولا فقير قط، ولم يبروا والدين قط، ثم ينزل الله عليهم رضاه؛ فلا يسخط عليهم أبدًا؛ فكيف يتفق هذا مع قوله تعالى في محكم التنزيل: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٦]، وقوله: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]، فتبين بهذا أن من حكمة الله تعالى وعدله ألا يسوى بين من اجتهد حياته في مرضات الله تعالى، ومن امتنع من السجود وأبى واستكبر، ولم يقم لله بواجب أمره به، ولا انتهى عن شيء مما نهاه الله عنه، سوى أن نطق بحروف يسيرة، فاستحق بها أن يساكن المؤمنين في الجنة!

- كذلك فإن النصوص يفسر بعضها بعضًا، ففي حديث أبي هريرة السابق، قال في نفس هذا الموضع من الحديث: «حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ،

فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، وفي هذا السياق: أن هؤلاء هم الذين يخرجهم الله من النار برحمته، لا بشفاعة الملائكة ولا الأنبياء ولا المؤمنين، فيخرجهم من النار وقد امتحشوا ويلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، فهؤلاء تعرفهم الملائكة بأثر السجود؛ فهذا نص على أنهم كانوا يصلون، لكن وقع منهم تقصير في الواجبات، وإسراف في فعل الكبائر والمحرمات، حتى استوجبوا العذاب في النار؛ فكيف يقال بعد ذلك: إنهم لم يعملوا خيرًا قط سوى النطق بالشهادتين؛ ألم يكونوا يسجدون لله ويصلون ويصومون ويحجون؛ كما سبق بيانه؟ وبهذا تأتلف النصوص، ويظهر معناها باجتماعها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

٨٢- بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ

٣٠٤- (١٨٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، أَوِ الْحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟**».

٣٠٥- (١٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، ح، وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ، وَلَمْ يَشُكَّا، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «**كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ**»، وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «**كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ** -أَوْ حَمِيلَةِ- **السَّيْلِ**».

٣٠٦- (١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ** -أَوْ قَالَ: **بِخَطَايَاهُمْ- فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى**

أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

٣٠٧- (١٨٥) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «**فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

الشرح والتوضيح:

- قوله: «**أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ** -أَوْ قَالَ: **بِخَطَايَاهُمْ**- **فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ**»، ففيه التفريق الصريح بين المخلدين في النار من الكفار والمشركين؛ فإنهم لا يموتون فيها فيستريحون، ولا يحيون حياة يسعدون بها، أما أهل النار من الموحدين، فهؤلاء يخرجون من النار بشفاعة الملائكة والأنبياء والمؤمنين، فمنهم من تأخذهم النار إلى نصف ساقيه، أو إلى ركبتيه، أو أكثر من ذلك، وهؤلاء يعرفهم المؤمنون بوجوههم؛ لم تأكلها النار، ومنهم من تأكلهم النار حتى يصيروا حممًا، ويموتون إماتةً؛ إلا أن النار لا تأكل منهم موضع السجود، وبه تعرفهم الملائكة فيخرجونهم من النار برحمة الله تعالى.

• قوله: «فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ»، قال أبو عبيد القاسم بن سلام، وابن قتيبة: «جماعات»[1].

❖❖❖

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٧٢)، «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٩٥)، «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٣)، «إكمال المعلم» (١/ ٥٦٢)، «المفهم» (١/ ٤٥١).

٨٣- باب آخر أهل النار خروجا

٣٠٨- (١٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ**»، قَالَ: «**فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا -أَوْ: إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا-**»، قَالَ: «**فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي - أَوْ: أَتَضْحَكُ بِي- وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟**»، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «**فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً**».

٣٠٩- (١٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ**»، قَالَ: «**فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ**

الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا»، قَالَ: «**فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟**»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣١٠- (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهْوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، قَالَ:**

بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟»، فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ، قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»**.

الشرح والتوضيح:

- في هذا الحديث إثبات صفة الضحك لله تعالى، على ما يليق بجلاله وكماله سبحانه، من غير تشبيه ولا تعطيل، ولا تمثيل ولا تكييف، وأنه من صفات الكمال والجلال لله تعالى؛ ولا ينبغي للعبد المخلوق أن يقع بخاطره أن يشبِّه الخالقَ بنفسه في بواعث الضحك وأسبابه، بل كل وصفٍ وصَفَ الله تعالى به نفسه؛ فإنما هو وصفٌ يليق بجلاله سبحانه، وقد سبق مرارًا التنبيه على هذا المعنى؛ فما وقع المشبهون المجسمون في التشبيه والتجسيم، ولا وقع المعطلون في التعطيل والنفي إلا من جهة تشبيه الخالق بالمخلوق.

- وقوله: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ ففيه جواز الضحك مما له سبب معقول، يضحك منه العقلاء، بل الضحك

في مثل هذا من صفات الكمال؛ لا من خوارم المروءة.

- قال البغوي في «شرح السنة» (١٥/ ١٨٨): «قوله: «ما يصريني منك»، أي: ما يقطع مسألتك عني، يقال: صريت الشيء: إذا قطعته».

- وقال إبراهيم الحربي: «إنما هو: ما يصريك عني، أي ما يقطعك عن مسألتي، والصري القطع»[1].

❁❁❁

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٥٦٢)، «المشارق» (٢/ ٤٢)، «المفهم» (١/ ٤٢٥)، «شرح النووي» (٣/ ٤١).

٨٤- بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا

٣١١- (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، رَجُلٌ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا**»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَيَقُولُ: «**يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟**»، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «**وَيُذَكِّرُهُ اللهُ، سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**»، قَالَ: «**ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ**»، قَالَ: «**فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ**».

٣١٢- (١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رِوَايَةً -إِنْ شَاءَ اللهُ- ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، وَابْنُ أَبْجَرَ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ -قَالَ

سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا، أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ- قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ، مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: «﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] الْآيَةَ.

٣١٣- (١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

الشرح والتوضيح:

• في هذا الحديث بيان التفاوت العظيم بين ثواب أدنى أهل الجنة منزلة، وبين أعلاهم منزلة، فالأدنى له مثل الدنيا وعشرة أمثالها، مثل ما عاين وسمع من أنواع النعيم المحسوس، وأما أعلاهم فثوابه: لم تر عين في الدنيا مثله، ولم تسمع به أذن في الدنيا، ولا حتى خطر على قلب بشر، فهو ثواب

لم يقع له مثال في الدنيا من النعيم، وأسباب البهجة والسرور، وأنواع الحبور وانشراح الصدور، فهو من أمور الغيب الذي لا يمكن تصورها، ولا يتهيأ للعمل لها إلا من وفقه الله لهذه المنزلة العالية[(١)].

• وفي هذا الحديث إثبات صفة اليد لله تعالى، على ما يليق بجلاله وكماله سبحانه، من غير تشبيه ولا تعطيل، ولا تمثيل ولا تكييف، حيث قال: «**غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي**».

• وأما وصف ثواب أعلى أهل الجنة منزلة فقد ثبت أيضًا من حديث: أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**قال الله عَزَّوَجَلَّ: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، مصداق ذلك في كتاب الله:** ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]».

• أخرجه البخاري (٣٢٤٤ و٤٧٧٩)، ومسلم (٢٨٢٤)، وله طرق أخرى، وشواهد في «الصحيحين» وغيرهما.

٣١٤- (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا،**

(١) وانظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٦/ ٣١٤).

فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لا أَرَاهَا هٰهنا»؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣١٥- (١٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣١٦- (١٩١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ، قَالَ عُبَيْدُاللهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ؟ قَالَ: «فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقًا، أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي

السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا».

٣١٧- (١٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِهِ، يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ**».

٣١٨- (١٩١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ.

٣١٩- (١٩١) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**».

٣٢٠- (١٩١) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ

عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وَ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ -يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ-؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ»، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ، -قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ- قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: -يَعْنِي- فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ: «فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ»، فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ.

الشرح والتوضيح:

- في حديث جابر أن المنافق يُعطى نورًا، كما يُعطى المؤمن، فأما المؤمن فينجو بهذا النور على الصراط، وأما المنافق فيطفأ نوره فيسقط في جهنم عياذًا بالله، والجزاء من جنس العمل، فإنهم كانوا يخادعون المؤمنين في الدنيا، فيخدعهم الله في الآخرة.

• وفيه أن أهل الجنة يرشون الماء على من احترقوا في النار حتى امتحشوا وتفحموا؛ حتى يذهب عنهم أثر إحراق النار لهم، وحتى ينبتوا كما تنبت الحبة في حميل السيل.

• وفيه أن طائفة من أهل النار من الموحدين يحترقون فيها إلا وجوههم حتى يعرفهم المؤمنون بها إذا دخلوا لإخراجهم من النار بالشفاعة.

• وفيه: أن الخوارج على عهد جابر بن عبدالله كانوا ينكرون الشفاعة، وينكرون خروج أهل الكبائر من النار؛ لأنهم يرون تخليد أهل الكبائر من الموحدين في النار، فناظرهم جابر حتى رجعوا عن ذلك.

• قوله: «**فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ**»، قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٠٠): «معناه -والله أعلم- أن السماسم جمع سمسم، وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت ليؤخذ حبها دقاقًا سودًا كأنها محترقة، فشبه بها هؤلاء الذين يخرجون من النار وقد امتحشوا»[١].

• قوله: «**كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ**»، جمع قرطاس وهو الصحيفة، يعني: بيضاء[٢].

• قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٥٢): «وهو الصحيفة التي يكتب فيها، شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم، وزوال ما كان عليهم من السواد».

---

(١) وانظر: «شرح النووي» (٣/ ٥١)، «الفتح» لابن حجر (١١/ ٤٢٩).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧٨).

٣٢١- (١٩٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا، فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا**».

٣٢٢- (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ** -وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ- **فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ، أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ**»، قَالَ: «**فَيَأْتُونَ نُوحًا** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ**

مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجَهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» -قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ- قَالَ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: «أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

٣٢٣- (١٩٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ» -أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ- بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ -أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ- فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

٣٢٤- (١٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَجْمَعُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ**»، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: «**فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ**».

٣٢٥- (١٩٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً**». زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: يَزِيدُ، فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذُرَةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامَ.

٣٢٦- (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ، ح، وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا

عَلَيْهِ وَأَجْلَس ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: لَهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيُؤْتَى مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتَى عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُوتَى، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ: يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ، أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ

فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ»، هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ، قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيَهِ، فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هِيَهِ قُلْنَا: مَا زَادَنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ، فَتَتَّكِلُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ، «**ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ** -أَوْ قَالَ: **لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ- وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي، لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.

الشرح والتوضيح:

• **قلت**: أما حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجابر: ففي شفاعة الملائكة والأنبياء وصالحي المؤمنين في إخراج أهل الكبائر من النار، وأما حديث أنس

وأبي هريرة ففي شفاعة نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لفصل القضاء بين العباد يوم القيامة، وفي الإذن للمؤمنين بدخول الجنة، وفي شفاعته لأهل الكبائر من أمته.

• قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٥٣): «قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك» وفي رواية: «فيلهمون»؛ معنى اللفظتين متقارب، فمعنى الأولى: أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة، وزوال الكرب الذي هم فيه، ومعنى الثانية: أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك، والإلهام أن يلقي الله تعالى في النفس أمرًا يحمل على فعل الشيء أو تركه، والله أعلم».

• قوله: «فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ، أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ»، فيه بيان فضيلة آدم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وما خصه الله به دون الخلق.

• قوله: «وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ»، فيه دليل على أن نوحًا أولُ الرسل، وهو أحد الخمسة أولى العزم من الرسل.

• قوله: «وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ»، فيه بيان فضيلة موسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ على الرسل، بما فضله الله تعالى من تكليمه إياه، وكتب له التوراة بيده في الألواح، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وفيه إثبات صفة الكلام لله تعالى، على ما يليق بجلاله وكماله سبحانه.

• قول الأنبياء: «لَسْتُ هُنَاكُمْ»، فيه بيان علو أخلاق الأنبياء وتواضعهم،

وعدم رؤية أنفسهم، مع طلب الخلق الشفاعة منهم؛ إلا أنهم لم يسارعوا إلى قبول هذا الطلب، بل أزروا على أنفسهم بذكر خطأ ارتكبوه، فينبغي للمؤمن أن يضع من نفسه، وأن يتواضع لربه، ولا يرى لنفسه على الخلق فضلًا؛ إنما هو محض فضل الله عليه، أن امتن عليه بالإيمان، والتوفيق للعمل الصالح، ولو شاء الله لجعله من أهل النار، اللهم اغفر لنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار.

- اعتذر كل نبي باعتذار عن الشفاعة، قال القاضي عياض: «وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب، لكنهم أشفقوا منها؛ إذ لم تكن عن أمر الله تعالى، وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى»[١].

- وقال القرطبي في «المفهم» (١/ ٤٣١) في الرد على من أساء فهم اعتذار الأنبياء: «وهذا لا يليق بالأنبياء؛ لأن الله تعالى خصهم بكمال العقل والمعرفة بالله عَزَّوَجَلَّ، وسلامة الفطرة، والحماية عن الجهل بالله تعالى والكفر من أول نشوئهم وإلى تناهي أمرهم، إذ لم يسمع عن واحد منهم أنه اعتقد مع الله إلهًا آخر، ولا اعتقد محالًا على الله تعالى، ولا ارتكب شيئًا من قبائح أممهم الذين أرسلوا إليهم، لا قبل النبوة ولا بعدها، ولو كان شيء من ذلك لقرَّعهم بذلك أممهم لما دعوهم إلى التوحيد، ولاحتجوا عليهم بذلك، ولم ينقل شيء من ذلك، وأما بعد إرسالهم فكل ذلك محال عليهم عقلًا».

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٥٥).

• وهم معصومون من الكفر بالله تعالى، والكذب عليه، والتحريف في التبليغ والخطأ فيه، ومعصومون من الكبائر، وعن الصغائر التي تزري بفاعلها، وتحط منزلته وتسقط مروءته إجماعًا، وأما الصغائر، فقال القرطبي في «المفهم» (١/ ٤٣٥): «أن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم، ونسبها إليهم، وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم، وتنصلوا منها واستغفروا وتابوا، وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا تقبل التأويلات بجملتها، وإن قبل ذلك آحادها.

• لكن الذي ينبغي أن يقال: إن الذي أضيف إليهم من الذنوب ليس من قبيل الكبائر، ولا مما يزري بمناصبهم على ما تقدم، ولا كثر منهم وقوع ذلك، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم، وعوتبوا عليها يخف أمرها بالنسبة إلى غيرهم، وإنما عددت عليهم وعوتبوا عليها بالنسبة إلى مناصبهم، وإلى علو أقدارهم؛ إذ قد يؤاخذ الوزير بما يثاب عليه السائس، ولقد أحسن الجنيد حيث قال: حسنات الأبرار سيئات المقربين، فهم وإن كانوا قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم، فلم يخل ذلك بمناصبهم، ولا قدح ذلك في رتبتهم، بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم، ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى يوم الدين- والكلام على هذه المسألة تفصيلًا يستدعي تطويلًا، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق للهداية»، قال ذلك في تفسير قوله: «وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

• قال البغوي في «شرح السنة» (١٥/ ١٥٧): «قوله: «غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله»، أراد به إظهار الغضب في ذلك الوقت، وإلا فالغضب والرضى من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، لم يزل موصوفًا بهما قبل أن خلق الخلق، وكذلك جميع صفات الله تعالى».

• قال القاضي عياض: «شفاعات سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة أربع:

- الأولى: شفاعته العامة لأهل الموقف؛ ليعجل حسابهم ويراحوا من هول موقفهم، وهي الخاصة به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- الثانية: في إدخال قوم الجنة دون حساب.

- الثالثة: في قوم من موحدي أمته استوجبوا النار بذنوبهم، فيخرجون من النار، ويدخلون الجنة بشفاعته، وهذه الشفاعة هي التي أنكرتها المبتدعة الخوارج والمعتزلة، فمنعتها على أصولهم الفاسدة، ... .

- الرابعة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وترفيعها»[(١)].

• قلت: والخامسة: شفاعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمه أبي طالب خاصة دون غيره من المخلدين في النار، حيث يكون في ضحضاح من نار.

• فقد روى عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن العباس بن عبد المطلب؛ أنه قال: يا رسول الله! هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويغضب

---

(١) «المفهم» (١/ ٤٣٧).

لك؟ قال: «**نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**». أخرجه البخاري (٣٨٨٣ و٦٢٠٨ و٦٥٧٢)، ومسلم (٢٠٩).

- وروى ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: «**لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه**». أخرجه البخاري (٣٨٨٥ و٦٥٦٤). ومسلم (٢١٠).

- وصح نحوه أيضًا عن أبي سعيد، وابن عباس، والنعمان بن بشير، والله أعلم.

- ومما قلت في «شرح الطحاوية»:

- **أنواع الشفاعة ثمانية:**

- الأولى: الشفاعة العظمى لأهل الوقف حتى يقضى بينهم وهي خاصة بنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن يتراجع الأنبياء آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى، فتنتهي إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وأما حديث الصور الذي نبه عليه شارح الطحاوية فإنه من مرويات إسماعيل بن رافع [وهو: متروك، منكر الحديث] عن محمد بن يزيد بن أبي زياد [وهو: مجهول]، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦٠): «روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور: مرسل، ولم يصح»، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، وقال ابن كثير: «وأما سياقه فغريب جدًّا»(١).

---

(١) «التفسير» (٢/ ١٥٠).

- الثانية: شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقوام تساوت حسناتهم وسيئاتهم، وهم أصحاب الأعراف، ليدخلوا الجنة.

- ومستند هذا النوع: ما رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٨٩/ ١١٤٥٤)، وفي «الأوسط» (٥/ ٧٥/ ٤٧١٣)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٦٦).

- من طريق: موسى بن عبد الرحمن الصنعاني: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال ذات يوم: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**».

- قال ابن عباس: السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله، والظالم لنفسه **وأصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد**. ولم يأت قول ابن عباس في رواية الطبراني في الأوسط، ولا ابن عدي.

- **وهذا حديث باطل موضوع**، تفرد به عن ابن جريج دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم: موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، وهو: منكر الحديث، اتهمه ابن حبان بالوضع، قال فيه ابن حبان: «شيخ دجال يضع الحديث، وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتابًا في التفسير، جمعه من كلام الكلبي ومقاتل بن سليمان، وألزقه بابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، ...»، وقال ابن عدي بعد أن أورد له أحاديث هذا منها: «وموسى بن عبد الرحمن هذا: لا أعلم له أحاديث غير ما ذكرته، وقد يقبل بابن جريج

عن عطاء عن ابن عباس، وهذه الأحاديث بواطيل»(١).

- الثالثة: شفاعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقوام قد أُمِر بهم إلى النار أن لا يدخلوها.

- الرابعة: شفاعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رفع درجات من يدخل الجنة فيها فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم كما في حديث أم سلمة مرفوعًا: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين**» [أخرجه مسلم (٩٢٠). وقد سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٤٤٨/ ٢٢٠)]، وحديث أبي موسى مرفوعًا: «**اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك**» [أخرجه البخاري (٤٣٢٣و٦٣٨٣). ومسلم (٢٤٩٨)].

- الخامسة: الشفاعة في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب ولا عذاب، ويستشهد له بحديث عكاشة بن محصن حيث دعا له أن يجعله منهم [أخرجه البخاري (٣٤١٠)، ومسلم (٢٢٠)].

- السادسة: الشفاعة في تخفيف العذاب عمن يستحقه، كشفاعته في عمه أبي طالب أن يخفف عنه عذابه [تقدم ذكر الدليل عليه آنفًا].

- فإن قيل: فماذا يقال في قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]: فيقال: لا تنفعه في الخروج من النار كما تنفع عصاة موحدين.

- السابعة: شفاعته لأهل الجنة أن يدخلوا الجنة؛ لحديث أنس: «**أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعًا**»، وفي رواية «**أنا أول شفيع في**

(١) «اللسان» (٨/ ٢١٠).

الجنة» [أخرجه مسلم (١٩٦)]، وحديث أنس أيضًا: «**آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد. فيقول: بك أمرت، لا أفتح لأحد قبلك**» [أخرجه مسلم (١٩٧)].

- الثامنة: شفاعته في أهل الكبائر من أمَّته ممن دخل النار فيخرجون منها، وقد تواترت الأحاديث في هذا النوع، وهذه الشفاعة يشاركه فيها الملائكة والنبيون والمؤمنون، وتتكرر منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث بل أربع مرات، لحديث أنس: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**» [وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٦٥١ و٦٥٢)، وغيرهم، وله طرق كثيرة وشواهد]، وفي معناه حديث أنس الذي أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٢)، وفيه: «**انطلق فمن كان فيه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها ...، انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها ...، انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل**»، ثم يؤذن له في الرابعة بأن يخرج من قال: لا إله إلا الله.

- ويقع نحو ذلك للمؤمنين في إخراج من يعرفون ممن في قلبه مثقال ذرة من الإيمان كما في حديث أبي سعيد، حتى يقول الله تعالى: «**شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط، قد عادوا حممًا،**

فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل...» [أخرجه البخاري (٧٤٣٩). ومسلم (١٨٣)].

- فيه الإشارة لشرطي الشفاعة، وهي: إذن الله للشافع أن يشفع، ورضى الله عن الشافع والمشفوع فيه؛ كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦].

- فإذا فقد شرط منها لم تنفع الشفاعة، كما لم تقبل شفاعة نوح في ابنه، وإبراهيم في أبيه، والنبي ﷺ في عمه، وأما شفاعته في تخفيف العذاب عنه فإنه مستثنى لرضا الله تعالى عن فعله في نصرة النبي ﷺ والدفاع عنه، مع عدم رضاه عنه لشركه.

- قال القرطبي في «المفهم» (١/ ٤٣٩): «وقوله: «تجري بهم أعمالهم»، يعني: أن سرعة مَرِّهم على الصراط بقدر أعمالهم، ألا تراه كيف قال: حتى تعجز أعمال العباد».

- قوله: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً**»، فيه بيان واسع رحمة الله بعباده الموحدين، وإن أسرفوا على أنفسهم، فإن الله تعالى يخرجهم من النار بعد استيفاء الوعيد عليهم، أو يخرجهم قبل ذلك بشفاعة الشافعين؛ فإنه لا يبقى في النار أحد قال: لا إله

إلا الله، وعمل بمقتضاها؛ إلا أخرجه الله برحمته من النار، ولا يخلده فيها.

- وفيه بيان تفاوت أعمال القلوب، وأن الإيمان يزيد وينقص، وقد احتج به البخاري في «صحيحه» (٤٤) على هذا المعنى، فقال: «باب زيادة الإيمان ونقصانه».

- قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٦١): «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة**»؛ المراد بالذَّرَّة واحدة الذر، وهو الحيوان المعروف، الصغير من النمل، وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، ومعنى يزن: أي: يعدل، وأما قوله: إن شعبة جعل مكان الذرة ذرة؛ فمعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء، واتفقوا على أنه تصحيف منه، وهذا معنى قوله في الكتاب: قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام، يعني: شعبة».

- فيه بيان المقام المحمود لنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكرامته على الله تعالى في الدارين، وأن الله قد اختصه بهذا المقام في الشفاعة العظمى لإراحة الخلق من هذا الموقف.

٣٢٧- (١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، فَقَالَ: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟**

يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ

رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالاتِهِ، وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

٣٢٨- (١٩٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً، فَقَالَ: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «**أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهْ؟**» قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]، وَقَوْلَهُ لِآلِهَتِهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلَهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [الصافات: ٨٩]، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ**»، قَالَ: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

الشرح والتوضيح:

- قوله: «**فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً**»؛ قال المازري: «أي أخذ بأطراف أسنانه، قال الهروي: قال أبو العباس: النهس بالسين غير معجمة [هو] بأطراف الأسنان، و[النهش] بالشين هو بالأضراس»(١).

(١) «المعلم» (١/ ٣٤٣)، «إكمال المعلم» (١/ ٥٨١)، «المشارق» (٢/ ٣٠)، «التوضيح» لابن الملقن (١٩/ ٣٠٢).

• قوله: «**يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ**»، نقل أبو عبيد في «غريب الحديث» (٥/ ٦٣)، عن أبي زيد، قال: ينفذهم البصر إنفاذًا: إذا جاوزهم. وقال الكسائي: يقال: نفذني بصره ينفذني: أي بلغني وجازني.

• قال أبو عبيد: فالمعنى أنه ينفذهم بصر الرحمن تَبَارَكَ وَتَعَالَى حتى يأتي عليهم كلهم، ويسمعهم داعيه.اهـ.

• وقال غير أبي عبيد: «تخرقهم أبصار الناس لاستواء الصعيد، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أحاط بالناس أولًا وآخرًا»[1].

• وفيه إثبات صفة الغضب لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، على ما يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن الغضب يتفاوت.

• وأما كذبات إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقد روى أبو هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لم يكذب إبراهيم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله، قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وواحدة في شأن سارة، فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة، وكانت أحسن الناس، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلمًا غيري وغيرك، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار، أتاه فقال له: لقد قدم أرضك امرأة**

---

(١) «الغريبين» للهروي (٦/ ١٨٦٨)، «شرح السنة» (١٥/ ١٥٧).

لا ينبغي لها أن تكون إلا لك، فأرسل إليها فأتي بها فقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الصلاة، فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها، فقبضت يده قبضة شديدة، فقال لها: ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك، ففعلت، فعاد، فقبضت أشد من القبضة الأولى، فقال لها مثل ذلك، ففعلت، فعاد، فقبضت أشد من القبضتين الأوليين، فقال: ادعي الله أن يطلق يدي، فلك الله أن لا أضرك، ففعلت، وأطلقت يده، ودعا الذي جاء بها فقال له: إنك إنما أتيتني بشيطان، ولم تأتني بإنسان، فأخرجها من أرضي، وأعطها هاجر، قال: فأقبلت تمشي، فلما رآها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ انصرف، فقال لها: مهيم؟ قالت: خيرًا، كف الله يد الفاجر، وأخدم خادمًا». قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء.

- وفي رواية: «**هاجر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه: أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها، فقال: لا تكذبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توضَّأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنتُ آمنت بك وبرسولك، وأحصنتُ فرجي إلا على زوجي؛ فلا تسلط عليَّ الكافر، فغطَّ حتى ركض برجله ...**» الحديث. أخرجه البخاري (٢٢١٧ و٢٦٣٥ و٣٣٥٧ و٣٣٥٨ و٥٠٨٤ و٦٩٥٠). ومسلم (٢٣٧١).

- قوله: «**إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ،**

أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»: قال النووي في «شرحه على مسلم» (٣/ ٦٩): «المصراعان: بكسر الميم، جانبا الباب، وهَجَر بفتح الهاء والجيم، وهي مدينة عظيمة، هي قاعدة بلاد البحرين، ...، قلت: وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر**» تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها، وهي غير مصروفة، ...، وأما بُصرى: فبضم الباء، وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل، وهي مدينة حوران، وبينها وبين مكة شهر».

- وقال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٦/ ٤٤٠): «فهذا مما يدل على عظم سعة ما بين المصراعين من مصاريع الجنة».

٣٢٩- (١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَجْمَعُ اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ**»، قَالَ: «**فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ**

وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ**»، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا**»، قَالَ: «**وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنِ اُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ**»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا.

الشرح والتوضيح:

- قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٢/ ٢٤٦): «وقول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنما كنت خليلًا من وراء وراء: أي من خلف حجاب، ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ خليلًا بعد أن أسري به»[1].

- وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٧١): «قال صاحب التحرير: هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع، أي: لست بتلك الدرجة الرفيعة، قال: وقد وقع لي معنى مليح فيه، وهو أن معناه: أن المكارم التي أعطيتها كانت بوساطة سفارة جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن ائتوا موسى فإنه حصل له سماع الكلام بغير

(١) وانظر: «النهاية» (٥/ ١٧٨)، «المفهم» (١/ ٤٣٠).

واسطة، قال: وإنما كرر وراء وراء؛ لكون نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصل له السماع بغير واسطة، وحصل له الرؤية، فقال إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمعين وسلم، هذا كلام صاحب التحرير»(١).

- قوله: «وترسل الأمانة والرحم، فتقومان جنبتي الصراط يمينًا وشمالًا»، قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٢/ ٢٤٧): «وكل من أدى الأمانة فيما بينه وبين ربه وبين المسلمين ظهر خفيها وبرز كامنها، فكان في ذلك الموطن لأنها من الإيمان المحض الصرف فيدفع الله بها الجبال من الزلات والمعاصي، وكذلك الرحم فإنها مما عظم الله تعالى شأنه، وجعلها إمرة في ذلك الموطن علمًا وحكمة، فإن الرحم من الوالدين والأقربين هي في المعنى تسببت في وجود الآدميين، فالله تعالى خلق عبده في ذلك فهو كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١]، فإذا رعى الآدمي ما ذرأه الله فيه وجعله إكليلًا عليه من جوانبه كان ذلك من أكرم الصلات وآثر الوسائل لمن وصلها، كما أنه من أعظم الحوب لمن قطعها، مثل الأمانة؛ فإن من أداها لله عَزَّ وَجَلَّ كان له الفوز العظيم، ومن خانها وأضاعها خسر الخسران المبين، والرحم إنما اشتد الأمر في صلتها ثوابًا، وفي قطعها عقابًا؛ من حيث أن طباع الآدميين لهجة بالحسد من الأقرب فالأقرب، والغيظ من الأدنى فالأدنى، ولأن الأقارب

---

(١) وانظر: «الفتح» لابن حجر (١١/ ٤٣٥).

قل ما يخلصون من موجبات الشر والخير في المشاركات والمحاورات والمعاملات ونحو ذلك، فللمسلم على المسلم حق، وللمسلم على المسلم إذا كان ذا رحم حقان، فإذا قطعه فقد قطع حقين، كما أنه إذا وصله وصل سببين، أكد الأول منهما الثاني».

• وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (١/ ٣٩٨): «المعنى: أنهما تخلصان القائمين بحقوقهما»[(١)].

• قوله: «تجرى بهم أعمالهم»، قال القاضي عياض في «الإكمال» (١/ ٥٨٥): «يعني: أن سرعة مرِّهم على الصراط بقدر أعمالهم ومبادرتهم لطاعة ربهم، ألا تراه كيف قال: «حتى تعجز أعمال العباد»، وهذا كله من عدل الله تعالى، وإظهاره ذلك لعباده، وإلا فالكل برحمته لا إله غيره».

• وقال النووي في «شرحه على مسلم» (٣/ ٧٢): «معناه: أنهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم».

❁❁❁

---

(١) وانظر أيضًا: «كشف المشكل» (٣/ ٤٦٨)، «شرح النووي» (٣/ ٧٢)، «الفتح» لابن حجر (١١/ ٤٥٣).

٨٥- بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»

٣٣٠- (١٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا**».

٣٣١- (١٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ**».

٣٣٢- (١٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ**».

٣٣٣- (١٩٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ**».

الشرح والتوضيح:

- تقدم ذكره في بيان أنواع شفاعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ❁ ❁

٨٦- باب اختباء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوة الشفاعة لأمته

٣٣٤- (١٩٨) حَدَّثَنِي يُونس بْنُ عَبْدِ الأَعْلى، أَخبرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٣٣٥- (١٩٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٣٣٦- (١٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٣٧- (١٩٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ لِكَعْبِ الأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَنَا أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ**

الْقِيَامَةِ»؛ فَقَالَ كَعْبٌ، لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «نَعَمْ».

٣٣٨- (١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»**.

٣٣٩- (١٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ، فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٣٤٠- (١٩٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٣٤١- (٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤٢- (٢٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ح.

٣٤٣- (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح، وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ، قَالَ: قَالَ: أُعْطِيَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٤- (٢٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

٣٤٥- (٢٠١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

الشرح والتوضيح:

- قال ابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٦٢٢): «باب ذكر شدة شفقة النبي ﷺ ورأفته ورحمته بأمته وفضل شفقته على أمته، على شفقة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، على أممهم؛ إذ الله عَزَّوَجَلَّ أعطى كل نبي دعوة وعد إجابتها، فجعل كل نبي منهم ﷺ مسألته فأعطي سؤله في الدنيا، وأخر نبينا ﷺ دعوته ليجعلها شفاعة لأمته، لفضل شفقته

ورحمته ورأفته بأمته، فجزى الله نبينا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل ما جزى رسولًا عمن أرسل إليهم، وبعثه المقام المحمود الذي وعده ليشفع فيه لأمته فإن ربنا عَزَّ وَجَلَّ غير مخلف وعده، ومنجز نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أخر من مسألته في الدنيا وقت شفاعته لأمته يوم القيامة».

• وقال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٦/ ١٦٠): «يدل على قوة فقه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفضل فهمه؛ لأنه رأى أن ما يستعجل في الدنيا: يفنى هو ونفعه، فادخر ذلك لما يبقى هو وأثره».

• وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٣/ ٣٦٦): «هذا من حسن نظره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين اختار أن تكون دعوته فيما يبقى. فإن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ [ص: ٣٥]، واختيار الباقي أحزم.

• ومن فضل كرمه أنه جعلها لأمته، وجعلها شفاعة للمذنبين، فكأنه هيأ النجاة للمنقطعين ليلحقهم بالسابقين»[١].

• وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٧٥): «هذه الأحاديث تفسر بعضها بعضًا، ومعناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها، وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب، ...، وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته، ورأفته بهم، واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة، فأخر النبي

---

(١) «التوضيح» لابن الملقن (٢٩/ ١٧٧)، «الفتح» لابن حجر (١١/ ٩٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم، وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا: ففيه دلالة لمذهب أهل الحق؛ أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار، وإن كان مصرًا على الكبائر».

❁❁❁

٨٧- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ

٣٤٦- (٢٠٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَلَا قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الْآيَةَ، وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي**»، وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «**يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟**» فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللهُ: «**يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوءُكَ**».

الشرح والتوضيح:

- ذكر القرطبي في كتابه «المفهم» (١/ ٤٥٤) بعد ذكر الآيتين، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «انبعث بحكم ما يجده من شدة شفقته ورأفته وكثرة حرصه على نجاة أمته، وبحكم ما وهبه الله تعالى من رفعة مقامه على غيره، جازمًا في الدعاء مجتهدًا فيه لهم، متضرعًا باكيًا ملحًا، يقول: أمتي أمتي، فعل المحب المستهتر بمحبوبه، الحريص على ما يرضيه، الشفيق عليه، اللطيف به، ثم لم يزل كذلك حتى أجابه الله فيهم، وبشره بما بشره من مآل حالهم،

حيث قال له تعالى: «**إنا سنرضيك في أمتك**»، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥]».

• وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٧٨): «هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد؛ منها: بيان كمال شفقة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته، واعتنائه بمصالحهم، واهتمامه بأمرهم، ومنها: استحباب رفع اليدين في الدعاء، ومنها: البشارة العظيمة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفًا بما وعدها الله تعالى بقوله: «**سنرضيك في أمتك ولا نسوءك**»، وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة أو أرجاها، ومنها: بيان عظم منزلة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الله تعالى، وعظيم لطفه سبحانه به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحكمة في إرسال جبريل لسؤاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إظهار شرف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه بالمحل الأعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم، وهذا الحديث موافق لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥]، وأما قوله تعالى: «**ولا نسوءك**»؛ فقال صاحب «التحرير»: هو تأكيد للمعنى، أي: لا نحزنك، لأن الإرضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم، ويدخل الباقي النار، فقال تعالى: نرضيك ولا ندخل عليك حزنًا، بل ننجي الجميع، والله أعلم».

❁❁❁

٨٨- بَابُ بيَانِ أنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ

٣٤٧- (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «**فِي النَّارِ**»، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**».

الشرح والتوضيح:

• قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١/ ٥٩١) بأن تصرفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أعظم حسن الخلق والمعاشرة والتسلية؛ لأنه لما أخبره بما أخبر وراه عَظُم عليه أخبره أن مصيبته بذلك كمصيبته، ليتأسى به، ومعنى قفا: ولى قفاه منصرفًا».

• وقال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٥/ ٣٥٥): «في هذا الحديث من الفقه: أن هذا الرجل سأله وهو مؤمن عن أبيه المشرك سؤالًا لم يكن -فيما أرى- في موضعه؛ لأن المؤمن لا يشك في أن المشرك في النار، ولا يحتاج أن يسأل عن ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البينة: ٦]؛ إلا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سأله هذا السائل أجابه بمر الحق في ذلك، فلما ولى عنه أراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يلقنه أن يتأسى به في الرضا بأمر الله سبحانه عنه في أقضيته، فقال له: «**وأبي أنا أيضًا في النار**»، فيكون هذا الجواب كافيًا لكل من

يختلج من ذلك في صدره أمر بعده، فإنه لو كان ولد ينفع والدًا مشركًا لكان الأولى بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما صرح بأن أباه في النار قطع بهذه الكلمة ظنون الظانين إلى يوم القيامة»[1].

- وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٧٩): «فيه: أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه: أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة؛ فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أبي وأباك في النار**» هو من حسن العشرة؛ للتسلية بالاشتراك في المصيبة».

❖❖❖

(١) وانظر أيضًا: «المفهم» (١/ ٤٦٠).

٨٩- بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾

٣٤٨- (٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: **«يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا»**.

٣٤٩- (٢٠٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

٣٥٠- (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: **«يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»**.

٣٥١- (٢٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾: **«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»**.

٣٥٢- (٢٠٦) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا.

٣٥٣- (٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَرًا، ثُمَّ نَادَى: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ، يَا صَبَاحَاهْ»**.

٣٥٤- (٢٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ،

حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ.

٣٥٥- (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «**يَا صَبَاحَاهْ**»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟**»، قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ، كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٣٥٦- (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا، فَقَالَ: «**يَا صَبَاحَاهُ**» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾.

الشرح والتوضيح:

- قوله: «**فإني لا أملك لكم من الله شيئًا**»: قال القرطبي في «المفهم»

(٧/ ٣٨٤): «أي: لا أقدر على دفع عذابه عن أحد، ولا على جلب ثوابٍ لأحد، أي: فلا ينفع القرب في الأنساب مع البعد في الأسباب».

• وقوله: «غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها»: ذكر ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١٥٦- الجزء المفقود) قولين، الأول: أن البل هو الترطيب والتندية، وذلك أن العرب تصف الرجل إذا وصفته باللؤم والبخل بجمود الكف، فتقول: إنه لجامد الكف، وما يندى كفه بخير، وإنه لحجر صلد، تعني به: أنه لا يرجى نائله، ولا يطمع في معروفه، كما لا يرجى من الحجر الصلد ما يشرب. والقول الثاني: أن ذلك تشبيه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلة الرجل رحمه: بالنار يصب عليها الماء فتطفأ. ثم صوَّب ابن جرير القول الأول، وهو أن: البل: هو الترطيب، والتندية بالمعروف والصلة.

• وقال الخطابي في «أعلام الحديث» (٣/ ٢١٦٨): «البلال: مصدر بللت الشيء أبله بلًا وبلالًا، ويقال: بللت رحمي: إذا نديتها بالصلة، وقد يتأول ذلك على الشفاعة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القيامة».

• وقال القرطبي في «المفهم» (٧/ ٣٨٤): «أي: سأبلها الصلة التي تليق بها، فصلة المؤمن: إكرامه، ومبرته. وصلة الكافر: إرشاده ونصيحته».

• خص هؤلاء المذكورين بالذكر لشدة قرابتهم له، وصلتهم به من بين أقربائه، ولما كانت فاطمة هي أصغر أولاده، فخصها بالذكر لينبه على أن الصغير وإن كانت محبته في القلب أكبر، والحرص على نفعه أشد، وأن

السعي في تخليصه من الشرور ودفع المكاره عنه مما تبذل فيه المهج، ومع ذلك فإنه لا يملك أن يدخلها الجنة أو أن ينجيها من النار، ولا يغني عنها من الله شيئًا؛ إلا بالتوحيد والعمل الصالح.

• وفيه قوة قلب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورباطة جأشه، وشجاعته، وإقدامه، في مواجهة من يعادونه، وإقامة الحجة عليهم، وقيامه فيهم بالنذارة والبشارة، وإبلاغ أمر الله عَزَّ وَجَلَّ على الملأ منهم، دون خوف أو وجل ولا تردد، وفيه استعمال الكلمات التي اعتادوها في جمعهم ما لم يكن فيه محذور شرعي.

• وقوله: «﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، ورهطك منهم المخلصين»: قال القرطبي في «المفهم» (٧/ ٣٨٤): «ظاهر هذا: أن هذا كان قرآنًا يتلى، وأنه نسخ؛ إذ لم يثبت نقله في المصحف، ولا تواتر»(١).

• وقوله في سورة المسد: «وقد تب»، صرح بأنها قراءة الأعمش، وقال القرطبي في «المفهم» (٧/ ٣٨٦) بأنها قراءة ابن مسعود وابن عباس.

• قوله: «**أَرَأَيْتكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟**»، قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**»، فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مهد لإقامة حجته عليهم باستدراجهم للإقرار بصدقه فيما يخبرهم به، وأنه عندهم في موضع رفيع ومكانة عالية،

---

(١) وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٨٢)، «الفتح» لابن حجر (٨/ ٥٠٢).

فإذا كذبوه بعد ذلك في الخبر الآتي من السماء؛ فما يدفعهم إلى ذلك التكذيب إلا المكابرة والمعاندة، قال في «فتح المنعم» (٢/ ٤٦) فيما يؤخذ من هذا الحديث: «وضوح بيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوة حجته، إذ أخذ إقرارهم أولًا على صدقه في مهام أمورهم وأخطرها قبل أن يخبرهم وينذرهم».

• ومن فوائد هذه الأحاديث أن مكارم الأخلاق التي كان يتحلى بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دلائل نبوته وأعلام رسالته، حيث جبله الله عليها قبل البعثة، فاشتهر في قومه بالصدق والأمانة والكرم والحلم والشجاعة والعفة وصلة الرحم وأنواع المروءات، ومن أدل الدلائل على تحليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأفضل الشمائل وأكملها قبل البعثة قول خديجة له وهي تثبته عند نزول الوحي: «أبشر، فوالله! لا يخزيك الله أبدًا، والله! إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق». [أخرجه البخاري (٣)، وأطرافه، ومسلم (١٦٠)]، فمن تحلى بهذه الأخلاق العالية والشمائل السامية انجذبت قلوب الخلق إليه محبة وإجلالًا وتقديرًا؛ فكان الواجب على قومه الاستجابة لمن هذه شمائله وفضائله، لكن جرت سنة الله على ما أخبر به ورقة بن نوفل في نفس الحديث السابق: «لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي».

❁❁❁

٩٠- بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ

٣٥٧- (٢٠٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**».

٣٥٨- (٢٠٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ**».

٣٥٩- (٢٠٩) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٣٦٠- (٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ**».

❁❁❁

٩١- باب أهون أهل النار عذابا

٣٦١- (٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ**».

٣٦٢- (٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**».

٣٦٣- (٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**».

٣٦٤- (٢١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِ الْمِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا**».

الشرح والتوضيح:

• تقدم ذكر بعض هذه الأحاديث في مسألة الشفاعة، وأنواع شفاعات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند الحديث رقم (١٩٣).

• كما تقدم الكلام عن كون أبي طالب مات كافرًا ولم يسلم عند حديث المسيب بن حزن في قصة وفاة أبي طالب، برقم (٢٤).

• وفي هذه الأحاديث فوائد كثيرة:

- منها: أنه إذا كان هذا أهون أهل النار عذابًا تغلي دماغه من جمرة أو نعل أو نار رقيقة ضحلة عند القدمين؛ فكيف بأشدهم عذابًا.

- ومنها: أن العذاب يتفاوت بين أهل النار.

- ومنها: مع كون هذا العذاب هو أهون العذاب؛ فإن صاحبه لا يشعر بذلك؛ حيث يرى نفسه من أشد الناس عذابًا؛ فلم ينفع فيه التخفيف؛ إذ العذاب عذاب.

- ومنها: رد الجميل لأهله، ولو كان كافرًا.

❁❁❁

٩٢- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ

٣٦٥- (٢١٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «**لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**».

الشرح والتوضيح:

- جاء في بعض الروايات: قلت: يا رسول الله! إن عبدالله بن جدعان كان يصل الرحم، ويقري الضيف، ويفك العاني، [ويحسن الجوار]، وأثنيتُ عليه. وفي بعضها: كان ينحر الكوماء، وكان يحلب على الماء، وكان يكرم الجار، وكان يقري الضيف، وكان يصل الرحم، ويصدق الحديث، ويوفي بالذمة ويفك العاني، ويطعم الطعام، ويؤدي الأمانة.

- قال ابن حزم في «الإحكام» (٥/ ١١٥): «النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما جعل السبب في أن ما فعل لا ينفعه؛ أنه لم يسلم، فصح أنه لو أسلم لنفعه ذلك كما نفع حكيمًا، وهذا نص قولنا، ونحن لم نقل قط: إن الله تعالى يأجر كافرًا مات على كفره وعلى ما عمل من خير، وإنما قلنا: من أسلم بعد كفره أجر على كل خير عمل في كفره»(١).

- [قلت: سبق الكلام عن مسألة قبول ما عمله الكافر من أعمال البر حال

(١) راجع كلامه أيضًا في «الملل والنحل» (٤/ ٤٦)، «المحلى» (١/ ٣٩).

كفره ثم أسلم بشرط إخلاصه في ذلك العمل لله تعالى، راجع حديث حكيم بن حزام المتقدم برقم (١٢٣)، وفيه: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**»].

- وقال القرطبي في «المفهم» (١/ ٤٥٩): «قول عائشة: هل ذلك نافعه؟ معناه: هل ذلك مخلصه من عذاب الله المستحق بالكفر؟ فأجابها بنفي ذلك، وعلله بأنه لم يؤمن، وعبر عن الإيمان ببعض ما يدل عليه، وهو قوله: «**لم يقل: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**».

- وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٨٧): «معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرًا، وهو معنى قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»؛ أي: لم يكن مصدقًا بالبعث، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل، قال القاضي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشد عذابًا من بعض بحسب جرائمهم. هذا آخر كلام القاضي. وذكر الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه «البعث والنشور» نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر، قال البيهقي: «وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر؛ ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وإدخال الجنة، ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات»، هذا كلام البيهقي.

- وقد أخرج مسلم في صحيحه (٢٨٠٨) من حديث أنس مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا**»؛ فدل على أن الله تعالى يجازي الكافر على إحسانه في الدنيا بالعافية في البدن، ووفرة الرزق والمال والبنين والجاه وغير ذلك؛ وأما في الآخرة فإن ذلك لا ينفعه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٩٣- بَابُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ

٣٦٦- (٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي فُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**».

الشرح والتوضيح:

- قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١/ ٦٠٠): «أفاد أن أولياءه صالح المؤمنين، وإن بعُدَ نسبهم منه، وأن من ليس بمؤمن ولا صالح ليس له بولي وإن قرُب نسبه منه، ودل الحديث أن الولاية في الإسلام إنما هي بالموافقة فيه بخصال الديانة وزمام الشريعة، لا بامتشاج النسب وشجنة الرحم».

- وقال القرطبي في «المفهم» (١/ ٤٦١): «قوله: «ألا إن آل أبي فلان» كذا للسمرقندي، ولغيره: ألا إن آل أبي يعني: فلانًا، وفي رواية: فلان على الحكاية، وهذا كناية عن قوم معينين كره الراوي تسميتهم؛ لما يخاف مما يقع في نفوس ذراريهم المؤمنين. .

- وفائدة الحديث: انقطاع الولاية بين المسلم والكافر وإن كان قريبًا حميمًا»[١].

(١) وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٨٨).

• وقال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤١٣): «فأخبر صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بطن قريب النسب: أنهم ليسوا بمجرد النسب أولياءه، إنما وليه الله وصالحو المؤمنين من جميع الأصناف.

• ومثل ذلك كثير بين في الكتاب والسنة، أن العبرة بالأسماء التي حمدها الله وذمها، كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والعالم والجاهل».

• وقال في «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٦٥) بعد ذكر خصائص آل البيت وذوي القربى: «وبكل حال فهذه الخصائص لا توجب أن يكون الرجل بنفسه أفضل من غيره لأجل نسبه المجرد؛ بل التفاضل عند الله بالتقوى، كما قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين**»، فمن كان في الإيمان والتقوى أفضل كان عند الله أفضل ممن دونه في ذلك وأولاهم برسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإن كان غيره أقرب نسبًا منه؛ فإنه لا شك أن الولاية الإيمانية الدينية أعظم وأوثق صلة من القرابة النسبية، والله أعلم»[(١)].

• وقال ابن رجب في «جامع العلوم» (٣/ ١٠٣١): «يشير إلى أن ولايته لا تنال بالنسب وإن قرُب، وإنما تنال بالإيمان والعمل الصالح، فمن كان أكمل إيمانًا وعملًا، فهو أعظم ولاية له، سواء كان له منه نسب قريب، أو لم يكن».

❁ ❁ ❁

---

(١) وانظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٦٤).

٩٤- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ

٣٦٧- (٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**اللهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

٣٦٨- (٢١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٣٦٩- (٢١٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

٣٧٠- (٢١٧) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ، مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ**».

٣٧١- (٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

٣٧٢- (٢١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».

٣٧٣- (٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ** -لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ

أَيُّهُمَا قَالَ- **مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**».

الشرح والتوضيح:

• في هذه الأحاديث بيان لمزية اختصت بها هذه الأمة، في دخول سبعين ألف منهم الجنة بغير حساب ولا عذاب، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر، وهذه صفاتهم.

• قال ابن بطال في «شرح البخاري» (٩/ ٤٠٥): «وأما قوله: «**وعلى ربهم يتوكلون**»، فقال الطبري: اختلف الناس في حد التوكل، فقالت طائفة: لا يستحق اسم التوكل حتى لا يخالط قلبه خوف شيء غير الله من سبع عاد وعدو لله كافر، وحتى يترك السعي على نفسه في طلب رزقه؛ لأن الله تعالى قد ضمن أرزاق العباد، والشغل بطلب المعاش شاغل عن الخدمة [ثم احتج لهذا القول بأحاديث واهية، ثم قال:] وقالت طائفة: حد التوكل على الله: الثقة به والاستسلام لأمره، والإيقان بأن قضاءه عليه ماض، واتباع سنته وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن اتباع سنته: سعي العبد فيما لابد له من مطعم ومشرب وملبس، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ [الأنبياء: ٨]، ومن سنته: أن يحترز من عدوه؛ كما فعل النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم أحد من مظاهرته بين درعين، وتغفره بمغفر يتقي به سلاح المشركين، وإقعاده الرماة على فم الشعب ليدفعوا من أراد إتيانه، وكصنيعة الخندق حول

المدينة حصنًا للمسلمين وأموالهم؛ مع كونه من التوكل والثقة بربه بمحل لم يبلغه أحد، ثم كان من أصحابه ما لا يجهله أحد من تحولهم عن منازلهم مرة إلى الحبشة ومرة إلى مدينته عَلَيْهِ السَّلَامُ خوفًا على أنفسهم من مشركي مكة، وهربًا بدينهم أن يفتنوهم عنه بتعذيبهم إياهم، وقد أحسن الحسن البصري حين قال للمخبر عن عامر بن عبدالله أنه نزل مع أصحابه في طريق الشام على ماء فحال الأسد بينهم وبين الماء، فجاء عامر إلى الماء فأخذ منه حاجته، فقيل له: قد خاطرت بنفسك، قال: لأن تختلف الأسنة في جوفي خير لي من أن يعلم الله أني أخاف شيئًا سواه: قد خاف من كان خيرًا من عامر؛ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حين قيل له: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾﴾ [القصص: ٢٠-٢١]، وقال: ﴿فَأَصْبَحَ فِي ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ١٢]، وقال حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾﴾ [طه: ٦٧-٦٨]، قالوا: فالمخبر عن نفسه بخلاف ما طبع الله نفوس بنى آدم كاذب، وقد طبعهم الله على الهرب مما يضرهم، وقد أمر الله عباده بالإنفاق من طيبات ما كسبوا، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ فأحل للمضطر ما كان حرم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاغتذاء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو ترك السعي في طلب ما يتغذى به حتى هلك كان لنفسه

قاتلًا، وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتلوى من الجوع ما يجد ما يأكله، ولم ينزل عليه طعام من السماء، وهو أفضل البشر، وكان يدخل لنفسه قوت سنة حين فتح الله عليه الفتوح، وقد روى أنس بن مالك: أن رجلًا أتى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ببعير، فقال: يا رسول الله أعقله وأتوكل، أو أطلقه وأتوكل؟ قال: «**اعقله وتوكل**».اهـ. كلامه[(١)].

● قلت: أما الصفات الثلاث: فالتطير منهي عنه في غير هذا الحديث، والطيرة نوع من الشرك، وأما الاسترقاء، فهو طلب الرقية، ولا يدخل فيه: من رقى نفسه أو غيره، قال شيخ الإسلام في «التوسل والوسيلة» (٥٧): «وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقي نفسه، وغيره، ولم يكن يسترقي، فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره، وهذا مأمور به، فإن الأنبياء كلهم سألوا الله ودعوه كما ذكر الله ذلك في قصة آدم وإبراهيم وموسى وغيرهم»، إلى أن قال: «فالمقصود أن سؤال العبد لربه السؤال المشروع حسن مأمور به»، إلى أن قال: «وكذلك دعاء المسلم لأخيه حسنٌ مأمور به، ...، وأما سؤال المخلوق المخلوق أن يقضي حاجة نفسه أو يدعو له فلم يؤمر به، بخلاف سؤال العلم فإن الله أمر بسؤال العلم»، ثم استثنى من ذلك سؤال المكلف حقه كالأمانات والوقف والوصية والميراث؛ فإن لصاحبها أن يسألها ممن

---

(١) وانظر: «إكمال المعلم» (١/ ٦٠١-٦٠٥)، «المفهم» (١/ ٤٦٢-٤٦٩)، «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٩١).

هي عنده، وكذلك من هذا الباب سؤال النفقة ممن تجب عليه، وسؤال المسافر الضيافة لمن تجب عليه كما استطعم موسى والخضر أهل القرية، وكذلك الغريم له أن يطلب دَينه ممن هو عليه، وكل واحد من المتعاقدين له أن يسأل الآخر أداء حقه إليه: فالبائع يسأل الثمن، والمشتري يسأل المبيع، وهكذا، وإنما نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه أن يسألوا ما ليس لهم[(١)].

- فقد روى سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إليَّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين؛ عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعة، أو ثمانية، أو سبعة، فقال: «**ألا تبايعون رسول الله؟**»، فردَّدها ثلاث مرات [وفي رواية مسلم: فقال: «**ألا تبايعون رسول الله؟**»، وكنا حديث عهدٍ ببيعةٍ، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «**ألا تبايعون رسول الله؟**»، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «**ألا تبايعون رسول الله؟**»، قال: فبسطنا أيدينا]، فقدَّمنا أيدينا فبايعناه، فقلنا: يا رسول الله، قد بايعناك، فعلامَ نبايعُك؟ قال: «**على أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئًا، والصلوات الخمس**» [زاد عند مسلم: «**وتطيعوا**»]، وأسرَّ كلمةً خفيةً: «**لا تسألوا الناس شيئًا**»، قال: فلقد رأيت

---

(١) وانظر أيضًا: «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٢٨) و(٢٧/ ٦٨)، «حادي الأرواح» (١٢٩)، «الفتح» لابن حجر (١١/ ٤٠٨).

بعض أولئك النفر يسقط سوطُه؛ فلا يسأل أحدًا أن يناوله إياه.

- أخرجه مسلم (١٠٤٣). وأبو داود (١٦٤٢). [راجع تخريجه في الجزء الحادي والعشرين من فضل الرحيم الودود].

- وروى شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تكفَّلَ لي أن لا يسألَ الناسَ شيئًا، وأتكفَّلُ له بالجنة؟**»، فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحدًا شيئًا.

- وفي رواية: «**من يتقبلُ لي بواحدة وأتقبلُ له بالجنة**»، قال: قلت: أنا، قال: «**لا تسأل الناس شيئًا**». قال: فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناولنيه، حتى ينزل فيتناوله.

- **وهو حديث صحيح**، أخرجه أبو داود (١٦٤٣). [راجع تخريجه في الجزء الحادي والعشرين من فضل الرحيم الودود].

- وروى محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: **أوصاني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا أسأل الناس شيئًا.**

- **وهو حديث صحيح**، راجع تخريجه بطرقه في فضل الرحيم الودود (١٨/ ٤٨٢/ ١٥٢٨).

- **وفي الباب أيضًا**: حديث سهل بن الحنظلية مرفوعًا: «**إنه من يسأل الناس عن ظهر الغنى، فإنما يستكثر من جمر جهنم**» [**وهو حديث صحيح**، راجع فضل الرحيم الودود برقم (١٦٢٩)].

• وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثُّرًا، فإنما يسأل جمرًا؛ فليستقل أو ليستكثر**» [أخرجه مسلم (١٠٤١). راجع فضل الرحيم الودود برقم (١٦٢٩)].

• وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يغنيه، جاءت شَينًا في وجهه يوم القيامة**» [**وهو حديث صحيح**، راجع فضل الرحيم الودود برقم (١٦٢٩)].

• وعن حبشي بن جنادة مرفوعًا: «**من سأل من غير فقر، فكأنما يأكل الجمر**» [**وهو حديث صحيح**، راجع فضل الرحيم الودود برقم (١٦٣٤)]، وغيرها كثير مما جاء في معناها، وراجع بقية ما في الباب في الموضع المشار إليه.

• **وأما الكي:**

- فقد روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي**».

- أخرجه البخاري (٥٦٨٠ و٥٦٨١). [راجع: تخريج الذكر والدعاء (٦٩١)].

- وروى عاصم بن عمر بن قتادة، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم** - أو:

يكون في شيء من أدويتكم - خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي».

- أخرجه البخاري (٥٦٨٣ و٥٦٩٧ و٥٧٠٢ و٥٧٠٤). ومسلم (٢٢٠٥). [راجع: تخريج الذكر والدعاء (٦٩١)].

- ففي حديث ابن عباس وجابر: إباحة الكي، مع جعله آخر التداوي، وإضافة شرط آخر، وهو موافقة الداء، وألا يكون موهومًا، بل مما جرت به العادة في الشفاء به بإذن الله، ثم ختم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلامه بالنهي عن الكي، كما في حديث ابن عباس، وحينئذ يحمل هذا النهي على الكراهة لقرينة الإباحة السابقة عليه في نفس الحديث، وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر: «**وما أحب أن أكتوي**»؛ فإن دلالته قوية على الكراهة، وأن النهي المذكور في حديث ابن عباس ليس على التحريم، وعلى هذا يحمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السبعين ألفًا أنهم لا يكتوون، على الكراهة أيضًا، والله أعلم.

- وثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كوى سعد بن معاذ، وأبي بن كعب: فقد روى الليث بن سعد، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة: عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كوى سعد بن معاذ من رميته، فحسمه بمشقص، فتورمت ثم حسمه الثانية. لفظ زهير عند الطيالسي. ولفظه عند مسلم: رُمي سعد بن معاذ في أَكحله، قال: فحسمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده بمشقص، ثم ورِمَت فحسمه الثانية.

- أخرجه مسلم (٢٢٠٨). وأبو عوانة (١٧/ ٤٢٦-٤٢٨/ ٩٦٩٨ و٩٦٩٩)، وأبو داود (٣٨٦٦)، والترمذي (١٥٨٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٥٤/ ٨٦٢٦)، وابن ماجه (٣٤٩٤)، والدارمي (٢٧٠٤)، وابن حبان (١١/ ١٠٦/ ٤٧٨٤) و(١٣/ ٤٤٦/ ٦٠٨٣)، والحاكم (٨٥٣١- ط المنهاج القويم)، وأحمد (٣/ ٣١٢ و٣٥٠ و٣٦٣ و٣٨٦)، والطيالسي (١٨٥١ و١٨٥٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٣٤٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٢٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٢١)، وأبو يعلى (٢١٥٨)، وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٦٥١ و٣٣٢٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٢١)، وفي «شرح المشكل» (٩/ ٢٠٧/ ٣٥٧٩)، والبيهقي (٩/ ٣٤٢). [«المسند المصنف» (٦/ ٣١٢/ ٣١٩٨)].

- وروى الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي بن كعب طبيبًا، فقطع منه عِرقًا، ثم كواه عليه.

- أخرجه مسلم (٢٢٠٧)، وأبو عوانة (١٧/ ٤٢٤-٤٢٦/ ٩٦٩٢- ٩٦٩٧)، وأبو داود (٣٨٦٤)، وابن ماجه (٣٤٩٣)، والحاكم (٧٧٢٥- ط المنهاج القويم)، وأحمد (٣/ ٣٠٣ و٣٠٤ و٣١٥ و٣٧١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٤/ ٢٣٦٢٩)، وعبد بن حميد (١٠١٩)، وحرب الكرماني في «مسائله» (٢/ ٨١٦)، وأبو يعلى (٢٢٨٧ و٢٢٨٨)، والطحاوي في «شرح المعاني»

(٤/ ٣٢١)، والبيهقي (٩/ ٣٤٢). [المسند المصنف (٦/ ١٥٢/ ٣٠٢٧)].

- قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٦٠): «تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع، أحدها: فعله. والثاني: عدم محبته له. والثالث: الثناء على من تركه. والرابع: النهي عنه. ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفًا من حدوث الداء، والله أعلم».

- وفي الحديث: حرص الصحابة على الخير، وتسابقهم إليه.
- وفيه استعمال المعاريض في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سبقك بها عكاشة**».
- وفيه: أن المبشرين بالجنة ليسوا محصورين في العشرة، بل جاءت نصوص صحيحة كثيرة في تعيين بعض الصحابة من غير العشرة بأنهم من أهل الجنة، كما جاء التصريح هنا في شأن عكاشة بن محصن.

٣٧٤- (٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ

أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى** ﷺ **وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ**»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟**»، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: «**ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ**»، فَقَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

٣٧٥- (٢٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ**»، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

الشرح والتوضيح:

• هكذا رواه مسلم بن الحجاج هذا الحديث عن سعيد بن منصور، فقال فيه: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**». [التحفة (١٩٤٥). المسند المصنف (١٣/ ١٣٦/ ٦٢٧٤)].

• ورواه أبو يحيى بن أبي مسرة [أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة: ثقة مشهور. انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٦)، «الثقات» (٨/ ٣٦٩)، «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠)، «السير» (١٢/ ٦٣٢)]: حدثنا سعيد بن منصور به، وقال في موضع الشاهد: «**هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**».

• أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٨٤/ ٣١١). [«الإتحاف» (٧/ ١٣٥/ ٧٤٧١)].

• هكذا تابع ابنُ أبي مسرة الإمامَ مسلمًا على هذه الزيادة؛ فلم ينفرد بها مسلم عن سعيد.

• خالفهما: أحمد بن نجدة [أبو الفضل أحمد بن نجدة بن العريان الهروي: محدث مشهور ثقة، أحد رواة سنن سعيد بن منصور. «السير» (١٣/ ٥٧١)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٨٩٨ - ط الغرب)]، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم به، وقال في موضع الشاهد: «**هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**».

• أخرجه الخطيب في المبهمات (٢/ ١٠٥). وفي الفقيه والمتفقه (١/ ٥٤١).

• **قلت**: فلم ينفرد مسلم عن سعيد بن منصور بهذه الكلمة: **لا يرقون**، بل توبع عليها، ورواه غيرهما عنه بدونها، وهو أحد رواة سنن سعيد بن منصور؛ مما يدل على سعيدًا كان أحيانًا يزيدها، وأحيانًا يسقطها، وليست العهدة فيها على مسلم.

• وأما حديث هشيم:

- فقد رواه سريج بن النعمان، وزكريا بن يحيى زحمويه، وشجاع بن الوليد السكوني، ومحمد بن الصباح [وهم ثقات]، ومحمد بن عبيد بن سفيان [والد أبي بكر ابن أبي الدنيا، قال الخطيب: «روى عنه ابنه أبو بكر أحاديث مستقيمة»، وهذا من رواية ابنه عنه. «تاريخ بغداد» (٣/ ٦٤٣)]، وسُنيد بن داود [ضعيف]، وأَسيد بن زيد الجمال [متروك، كذبه ابن معين. راجع ترجمته في «فضل الرحيم الودود» (٤/ ١٩٨/ ٣٥٤) و(٩/ ٥٥٦/ ٨٩٥)، «صيانة الصحيح عن القدح والتجريح»]:

- حدثنا هشيم: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن، قال: كنت عند سعيد بن جبير، قال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ ... وذكر الحديث بتمامه، وقال في آخره: «**هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**»، ... إلى آخر الحديث.

- أخرجه البخاري (٦٥٤١) [مختصرًا بدون حديث بريدة مع القصة].

وابن حبان (١٤/ ٣٣٩/ ٦٤٣٠)، وأحمد (١/ ٢٧١/ ٢٤٤٨)، وابنه عبدالله في «زياداته على المسند» (١/ ٢٧١/ ٢٤٤٩)، وابن أبي الدنيا في «التوكل» (٣٩)، وابن منده في «الإيمان» (٩٨٢)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (١/ ٢٨٤/ ٥٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (١١٢٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٢٧٠-٢٧١)، [«الإتحاف» (٢/ ٥٦٣/ ٢٢٦٣) و(٧/ ١٣٥/ ٧٤٧١)، «المسند المصنف» (١٣/ ١٣٦/ ٦٢٧٤)].

- هكذا رواه أصحاب هشيم بن بشير؛ فلم يذكروا فيه هذه الكلمة: «لا يرقون»؛ مما يدل على كونها وهمًا ممن زادها.

- ورواه محمد بن فضيل [ثقة]: حدثنا حصين، عن عامر، عن عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، فذكرته لسعيد بن جبير، فقال: حدثنا ابن عباس: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**عرضت عليَّ الأمم، فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد، حتى رفع لي سواد عظيم، قلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر ها هنا وها هنا في آفاق السماء، فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفًا بغير حساب**»، ثم دخل ولم يبين لهم، فأفاض القوم، وقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنا ولدنا في الجاهلية، فبلغ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فخرج،

فقال: «**هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون**»، فقال عكاشة بن محصن: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ قال: «**سبقك بها عكاشة**».

- أخرجه البخاري (٥٧٠٥ و٦٥٤١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٣/ ٢٣٦٢١)، والبزار (١١/ ٣١١/ ٥١١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٣/ ٣٩)، وابن منده في «الإيمان» (٩٨٤)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (١/ ٢٨٥/ ٥٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٤)، [«التحفة» (١٠٨٣٠)، «المسند المصنف» (١٣/ ١٣٦/ ٦٢٧٤)].

- هكذا رواه محمد بن فضيل عن حصين مثل رواية الجماعة عن هشيم، بدون هذه الزيادة: «لا يرقون»، وهو المحفوظ.

- لكنه جعل مكان بريدة: عمران بن حصين، وهو محفوظ عن الشعبي بالوجهين.

- ورواه عبثر بن القاسم [ثقة]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وحصين بن نمير [لا بأس به]، وسليمان بن كثير العبدي [لا بأس به؛ إلا في الزهري]، وزياد بن عبدالله البكائي [لا بأس به]، وأبو كدينة يحيى بن المهلب [كوفي، ثقة]:

- عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ... بتمامه، بمثل حديث هشيم، وموضع الشاهد منه: فقال: «**هم الذين لا**

يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»، ... الحديث.

فلم يقل واحد منهم: لا يرقون.

- أخرجه البخاري (٣٤١٠ و٥٧٥٢). والترمذي (٢٤٤٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٩٦/ ٧٥٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٧/ ٣١٢)، والبزار (١١/ ٣١٠/ ٥١١٦)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٥١٨)، وابن منده في «الإيمان» (٩٨٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٤٩)، وفي «الحلية» (٤/ ٣٠٢)، والبيهقي في «الآداب» (٧١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٢٢)، وفي «الشمائل» (٨١)، وقوام السنة إسماعيل الأصبهاني في «دلائل النبوة» (٢٨١)، وفي «الحجة في بيان المحجة» (٤٢٧)، [«التحفة» (٥٤٩٣)، «الإتحاف» (٧/ ١٣٥/ ٧٤٧١)، «المسند المصنف» (١٣/ ١٣٦/ ٦٢٧٤)].

- هكذا رواه الثقات عن حصين بدون هذه الزيادة، مما يؤكد كونها غلطًا محضًا.

- وقد رواه روح بن عبادة: حدثنا شعبة، قال: سمعت حصين بن عبدالرحمن، قال: كنت قاعدًا عند سعيد بن جبير، فقال: أية ساعة البارحة كانت كذا وكذا؟ فقلت: كذا وكذا، فظننته ظن أني كنت أصلي، فقلت: إني لدغت البارحة، فقال: ألا استرقيت؟ فقلت: إني سمعت الشعبي يحدث عن بريدة بن الحصيب؛ أنه قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة».

- فقال سعيد بن جبير: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب**»، قال: فقلت: من هم يا رسول الله؟، قال: «**هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، [ولا يعتافون]، وعلى ربهم يتوكلون**». وليس فيه قوله: «لا يرقون».

- أخرجه البخاري (٦٤٧٢) [مختصرًا، مقتصرًا على شقه الثاني، وليس فيه: لا يعتافون]. وابن خزيمة في «التوكل» (٢/ ٥٦٣/ ٢٢٦٣- الإتحاف)، وأحمد (١/ ٣٢١/ ٢٩٥٤)، ومحمد بن عاصم في جزئه (٤٠)، والدارقطني في الثالث من الأفراد (٥٣)، وابن منده في «الإيمان» (٩٨١) [وسقط من إسناده: سعيد بن جبير]، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٤١)، وفي «الأربعين الصغرى» (٥٨)، وابن الفاخر الأصبهاني في «موجبات الجنة» (١٤٨)، [«الإتحاف» (٢/ ٥٦٣/ ٢٢٦٣) و(٧/ ١٣٥/ ٧٤٧١) و(٧/ ١٤٣/ ٧٤٨٦)، «المسند المصنف» (١٣/ ١٣٦/ ٦٢٧٤)] [وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٥٦٦)، وقال أبو حاتم: «شعبة أحفظهم»، يعني: حين قال: عن بريدة].

- قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تفرد به: روح بن عبادة عنه».

- قلت: هو حديث محفوظ عن شعبة، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، ولم ينفرد بأصله روح عن شعبة، فقد تابعه على أصله عثمان بن

عمر بن فارس، وهو: ثقة، لكن خالفه فجعله عن الشعبي عن عمران بن حصين، بدل بريدة، ورفعه، والمحفوظ عن شعبة: ما رواه عنه روح.

- ورواه عثمان بن عمر بن فارس، قال: ثنا شعبة، عن حصين بن عبدالرحمن، عن الشعبي، عن عمران بن حصين؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**».

- أخرجه المحاملي في «الأمالي» (٣٨٨- رواية ابن البيع)، وخيثمة الأطرابلسي في «حديثه» (٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٢١/ ١٤٤٩).

- قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عثمان».

- وقد روي عن عثمان بن عمر من وجه آخر، فقال فيه: عن بريدة بن الحصيب، لكن لا يثبت عنه، رواه عنه: محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث [أخرجه من طريقه: أبو القاسم الحرفي في فوائده (١٣)، وقال: «هذا حديث غريب من حديث أبي بسطام شعبة عن أبي الهذيل حصين بن عبدالرحمن السلمي مرفوعًا، لا أعلم رواه غير محمد بن يونس عن عثمان بن عمر، والصحيح موقوف، حدث به روح بن عبادة من حديث الشعبي عن بريدة موقوفًا، ثم أسند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: يدخل الجنة، أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور عن روح بن عبادة، وقيل: تفرد به روح عن شعبة»].

- والحاصل: فإن هذه الكلمة: لا يرقون؛ هي غلط محض، فقد رواه الثقات عن هشيم بدونها، وكذلك رواه الثقات عن حصين بدونها.

- ورواه عباد بن العوام [واسطي، ثقة]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]:

- عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**».

- أخرجه ابن ماجه (٣٥١٣)، والروياني (٥٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١٥٧)، [«التحفة» (١٩٤٥)، «المسند المصنف» (٤/ ٢٨٥/ ٢٠٩٨)].

- قلت: قد رواه الثقات عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة: موقوفًا، من قوله، وهو المحفوظ، ومن رفعه فقد وهم.

- أما حديث: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**»:

- فقد رواه سفيان بن عيينة، ومالك بن مغول، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن فضيل، وإسماعيل بن زكريا [وهم ثقات]:

- ثنا حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**».

- أخرجه أبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٢٠٥٧)، وأحمد (٤/ ٤٣٦ و٤٣٨ و٤٤٦)، والحميدي (٨٥٨)، وأبو زرعة الدمشقي في «الفوائد المعللة» (٥١)، والبزار (٩/ ٦٨/ ٣٥٩٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٣٥/ ٥٨٧ و٥٨٨)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٤٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١٥٨)، [«التحفة»

(١٠٨٣٠)، «الإتحاف» (١٢/ ٣٥/ ١٥٠٣٦)، «المسند المصنف» (٢٣/ ٢٧٥/ ١٠٤٥٩)] [وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٥٦٦)، «علل الدارقطني» (١٢/ ١٠٩/ ٢٤٩٠)].

- قلت: هو محفوظ عن حصين عن الشعبي: عن بريدة موقوفًا، وعن عمران بن حصين مرفوعًا، فقد رواه عن حصين بالوجهين جماعة من الثقات، والله أعلم.

- وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي عوانة، فراوه عنه عن حصين عن الشعبي عن بريدة مرفوعًا: ما أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١٥٧)، وفي «الاستذكار» (٨/ ٤٠٥).

- قال الترمذي: «وروى شعبة هذا الحديث: عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بمثله».

- قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٥٦) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الشعبي: «والمحفوظ: رواية حصين، مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه، وهل هو عن عمران أو بريدة، والتحقيق: أنه عنده عن عمران وعن بريدة جميعًا، ووقع لبعض الرواة عن البخاري، قال: حديث الشعبي مرسل والمسند حديث ابن عباس، فأشار بذلك إلى أنه أورد حديث الشعبي استطرادًا، ولم يقصد إلى تصحيحه، ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من الجمع بين الصحيحين، فإنه لم يذكره أصلًا، ثم وجدت في نسخة

الصغاني: قال أبو عبد الله -هو المصنف-: إنما أردنا من هذا حديث ابن عباس، والشعبي عن عمران مرسل، وهذا يؤيد ما ذكرته».

- ورواه محمد بن فضيل، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر [الشعبي]، قال: رأى ابن مسعود على ابنه فصة من الحمى، فقطعها، وقال: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**».

- أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣/ ٢٣٥٣٧).

- وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات.

- وثمة اختلافات أخر على الشعبي، لكن هؤلاء هم أثبت من رواه عن الشعبي، وفي بقية الأسانيد عن الشعبي: من لا يحتج به، ومن لا يزاحم هؤلاء عند الاختلاف.

- ثم إن هذا الحديث قد رواه ابن سيرين، وعبدالله بن الحارث، والحكم بن الأعرج، عن عمران بن حصين، ورواه الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود، ورواه زر بن حبيش عن ابن مسعود، وليس في رواية أحد منهم هذه الزيادة؛ بل قالوا في موضع الشاهد: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».

• قال الخطابي في «أعلام الحديث» (٣/ ٢١١٥): «قوله: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**»: معناه لا رقية أولى وأشفى من رقية العين، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقي ولديه الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيقول: «**أعيذكما**

بكلمات الله التامة من شر كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة».

- والحمة: سم كل شيء يلدغ أو يلسع، وقد ثبت أن رجلًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقى لديغًا بفاتحة الكتاب وأخذ عليه جعلًا، فطيبه له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**ما أدراك أنها رقية؟**»، فإذا كانت الرقية بالقرآن وبأسماء الله فهي مباحة، وإنما جاءت الكراهة فيما كان منها بغير لسان العرب، فإنه يكون كفرًا أو قولًا يدخله شرك».

- وقال في «المعالم» (٤/ ٢٢٦): «الحمة: سم ذوات السموم، وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة، وذلك لأنها مجرى السم، وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع؛ لأنه قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به، ...، وإنما معناه: أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم، وهذا كما قيل: لا فتى إلاّ علي، ولا سيف إلاّ ذو الفقار». [وقد تتابع الشراح عن نقل كلام الخطابي].

- وقال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٣/ ٦٥): «وفيه من الفقه: أن الرقية جائزة، وتركها توكلًا على الله تعالى أفضل منها، وكذلك الكي فإنه جائز وتركه أحسن، وأما الطيرة: فلا تحل بحال»، وقال: «وأما التداوي: فليس في هذا الحديث أنهم لا يتداوون، وإنما قال: لا يكتوون؛ أي: لا يبلغ بهم التنطع في التداوي إلى الكي، وهو آخر الأدوية، على كونه -على ما يرى الأطباء- لا يفيد طائلًا. وأما التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك مما فعله رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أذن فيه، فإنه لا يقدح في توكل الإنسان، بل ربما كان فضيلة يفضل فعلُه تركَه بالنية فيه».

- وقال ابن القيم في «حادي الأرواح» (١٣٠): «وليس عند البخاري: لا يرقون؛ قال شيخنا: وهو الصواب، وهذه اللفظة وقعت مقحمة في الحديث، وهي غلط من بعض الرواة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الوصف الذي يستحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب هو تحقيق التوحيد وتجريده، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، والطيرة نوع من الشرك، ويتوكلون على الله وحده لا على غيره، وتركهم الاسترقاء والتطير هو من تمام التوكل على الله، كما في الحديث: الطيرة الشرك، قال ابن مسعود: وما منا إلا من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل. فالتوكل ينافي التطير، وأما رقية العين: فهي إحسان من الراقي، قد رقى رسول الله جبريل، وأذن في الرقى، وقال: لا بأس بها ما لم يكن فيها شرك، واستأذنوه فيها، فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه، وهذا يدل على أنها نفع وإحسان، وذلك مستحب مطلوب لله ورسوله، فالراقي محسن، والمسترقي سائل، راج نفع الغير، والتوكل ينافي ذلك.

- فإن قيل: فعائشة قد رقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجبريل قد رقاه؟ قيل: أجل، ولكن هو لم يسترق، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: ولا يرقيهم راقٍ، وإنما قال: لا يطلبون من أحد أن يرقيهم».

• قوله: «فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٩٥): «وفي هذا إباحة المناظرة في العلم، والمباحثة في نصوص الشرع، على جهة الاستفادة وإظهار الحق، والله أعلم».

• قوله: «قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ»؛ فيه الثناء على من عمل بما علم، ولو كان في علمه قصور؛ وأن العلم إنما هو للعمل، وفيه: حسن التلطف في إبلاغ العلم والقول الراجح، ولين الجانب مع المخالف.

• وفيه المنافسة على بلوغ أعلى الدرجات في الجنان.

• وفيه تسلية الدعاة إلى الله والعلماء في قلة المتابع والناصر؛ فقد كان من الأنبياء من لم يؤمن به إلا رجل ورجلان.

• وفيه الإشارة إلى أن أمة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من أكثر الأمم يوم القيامة، وأنه من أكثر الأنبياء تبعًا.

• وفيه أن الصحابة كانوا يعرفون فضل من صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفضل من ولد في الإسلام ولم يتلطخ بشيء من أوضار الجاهلية.

❖❖❖

٩٥- بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٧٦- (٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ**».

٣٧٧- (٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ**».

٣٧٨- (٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ، فَقَالَ: «**أَلَا لَا يَدْخُلُ**

الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ اشْهَدْ، أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ**».

الشرح والتوضيح:

- قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٢/ ٣١): «في هذا الحديث أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الأنبياء كلهم مسلمون ومن تبعهم،....

- وفيه أيضًا أن أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكونون نصف أهل الجنة، وذلك لأن أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقبت الأمم فورثت ما كانت عليه الأمم بأسرها ثم لا يعقبهم غيرهم، ....فأما من أهلكه الله تعالى من الأمم التي كذبت الرسل من قوم نوح وعاد وثمود فإن أولئك ليسوا من أهل الجنة».

- وقال النووي في شرح مسلم (٣/ ٩٥): «أما تكبيرهم: فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة، وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ربع أهل الجنة، ثم ثلث أهل الجنة، ثم الشطر**»، ولم يقل أولًا: شطر أهل الجنة؛ فلفائدة حسنة، وفي أن ذلك أوقع في نفوسهم، وأبلغ في إكرامهم، فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته، وفيه فائدة أخرى هي: تكريره البشارة مرة بعد أخرى، وفيه أيضًا: حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره

وحمده على كثرة نعمه، والله أعلم، ثم إنه وقع في هذا الحديث: شطر أهل الجنة، وفي الرواية الأخرى: نصف أهل الجنة، وقد ثبت في الحديث الآخر: «**أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفًّا**»؛ فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة، فيكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أولًا بحديث الشطر، ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة، فأعلم بحديث الصفوف، فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك، ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة»[١].

❁❁❁

(١) وانظر: «الفتح» لابن حجر (١١/ ٣٨٧).

٩٦- بَابُ قَوْلِهِ: «يَقُولُ اللهُ لآدَمَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ»

٣٧٩- (٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ»، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

٣٨٠- (٢٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

الشرح والتوضيح:

- قال القرطبي في «المفهم» (١/ ٤٧٠): «قوله تعالى لآدم: «**أخرج بعث النار**»؛ إنما خص آدم بذلك القول؛ لأنه أب للجميع، ولأن الله تعالى قد جمع له نسم بنيه في السماء بين يديه، وهم الأسودة التي رآها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء عن يمين آدم، وهم أهل الجنة، وعن يساره وهم أهل النار، كما تقدم».

- وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١/ ٦١٠): «الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه».

- وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٩٧)، «الفتح» لابن حجر (١١/ ٣٩٠).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين، كان الفراغ منه في يوم الجمعة، الثامن من ربيع الأول، لسنة (١٤٤٣) هجرية.

فهرس الأبواب

الباب **الصفحة**

المقدمة ٥

كِتَابُ الإِيمَانَ.. ٧

١-بَابُ معرفة الإِيمَانِ، وَالإِسْلامِ، والقَدَرِ وَعَلامَةِ السَّاعَةِ ٩

بَابٌ: الإِيمَانُ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ ٢٥

بَابُ الإِسْلامِ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ........................ ٢٧

٢-بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلامِ ٢٩

٣-بَابٌ فِي بَيَانِ الإِيمَانِ بِاللهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ........................ ٣٣

٤-بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ... ٣٦

٥-بَابُ قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ........................ ٤٠

٦-بَابُ الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ ٤٤

٧-باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام........................ ٥٠

٨-بَابُ الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ٥٥

٩-بَابُ أَوَّلُ الإِيمَانِ قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ........................ ٦٠

١٠- بَابُ مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ .. ٦٦

١١-بَابُ ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا ١٠٧

١٢-بَابُ شُعَبِ الإِيمَانِ ١١٤

١٣-بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الإِسْلامِ........................ ١٢٤

١٤-بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ ١٣١
١٥-بَابُ بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ ١٣٨
١٦-بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنَ الأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ، وَإِطْلاقِ عَدَمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ ١٤٤
١٧-بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ.. ١٥٠
١٨-بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ.. ١٥٥
١٩-بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الإِيمَانِ.. ١٥٧
٢٠-بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ ١٧١
٢١-بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ.................. ٢٠٤
٢٢-بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاّ الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا.. ٢١٧
٢٣-بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.. ٢٢٠
٢٤-باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ٢٢٦
٢٥-بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ.. ٢٣٦
٢٦-بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ.................. ٢٤٧
٢٧-بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ٢٥٢

٢٨-بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ٢٥٧
٢٩-بَابُ «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ٢٦٢
٣٠- بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ٢٦٦
٣١-بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الآبِقِ كَافِرًا ٢٧٠
٣٢-بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ.......... ٢٧٤
٣٣-بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رَضِىَٱللَّهُعَنْهُمْ مِنَ الإِيمَانِ وَعَلامَاتِهِ، وَبُغْضِهِمْ مِنْ عَلامَاتِ النِّفَاقِ ٢٨٣
٣٤-بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ ٢٨٨
٣٥-بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ ٢٩٨
٣٦-بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ ٣١٠
٣٧-بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ.......... ٣٢٣
٣٨-بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ٣٢٩
٣٩-بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ.......... ٣٤٢
٤٠-بَابُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ . ٣٥١
٤١-بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.......... ٣٥٩
٤٢-بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ٣٧٠
٤٣-بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».......... ٣٧٥
٤٤- بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .. ٣٧٦

٤٥-بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ ٣٨٠

٤٦-بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٣٨٨

٤٧-بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ٤٠٣

٤٨-بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ ٤٢١

٤٩-بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ قَاتِلَ نَفْسِهُ لا يَكْفُرُ ٤٢٨

٥٠-بَابٌ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ، تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الإِيمَانِ. ٤٣١

٥١-بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ ٤٣٥

٥٢-بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ ٤٣٩

٥٣-بَابُ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ ٤٤٢

٥٤-بَابُ كَوْنِ الإِسْلامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ ٤٤٨

٥٥-بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ ٤٥٣

٥٦-بَابُ صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلاصِهِ ٤٦٢

٥٧-بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ ٤٦٦

٥٨-بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ.... ٤٧٥

٥٩-بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ ٤٧٦

٦٠-بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا ٤٩٥

٦١-بَابُ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ ٥٠٥
٦٢-بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٥٢٨
٦٣-بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ ٥٣٤
٦٤-بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ . ٥٣٨
٦٥-بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ٥٤٦
باب بدأ الإسلام غريبًا ٥٥٣
٦٦-بَابُ ذَهَابِ الإِيمَانِ آخِرِ الزَّمَانِ ٥٦٣
٦٧-بَابُ الاسْتِسْرَارِ لِلْخَائِفِ ٥٦٤
٦٨-بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ ٥٦٨
٦٩-بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ ٥٧٣
٧٠-بَابُ وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ ٥٨٤
باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام ٥٨٧
٧١-بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ٦٠٢
٧٢-بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ ٦٢٢
٧٣-بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦٣٢
٧٤-بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ . ٦٥٢

٧٥-بَابُ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ٧٠١

٧٦-بَابٌ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ٧٠٧

باب: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ ٧١٠

٧٧- بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ ٧١٢

٧٨-بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ نُورًا» ٧١٨

٧٩-بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللهُ لا يَنَامُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» ٧٢٠

٨٠-بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٧٢٥

٨١-بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ ٧٢٨

٨٢-بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ........................ ٧٥٠

٨٣-بَابُ آخَرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا........................ ٧٥٣

٨٤-بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا........................ ٧٥٧

٨٥-بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا» ٧٨٨

٨٦-بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لأُمَّتِهِ ٧٨٩

٨٧-بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَّتِهِ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ........................ ٧٩٤

٨٨-بَابُ بَيَانِ أَنَّ مِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ ٧٩٦

٨٩-بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ ٧٩٨
٩٠-بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ ٨٠٤
٩١-بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا ٨٠٥
٩٢-بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ ٨٠٧
٩٣-بَابُ مُوَالاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ ٨١٠
٩٤-بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ . ٨١٢
٩٥-بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٨٣٧
٩٦-بَابُ قَوْلِهِ: «يَقُولُ اللهُ لآدَمَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ» ٨٤٠
فهرس الأبواب ٨٤٢